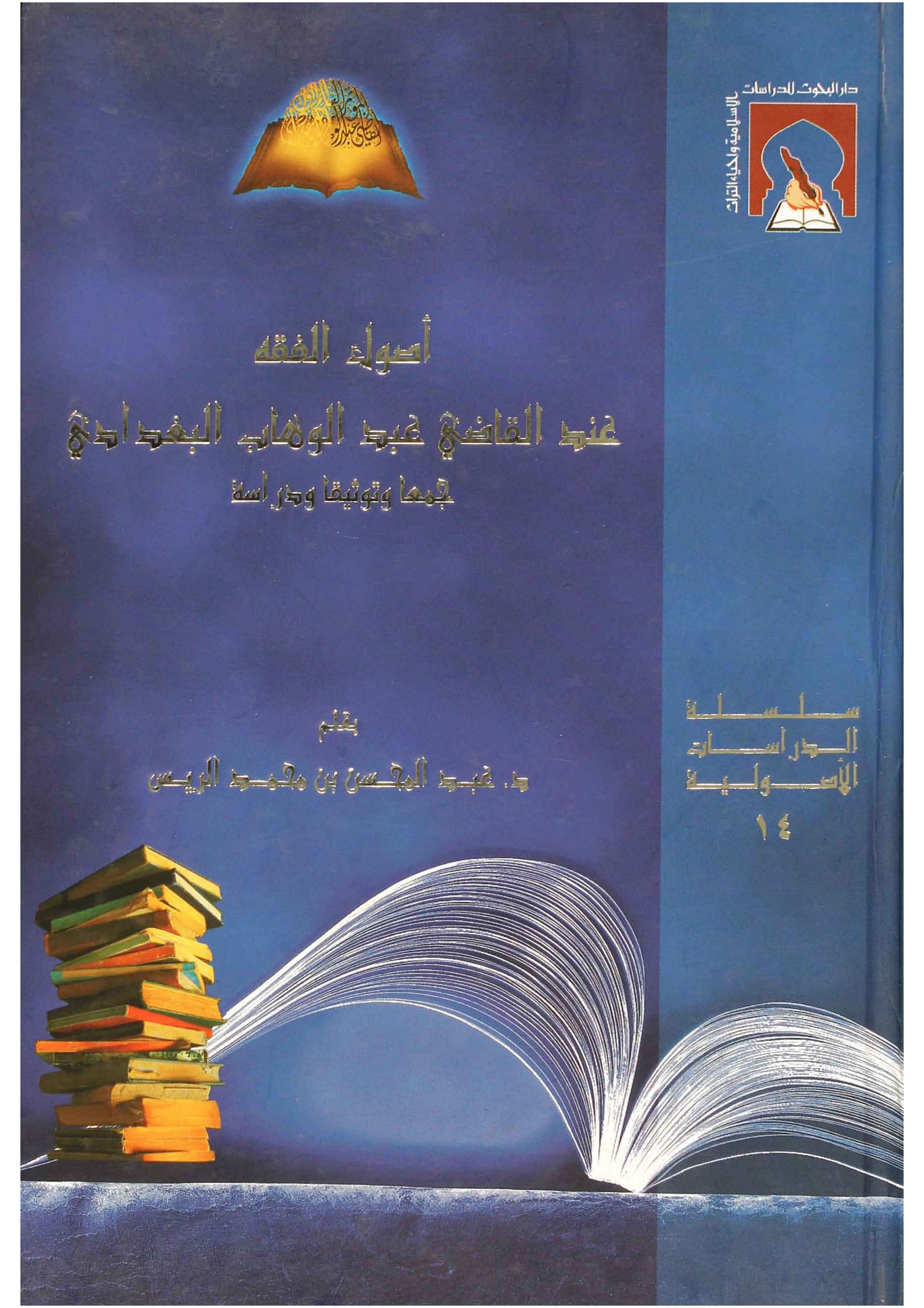

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
أصول الفقه
عند القاضي عبد الوهاب البغدادي
جمعا وتوثيقا ودراسة
بقلم
د. عبد المحسن بن محمد الريس
سلسلة
الدراسات
الأصولية
١٤

أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب
جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني: irhdubai@bhothdxb.org.ae

سلسلة الدراسات الأصوليـة
(١٤)

أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

أعدها

د. عبدالمحسن بن محمد الريس

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيــــة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى وبعد:

فيسعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ وهي تسعى في سبيل إنجاز مهامها، وتحقيق ما تقتضيه غاياتها ـ أن تجمع أهل الاختصاص والنظر من سائر التخصصات والفنون، في مؤتمر علمي جامع عن "**القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ شيخ المالكية بمدرسة العراق**" وذلك في الفترة من (١٣–١٩) محرم ١٤٢٤هـ، الموافق (١٦–٢٢) مارس ٢٠٠٣م.

ولا يخفى على القارئ الكريم تلك المكانة الرفيعة التي نالها القاضي عبد الوهاب البغدادي في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مما شكل دافعاً كبيراً من بين دوافع تصحيح العزم لعقد هذا المؤتمر العلمي الأول للدار.

كيف، وقد تواردت النقول عن مكانته وتواترت، ومن بينها ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو يعبر عن إعجابه بحذاقة أبي عمران الفاسي: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره». بل لقد تخطت الإشادة به حدود المذهب المالكي وأعلامه إلى خارج مذهبه، فهذا ابن حزم يقول: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي». ويكفي ما أثبته صاحب معالم الإيمان إذ قال: «لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب المالكي»... ويريد بالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب.

وقد ناهز عدد تآليفه أربعة وعشرين مصنفاً، وتنوعت في فنونها ومجالاتها، وفيها يقول القاضي عياض: «ألف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة».

والناظر في تنوعها يدرك سعة مدارك القاضي، إذ قد جال بفكره فيها أصولاً، وفقهاً، وعقائد، وعلم نظائر وخلاف، وقواعد كلية، وغيرها من الفنون.

وقد نالت كتبه شهرة في المذهب المالكي وأعلامه شرقاً وغرباً، وهو بهذا يعد الحلقة الواصلة والجذع الرابط بين أصول المذهب وفروعه، ولا أدل على ذلك من شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني التي تعد من مصنفات المدرسة القيروانية.

وقد رأت الدار واللجان التنظيمية في هذا المؤتمر فرصة لإخراج أعمال علمية لها وثيق الصلة بـ«القاضي عبد الوهاب البغدادي ومدرسته البغدادية» على أنها قد سارت فيها سيرها في سائر مطبوعاتها، تقويماً وتحكيماً وتصحيحاً، والكتب هي:

* أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور عبد المحسن بن محمد الريس، وهو **كتابنا هذا**.

* كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقته بفروق الدمشقي، تحقيق الأستاذ محمود سلامة الغرياني.

* كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب، تحقيق الأستاذ جلال علي القذافي.

* القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور محمد الروكي.

* المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي.

* شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة، تحقيق ودراسة للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. وقد قابل أصله على المحقق ووثق نصوصه مساعد باحث محمد عبد العزيز المهدي.

* رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتور إدريس الفاسي.

* القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد بن المدني الشنتوف.

* القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في آثار القدماء والمُحْدَثِين - دراسة وثائقية، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور عبد الحكيم الأنيس.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره

الأوائل، وفيما يمتد من ثماره مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة؛ عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، راعي هذا المؤتمر العلمي الأول للدار، والفريق أول **سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى حسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحوث

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

---

(١) .آل عمران: ١٠٢.

(٢) .النساء: ١.

(٣) .الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ "خطبة الحاجة"، ويشرع البداء بها بين يدي كل بحث، أو درس، أو تأليف كتاب، أو خطبة جمعة أو عيد أو نكاح. كان النبي ﷺ يلقيها بين يدي تبليغه الدعوة للناس، أخرجه مسلم: ٨٦٨ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. وكان يعلمها أصحابه، أخرجه أبو داود: ٢١١٨ في النكاح، باب في خطبة النكاح. والترمذي: ١١٠٥ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح. والنسائي: ١٠٥/٣ في الجمعة، باب كيفية الخطبة. وقد ألّف الشيخ ناصر الدين الألباني رسالة مستقلة في جمع الأحاديث الواردة في خطبة الحاجة وجمع طرقها، ودراسة أسانيدها.

أما بعد:

فإن خير مكاسب الدنيا: العلم النافع والعمل الصالح، وإن من توفيق الله ومن نعمه على عبده أن يسلك به طريقهما، ومن أمارات إرادة الله الخير بعبده في هذه الحياة وبعد الممات أن يسلك به سبيل طلب العلم الشرعي، وأن يشغل وقته وساعات عمره بالعلم والفقه في الدين، فقد جعل الله للعباد من الأوقات ما يتزودون فيها بما ينفعهم دنيا وأُخرى، وما يصلحون من خلاله معاشهم ومعادهم، وإن العلم النافع مما يعم نفعه للمرء في الدنيا وفي الآخرة، وتاج هذا العلم وذروة سنامه: الفقه في دين الله والبصيرة في أحكام شريعته، فيحصل له بسبب ذلك الخير الموعود، على لسان الصادق المصدوق نبينا محمد ﷺ حيث يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

ولقد منَّ الله عليَّ بسلوك هذا السبيل، أسأله سبحانه أن يُتم عليَّ نعمته، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يُفقهنا جميعاً في دينه، ويُبصرنا بأحكام شريعته، إنه بالإجابة جدير، فشرفني الله عز وجل بسلوك هذا الطريق: طريق العلم الشرعي عن طريق مؤسساته العريقة وكليَّاته العتيدة، وتلك نعمة ينبغي التحدث عنها وشكرها.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦/١٥٢ في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، وفي العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم: ١٠٣٧ في الأمارة، باب فضل الرمي والحث عليه. ومالك في الموطأ: ٢/ ١٠٠ و ٩٠١ في القدر، باب ما جاء في أهل القدر عن معاوية بن سفيان ﷺ مرفوعاً. وأخرجه الترمذي: ٢٦٤٧، باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية.

لقد يسر الله لي الحصول على الماجستير من هذه الكلية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ببحث تقدمت به لقسم أصول الفقه تحت عنوان: التأويل عند الأصوليين، وأثره في الأحكام الفقهية.

وبعد ذلك اتجهت للبحث عن موضوع لتسجيله لدرجة الدكتوراه، وكانت في خاطري معان تتبارى، وفي ذهني أفكار تتزاحم، بين موضوع أبحثه، أو كتاب أحققه، فعثرت على كتاب مهم في أصول الفقه، هو كتاب: التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن: علي بن إسماعيل بن علي الأبياري المالكي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، حيث حصلت على نسختين للجزء الأول منه، فتقدمت به لقسم أصول الفقه ليكون موضوع دراستي للدكتوراه، ونظراً لأهمية هذا الكتاب ونفاسته وافق القسم على ذلك، وبعد مضي ثلاثة أشهر على تسجيله تبيَّن أن هذا الكتاب قد سُجّل في جامعة أم القرى ليكون رسالة دكتوراه، وذلك قبل الموافقة على تسجيله هنا بزمن يسير، فتقدمت للقسم بخطاب أُبيّن لهم ذلك، وأطلب إلغاء تسجيل هذا الكتاب.

ثم بعد ذلك بحثت بحثاً مستفيضاً في كتب أصول الفقه، فوجدت أن هذا العلم قد اعتنى به علماء الإسلام وأئمة الدين – عبر العصور – فألفت فيه المؤلفات، وتعددت فيه المدارس والمناهج، وأن هناك كوكبة ممتازة من علماء الأمة، أصّلوا هذا العلم، وحرّروا فصوله، واعتنوا بتحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة النقلية عليها والعقلية، واهتموا بإيضاح منهجه في الاستدلال،

وتأييده بالشواهد من اللغة العربية، وأكثروا من الأمثلة بُغية الإيضاح والبيان، في أسلوب جزل العبارة، حكيم النزعة عند نقاش المخالفين.

وكان من أبرز هؤلاء: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، حيث كان من أولئك الأصوليين الأوائل، الذين أكثروا من التصنيف في هذا العمل، واهتموا ببناء القواعد الأصولية على الأدلة النقلية والقواعد الشرعية، وجرّدوا هذا العلم مما علق به من الإغراق في العقليات، والغوص في الجدليات، وتحرّروا من التعصب والتقليد، فجاء منهجهم سليماً مشوقاً مفيداً، تألفه العقول المنصفة، وتستريح له الأفكار السليمة، لما يُكسبها من وصول إلى غاية مقصودة، وخروج بثمرة منشودة، يعتمد صاحبها على الأدلة النقلية، والحجج العقلية السليمة، وتُيسر له تطبيق القواعد الأصولية على ما جد ويجد من قضايا الأمة.

وبعد تأمل وتمعن ظهر لي أن هذا العَلَم الفذ، الذي هو أحد المؤسسين لهذا العلم والمؤصلين له، في حاجة لأن تُجمع آراؤه الأصولية، وتُدرس وتمحص، وتُدون في مؤلف مستقل، لاسيما وأن كل كتبه الأصولية لا توجد الآن، وبعد استشارات مطولة مع المتخصصين في هذا العلم، توصلت إلى قناعة أكيدة بأهمية هذا الموضوع، وأن والحاجة ملحة لخدمته.

فتقدمت به لقسم أصول الفقه بهذه الكلية، فوافق على تسجيله ليكون موضوع رسالتي للدكتوراه، تحت عنوان:

(أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)

نبذة عن موضوع البحث:

المقصود بهذا الموضوع – كما يظهر من عنوانه – إبراز أثر واحد من الأئمة الأصوليين الأوائل، الذين أصّلوا هذا العلم، وحرّروا مسائله، وأسّسوا مصطلحاته، وما له من آراء أصولية صرّح بها في كلامه، أو عزاها إليه غيره.

ذلك هو العالم الجليل: أبو محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي؛ المولود سنة ٣٦٢هـ، والمتوفى سنة ٤٢٢هـ، فهو أحد الأعلام القلائل البارزين في أصول الفقه، حيث لا نكاد نقرأ في أغلب كتب أصول الفقه إلا ونجد آراء هذا العلم منقولة عنه في كثير من المسائل الأصولية، إلا أنه مع بُروزه في هذا التخصص، وتمكّنه من هذا الفن فإنه لم يصل إلينا شيء من مؤلفاته الأصولية، حيث لا يعرف حتى الآن – حسب اطلاعي – شيء عن كتبه الأصولية: المُلخص، والإفادة، والمفاخر، والمقدمات.

وهذه الكتب الأصولية مهمة، بل في غاية الأهمية، إذ كثيراً ما يرجع إليها من ألّف في أصول الفقه، ومن هؤلاء من يثق كثيراً برأي القاضي – رحمه الله – في هذه الكتب، ويطمئن له؛ كأبي الوليد الباجي؛ المتوفى سنة ٤٧٤هـ، في كتاب إحكام الفصول، وشهاب الدين القرافي؛ المتوفى سنة ٦٨٤هـ، في كتابي نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والحافظ العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، في كتبه الأصولية؛ كجامع التحصيل في أحكام المراسيل، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وغيرهم؛ كما هو ظاهر من خلال تلك النقول التي وردت أثناء الرسالة.

أما الجزم بعدم العثور على أثر لكتب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الأصولية، فإن تلك النتيجة الأكيدة جاء بعد التتبع التام، والاستقصاء الشامل لمظان وجود تلك الكتب في المكتبات العامة والخاصة، ودور المخطوطات، والدوريات الخاصة بالمخطوطات، ومكتبات الرسائل العلمية، وفهارس المخطوطات، في المملكة هنا، وفي بلاد المغرب وتونس ومصر وتركيا، حيث قمت برحلة علمية دامت شهرين كاملين لتلك البلاد، قمت خلالها بالتردد على المكتبات العامة والخاصة، ودور المخطوطات، والاتصال بكل من عرفته مهتما بالمخطوطات، وبالمذهب المالكي، من المشايخ والباحثين والدارسين والمتخصصين.

أما بقية آراء القاضي - رحمه الله - الأصولية فإنها مبثوثة ومنثورة في كتب أصول الفقه، ومن أبرز تلك الكتب التي اعتنت بنقل آراء القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - كتابي إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، والبحر المحيط للزركشي، وسأذكر فيما يأتي أهم هذه الكتب، مرتبة حسب تقدم وفاة مؤلفيها:

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٢ - المسوّدة التي تتابع على تصنيفها ثلاثة أئمة من آل تيمية هم: مجد الدين أبو البركات: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وولده؛ شهاب الدين أبو المحاسن: عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وولده؛ شيخ الإسلام تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم، المتوفى

سنة ٧٢٨هـ. وقام بجمعها وتبييضها؛ شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٣ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٤ - تنقيح الفصول مع شرحه، له أيضاً.

٥ - البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٦ - شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

فاعتناء الأصوليين بآراء القاضي - رحمه الله - على هذا النحو، دليل على قوة نظره، وتمكّنه في هذه العلم، وبروز شخصيته بين الأصوليين في كثير من المسائل، التي قد يخالف فيها ما رآه جمهور الأصوليين قبله، أو ما يراه أصحابه المالكية، فيأتي برأي أو تفصيل مستقل؛ مما يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم وأصالته، فهو يعد بحق من أعلام الأصوليين وأئمتهم.

أسباب اختياري للموضوع:

أولاً: حاجة المكتبة الأصولية - في نظري - لمثل هذا النوع من الدراسة، وذلك بجمع آراء أئمة الأصول - الذين لا توجد لهم مصنفات تبرز آراءهم - مرتبة ومبوبة في مؤلف مستقل؛ حسب مسائل أصول الفقه وأبوابه، ليسهل بذلك التعرف على آرائهم، لكل من أراد ذلك.

ثانياً: مكانة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بين الأصوليين، فقد تقدم أنه يعتبر من أئمة أصول الفقه؛ لما له من آراء واضحة في كثير من المسائل الأصولية، وتفصيلات محررة لم يسبق إليها في بعض المسائل، فهو (لسان أصحاب القياس، وأحد من صرّف وُجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جُمَلَه وتفاصيله، ونهج به سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار) [1] وهو الإمام البارع في الفقه المالكي وأصوله، وصاحب اليد الطولى والباع الواسع في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام، فاستحق بذلك – في نظري – أن تفرد آراؤه بمؤلف مستقل يحمل اسمه، ويبرز مكانته الأصولية، ويظهر ما كان خافيا مغموراً من جوانب حياته العلمية.

ثالثاً: أن كتب أصول الفقه المالكي قليلة جداً، إذا قورنت بما عداها من كتب أصول الفقه عند المذاهب الأخرى، والقاضي عبدالوهاب من أئمة المالكية ومجتهديهم.

رابعاً: رغبتي في توثيق آراء هذا العالم توثيقاً علمياً، وبيان رأيه الصحيح في كل ما نسب إليه من أقوال.

خامساً: أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – له آراء وتفصيلات متميزة في كثير من المسائل الأصولية، يستقل بها عن علماء مذهبه، وأحياناً عن جمهور الأصوليين، وهذا النوع من الآراء والتفصيلات – في تقديري –

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٥١٥/٢/٤.

بحاجة إلى بحث موسع يتضح خلاله ما استدل به القاضي من أدلة، وما قد يرد عليها من اعتراضات ومناقشات، مع الاهتمام بذكر بعض الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

سادساً: أن البحث في هذا الموضوع يتيح لي فرصة التعرف على آراء الأصوليين في كثير من المسائل، ومنهجهم في تقرير القواعد الأصولية، وتحرير أسباب الخلاف فيما بينهم.

سابعاً: أن المادة العلمية التي سيشتمل عليها هذا البحث تسد ثغرة في المكتبة الأصولية؛ حيث يمكن من خلاله الاطلاع على آراء عَلَم من علماء الأصول، ومنهجه في الاستنباط والاستدلال.

ثامناً: أن هذا الموضوع يتصف بالجدة، إذ لم يسبق بحثه – فيما أعلم – ولعل هذا من أقوى ما يشجع على دراسته، والكتابة فيه.

أهم المصادر التي اعتنت بنقل آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اهتم علماء الأصول بآراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – واعتنوا بها عناية خاصة، فنجد آراءه – رحمه الله – تُسطر في كتب أصول الفقه، وكُتُبه يتداولها أهل الأصول، ويعتمدونها مرجعاً مهماً لتصانيفهم، وسأذكر فيما يأتي أولئك الذين أفادوا من آراء القاضي – رحمه الله – وكُتُبه في مصنفاتهم، مرتّبين حسب تقدُم تاريخ وفاتهم:

١ - الباجي؛ أبو الوليد القرطبي: سليمان بن خلف المالكي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، في كتاب: إحكام الفصول، وكتاب: الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وكتاب: المنتقى شرح الموطأ.

٢ - آل تيمية، وهم: أبو البركات مجد الدين: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وابنه: أبو المحاسن شهاب الدين: عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وابنه: أبو العباس تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. في كتاب المسوّدة، التي جمعها وبيضها: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٣ - القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين: أحمد بن إدريس المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، في كتاب: نفائس الأصول بشرح المحصول، وكتاب: تنقيح الفصول، وكتاب: شرح تنقيح الفصول.

٤ - الطوفي؛ أبو الربيع نجم الدين: سليمان عبدالقوي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، في كتاب: شرح مختصر الروضة.

٥ - السبكي؛ أبو الحسن تقي الدين: علي بن عبدالكافي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه؛ أبو نصر تاج الدين: عبدالوهاب بن علي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، في كتابهما: الإبهاج في شرح المنهاج.

٦ - العلائي؛ صلاح الدين: خليل بن كيكلدي بن عبدالله الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، في كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد،

وكتاب: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وكتاب: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وكتاب: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

٧ - ابن مفلح؛ أبو عبدالله شمس الدين: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ في كتاب: أصول الفقه.

٨ - الإسنوي؛ أبو محمد جمال الدين: عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، في كتاب: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

٩ - الزركشي؛ أبو عبدالله بدر الدين: محمد بن عبدالله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، في كتاب: البحر المحيط، وكتاب: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، وكتاب: سلاسل الذهب.

١٠- البعلي؛ أبو الحسن علاء الدين: علي بن عباس الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، في كتاب: القواعد والفوائد الأصولية، وكتاب: المختصر في أصول الفقه.

١١- العسقلاني؛ أبو الفضل شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد، الشافعي، المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، في كتاب: النُكت على كتاب ابن الصلاح.

١٢- ابن أمير الحاج؛ شمس الدين: محمد بن محمد بن حسن، الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، في كتاب: التقرير والتحبير في شرح التحرير.

١٣- حلولو؛ أبو العباس القيراوني: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى، المالكي، المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ بقليل، وقد نيَّف على الثمانين سنة، في كتاب: التوضيح في شرح التنقيح.

١٤- الشوشاوي؛ أبو علي الرجراجي: حسين بن علي بن طلحة، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، في كتاب: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.

١٥- السخاوي؛ أبو عبدالله شمس الدين: محمد بن عبدالرحمن بن محمد، الشافعي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، في كتاب: فتح المغيث شرح ألفية الحديث.

١٦- السيوطي؛ جلال الدين: عبدالرحمن بن أبي بكر، الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ في كتاب: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وكتاب: المُزْهر في علوم اللغة.

١٧- الفتوحي؛ أبو البقاء تقي الدين: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، في كتاب: شرح الكوكب المنير.

١٨- الشنقيطي: عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ، في كتاب: نشر البنود على مراقي السعود.

١٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، في كتاب: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

المنهج الذي سلكته لصياغة هذا البحث

١ - جمع آراء القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - التي نُسبت إليه من كتب أصول الفقه، مع توثيق تلك الآراء - قدر الإمكان - بذكر النصوص الدالة عليها.

٢ - أقوم بذكر ما يستدل به القاضي على آرائه الأصولية في كل مسألة من مسائل البحث، إن نقل ذلك عنه.

٣ - قبل بيان رأي القاضي في كل مسألة من مسائل البحث: أُقدّم تمهيداً موجزاً؛ أبيّن فيه المقصود بالمسألة، وأعرّف ما يحتاج إلى تعريف، وأحرّر محل النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، حيث إن كثيراً من المسائل الأصولية تحتاج إلى توضيح محل النزاع فيها قبل ذكر الأقوال والأدلة، لترد الأقوال والأدلة نفيا وإثباتا على موضع واحد، ولتعرف مواطن الاتفاق من مواطن النزاع.

٤ - حاولت جاهداً ربط القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالفروع التي اختارها في كتبه الفقهية. فكل قاعدة أصولية يُذْكر لها مثال في الفروع الفقهية، أستطلع رأي القاضي - رحمه الله - واختياره في حكم ذلك الفرع من خلال كتبه الفقهية. ثم أقرن ذلك الفرع بتلك القاعدة الأصولية التي اختارها القاضي - رحمه الله -.

٥ - أقوم بدراسة المسائل الواردة في البحث، وكان منهجي في هذه الدراسة على هذا النحو:

أ - إذا كان الرأي موافقاً لما عليه جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم، فأكتفي بتوثيقه، ونقل استدلال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عليه متى وجد، وبيان من سبقه على ذلك.

ب - إذا كان الرأي موافقاً لما عليه المالكية، وهو مخالف لما عليه الجمهور، أو موافقاً لما عليه الجمهور من المذاهب الأخرى وهو مخالف لما عليه المالكية، فأُوثّقه، وأستدل له، وأناقش الأدلة لبيان مدى صحتها.

ج - إذا كان الرأي قد انفرد به القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فلم يوافق فيه أحداً من علماء مذهبه، ولا من جمهور الأصوليين، فأقوم باستقصاء البحث فيه تحريراً، واستدلالاً، ومناقشةً، وترجيحاً.

٦ - اعتمدت على المصادر الأصلية القديمة لتوثيق كل رأي، أو مذهب أذكره، ولقد بذلت جهداً كبيراً في سبيل الحصول على هذه المصادر، المخطوط منها والمطبوع، سواء كان ذلك في داخل المملكة، كمكة والمدينة والرياض، ومكتبات الجامعات، أم في الخارج أثناء قيامي برحلة علمية لكل من: مصر وتركيا والمغرب وتونس، وقد وجدت في تلك البلاد - بحمد الله - الشيء الكثير مما لم يكن متداولاً، فاستفدت منه سواء عن طريق تصويرها، أم استعارتها ومطالعتها.

٧ - إن ما أنقله نصاً أضعه بين قوسين، ثم أوثقه في الهامش بذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة، أما ما أُلخصه، أو أصوغه بأسلوبي مقتبساً من كتاب، أو أكثر، فإني لا أجعله بين قوسين، وأكتب في الهامش كلمة: ينظر، قبل ذكر المصدر.

٨ - سلكت المنهج التاريخي في توثيق المذاهب، والأقوال، والنقول، والأدلة التي ذكرتها في الرسالة، فأذكر المصادر والمراجع التي توثق ذلك في الهامش، مرتبة حسب تقدم وفاة مؤلفيها، وجعلت المعتبر في ذلك تاريخ الوفاة؛ لأن كثيراً من العلماء لا يعرف تاريخ لولادتهم.

٩ - أذكر – أحياناً – المرجع في الهامش لمؤلف متأخر؛ لأن النقل الذي أريد توثيقه هو على مذهب مؤلف ذلك المرجع، ثم أذكر: من وثق هذا النقل وتلك المعلومة من المتقدمين، من أصحاب المذاهب الأخرى مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

١٠- أقوم بعزو الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث إلى مواضعها في المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- تخريج الأحاديث من أمهات كتب السنة الأصلية، مع بيان مدى صحتها بنقل أقوال العلماء في الحكم عليها، أما إذا كان الحديث قد رواه الشيخان، أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك للدلالة على صحته. هذا وقد اعتنيت بتخريج الأحاديث عناية خاصة، فلا أكتفي في تخريجها بذكر الجزء والصفحة فقط، بل أذكر – أيضاً – عنوان الكتاب وعنوان

الباب الذي ورد فيه ذلك الحديث؛ لاحتمال اختلاف الطبعات وتعدّدها بالنسبة لكل كتاب. وحرصاً مني على عدم وقوع اللبس فإني أذكر غالباً رقم الحديث.

١٢- أقوم بترجمة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ترجمة موجزة؛ تشتمل على اسمه ونسبه، ومذهبه، وموطنه، وأهم مصنفاته، وتاريخ وفاته.

١٣- ترجمت للفرق والطوائف الذين ورد ذكرهم.

١٤- شرحت الكلمات الغامضة الواردة في أثناء الحديث.

١٥- وضعت فهارس تخدم البحث؛ للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام، والفرق والطوائف، والكلمات الغامضة، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

خطة البحث

عنوان البحث:

(أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – جمعاً وتوثيقاً ودراسةً).

وضعت خُطّة للكتابة في هذا الموضوع، مشتملة بعد هذه المقدمة على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، وإليك فيما يأتي عرض مفصّل لتلك الخطة:

التمهيد: التعريف بالقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – وشخصيته العلمية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحوال العصر الذي نشأ فيه القاضي عبدالوهاب – رحمه الله.

المبحث الثاني: حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الشخصية.

المبحث الثالث: حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – العلمية.

المبحث الأول: أحوال العصر الذي نشأ فيه القاضي عبدالوهاب – رحمه الله.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المطلب الرابع: أشهر الأصوليين في ذلك العصر، وأهم الكتب الأصولية التي صنفت فيه.

المبحث الثاني: حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الشخصية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: خروجه من العراق.

المطلب الرابع: أعماله، وتوليه القضاء.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث: حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – العلمية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثاني: أدبه، وشعره.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وأقوال الناس فيه.

المطلب الرابع: ميزات المنهج الذي سلكه في التصنيف.

المطلب الخامس: آثاره، ومؤلفاته العلمية.

الباب الأول: **آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحاكم والمحكوم عليه.

الفصل الثاني: أراؤه المتعلقة بالمحكوم به.

الفصل الأول: آراء القاضي المتعلقة بالحاكم والمحكوم عليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأشياء في الأصل.

المبحث الثاني: تأخير البيان.

المبحث الثالث: تكليف الصبي.

الفصل الثاني: آراء القاضي المتعلقة بالمحكوم به.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الحكم.

المبحث الثاني: الواجب المُوسَّع.

المبحث الثالث: اشتراط تقدّم الوجوب مع السبب في القضاء.

المبحث الرابع: حكم الزيادة على أدنى مراتب الواجب الذي لا حد له.

المبحث الخامس: اقتضاء الأمر للإجزاء بمجرد الامتثال.

الباب الثاني: آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بطرق الاستنباط.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بمراتب دلالات الألفاظ.

الفصل الثالث: آراؤه المتعلقة بالخاص.

الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالعام ومخصصاته.

الفصل الأول: آراء القاضي المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وقوع المجاز في اللغة والقرآن.

المبحث الثاني: الفرق بين الحقيقة والمجاز عند القاضي - رحمه الله -.

المبحث الثالث: تغيّر الحقيقة عن دلالتها لكثرة الاستعمال في مجازها.

المبحث الرابع: اللفظ المشتهر في حقيقته ومجازه إذا ورد مطلقاً، فعلى أيهما يحمل.

المبحث الخامس: المجاز يستلزم الحقيقة.

الفصل الثاني: آراء القاضي المتعلقة بمراتب دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في معنى بعض دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: الاستدلال بفحوى الخطاب.

المبحث الثالث: الاستدلال بدليل الخطاب.

الفصل الثالث: آراء القاضي المتعلقة بالخاص.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه المتعلقة بالإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: آراؤه المتعلقة بالأمر.

المبحث الثالث: آراؤه المتعلقة بالنهي.

المبحث الأول: آراء القاضي المتعلقة بالإطلاق والتقييد.

وفيه مطلبان:

المبحث الأول: آراؤه المتعلقة بالعموم.

المبحث الثاني: آراؤه المتعلقة بالتخصيص.

المبحث الأول: آراء القاضي المتعلقة بالعموم.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أن للعموم صيغة مستقلة.

المطلب الثاني: العموم من عوارض المعاني.

المطلب الثالث: رأي القاضي في بعض صيغ العموم.

المطلب الرابع: أقل الجمع.

المطلب الخامس: إفادة العموم من قول الصحابي: قضى النبي ﷺ بكذا.

المطلب السادس: الخطاب الخاص بالأمة لا يشمل النبي ﷺ.

المطلب السابع: دخول النساء في الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر.

المطلب الثامن: دخول الصور غير المقصودة في العموم.

المبحث الثاني: آراء القاضي المتعلقة بالتخصيص.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المطلب الأول: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

المطلب الثاني: دلالة العام على الباقي من أفراده بعد التخصيص.

المطلب الثالث: العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الرابع: جواز الاستثناء المنقطع.

المطلب الخامس: تسمية المنقطع استثناء.

المطلب السادس: في استثناء أكثر الجملة.

المطلب السابع: الاستثناء إذا تعقّب جُمَلا.

المطلب الثامن: تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

المطلب التاسع: تخصيص العموم بالقياس.

المطلب العاشر: تخصيص العموم بالسنة الفعلية.

المطلب الحادي عشر: تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المطلب الثاني عشر: تخصيص العموم بعطف بعض أفراده عليه، أو العكس

المطلب الثالث عشر: رأي القاضي في تخصيص العموم بالاستصحاب.

الباب الثالث: آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بأدلة الأحكام:

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالكتاب.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالسنة.

الفصل الثالث: آراؤه المتعلقة بالإجماع.

الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالقياس.

الفصل الخامس: آراؤه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول: آراء القاضي المتعلقة بالكتاب.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رأي القاضي في وقوع المجاز في القرآن.

المبحث الثاني: نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة.

المبحث الثالث: الزيادة على النص هل تكون نسخاً.

المبحث الرابع: نسخ مدلول الخبر.

المبحث الخامس: نسخ مفهوم المخالفة.

المبحث السادس: الاستدلال على جواز الشيء بنسخ وجوبه.

الفصل الثاني: آراء القاضي المتعلقة بالسنة.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم.

المبحث الثاني: حُجية خبر الآحاد.

المبحث الثالث: الاحتجاج بالخبر المرسل.

المبحث الرابع: قبول خبر المدلس.

المبحث الخامس: رواية المُبتدع.

المبحث السادس: قول الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ.

المبحث السابع: رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثامن: الحديث الذي لا يَعْرِفُ الراوي معناه.

المبحث التاسع: الإجماع على وفق الخبر دليل على صحته.

المبحث العاشر: عمل أكثر الصحابة بموجب الخبر لا يدل على صحته.

المبحث الحادي عشر: تفسير الصحابي للحديث الذي رواه.

الفصل الثالث: آراء القاضي المتعلقة بالإجماع.

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حُجّية الإجماع.

المبحث الثاني: اتفاق الأمة على عدم العلم بما كلفوا به.

المبحث الثالث: اتفاق الأمة على عدم العلم بما لم يكلفوا به.

المبحث الرابع: اشتراط المستند للإجماع.

المبحث الخامس: اشتراط انقراض المجمعين لصحة الإجماع.

المبحث السادس: مخالفة الواحد أو الاثنين لأهل الإجماع.

المبحث السابع: اعتبار قول العوام في الإجماع.

المبحث الثامن: اعتبار قول منكري القياس في الإجماع.

المبحث التاسع: اعتبار قول منكري القياس في الإجماع.

المبحث العاشر: انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف.

المبحث الحادي عشر: إذا اختلفوا في مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟.

المبحث الثاني عشر: إذا اختلفوا في مسألتين نفياً وإثباتاً، فهل يجوز إحداث قول ثالث بالتفصيل؟.

المبحث الثالث عشر: إذا استدل أهل الإجماع للحكم بدليل، فهل يجوز لمن بعدهم الاستدلال لنفس الحكم بغير ذلك الدليل؟.

المبحث الرابع عشر: إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل لتلك الآية غير ذلك التأويل؟

المبحث الخامس عشر: إذا علل أهل الإجماع الحكم بعلة، فهل يجوز لمن بعدهم تعليل ذلك الحكم بغير تلك العلة؟

الفصل الرابع: آراء القاضي المتعلقة بالقياس.

وفيه ثمانية مباحث:

خاتمة البحث:

وفيها ذكرت النقاط الآتية:

١ — العقبات التي اعترضتني أثناء العمل، والسبل التي سلكتها لحلها.

٢ — إحصاءات دقيقة لما اشتمل عليه البحث.

٣ — أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

هذا عرض لخطوات الموضوع منذ أن كان فكرة، إلى أن أصبح واقعاً حقيقياً، ولا أدعي الكمال فيما كتبته ودونته، بل إنه بحث لا يخلو من الهفوات، فما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب، لكني مستريح الضمير لما بذلته وسطرته.

وحينما أقول: إن عملي هذا غير كامل، أقوله من واقع الصدق والإيمان بقصور الإنسان، لا من قبيل التواضع المُدّعى، فإن الجهد الشخصي للإنسان محدود، يعتريه النقص، فقد يتبيّن له اليوم ما لم يكن يعلمه بالأمس، فيرى ما كتبه بالأمس يحتاج اليوم لمزيد من التقييد والإيضاح.

قال بعضهم: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. ا. هـ.

قال الربيع[1] بن سليمان: (قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يُصحّحُه)، ثم قال الشافعي: (أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه).

قال الشافعي: (يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيراً﴾[2])[3].

وأخيراً فإني أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، حيث منحتني هذه الفرصة لإكمال دراستي العليا، كما أشكر كل من أسدى إليّ عوناً في هذا العمل، سواء كان ذلك بإعارة كتاب مخطوط أو مطبوع، أو نحو ذلك، جزاهم الله خيراً، وشكر لهم حسن صنيعهم.

وإني لأجد لزاماً عليّ أن أُبادر بتسجيل شكري وتقديري الخالص، وثنائي العاطر لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الذي بذل ذلك الجهد المتواصل، والوقت السخي للإشراف على

---

(١) الربيع بن سليمان هو: الربيع بين سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري، صاحب الإمام الشافعي – رحمه الله –، وراوية كتبه. طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، مات بمصر سنة ٢٧٠هـ، وله ٩٦ سنة.

تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل: ٤٦٤/٣، تذكرة الحفاظ: ٥٨٦/٢، تهذيب التهذيب: ٢٤٥/٣.

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ٣٦/٢.

هذه الرسالة، أسأل الله سبحانه أن يُمد في عُمره على طاعته، ويُديم عليه الصحة والعافية لخدمة العمل، وتوجيه الباحثين والدارسين المتخصصين.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وأن يجعله ذخراً وزاداً للآخرة.

التمهيد

التعريف بالقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – وشخصيته العلمية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أحوال العصر الذي نشأ فيه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

المبحث الثاني:

حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الشخصية.

المبحث الثالث:

حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – العلميـــة.

المبحث الأول

أحوال العصر الذي نشأ فيه القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المطلب الرابع: أشهر الأصوليين في ذلك العصر، وأهم الكتب الأصولية التي صنفت فيه.

المطلب الأول

الحالة السياسية[1]

ولد القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – ونشأ في عصر كانت الخلافة فيه لبني العباس، وفي الأندلس أعلن عبدالرحمن الناصر الأموي[2] قيام الدولة الأموية بالأندلس: عام ٣١٧هـ، ثم تسمّى بأمير المؤمنين، وعُرف من جاء بعده من بني أمية بالخلفاء.

وفي مصر ظهرت الدولة الإخشيدية[3] (٣٢٣ – ٣٥٨هـ)، ثم غزاها

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٣/٧ – ٣٥٤، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٣/١١ – ٣٨٠، تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية للخضري: ٣٧١ – ٤١٠.

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن الأمير الداخل عبدالرحمن بن معاوية بن أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك بن مروان، الأموي الأندلسي، هو أول من تلقّب بألقاب الخلافة من أمراء الأندلس، وهو باني مدينة الزهراء، وصاحب فتوحات كثيرة وغزوات مشهورة، تولى الحكم وعمره ثنتان وعشرون سنة، ودامت دولته خمسين سنة، مات في شهر رمضان سنة ٣٥٠هـ، وله ٧٢ سنة.
تراجع ترجمته في: العقد الفريد: ٤٩٨/٤، الكامل: ٧٣/٨ – ٧٤، نفح الطيب: ٣٥٣/١.

(٣) الإخشيديون: نسبة إلى والي مصر محمد بن طغج، الملقب بالإخشيد، حيث كانت مصر تحت ولايته من سنة ٣٢٣هـ، ثم تولاها أبناؤه من بعده، ثم خادمه كافور، إلى أن =

العُبيديون[1] فانتزعوها من الإخشيديين سنة ٣٥٨هـ.

وفي أفغانستان ظهرت الدولة الغزنوية[2]، وفي الشام الدولة الحمدانية[3].

أما العراق وما جاورها فقد كانت خاضعة لسلطة الخلافة العباسية، لكن

= استولى العبيديون عليها سنة ٣٥٨هـ، بعد وفاة كافور، ينظر: حسن المحاضرة: ١/٥٩٧ – ٥٩٨.

(١) العُبيديون ويقال لهم الفاطميون، هم ملوك بلاد المغرب، ويُسمّون بالعُبيديين نسبة لأول ملوكهم: عبيد الله المهدي، الذي تولى الملك سنة ٢٩٨هـ، ثم تولى الملك بعده ثلاثة عشر رجلاً من عقبه، وقد دامت دولتهم مائتين وسبعين سنة تقريباً، ولقد اتسعت دولتهم حتى شملت بلاد مصر، وكانوا يزعمون أنهم فاطميون أشراف، وكانوا يُظْهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض، وقد انتهت دولتهم بموت آخر ملوكهم: العاضد سنة ٥٦٧هـ.
تراجع أخبارهم في: البداية والنهاية: ١٢/٢٦٧، حسن المحاضرة: ١/٥٩٩.

(٢) الغزنوية: نسبة إلى غزنة؛ وهي مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، بينها وبين الهند، يقال لمجموع بلادها: زابلستان، ولعلها هي: أفغانستان – المعروفة الآن – وقد ابتدأت دولة الغزنوية لمّا بايع الجيش سبكتكين، مولى الأمير أبي إسحاق البتكين، ووالد محمود صاحب غزنة: سنة ٣٦٦هـ، وكان يخطب في سائر ممالكه للخليفة القادر بالله، ثم استمر المُلك في عقبه إلى أن انتهت دولتهم: سنة ٥٤٧هـ، حيث هرب آخر ملوكهم: خسرو بن بهرام شاه السبكتكيني من غزنة، حيث انتزعها منه ملك الغور: علاء الدين بن الحسين، ينظر: مراصد الاطلاع: ٢/٩٩٣، البداية والنهاية: ١١/٢٨٦ و١٢/٢٣٠.

(٣) الحمدانيون: هم بنو حمدان بن حمدون التغلبي العدوي وأوّل أمرائهم: أبو الهيجاء: عبدالله ابن حمدان، حيث ولاه المكتفي بالله إمارة الموصل سنة ٢٩٣هـ، ثم اتسعت رقعة دولتهم فشملت الموصل، وديار بكر، ومضر، وربيعة، ثم استولوا على الشام من العبيديين، وكانت دولتهم مترددة بن القوة والضعف، وبين الاتساع والانحسار.
ينظر: الكامل لابن الأثير: ٦/١١١ و ٢٥٥.

الخلافة قد ضعفت في تلك الفترة، وذلك لاستبداد البويهيين[1] بأمور الدولة، فأصبحوا هم أهل الحل والعقد وأصحاب الأمر والنهي، ولم يبق للخليفة أي سلطة إلا الاسم، حتى أصبح كدُمْية توضع وتُحرك بأيديهم، فكان الأمير البويهي هو الذي يُصْدر الأوامر، وعلى الخليفة توقيعها لتكتسب الصفة الشرعية أمام الناس.

ونتيجة لهذا الاستبداد، عاشت بغداد أسوأ الظروف؛ فقد ضعف الخليفة عن القيام بأعباء الخلافة، في وسط المؤامرات والدسائس، وساءت الحالة الاجتماعية والاقتصادية. وقد تعاقب على الخلافة خلال تلك الفترة عدد من الخلفاء، فبعد المستكفي[2]

---

(١) البويهيون: هم ثلاثة إخوة أبناء: بُويه - أبو شجاع - بن قبا خسرو بن تمام الفارسي، وهم: عماد الدولة: أبو الحسن علي، ومعز الدولة: أبو الحسين أحمد، وقد ابتدأ مُلكهم حينما تولى عماد الدولة نيابة الكرخ سنة ٣٢١هـ عن مرداويج ملك الديلم، ثم شق عصا الطاعة عنه، ثم استولى على أصبهان، ثم قصد أذربيجان فأخذها من نائبها. فلم يزل يترقى في مراقي الدنيا حتى آل به وبأخويه الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين، وصار لهم فيها القطع والوصل، والولاية والعزل.
تنظر البداية والنهاية: ١١/١٧٣ - ١٧٤.

(٢) المستكفي هو: عبدالله بن علي بن أحمد بن الموفق بن المتوكل، الهاشمي، العباسي، أبو القاسم، الخليفة: المستكفي بالله، بُويع بالخلافة بعد خلع المتقي لله: سنة ٣٣٣هـ وله من العمر إحدى وأربعون سنة، وبقي في الخلافة ستة عشر شهراً، ثم خُلع وسُجن، وبقي مسجوناً إلى أن مات سنة ٣٣٨هـ.
تراجع ترجمته في تاريخ بغداد ١٠/١٠ - ١١، الكامل: ٨/٤٢٠. السير للذهبي: ١٥/١١١.

والمطيع[1] تولى الخلافة:

الطائع لله[2]، وهو: أبو بكر عبدالكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد، العباسي، البغدادي، كانت مدة خلافته ثمان عشرة سنة، انتهت بخلعه سنة ٣٨١هـ.

وبعده تولى الخلافة: القادر بالله[3]: أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد، العباسي؛ البغدادي، معروف بالزهد والعلم، لكنه كان ضعيفاً، ليس بيده من الأمر شيء، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة، أي أنه حكم إلى أن مات عام ٤٢٢هـ، وهو نفس العام الذي توفي فيه القاضي عبدالوهاب — رحمه الله —.

---

(١) المطيع هو: الفضل بن جعفر بن أحمد بن الموفق بن المتوكل الهاشمي العباسي، الخليفة أبو القاسم، المطيع لله، ولد سنة ٣٠١هـ، وبويع بالخلافة بعد خلع المستكفي سنة ٣٣٤هـ، واستمر بالخلافة إلى أن خلع نفسه لولده الطائع لله من بعده، سنة ٣٦٣هـ، ثم مات بعد ذلك بأشهر سنة ٣٦٤هـ وله ثلاث وستون سنة. تراجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٣٧٩/١٢، البداية والنهاية: ٢١٢/١١، شذرات الذهب: ٤٨/٣.

(٢) تراجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٧٩/١١، الكامل: ٦٣٧/٨، العبر للذهبي: ٥٥/٣.

(٣) تراجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٣٧/٤، السير للذهبي: ١٢٧/١٥، شذرات الذهب: ٢٢١/٣.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية والاقتصادية[1]

لا شك أن الاضطراب السياسي ينعكس على الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ فقد ظهرت في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك؛ لكثرة المفارقات التي اعترت المجتمع في تلك الفترة، واتسع نطاقها، من عصبيات جنسية واختلافات عقدية ومذهبية، وفوارق مادية جعلت المجتمع ينقسم من حيث الثراء، والموارد المادية إلى ثلاث طبقات:

طبقة عليا: تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة، استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات.

وطبقة وسطى: مستورة الحال من التجار، والحرفيين والفلاحين.

وطبقة دنيا: فيها سواد الناس من الفقراء والمساكين، وكان من هذه الطبقة معظم الفقهاء، ومنهم القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

ونتيجة لهذه المفارقات، التي نشأت بين الناس، حل الظلم والفساد محل العدل والصلاح، وحل النزاع والقتال محل التكافل والأمن، فاختل الأمن، وعمت المصائب والبلوى.

---

(١) تنظر: المراجع السابقة للحالة السياسية.

أما الحالة الاقتصادية فقد تأثرت هي الأخرى بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حلت بالدولة الإسلامية، إلا أن هذا التأثير كان بتدرج بطيء، فبعد أن امتاز الاقتصاد في بداية القرن الرابع بالازدهار، وتقدم العلوم والفنون، بدأ يضعف شيئاً فشيئاً.

المطلب الثالث

الحالة الثقافيـــــة[1]

إن الحالـة الفكريـة والثقافيـة علـى العكـس مـن الحـالات السياسـية والاجتماعية والاقتصادية، فالبرغم من الضعف والفوضى والفرقة التي سادت، فإن الثقافة والمعرفة نمت وانتشرت انتشاراً واسعاً، وازدهر الفكر ازدهاراً كبيراً، فتعددت البحوث والدراسات الإسلامية في مختلف الفنون، مما حدا بكثير من المؤرخين تسمية هذه الفترة بالعصر الذهبي.

ولعل من أسباب هذا الازدهار تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء، وتنافسهم في إكرامهم، وضمّهم إلى بلاطهم.

وكذلك انتشار المكتبات العامة، وإنشاء المدارس العامة والخاصة، ولقد كانت بغداد – وهي موطن ومنشأ القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – صاحبة القدح المعُلّى في ذلك، فهي من أكبر المراكز الثقافية والفكرية، أنجبت العلماء الأعلام، ولجأ إليها الطلاب من كل مكان ينهلون من علومها ومواردها، ويستفيدون من تراثها الفكري والثقافي.

لقد حفلت تلك الفترة بحركة علمية واسعة شملت كل العلوم والفنون، فلا غرابة حينئذ أن تنعكس هذه النهضة الفكرية الشاملة في نفس القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –، الذي كان يُلِمُّ بشتى أنواع العلوم والفنون، كما هو واضح من ترجمته، والمصنفات التي ألفها.

---

(١) تنظر: المراجع السابقة للحالة السياسية، وتاريخ التشريع، للخضري بك: ٢٧٥

المطلب الرابع

أشهر الأصوليين في ذلك العصر

وأهم الكتب الأصولية التي صنفت فيه

يُعد العصر الذي عاش فيه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هو عصر الازدهار والنضج لعلم أصول الفقه، كما أن بغداد - الموطن الأصلي الذي نشأ فيه القاضي - رحمه الله - كانت أهم المراكز العلمية في ذلك الوقت؛ حيث استوطنها، أو نشأ بها عدد كبير ممن رفعوا راية العلم وخدموا الدين، وبلغوا الغاية في شتى أنواع العلوم والفنون.

لقد كان النشاط العلمي في ذلك العصر بين المسلمين كبيراً، واسع النطاق، وتوفرت فيه من العوامل والعناصر ما أخرج نوابغ كُثر؛ من العلماء والمحققين في علم أصول الفقه؛ منهم: أبو بكر الأبهري، والقاضي الباقلاني، وابن فُورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو زيد الدبوسي، وأبو الحسين البصري، وأبو الطيب الطبري.

ومن مطالعة تراجم هؤلاء وغيرهم؛ ممن برزوا في علم أصول الفقه في ذلك العصر، يتبين لك مدى ازدهار ذلك العلم ونضوجه في تلك الفترة.

أما أبو بكر الأبهري[1] فشيخ شيوخ المالكية في ذلك العصر، استوطن

---

(١) هو أحد شيوخ القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -، وستأتي ترجمته مع شيوخ القاضي.

بغداد، وله كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وهو أحد شيوخ القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني[1] فهو مقدم الأصوليين، سكن بغداد، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، وله في أصول الفقه مصنفات كثيرة، منها: التقريب والإرشاد، والتمهيد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه[2]. وهو من شيوخ القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

وأما ابن فُوْرَك[3] فهو الأصولي المتكلم، أقام بالعراق ودرس بها مدة، ثم رحل عنها، له تصانيف في أصول الفقه، منها كتاب: الحدود في الأصول[4].

وآراؤه الأصولية يعتد بها ويتناقلها الأصوليون خلف عن سلف؛ ومنهم

---

(١) هو أحد شيوخ القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –، وستأتي ترجمته مع شيوخ القاضي.

(٢) لم يصل إلينا شيء منها، لكني سمعت من بعض الباحثين أن الدكتور عبدالحميد أبو زنيد يقوم حالياً بتحقيق كتاب التقريب للباقلاني.

(٣) ابن فورك هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، كان متكلماً أصولياً أديباً نحوياً واعظاً، أشعري العقيدة، ذكره السبكي في طبقات الشافعية، له مصنفات منها: مشكل الحديث، وتفسير القرآن، والإبانة عن طريق القاصدين، مات مقتولاً بالسم سنة ٤٠٦هـ، تراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢١٤/١٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٥٢/٣، تاريخ التراث: ٥١/٤/١.

(٤) هو تعريف لأصول الفقه الحنفي، وتوجد منه نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني رقم ٤٢١، وقد طبع ببيروت سنة ١٣٢٤هـ.

ينظر: تاريخ التراث: ٥٣/٤/١.

الآمـدي[1]، في: الإحكـام، وابـن السـبكي[2] في: الإبهـاج وجمـع الجوامـع، والإسنوي[3] في: شرح المنهاج، والزركشي[4] في: البحر، وغيرهم.

---

(١) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، التغلبي، الشافعي، أبو الحسن سيف الدين، الفقيه الأصولي المتكلم، سُمي الآمدي نسبة إلى بلدة: آمد، التي ولد ونشأ فيها، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الإحكام، وإبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ، تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/٤٥، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٢٩، لسان الميزان: ٣/١٣٤.

(٢) ابن السبكي هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، تاج الدين، السبكي، الشافعي، الفقه الأصولي، له مصنفات منها: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج شرح المنهاج، كلها في أصول الفقه، كانت وفاته بدمشق سنة ٧٧١هـ. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ٢/٤٢٥ – ٤٢٨، النجوم الزاهرة: ١١/١٠٨ – ١٠٩، شذرات الذهب: ٦/٢٢١.

(٣) الإسنوي هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي، الأموي، المصري، الشافعي، والإسنوي نسبة على: أسنا، بلدة بأقصى الصعيد في مصر، جمال الدين، أبو محمد فقيه أصولي متكلم، له مصنفات منها: نهاية السول شرح منهاج الوصول، والتمهيد، كلاهما في أصول الفقه، والمبهمات في الفقه، توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢/٤٦٣، شذرات الذهب: ٦/٢٢٣، الأعلام: ٤/١١٩.

(٤) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، فقيه، أصولي، شافعي، تركي الأصل، ولد سنة ٧٤٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: البحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، كانت وفاته سنة ٧٩٤هـ، تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣/٣٩٧، شذرات الذهب: ٦/٣٣٥، الأعلام: ٦/٦٠.

ثم نشأ بالعراق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1] ومكث بها إلى أن تم نُضجه، وصار علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين، وعد من المجتهدين في المذهب.

له مصنفات منها: تعليقة في أصول الفقه لم تصل إلينا، وآراؤه الأصولية مشهورة ومبثوثة في كتب أصول الفقه، وقد تقدم زميلي الشيخ عبدالله بن إبراهيم المسلم بخطة بحث لجمع تلك الآراء وتوثيقها في رسالة علمية، ولا يزال في مرحلة إعداد تلك الرسالة للدكتوراه.

ثم ظهر أبو منصور البغدادي[2] الأصولي الأديب، له تصانيف كثيرة، منها: الفِصَل في أصول الفقه، والتحصيل في أصول الفقه، ولم يصل إلينا شيء منها.

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهران، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وعليه درس أبو الطيب الطبري، وروى عنه أبو بكر البيهقي، نشأ في إسفرايين بين نيسابور وجرجان، له مصنفات كثيرة منها: الجامع في أوصل الدين، والرد على الملاحدة، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٨/١، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٦/٤، السير: ٣٥٣/١٧.

(٢) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي، أصولي وأديب وشاعر ونحوي وماهر بالحساب، ولد ونشأ في بغداد، ثم رحل إلى خراسان واستقر في نيسابور، له مصنفات منها: تفسير القرآن، والفَرق بين الفِرَق، وفضائح المعتزلة، والتكملة في الحساب، توفي بإسفرايين سنة تسع وعشرين وأربعمائة. تراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٧٢/١٧، فوات الوفيات: ٢٠٣/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣٨/٣، الفتح المبين: ٢٣٤/١.

أما أبو زيد الدبوسي الحنفي[1] فقد كان يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، وكانت له تصانيف مهمة في أصول الفقه، منها: تقويم الأدلة، وهو محقق في رسالة علمية في كلية الشريعة بالأزهر، والأنواء في الأصول.

ثم استوطن بغداد شيخ المعتزلة: أبو الحسين البصري[2]، كان فصيحاً بليغاً يتوقد ذكاء، وكان قوي العارضة في المجادلة، له تصانيف في أصول الفقه منها: شرح العمد، وقد طبع جزء منه بعناية د. عبدالحميد أبو زنيد، وكتاب المعتمد في أصول الفقه، وهو اختصار للكتاب السابق، وقد طبع بعناية محمد حميد الله. وقد اعتمد عليه الفخر الرازي[3] في تأليف كتاب المحصول.

---

(١) هو: عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، كان من أذكياء الأمة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، فقيه أصولي، ولي القضاء، عالم ما وراء النهر، له مصنفات منها: الأسرار في الأصول والفروع، والأمد الأقصى، وخزانة الهدي، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة هجرية. تراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٢١/١٧، شذرات الذهب: ٢٤٥/٤، هدية العارفين: ٦٤٨/١، معجم المؤلفين: ٩٦/٦.

(٢) أبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة، بصري سكن بغداد، من تصانيفه: شرح العمد، والمعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٠٠/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧، الأعلام: ٢٧٥/٦.

(٣) الفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بابن الخطيب، من كبار فقهاء الشافعية، مفسر، ومتكلم، وأصولي، له مصنفات منها: التفسير،والمحصول في أصول الفقه، والمعالم، توفي سنة ٦٠٦هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤ — ٢٥٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٨١/٨، شذرات الذهب: ٢١/٥.

المبحث الثاني

حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الشخصية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: خروجه من العراق.

المطلب الرابع: أعماله، وتوليه القضاء.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب: مالك بن طوق، التغلبي، البغدادي، العراقي، المالكي.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/٣١ – ٣٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨ – ١٦٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام: ٤/٢/٥١٥ – ٥٢٩، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/٢٢٠ – ٢٢٧، تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ٢٤٩ – ٢٥٠، الكامل لابن الأثير: ٧/٣٥٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٢٢٠ – ٢٢٢، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ: ٣/١١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٤٢٩ – ٤٣٢، العبر للذهبي: ٣/١٢٩، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي: ٢/٤١٩ – ٤٢١، مرآة الجنان لأبي محمد اليافعي: ٣/٤١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٣٢ – ٣٣، الديباج المُذهب لابن فرحون: ٢/٢٦ – ٢٨، النجوم الزاهرة للأتابكي: ٤/٢٧٦، حسن المحاضرة للسيوطي: ١/٣١٤، شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٢٣ – ٢٢٤، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ١/٦٣٧، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا: ٢/١٣٤، الفكر السامي للحجوي: ٢/٢٠٤ – ٢٠٥، الأعلام للزركلي: ٤/١٨، الفتح المبين للمراغي: ١/٢٣٠، معجم المؤلفين: ٦/٢٢٧، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الملحق: ١/٦٦٠.

مولده:

ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، قال ابن العماد[١]: (كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مائة)[٢]، وهذا التاريخ الذي ذكره ابن العماد لولادته يتعارض ظاهراً مع ما نقله القاضي عياض والحجوي[٣]؛ فقد ذكرا أن سِنَّه حين مات كانت ثلاثاً وسبعين سنة، وهو قد توفى سنة ٤٢٢هـ، باتفاق المؤرخين الذين ترجموا له، فيقتضي ذلك أن تكون

---

(١) ابن العماد هو: عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد، العكري، الحنبلي، الدمشقي، مؤرخ فقيه أديب، ولد بدمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، له مؤلفات منها: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وبغية أولي النهى في شرح المنتهى، وشرح بديعية ابن حُجة، مات بمكة وهو حاج سنة ١٠٨٩هـ. تراجع ترجمته في: هدية العارفين: ٥٠٨/١، الأعلام: ٢٩٠/٣، معجم المؤلفين: ١٠٧/٥.

(٢) شذرات الذهب: ٢٢٣/٣، وتنظر: الوفيات لابن خلكان: ٢٢٢/٣.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٧/٧، الفكر السامي: ٢٠٥/٢.

والقاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي، المالكي، إمام حافظ، وفيقه محدث، سكن سبْته وتولى قضاءها. له مصنفات منها: ترتيب المدارك، والشفاء والإلماع، مات بمراكش سنة ٥٤٤هـ. تراجع ترجمته: في الصلة: ٤٥٣/٢، وفيات الأعيان: ٣٩٢/١، السير: ٢١٢/٢٠.

وأما الحجوي فهو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، الحجوي، الثعالبي، المالكي، من أهل فاس، وسكن في الرباط، تولى عدة مناصب في عهد الحماية الفرنسية على المغرب، له مصنفات منها: الفكر السامي، ومختصر العروة الوثقى، مات بالرباط سنة ١٣٧٦هـ، ودفن بفاس. تراجع ترجمته في: الفكر السامي: ٣٧٦/٢، الأعلام: ٩٦/٦، معجم المؤلفين: ١٨٧/٩.

ولادته في سنة ٣٤٩هـ. وأكثر المؤرخين على أن سِنّه حين مات كانت ستين سنة[١]، وهذا يتفق مع التاريخ الذي ذكره ابن العماد وغيره لولادته.

---

(١) تنظر: الوفيات لابن خلكان: ٣/٢٢٠، سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٣٢، العبر: ٢/٢٤٨، حسن المحاضرة: ١/٣١٤.

المطلب الثاني

نشأته

نشأ القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في بيت علم وأدب وفقه وفضل؛ فإن أباه: علي بن نصر – المتوفى سنة ٣٩١هـ - كان من أعيان الشهود المُعدلين ببغداد[١].

وكان أخوه أبو الحسن: محمد بن علي بن نصر[٢] أديباً فاضلاً، صنف كتاب المفاوضة للملك جلال الدولة[٣] أبي طاهر فيروز جرد بن الملك بهاء

(١) لا توجد له ترجمة وافية، وتراجع هذه المعلومات في: وفيات الأعيان: ٢٢٢/٣، السير للذهبي: ٤٣٢/١٧.

(٢) هو: محمد بن علي بن نصر بن أمد بن الحسين، التغلبي، البغدادي، أديب وشاعر، ولد ببغداد سنة ٣٧٢هـ، وتولى كتابة الإنشاء لجلال الدولة، له مصنفات منها: كتاب المفاوضة، ورسائل أخرى، مات بواسط سنة ٤٣٧هـ. تراجع ترجمته في: الوفيات: ٢٢٢/٣، السير: ٤٣٢/١٧، الديباج المذهب: ٢٨/٢، كشف الظنون: ١٧٥٨/٢، هدية العارفين: ٦٩/٢، الأعلام: ٢٧٥/٦، معجم المؤلفين: ٦٧/١١.

(٣) هو: فيروز جرد بن أحمد بن فَنّا خُسرو بن حسن بن بويه، الديلمي، جلال الدولة، أبو ظاهر، الملك البويهي، تملّك سبع عشرة سنة، وكانت دولته ليّنة وضعيفة، وكان شيعياً فيه جُبن، وعسكره مت قلتهم طامعون فيه، مات سنة ٤٣٥هـ، وله نيف وخمسون سنة. تراجع ترجمته في: الكامل: ٣٦١/٩، السير للذهبي: ٥٧٧/١٧، البداية والنهاية: ٥٢/١٢.

الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، جمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة.

والمعلومات شحيحة عن نشأة القاضي وتربيته وتعلّمه، فلم أظهر بشيء من ذلك – فيما اطلعت عليه من مصادر – وأصحاب التراجم يُغْفلون هذا الجانب، وعذرهم في ذلك: أن نشأة العلماء تتلخص في: أخذ العلم وتحصيله، وبثه ونشره في الناس.

والذي نعرفه عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أنه كان جواداً كريماً، ينفق ويبذل بسخاء على الفقراء وطلاب العلم، قال – رحمه الله – : (لقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي)[1].

وقال أيضاً:

في النفس ضيق وفي الفؤاد سعة فآلة الجود غير متّسعة
البُخل لا أستطيع أفعله والجود لا أستطيع أن أدعه[2]

ثم ابتلي بالفقر فنشأ وعاش عيشة صعبة، شحت فيها الموارد، وضاقت به الحال، وعز عليه قوت يومه وليلته؛ روي أنه حينما خرج من بغداد متجهاً إلى مصر تبعه فقهاؤها وأشرافها يثنونه عن الخروج، فقال لهم: (والله يا أهل بغداد

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٣.

(٢) الذخيرة: ٤/٢/٥٢٥.

لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية)[1].

ولقد ضن بدينه ومروءته أن يمتهنا، ويباعا في أسواق الملوك وبلاط الأمراء؛ كما كان يفعل ذلك البعض؟!.

فقد كان القاضي — رحمه الله — يتألم كثيراً لحال أولئك الذين تربعوا على عروش المناصب في عصره، فصار لهم الأمر والنهي بين الناس، والقطع والوصل والولاية والعزل، وهم أسافل الناس وأراذلهم، قال القاضي — رحمه الله —:

متى تصل العطاش إلى إرتواء	إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد	وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفُّع الوضعاء يوماً	على الرُفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي	فقد طابت منادمة المنايا[2]

(١) الذخيرة لابن بسام: ٥١٦/٢/٤. وينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٣/٧.

(٢) تنظر: الوفيات: ٢٢١/٣، فوات الوفيات: ٤٤٠/٢، الديباج المُذهب: ٢٩/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٣.

المطلب الثالث

خروجه من العراق

خرج القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – من موطنه الأصلي بغداد؛ قال ابن بسام[1]: (نبت به بغداد؛ كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها وودّع ماءها وظلها)[2].

وقد اختلف في سبب خروجه – رحمه الله – من بلده وموطنه: بغداد، فأكثر المصادر تقول: إنه خرج من العراق لضيق حاله؛ وللإفلاس الذي لحق به.

ففي اليوم الذي خرج فيه من بغداد تبعه من أشرافها وفقهائها جملة موفورة، وطوائف كثيرة، يثنونه عن الخروج، فقال لهم: والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية[3].

---

(١) ابن بسام هو: علي بن بسام الشنتريني، الأندلسي. وشنترين: مدينة في البرتغال. أديب وشاعر ومؤرخ، من مؤلفاته: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ومقامات، مات سنة ٥٤٢هـ. تراجع ترجمته في: كشف الظنون: ٨٢٥، الأعلام: ٢٦٦/٤، معجم المؤلفين: ٤٣/٧.

(٢) الذخيرة: ٥١٥/٢/٤.

(٣) تنظر: الذخيرة: ٥١٦/٢/٤، ترتيب المدارك: ٢٢٣/٧.

ثم قال: لقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي، فنكّس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا[1].

فإذا صحت هذه الرواية فإنها قاطعة في بيان السبب الرئيس لخروجه من بغداد، ومما يؤكدها: ما نُقل أنه أنشد عند خروجه:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحُق لها مني السلام المضاعف

لعمرك ما فارقتها عن ملامة ... وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت عليّ برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تُساعف

فكانت كخلٍ كنت أبغي دنوه ... وأخلاقه تنأى به وتُخالف[2]

وقوله:

بغداد دار لأهل المال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق

أصبحت فيهم مضاعاً بين أظهرهم ... كأنني مصحف في بيت زنديق[3]

وقوله أيضاً:

وكم قائل لو كان ودك صادقا ... لبغداد لم ترْحَل، فكان جوابيا

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٣.

(٢) تنظر طبقات الفقهاء: ١٦٩، الذخيرة: ٤/٢/٥١٦، ترتيب المدارك: ٧/٢٢٤، فوات الوفيات: ٢/٤٢٠، الديباج المذهب: ٢/٢٩.

(٣) تنظر: الذخيرة: ٤/٢/٥٢٥ – ٥٢٦، ترتيب المدارك: ٧/٢٢٤، فوات الوفيات: ٢/٤٢٠، الديباج المذهب: ٢/٢٨.

يُقيم الرجال الموسرون بأرضهم وترمي النوى بالمعسرين المراميا

وما هجروا أوطانهم عن ملالة ولكن حذارا من شمات الأعاديا[1]

وقيل: إن سبب خروجه من بغداد؛ كلامٌ نُقل أنه قاله في الإمام الشافعي[2]، وطُلب لأجله، فعجل بالفرار خائفاً على نفسه[3].

وفي طريقه إلى مصر مر بمعرة النعمان[4]، وبها يومئذ أبو العلاء المعري[5] فضيفه، وقال فيه:

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأيَ والسّفرا

إذا تفقّه أحيا مالكا جدلا وينشر الملك الضليل إن شعرا[6]

---

(١) تنظر: الذخيرة: ٤/٢/ ٥٢٧ – ٥٢٨، ترتيب المدارك: ٢٢٥/٧.

(٢) الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، وأحد أعلام الإسلام، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، له مصنفات منها: الأم في الفقه، والرسالة في الأصول، توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ. تراجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٥٦/٢، تذكرة الحفاظ: ٣٦١/١، تهذيب التهذيب: ٢٥/٩، شذرات الذهب: ٩/٢.

(٣) ينظر ترتيب المدارك: ٢٢٤/٧، تاريخ قضاة الأندلس: ٤١.

(٤) معرة النعمان: مدينة تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب، بينها وبين حماة، بها زيتون وتين وفستق كثير، ينظر: مراصد الاطلاع، لصفي الدين البغدادي: ١٢٨٨/٣.

(٥) هو: أحمد بن عبدالله بن سليمان، القحطاني، التنوخي، أديب لغوي شاعر، أُتهم في دينه ونحلته، له مؤلفات منها: لزوم ما لا يلزم، والفصول والغايات، وملتقى السبيل، مات سنة ٤٤٩هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢٤٠/٤، وفيات الأعيان: ١١٣/١، السير للذهبي: ٢٣/١٨.

(٦) تنظر: الذخيرة: ٥١٦/٢/٤.

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء بها، فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب[1]، وكانت نيته المواصلة إلى بلاد المغرب، لكنه زهد فيها حين وُصفت له – وآثر البقاء في مصر – رغم مكاتبة أهلها وفقهائها ومخاطبتهم له وترغيبه في الوصول إليهم؛ فخاطبه فقهاء القيروان[2]؛ منهم:

أبو عمران الفاسي[3]، وخاطبه أبناء الشيخ أبي محمد بن أبي زيد[4] واستدعوه للدخول إلى الغرب، كما خاطبه مجاهد

---

(١) تنظر: الذخيرة: ٥١٦/٢/٤، الوفيات: ٢١٩/٣، الديباج المذهب: ٢٦/٢، انتصار الفقير السالك: ٣٠٧.

(٢) القيروان: مدينة عظيمة بإفريقية، أسسها عقبة بن نافع سنة ٥٠ للهجرة، ولا تزال قائمة حتى الآن، جنوب تونس؛ عاصمة الجمهورية التونسية الآن. ينظر: معجم ما استعجم: ١١٠٥/٣، مراصد الاطلاع: ١١٣٩/٣.

(٣) أبو عمران الفاسي هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج، البربري المالكي، مقرئ وفقيه ومحدث، أصله من فاس، ونزل القيروان، له مصنفات منها: التعاليق عن المدونة، والفهرست، مات بالقيروان سنة ٤٣٠هـ. تراجع ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا: ٨٠/٧ و١٨٩، ترتيب المدارك: ٢٤٣/٧ – ٢٥٢، السير للذهبي: ٥٤٥/١٧.

(٤) أبو محمد بن أبي زيد هو: عبدالله بن أبي زيد: عبد الرحمن القيرواني المالكي، شيخ المالكية بالمغرب، كثير الحفظ واسع العلم، فصيح اللسان والقلم، مع ورع وزهد وتعقف وصلاح، له مؤلفات منها: النوادر والزيادات، والرسالة، وإعجاز القرآن، مات بالقيروان سنة ٣٨٦هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١٣٥، ترتيب المدارك: ٢١٥/٦، السير للذهبي: ١٠/١٧.

الموفـق[1] صاحب دانية[2] في الوصول إلى الأندلس[3].

وأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه، منهم الإمـام أبـو محمـد بـن أبي زيد القيرواني؛ حيث وصل القاضي عبدالوهاب بـألف دينـار عينـا، فلمـا بلغته قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته، فشرح الرسالة[4].

وبالنظر إلى سنة وفـاة الشـيخ أبي محمـد بـن أبي زيـد، حيـث تـوفي سـنة ٣٨٦هـ، فلعل هذه الصلة كانت والقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – لا يزال ببغـداد.

ثم إن أبناء الشيخ خاطبوا القاضي عبدالوهاب – رحمـه الله –، وانعقـدت بينه وبينهم مودة وصلة؛ بسبب شرحه تآليف أبيهم، ووصلوه بمـال لم يرضـه، واستدعوه للدخول إلى المغرب، فكتب إليهم:

---

(١) مجاهد الموفق هو: مجاهد بن يوسف بن علي، العامري بالولاء، مؤسس الدولـة العامريـة في دانية، رومي الأصل، ربّاه المنصور بن أبي عامر، فنسب غليه، كان حازماً يقظاً شجاعاً، عارفاً بالأدب وعلوم القرآن. من ملوك الطوائف بالأندلس بعد انقـراض الدولـة الأمويـة، دامت له الإمارة إلى أن توفي سنة ٤٣٦هـ.

تراجع ترجمته في: جذوة المقتبس: ٣٣١، بغية الملتمس: ٤٥٧، الأعلام: ٢٧٨/٥.

(٢) دانية هي: مدينة بالأندلس، من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا.

تنظر: مراصد الاطلاع: ٥١٠/٢.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٥/٧ – ٢٢٦.

(٤) تنظر: معالم الإيمان: ١١٣/٣، السير للذهبي: ١٢/١٧.

أنا ذاك الصديق لكن قلبي | عند قرب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لا لو | م عليكم وإنما الذنب ذنبي
أنا في خُطة وأسأل ربي في | خلاصي من شرها ثم حسبي[1]

ولا يفوتني أن أذكر أنه رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج.

وذكر ابن بسام: أنه أثناء تأديته لتلك الفرضة: قد حصلت بينه وبين المستنصر بالله[2] حاكم مصر مراسلة، تعتبر من عيون الأدب[3] – وسوف أسوقها بطولها عند ذكر أدبه وشعره – غير أنني لا أعرف في أي سنة أدى تلك الفريضة.

والشيء الذي أجزم به: أن تلك المراسلة لم تكن مع المستنصر بالله؛ لأن المستنصر تولى إمرة مصر – وهو ابن سبع سنين – سنة ٤٢٧هـ[4]، أي بعد

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٦.

(٢) المستنصر بالله هو: معد بن علي بن منصور، من خلفاء الدولة الفاطمية العُبَيْدية بمصر، بُويع وهو طفل له سبع سنين بعد موت أبيه سنة ٤٢٧هـ، وخطب له بإمرة المؤمنين على منابر الحرمين، واليمن، وإفريقية، والعراق سنة ٤٥١هـ.
وكان سب الصحابة فاشياً في عهده، والسنة غريبة مكتومة، مات سنة ٤٨٧هـ.
تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٥/٢٢٩، السير للذهبي: ١٥/١٨٦، البداية والنهاية: ١٢/١٤٨.

(٣) تنظر: الذخيرة: ٤/٢/٥٢٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/١٨٦، البداية والنهاية: ١٢/ ٣٩ و ١٤٨، حسن المحاضرة: ١/٦٠٣.

وفاة القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بخمس سنين، فلعلها كانت مع من قبله من أمراء العبيديين على مصر.

المطلب الرابع

أعماله وتوليه القضاء

من أعماله أنه كان يقوم بالتدريس، ومتابعة طلابه وتفقد أحوالهم، ومساعدة من كان محتاجاً منهم، كما هو واضح من النقل السابق عنه.

ومن الكتب التي كان يُدرسها: كتاب التفريع، لشيخه ابن الجلاب[1]، كان يدرّسه في المدرسة المستنصرية ببغداد، وممن أخذه عنه الإمام الزاهد ابن عمروس المالكي[2].

كما أنه قد اشتغل بالتصنيف والتأليف، وأكثر من ذلك، حتى قال عنه الشيرازي: (له كتب كثيرة في كل فن)[3]، ووصفه ابن كثير بأنه أحد أئمة المالكية ومصنفيهم[4]، وسوف أستعرض شيئاً من كتبه في مبحث مستقل

---

(١) هذا الكتاب مطبوع بتحقيق د. حسين الدهماني سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م عن دار الغرب الإسلامي ببيروت، ويقع في مجلدين عدد صفحات المجلد الواحد مع الفهارس ٤٥٠ صفحة تقريباً، وابن الجلاب ستأتي ترجمته مع شيوخ القاضي عبدالوهاب — رحمه الله.

(٢) ينظر: ملء العيبة: ٢/ ٢١٩، التفريع لابن الجلاب: ١/ ١٦٣. وابن عمروس ستأتي ترجمته مع تلاميذ القاضي.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨، والشيرازي ستأتي ترجمته مع تلاميذ القاضي عبدالوهاب — رحمه الله.

(٤) البداية والنهاية: ١٢/ ٣٢، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي، كان مقرئاً ومفسراً ومحدثاً ومؤرخاً وفقيهاً. له مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن، =

يأتي إن شاء الله.

كما أنه قد حدّث بشيء يسير من أحاديث النبي ﷺ، يرويها بالإسناد، وكُتب ذلك عنه، ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي[1] قال: أخبرنا أبو محمد بن نصر - في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة - أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي[2]، ثم ساق الحديث بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: "الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً"[3].

= والبداية والنهاية، والفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، وطبقات الفقهاء الشافعيين، مات بدمشق سنة ٧٧٤هـ.

تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣٧٣/١، البدر الطالع: ١٥٣/١، الأعلام للزركلي: ٣٢٠/١.

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١ - ٣٢، والخطيب البغدادي هو أحد تلاميذ القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وستأتي ترجمته مع تلاميذ القاضي.

(٢) هو ابن سَبَنْك: أحد شيوخ القاضي - رحمه الله - وستأتي ترجمته مع شيوخ القاضي.

(٣) أخرجه: أبو داود رقم: ٥٥٦ في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، وابن ماجه رقم: ٧٨٢، في المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، والحاكم: ٢٠٨/١، في الصلاة، من كتاب الأمة وصلاة الجماعة، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني، في صحيح الجامع برقم: ٢٧٥٦. وسند هذا الحديث الذي رواه الخطيب عن القاضي، هو كما يأتي: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا علي بن عبدالله المدني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عبدالرحمن بن مهران عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، وساق الحديث.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١ - ٣٢.

ومن أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في حياته: توليه القضاء في مناطق كثيرة من العراق، وفي مصر.

فقد كان أبو محمد قاضياً في بادرايا[1] وباكسايا[2]، وهما بلدتان في العراق[3].

وذكر صاحب الذخيرة[4] أنه ولي القضاء بمدينة أُسعرد[5].

وقال القاضي عياض[6]: إنه ولي قضاء الدينور[7].

ولقد كان قاضياً في مصر إلى أن توفي بها[8].

---

(١) بادرايا: بلدية بالقرب من باكسايا، بين البندنيجين ونواحي وساط، ينظر: مراصد الاطلاع: ١٤٩/١.

(٢) باكسايا: بليدة بين البندنيجين وبادرايا، بين بغداد وواسط، في أقصى النهروان، ينظر: مراصد الاطلاع: ١٥٦/١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١، ترتيب المدارك: ٢٢٠/٧، البداية والنهاية: ٣٢/١٢.

(٤) تنظر: الذخيرة: ٥١٧/٢/٤.

(٥) أسعرد: بلدة إلى الجنوب من ميافارقين بديار بكر، ينظر: تقويم البلدان: ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٦) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٠/٧، وينظر: تاريخ قضاة الأندلس: ٤٠.

(٧) الدينور: مدينة من كور الجبل، بين العراق والري، ينظر: معجم ما استعجم، للبكري: ١٤١٢/٢.

(٨) ينظر: الديباج المذهب: ٢٦/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٣/١.

المطلب الخامس

وفاتـــه

كانت وفاة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بمصر بعد مَقدمه إليها، حيث لم تطل إقامته بها، فقد مات بعد مجيئه إليها بأشهر، وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هجرية.

وتاريخ وفاته محل اتفاق بين المؤرخين، إلا أنهم اختلفوا في الشهر الذي مات فيه، فأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان[(١)]، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين، الرابع عشر من صفر[(٢)].

وسبب وفاته أنه مَرِض من أكلة اشتهاها، فلما أحس بدنو الموت قال: لا إله إلا الله، لما عشنا متنا[(٣)]، يشير إلى اتساع حاله، وسعة رزقه في مصر، بعد الضيق الذي لحقه بالعراق.

ودُفن بالقرافة[(٤)]، وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي، وابن القاسم،

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٢/١١، ترتيب المدارك: ٢٢٦/٧، تاريخ قضاة الأندلس: ٤٢، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٧، ومرآة الجنان: ٣:٤١، شذرات الذهب: ٢٢٤/٣.

(٣) تنظر: الذخيرة: ٥١٦/٢/٤، ترتيب المدارك: ٢٢٧/٧، الديباج المذهب: ٢٨/٢.

(٤) القرافة: خُطة بالفسطاط من مصر، بها قبر الإمام الشافعي –رحمه الله، ينظر: مراصد الاطلاع: ١٠٧٢/٣.

وأشهب[1] رحمهم الله جميعاً.

وقيل: إن سِنّه حين مات ثلاث وسبعون سنة، والراجح أنه مات وعمره ستون سنة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) تنظر: شذرات الذهب: ٣/٢٢٤، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

وابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم بن أحمد بن خالد بن جنادة، العُتقي، أبو عبدالله المصري، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، من تلاميذ الإمام مالك — رحمه الله — ونظرائه، له: المدونة، رواها عن الإمام مالك — رحمه الله — وهي من أجل كتب المالكية. مات بمصر سنة ١٩١. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢/٤٣٣، السير للذهبي: ٩/١٢٠، طبقات الحفاظ: ٥٠، الأعلام: ٣/٣٢٣، معجم المؤلفين: ٥/١٦٥.

وأشهب هو: مسكين بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري المصري، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك — رحمه الله — كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، سمع: مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب ونظرائهم، وعنه: محمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون بن سعيد — فقيه المغرب، وعبدالملك بن حبيب — فقيه الأندلس، وغيرهم. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. تراجع ترجمته في: التاريخ الكبير: ٢/٥٧، الجرح والتعديل: ٢/٤٣٢، ترتيب المدارك: ٢/٤٤٧، الأعلام: ١/٣٣٣.

المبحث الثالث

حياة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – العلمية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثاني: أدبه، وشعره.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وأقوال الناس فيه.

المطلب الرابع: ميزات المنهج الذي سلكه في التصنيف.

المطلب الخامس: آثاره، ومؤلفاته العلمية.

المطلب الأول

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

درس القاضي عبدالوهاب - رحمه الله – وأخذ عن جملة من العلماء الأجلاء، منهم:

١ - أبو بكر الأبهري[١]: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية، نزيل بغداد، وعالمها، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام مالك، وكان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً. أخذ عنه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقه المذهب، وحدّث عنه، وأجازه[٢]، كانت وفاته سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هجرية.

٢ - ابن العسكري[٣]: هو أبو عبدالله: الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد، العسكري، البغدادي، الدّقاق، اختلف فيه، فقيل: هو ثقة أمين، وقال عنه الأزهري: قد تكلموا فيه . سمع منه القاضي عبدالوهاب

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: (٤٦٢/٥ – ٤٦٣، ترتيب المدارك: (١٨٣/٦، سير أعلام النبلاء: (٣٣٢/١٦، الديباج المذهب: ٢٠٦/٢، شذرات الذهب: ٨٥/٣، الفتح المبين: ٢٠٨.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢١/٧.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: (١٠٠/٨، سير أعلام النبلاء: ٣١٧/١٦ – ٣١٨، شذرات الذهب: ٣/ ٨٥.

- رحمه الله -(١)، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هجرية.

٣ - ابن سَبَنْك(٢): هو القاضي أبو القاسم: عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك، البجلي، البغدادي، من ذرية: جرير بن عبدالله ﷺ، كان ثقة، حدث عنه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -(٣)، وكانت وفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة هجرية.

٤ - ابن الجلاب(٤): هو أبو القاسم: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب، البصري، المالكي، فقيه أصولي، وإمام جليل، أخذ عنه العلم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - (٥)، توفي كهلاً عند منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة هجرية.

٥ - ابن شاهين(٦): هو أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ، البغدادي، المعروف بابن شاهين، واعظ

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٦١/١١ - ٢٦٦، سير أعلام النبلاء: ٣٧٨/١٦، شذرات الذهب: ٨٧/٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١ و ٢٦٢، سير أعلام النبلاء: ٣٧٨/١٦.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٧٦/٧، سير أعلام النبلاء: ٣٨٣/١٦، الديباج المذهب: ٤٦١/١، شذرات الذهب: ٩٣/٣.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٧٦/٧ و ٢٢١، الديباج المذهب: ٢٦/٢.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٦٥/١١ - ٢٦٨، سير أعلام النبلاء: ١٦: ٤٣١ - ٤٣٥، البداية والنهاية: ١١/ ٣١٦ - ٣١٧، لسان الميزان لابن حجر: ٢٨٣/٤ - ٢٨٥، شذرات الذهب: ١١٧/٢.

ومفسر ومحدّث. كان ثقة، له مصنفات كثيرة منها: التفسير، والمسند، والتاريخ، والزهد، سمع منه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - (١). كانت وفاته سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هجرية.

٦ - ابن القصار(٢): هو أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الفقيه المالكي، المعروف بابن القصّار، كان ثقة أصولياً نظاراً، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، يسمى: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٣)، وقد اختصره القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً، عند ذكر مصنفات القاضي. تفقه عليه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - (٤)، وقد يشير إليه أحياناً بقوله: شيخنا(٥). كانت وفاته سنة سبع وتسعين وثلاثمائة هجرية.

٧ - الباقلاني(٦): هو أبو بكر: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، مُقدم الأصوليين، كان ثقة إماماً بارعاً، إليه انتهت رئاسة المالكية في

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٤١/١٢ - ٤٢، ترتيب المدارك: ٧٠/٧ - سير أعلام النبلاء: ١٠٧/١٧، الديباج المذهب: ١٠٠/٢، شذرات الذهب: ١٤٩/٣.

(٣) ينظر: تاريخ التراث لسزكين: ١٦١/٣.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٧١/٧ و ٢٢١، الديباج المذهب: ٢٦/٢.

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ٣٢/٢.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٣٧٩ - ٣٨٣، ترتيب المدارك: ٤٤/٧ - ٧٠، وفيات الأعيان: ٢٦٩/٤ - ٢٧٠، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠ - ١٩٣، البداية والنهاية: ٣٥٠/١١ - ٣٥١، شذرات الذهب: ١٦٨/٣ - ١٧٠/١.

وقته، له مصنفات كثيرة منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد، والتقريب كلاهما في أصول الفقه، درس عليه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الفقه والأصول والكلام(١).

ولما سئل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر بن الطيب(٢).

كانت وفاته سنة ثلاث وأربعمائة هجرية.

تلاميذه:

درس على القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وأخذ عنه العلم كثير من أئمة المالكية، وغيرهم، من أهل العراق والشام والأندلس وغيرها، منهم:

١ - ابن عمروس(٣): هو: محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس، البزار، البغدادي، شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، كان من كبار المقرئين، وكان فقيهاً أصولياً صالحاً، له مقدمة في أصول الفقه، وتعليق في المذهب والخلاف، درس على القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وأخذ عنه كتاب التفريع

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٤٦/٧ و ٤٧ و ٢٢١.

(٢) ينظر: الديباج المذهب: ٢٦/٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٣٩/٢، ترتيب المدارك: ٥٣/٨، سير أعلام النبلاء: ٧٣/١٨، شذرات الذهب: ٢٩/٣.

لابن الجلاب(١). كانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة هجرية.

٢ - أبو الفضل مسلم الدمشقي(٢): هو: مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد ابن حسن، الدمشقي، فقيه مالكي مشهور. يُعرف بـ: غلام عبدالوهاب؛ لطول صحبته وملازمته للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وخدمته له، له كتاب في الفروق(٣)، درس على القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ولازمه وحدّث عنه(٤). ولا يعرف تاريخ وفاته على وجه الدقة، والأقرب أنه توفي في أول القرن الخامس الهجري.

٣ - الخطيب البغدادي(٥): هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت؛ الخطيب البغدادي؛ صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، كان من كبار الشافعية، له مصنفات منها: تاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه في أصول الفقه،

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢ و ٨/٥٣، ملء العيبة: ٢/٢١٩، مقدمة المحقق لكتاب التفريع: ١/١٦٣.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٨/٥٧، الديباج المذهب: ٢/٣٤٧.

(٣) هذا الكتاب تحت الطبع بعناية وتحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ حمزة أبو فارس، ثم صدر هذا الكتاب بعد إكمال هذه الرسالة وقبل طبعها، ولدي نسخة منه، ويقع في ١٧١ صفحة من القطع المتوسط.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٨/٥٧ و ٧/٢٢٢.

(٥) ينظر: تبيين كذب المفتري: ٢٦٨ - ٢٧١، الكامل في التاريخ: ١٠/ ٦٨، وفيات الأعيان: ١/٩٢ - ٩٣، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٣٥ - ١١٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٧٠، البداية والنهاية: ١٢/١٠١ - ١٠٢، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٤ - ٤٣٦.

والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أخذ عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وكتب وروى عنه جملة أحاديث(١). كانت وفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٤ - عبدالحق بن هارون السهمي(٢): هو أبو محمد: عبدالحق بن محمد بن هارون، السهمي، القرشي، عالم صقلية ومفتيها، وشيخ المالكية، له مصنفات منها: النُّكت والفروق، وتهذيب الطالب، لقي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الحج وأخذ عنه(٣).

وكانت وفاته بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة هجرية.

٥ - أبو العباس بن قيس(٤): هو أبو العباس: أحمد بن منصور بن محمد بن قيس، الغساني، الدمشقي، الداراني، المالكي، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك، تفقه على القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وروى عنه(٥).

وكانت وفاته سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/١١، ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٧١/٨، سير أعلام النبلاء: ٣٠١/١٨، تذكرة الحفاظ: ١١٦٠/٣، الديباج المذهب: ٥٦/٢.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧ و ٧٢/٨، سير أعلام النبلاء: ٣٠١/١٨.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٥٧/٨، سير أعلام النبلاء: ١٨: ٣٤٧.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢١/٧ و ٥٧/٨.

المطلب الخامس

آثاره ومؤلفاته العلمية

للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مصنفات كثيرة في عدد من الفنون، لكنه برع وبرز في تآليف الأصول، والفقه المذهبي، والخلاف (فألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة ومفيدة)[1]. وقد ذكر المترجمون له كتباً كثيرة، أذكرها فيما يأتي، مرتبة على حروف المعجم:

١ - الأدلة في مسائل الخلاف(٢): ينقل عنه القرافي كثيراً في كتاب الذخيرة(٣)، ولعله يسمى — أيضاً -: أوائل الأدلة(٤)، ولم يذكر أحد ممن ترجموا للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذين عُنوانين لكتابين مستقلين، وإنما يذكرون أحدهما. وقد ألّفه للرد على الإمام المزني

(١) تاريخ قضاة الأندلس: ٤١، الفكر السامي: ٢/٢٠٤. وينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢١.

(٢) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٤٢٠، شجرة النور الزكية: ١٠٤، هدية العارفين: ١/٦٢٧.

(٣) تنظر مقدمة الجزء الأول من كتاب الذخيرة المطبوع: ٢١. والقرافي هو: أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن بن عبدالله، الصنهاجي، المصري، المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له مصنفات منها: الذخيرة، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول مع شرحه، والفروق. توفي سنة ٦٨٤هـ. تراجع ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٦/٢٣٣، الديباج المذهب: ١/٢٣٦، الأعلام: ١/٩٠.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج المذهب: ٢/٢٨، تاريخ قضاة الأندلس: ٤١.

الشافعي(١)، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: منهاج السنة النبوية(٢).

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف(٣): كتاب في الفقه المقارن، يذكر فيه المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء(٤)، وهو مطبوع طبعة قديمة، بمكتبة الإرادة بتونس في جزئين كبيرين، بدون تاريخ.

٣ - الإفادة(٥): كتاب في أصول الفقه يقع في مجلدين، اعتمد عليه القرافي في تصنيف كتاب: تنقيح الفصول، فأخذ عنه كثيراً، قال القرافي: (اعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة الإفادة للقاضي عبدالوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه ..) (٦)، ولقد جرد القرافي -رحمه الله -

---

(١) ينظر ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، البصري، المصري، تلميذ الإمام الشافعي، فقيه مجتهد، عالم قوي الحجة، وزاهد ورع، صحب الإمام الشافعي وحدّث عنه، ثم صار إمام الشافعيين من بعده، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، مات بمصر سنة ٢٦٤هـ. تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢/٢٠٤، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٩٣، ١٠٩، السير للذهبي: ١٢/٤٩٢.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية: ٥/٢١٥.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج المذهب: ٢/٢٨، تاريخ قضاة الأندلس: ٤١.

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ٢/٩٨.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج المذهب: ٢/٢٨.

(٦) ينظر: الجزء الأول من كتاب الذخيرة للقرافي: ٥١.

هذه المقدمة لكتاب الذخيرة في مصنف مستقل سماه: تنقيح الفصول، وزاد فيه خطبة، ثم شرحه في الكتاب المشهور: بشرح تنقيح الفصول.

٤ - التلخيص في أصول الفقه(١): ويسمى: المُلخص، ينقل عنه أهل الأصول في كتبهم كثيراً، ومن خلال هذه الرسالة تتضح مدى أهمية هذا الكتاب، ومدى اعتماد الأصوليين عليه، وقد ورد في برنامج المكتبة الصادقية ما نصه: أحسن ما انتهى إليه الناس في تدوين الأصول وتنقيحها: أربعة كتب، كانت الناس عالة عليها من بعد؛ وهي: البرهان لإمام الحرمين من الشافعية، والمُلخص للقاضي عبدالوهاب من المالكية، والأصول للبزدوي من الحنفية، والعمد، للقاضي عبدالجبار من المعتزلة، فعليها اعتمد المتأخرون مثل الإمام الرازي) (٢).

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج المذهب: ٢/٢٨.

(٢) برنامج المكتبة الصادقية: ٤/٣.

وإمام الحرمين هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي، أصولي وأديب، ومتكلم، يكنى بأبي المعالي، له مصنفات منها: البرهان، والورقات كلاهما في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، والشامل في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/١٦٧ - ١٧٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٦٥ - ٢٢٢، السير للذهبي: ١٨/٤٦٨ - ٤٧٧.

والبزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى، أبو الحسن، فخر الإسلام، الحنفي، فقيه أصولي، ضرب به المثل في حفظ المذهب الحنفي، من أهل سمرقند، له مصنفات منها: كنز الوصول إلى معرفة الأصول - يعرف بأصول البزدوي، والمبسوط، وكشف الأستار في التفسير، مات سنة ٤٨٢هـ. تراجع ترجمته في: الأنساب: ١/٣٣٩، السير للذهبي: ١٨/٦٠٢، الفوائد البهية: ١٢٤ - ١٢٥. =

٥ - التلقين(١): هو من المختصرات في الفقه، ومع صغر حجمه يُعد من أجود المختصرات، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة، وقد حُقق هذا الكتاب بجامعة أم القرى في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، العام الدراسي ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ.

٦ - الجموع والفروق(٢): نقل عنه المواق في شرحه على مختصر خليل(٣). قال أبو الفضل الدمشقي: (قد كان القاضي - رحمه الله - حدثني أنه عمل كتاباً، وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره)(٤). ولعله هو كتاب (الفروق في مسائل الفقه) الذي نسبه ابن فرحون وغيره للقاضي - رحمه الله(٥). قال حمزة أبو فارس: (يعد هذا

= والقاضي عبدالجبار هو: عبدالجبار أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، شيخ المعتزلة في عصره، يعرف بقاضي القضاة عندهم، له مصنفات منها: العُمد في أصول الفقه، ودلائل النبوة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، توفي سنة ٤١٥هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١١/ ١١٣، شذرات الذهب: ٣/٢٠٢، الأعلام: ٤/٤٧.

(١) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٤٢٠، سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩. الديباج المذهب: ٢/٢٦.

(٢) ينظر: الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي: ٦١، المدخل الفقهي للصابوني: ٣٩٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: ٢/٧. والموّاق هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه وإمام صالح، له مؤلفات منها: التاج والإكليل على مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، مات سنة ٨٩٧هـ تقريباً. تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج: ٣٢٤، شجرة النور الزكية: ٢٦٢، معجم المؤلفين: ١٢/١٣٣.

(٤) الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم الدمشقي: ٦١.

(٥) ينظر: الديباج المذهب: ٢/٢٨، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية، حيث لا يعلم — ولم يصلنا — من ألف في هذا الفن قبل القاضي عبدالوهاب) (١).

٧ - الجوهرة في المذاهب العشرة(٢): لم يُبيضه، فلعله صنفه في آخر حياته، حيث مات قبل أن يتمكن من تبييضه.

٨ - شرح التلقين(٣): شرح فِيه القاضي كتاب التلقين، لكنه لم يتمه.

٩ - شرح رسالة ابن أبي زيد(٤): شرح فيه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قيل: إن سبب تأليفه لهذا الشرح (أن ابن أبي زيد بعث للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بألف دينار عيناً، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته فشرح الرسالة) (٥) وسماه المعرفة(٦). وقيل: إنه أول شارح للرسالة، سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب، في نحو ألف ورقة. ولقد بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً.

قال القاضي شعراً حسنًا في مدحه للرسالة، هذا نصه:

رسالة علم صاغها القلم النهــد قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

---

(١) تنظر: مقدمة عدة البروق للونشريسي: ٥٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ٦٢١/١، هدية العارفين: ٦٣٧/١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، تاريخ قضاة الأندلس: ٤١.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، معالم الإيمان: ١١٢/٣، الديباج المذهب: ٢٨/٢.

(٥) ينظر: معالم الإيمان للدباغ: ١١٣/٣.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٣٠. فوات الوفيات: ٤١٩/٢.

أصول أضاءت بالهدى فكأنمـــا بدا لعيون الناظرين بها الرشـــــد

وفي صدرها علم الديانة واضح وآداب خير الخلق ليس له نـــــد

لقد أمّ بانيها السداد فذكْــــرُهُ بها خالد ما حج واعتمر الوفـد(١)

١٠- شرح مختصر المدونة(٢): شرح فيه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - كتاب: مختصر المدونة، للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وسماه الممهد. وهو كتاب في الفقه يحتوي على بسط الأدلة والحجاج، وعلى إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات.

وقد أشار القاضي إلى هذا الشرح في كتاب الإشراف، ومن ذلك قوله: (قد بينت وجه كل قول في شرح مختصر ابن أبي زيد) (٣) مما يدل على أن تأليف هذا الكتاب جاء قبل تأليف كتاب الإشراف، ويوجد الجزء الخامس من هذا الكتاب في مركز المخطوطات بجامعة أم القرى تحت رقم: (٤٨ فقه مالكي).

١١- شرح المدونة(٤): بدأ القاضي بشرح المدونة ولكنه لم يتمه.

---

(١) ينظر: معالم الإيمان للدباغ: ١١٢/٣.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٢٥/١.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، فوات الوفيات: ٤٢٠/٢، الديباج المذهب: ٢٨/٢.

١٢- عيون المجالس[1]: هو اختصار لكتاب عيون الأدلة للقاضي ابن القصّار، سماه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: عيون المجالس، حيث قال في آخر الكتاب المذكور: (هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها،ولمن أراد حفظ المذهب فقط. فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل. وقد نقلت لفظ القاضي – رحمه الله - حرفاً حرفاً إلا في بعض المسائل فاختصرت في نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل) [2]. ويسمى هذا الكتاب: عيون المسائل[3] أو رؤوس المسائل. وقد وجدت هذه الأسماء على طُرّة بعض النسخ الخطية لهذا الكتاب. ونقل عنه ابن فرحون في كتابه اللطيف: دُرّة الغواص في محاضرة الخواص[4]. توجد لدي صورة للجزء الأخير من هذا الكتاب، أوله: كتاب الظهار، وينتهي بكتاب الوصايا، مصورة عن خزانة القرويين ورقمه: (٨٠/٢٩١).

١٣- المروزي في الأصول: ذكره القاضي عياض[5].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨٤/٤، فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٢٤٩/٣.

(٢) اختصار عيون الأدلة: ١٣٧أ – ١٣٧ب.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، فوات الوفيات: ٤١٩/٢، الديباج المذهب: ٢٨/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٤، هدية العارفين: ٦٣٧/١، إيضاح المكنون: ١٣٤/٢.

(٤) ينظر: دُرّة الغواص لابن فرحون: ١٥٩.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧.

١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة(١): صنّفه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مدخلاً لشرحيه السابقين: للرسالة، وللمختصر لابن أبي زيد القيراوني، كما صرّح بذلك في مقدمة هذا الكتاب(٢)، وهو كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي. توجد لدي منه نسختان، إحداهما: مصورة عن خزانة القرويين رقم: (٧٧٧)، والثانية مصورة عن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، وقف سيدنا عثمان ﷺ رقم: (١٥٨).وهذا الكتاب يُحقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه.

١٥- المفاخر(٣): هو في علم أصول الفقه، ولعله كتاب: (الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه) الذي اعتمده الزركشي في تأليف كتاب: البحر المحيط(٤).

١٦- المقدمات في أصول الفقه: ذكره السيوطي(٥)،ونقل عنه في

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، وفيات الأعيان: ٢١٩، الديباج المذهب: ٢/٢٧، تاريخ قضاة الأندلس: ٤١، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٢) تنظر: المعونة: ١ ب.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١/٨.

(٥) السيوطي هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، جلال الدين، الخضيري، الشافعي، إمام حافظ مجتهد، ومؤرخ أديب، له تصانيف كثيرة جداً، منها: الدر المنثور في التفسير، والمُزهر في اللغة، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، مات =

مواضع(١)، وأشار إليه في المسودة بقوله: (ذكره ابن نصر في مقدمته)(٢)، ولعله هو المختصر في أصول الفقه الذي نقل عنه الزركشي في كتاب: سلاسل الذهب(٣)، وفي البحر المحيط(٤).

١٧- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة(٥): هو من أهم ما أُلف في الفقه، يقع في مائة مجلد، اشتراه — بخط مؤلفه — أحد فقهاء الشافعية بمائة دينار، ثم غرّقه في النيل، أو أحرقه بالنار(٦)، وقيل في سبب حرقه له: إن القاضي عبدالوهاب نقل فيه عن الإمام الشافعي — رحمه الله — أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ليتني لم أخالف مالكاً(٧).

= سنة ٩٩١هـ. تراجع ترجمته في: حُسن المحاضرة: ٣٣٥/١، دُرة الحجال: ٩٤/٣، البدر الطالع: ٣٢٨/١.

(١) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٨١ و ١٢٣.

(٢) المسودة: ٢٩٧.

(٣) تنظر: سلاسل الذهب: ٣١٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٨١٠/٤، تح. د. الدويش.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، فوات الوفيات: ٤٢٠/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٤، هدية العارفين: ٦٣٧/١.

(٦) تنظر هذه القصة مع اختلاف يسير في: انتصار الفقير السالك: ٢٩٧، نفح الطيب: ٥٢١/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٣/١ — ١٠٤.

(٧) ينظر: انتصار الفقير السالك: ٢٩٧ — ٢٩٨.

والإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، الحميري، أبو عبدالله المدني، أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، له مصنفات منها: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، توفي سنة =

١٨- وله مؤلف في العقيدة: ذكر السَّكُوني في كتاب: عيون المناظرات، حيث قال: (وقد ذكر القاضي عبدالوهاب في عقيدته: أن مالكاً - رحمه الله - صنّف عقيدة، وأعطاها لابن وهب[١] فكانت عنده)[٢].

= ١٧٩هـ بالمدينة. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٨٤/٣، تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١، الديباج المذهب: ١٧.

(١) ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم، المالكي، أبو محمد المصري، أحد الأعلام الفقهاء والمحدثين، ومن أبرز تلاميذ الإمام مالك - رحمه الله - له مصنفات منها: أهوال القيامة، والموطأ الكبير والصغير، مات سنة ١٩٧هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٠/٢، تذكرة الحفاظ: ٣٠٤/١، الديباج المذهب: ٤١٣/١.

(٢) عيون المناظرات، للسكوني: ٢٠٤. والسكوني هو: عمر بن محمد بن حمد، أبو علي المغربي، المالكي، مقرئ، مفسر، متكلم، فقهي، أشبيلي، نزل تونس. له مؤلفات منها: لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام، والمنهج المشرق، والتمييز. مات سنة ٧١٧هـ. تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج: ١٩٥، نفح الطيب: ١١٥٠/٢، معجم المؤلفين: ٣٠٩/٧.

الباب الأول

آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحاكم والمحكوم عليه.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالمحكوم به.

الفصل الأول

آراء القاضي المتعلقة بالحاكم والمحكوم عليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأشياء في الأصل.

المبحث الثاني: تأخير البيان.

المبحث الثالث: تكليف الصبي.

المبحث الأول

حكم الأشياء في الأصل

قبل الخوض في تفصيلات هذا المبحث أود أن أمهد له بمقدمة، فأقول:

إنه لم يخْلُ وقت من شرع وحُجة، فلم يمر على الإنسان زمان لم يبعث الله فيه رسولاً مع دين وشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً﴾[2]؛ فشريعة آدم — عليه السلام — كانت باقية إلى مجيء نوح عليه السلام وشريعته باقية إلى مجيء إبراهيم - عليه السلام — وشريعته الحنيفية كانت عامة، فمن نُسخت في حقه فقد قام شرع غيره مقامها؛ كشرع موسى وعيسى — عليهما السلام — في حق بني إسرائيل، وبقيت شريعة إبراهيم عليه السلام في حق غيرهم كما كانت، إلى ورود شريعة الإسلام الحقّة، الباقية إلى قيام الساعة[3]. هذا ظاهر

---

(١) فاطر: ٢٤.

(٢) النحل: ٣٦.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ١٧٢/٢، فواتح الرحموت: ٤٩/١. حاشية البناني على جمع الجوامع: ٦٢/١.

كلام الإمام أحمد[1] رحمه الله[2].

إذا تقرر هذا: فإنه لم يأتِ على الناس زمان قد خلا من شرع ودين، ففي كل زمان شريعة فيها تحريم بعض الأشياء أو إيجابه أو إباحته، أو غير ذلك.

أما الأشياء التي هي محل البحث هنا فتلك التي جهل الناس حكمها سواء كان ذلك في زمن الفترة الذي اندرست فيه الشرائع، أم بعد ورود الشريعة بحكمها لكن جهله الناس؛ بسبب تقصيرهم في تعلّم أحكام الشريعة ومعرفة حلالها وحرامها.

فعلى هذا يجب أن يكون الحكم واحداً للأشياء التي جهل الناس حكمها، سواء كان ذلك قبل ورود شريعتنا، أم بعده.

وهذا يتفق تماماً مع رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - حيث جعل الحكم للأشياء قبل ورود الشرع ينسحب عليها بعد وروده؛ بناء على أن حكم الأشياء في الأصل واحد، ما لم يرد الشرع بنقلها عن ذلك الأصل.

---

(١) تنظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٤/ ١٢٥٠، التمهيد، لأبي الخطاب: ٤/ ٢٧١، شرح الكوكب: ١/٣٢٣.

(٢) الإمام أحمد هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام المشهور، الذي ينسب إليه المذهب الحنبلي، الحافظ الفقيه، المحدث، أخذ عنه الحديث خُلق كثير، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. امتحن فصبر، له مصنفات كثيرة منها: المسند في الحديث، والسنة، والرد على الزنادقة والجهمية، وفضائل الصحابة. كانت وفاته سنة ٢٤٠هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١/٤ — ٢٠، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، وفيات الأعيان: ١/٢٠، البداية والنهاية: ١/٣٢٥.

ثم يُحرر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - محل النزاع في ذلك فيقول: (الخلاف في مجوزات العقول؛ وهي كل ما جاز أن يَرد السمع بتحليله أو تحريمه)[1] ومعنى ذلك: أن الأفعال الاختيارية لا تخلو: إما أن تكون حسنة بالعقل؛ كمعرفة الله ومعرفة وحدانيته، وإسداء الخيرات، فهذه لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، أو تكون قبيحة بالعقل؛ كالكفر بالله، ونفي التوحيد، والجور والظلم، وهذه لا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة.

وما عدا ذلك فموضع خلاف، وهو كل ما جاز أن يَرد الشرع بتحريمه أو تحليله؛ كتحريم لحم الخنزير، وإباحة لحم الأنعام[2].

ولتقريب هذه المسألة لذهن المتلقي أنقل كلام القاضي أبي يعلى[3]، حيث يقول: (وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله تعالى في برية لا يعرف شيئاً من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر، أم على الإباحة؟)[4].

---

(١) البحر المحيط: ١/١٣٥ بتصرف يسير.

وتنظر: النسخة المحققة منه: ١/٣٧٥، تح. د. الدويش.

(٢) تنظر: العدة: ٤/١٢٤٣، المسودة: ٤٢٧.

(٣) أبو يعلى هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع، وشيخ الحنابلة، له مصنفات منها: الإيمان، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه. كانت وفاته سنة ٤٥٨هـ.

تراجع ترجمته في طبقات الحنابلة: ١/١٩٣. تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦، شذرات الذهب: ٣/٣٠٦.

(٤) العدة: ٤/١٢٤٣.

هذا وقد حقق القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة — كما نقل ذلك الزركشي — حيث يقول: (رأيت القاضي عبدالوهاب حقق المسألة تحقيقاً فقال — بعد حكاية الخلاف في الأفعال قبل الشرع -: مسألة: زعم قوم من الفقهاء أن الشرع قد قرر الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل، وفائدة ذلك أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشرع — هل هو على الإباحة أو المنع؟ - حكم بأنه على الإباحة؛ لأن الشرع قد قرّر ذلك، فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة، وقد حُكي ذلك عن بعض متأخري أصحابنا ... والباقون على أن الأصل في أنه لا يعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصه، أو يختص نوعه ...)[1].

فهل للأشياء — أعياناً كانت، أو أفعالاً — حكم في الأصل نُرجعها إليه؟ سواء كان ذلك قبل ورود الشرائع — على القول بخلو بعض الأزمان من الشرائع — أم بعد ورودها، إذا جُهل حكم الشرع فيها.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الوقف، حكاه القاضي عبدالوهاب — رحمه الله — عن أبي بكر الأبهري وابن المنتاب[2]، وعن أصحابه

(١) البحر المحيط: ٦/١٢، وتنظر: النسخة المخطوطة منه: ٣/١٣٤أ.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١/١٥٦، وفي النسخة المحقق منه: ١/٣٨٢ و ٣٨٤، تح. د. الدويش. وابن المنتاب هو: عبيدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، يكنى: أبا الحسن، ويعرف بابن الكرابيس، كان قاضياً على المدينة، له مصنفات منها: مسائل الخلاف، والحجة لمالك. ولا يعرف تاريخ وفاته. تراجع ترجمته في: الديباج المذهب: =

المالكيــة[1]، ونقله أبو إسحاق الشيرازي والزركشي عن أكثر الشافعية[2]، ونقله أبو الخطاب عن أكثر الحنابلة[3]، ونقله ابن حزم عن جميع أهل الظاهر[4].

القول الثاني: أن حكمها الإباحة، نقله الدبوسي عن الحنفية[5]، وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أبي الفرج المالكي[6]، وبه قالت

= ١/٤٦٠، شجرة النور الزكية: ٧٧.

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/١٥٨، وينظر: إحكام الفصول: ٦٨١، التحقيق والبيان للأبياري: ١/١٣ب.

(٢) تنظر: التبصرة: ٥٣٢، سلاسل الذهب: ١٠٢.

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: ٤/٢٧١. ،أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذاتي، البغدادي، الحنبلي، تلميذ القاضي أبي يعلى، فقيه أصولي أديب، له مصنفات منها: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠هـ. تراجع ترجمته في: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ٢/٢٣٣ – ٢٣٩، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٤٨، شذرات الذهب: ٤/٢٧ – ٢٨.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/٥٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/١٥٤.

(٦) ينظر: النفائس: ١/٣٧٥، تح. د. عياضة السلمي، البحر المحيط: ١/١٥٥، وفي النسخة المحققة منه: ١/٣٧٨.

وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، فقيه مالكي، وإمام ثقة. له مصنفات منها: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب الإمام مالك. توفي عطشاً في البرية أثناء رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٣٣٠هـ. تراجع ترجمته في: الديباج المذهب: ٢/١٢٧، شجرة النور الزكية: ٧٩ و ١٣٦. الفتح المبين: ١/١٨١.

معتزلة البصرة[1].

القول الثالث: أن حكمها الحظر، وينسب لبعض الشافعية[2]، ومعتزلة بغداد[3].

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن القائلين بالوقف يتفقون مع القائلين بالإباحة في الحكم، ويختلفون معهم في الاسم، فالخلاف بينهم لفظي لا أثر له، ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى، حيث قال: (القائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق؛ لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة)[4].

ومنهم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قال الزركشي: (فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم، وسيأتي مثله عن القاضي عبدالوهاب)[5].

وهو بهذا يشير إلى قول القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في المُلخص: (تأويل قول أصحابنا الوقف، لا يرجع إلى إثبات صفة هي عليها في العقل، ولكن إلى أن التصرف فيها غير محكوم بأنه مباح أو محظور، خلافاً لمن اعتقد

---

(١) ينظر: المعتمد: ٨٦٨/٢، العدة: ١٢٤٠/٤، البحر المحيط: ١٥٤/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٥٥/١.

(٣) ينظر: المعتمد: ٨٦٨/٢.

(٤) العدة: ١٢٤٢/٤. وينظر: البرهان للجويني: ١٠٠/١، المسودة: ٤٢٢، البحر المحيط: ١٥٧/١ - ١٥٩.

(٥) البحر المحيط: ١٥٧/١.

أنه محكوم له بأحد الأمرين، فعبرنا عن نفي الحكم بأنها على الوقف. ولا معنى لقول من قال: إذا كان هذا من حكمها ثابتاً عندكم في العقل فقد جعلتم لها حكماً ثالثاً في العقل، وأن ذلك نقض لقولكم: لا حكم لها في العقل؛ لأن غرضنا من ذلك ما ذكرنا من أنه لا حكم لها بحظر ولا إباحة، وهذا خلاف في عبارة)[١].

وخالفهم آخرون فقالوا: بحصول الفرق بين القولين[٢].

ولعل سبب الخلاف في ذلك هو: الاختلاف في تفسير الوقف عند القائلين به؛ فمن أراد بالوقف انتفاء الحكم ومنهم القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – فإنه يتفق مع القائلين بالإباحة في النتيجة، ومن توقف بسبب التردد في الأمر فإنه يختلف مع القائلين بالإباحة[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/١٥٨ ،وتنظر: النسخة المحققة منه: ١/٣٨٧، تح. د. الدويش.

(٢) تنظر: المسودة: ٤٢٢، البحر المحيط: ١/١٥٧.

(٣) تنظر: المسودة: ٤٢٢ – ٤٢٣، البحر المحيط: ١/١٥٦ – ١٥٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن الأشياء قبل ورود الشرع: (إن التصرف فيها غير محكوم بأنه مباح أو محظور، خلافاً لمن اعتقد أنه محكوم له بأحد الأمرين، فعبرنا عن نفي الحكم بأنها على الوقف ...)[1].

وقال – أيضاً عن حكم الأشياء في الأصل –: (الأصل أنه لا يعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يخُصه أو يخص نوعه ... فالتحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عند الله، فالحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه)[2].

ثم استدل لما ذهب إليه بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[3]؛ فأخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5] وهذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء في السمع الإباحة[6].

---

(١) البحر المحيط: ١/١٥٨، وتنظر: النسخة المحققة منه: ١/٣٧٥، تح. د. الدويش.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٦/١٢ – ١٣، بتصرف يسير، وتنظر: النسخة المخطوطة: ٣/١٣٤أ.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٦/١٣، وتنظر: النسخة المخطوطة: ٣/١٣٤أ.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) البحر المحيط: ٦/١٣، وتنظر: النسخة المخطوطة: ٣/١٣٤أ.

ثم ذكر أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأجاب عنها، حيث قال: (من ذهب إلى القول الأول احتج بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[1] وقوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[2].

فجعل الأصل: الإباحة، والتحريم مستثنى.

... أما الجواب عن أدلتهم: فهي فيما ورد الشرع بإباحته.

والكلام في إباحة الجملة، بقوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ ...﴾[3] يصلح أن يحتج به على أن الأصل في المأكولات الإباحة، وإنما الممتنع الإباحة المطلقة.

وقوله ﷺ: "وما سكت فهو مما عفى عنه"[4] يريد من ذلك النوع الذي كان الخطاب متعلقاً به، ألا ترى أنه قال: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي رقم: ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه رقم: ٣٣٦٧ في الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً، وفي سنده سيف بن هارون ضعيف، قال البخاري: ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر.
وقد جاء بنحو ذلك موقوفاً على ابن عباس، أخرجه: أبو داود رقم: ٣٨٠٠ في الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحرمه، وسنده صحيح.

أمور مشتبهات"[١] فشرَّك بينهما، ولم يجعل الأصل أحدهما)[٢].

ويشير الزركشي إلى قوة هذه الأجوبة التي ذكرها القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ووضوحها، بقوله: (ولا يخفى أجوبة ذلك مما سبق عن القاضي)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٧/١ في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم: ١٥٩٩ في المساقات، باب أخذ الحلال، وأبو داود رقم: ٣٣٢٩، والترمذي رقم: ١٢٠٥، والنسائي: ٢٤١/٧، وابن ماجه رقم: ٣٩٨٤ من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً.

(٢) البحر المحيط: ١٢/٦ - ١٣.

(٣) البحر المحيط: ١٤/٦.

المبحث الثاني

تأخير البيان

البيان إما أن يكون بيان انتهاء مدة الحكم بالنسخ، - ويمسى بيان التبديل - أو يكون بيان مجمل، وعام، ومشترك، ومطلق، وفعل متردد - إذا تأخر بيانه - وغير ذلك مما هو محتاج إلى تفسير وبيان، ويسمى بيان التفسير(١).

أما النسخ فقد نُقل الاتفاق على جواز تأخيره عن وقت الخطاب المنسوخ - قبل العمل به أو بعده -، نقل الاتفاق على ذلك أبو حامد الغزالي(٢)، قال ابن السبكي: الغزالي أخذه عن إمام الحرمين، والإمام عن القاضي(٣) لكن أبا

---

(١) تنظر: أنواع البيان في: أصول السرخسي: ٢/٢٧ - ٥٣، المغني، للخبازي: ٢٣٧ - ٢٥٠، وغيرهما من أئمة الحنفية كالدبوسي، والبزدوي، حيث ذكروا أن البيان على خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان تبديل.

(٢) ينظر المستصفى: ١/٣٧٣، سلم الوصول: ٢/٥٣٢.

وأبو حامد الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، إمام شافعي مشهور، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ. له مصنفات منها: المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، كانت وفاته سنة ٥٠٥هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ٦/١٩١ - ١٩٨، البداية والنهاية: ١٢/١٧٣، شذرات الذهب: ٤/١٠.

(٣) ينظر: الإبهاج: ٢/٢١٦.

إسحاق الشيرازي نقل الخلاف فيه، حيث قال: (قال بعض الناس: لا يجوز إلا أن يقترن بالخطاب ما يدل على النسخ في الجملة)[1].

أما غير النسخ؛ من بيان المجمل، والعام، والمشترك، والمطلق، والفعل المتردد – إذا تأخر بيانه – فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت فعل المأمور به وامتثاله.

والحالة الثانية: أن يتأخر البيان عن وقت أداء الفعل وامتثاله.

وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، وتعذر عليه امتثاله في وقته المأمور به. (مع العلم أن بيان المجمل يقتضي أن المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه؛ هو: ما دل عليه المبين، وإلا لم يكن بياناً له)[2].

وفيما يأتي تفصيل الكلام في ذلك: الحالة الأولى: تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت امتثال المكلف للفعل المأمور به؛ وذلك يكون في الواجبات التي ليست فورية، فيحصل ذلك فيما إذا كان الخطاب لا ظاهر له؛ كتأخير بيان الأسماء المشتركة، أو كان له ظاهر وقد استعمل في خلاف ظاهره؛ كتأخير تخصيص العام.

---

(١) التبصرة في أصول الفقه: ٢٥٧.

(٢) التمهيد للإسنوي: ٤٣٠، قال الإسنوي: (هذه القاعدة قد صرّح بها مع وضوحها: القرافي في شرح المحصول، وتعليقته على المنتخب، وكلام الباقين يدل عليها).

ففي جواز تأخير البيان هنا اختلف الأصوليون على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الجواز مطلقاً، نقله الباجي عن أكثر المالكية[1]، والإسنوي عن جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: المنع مطلقاً، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن المعتزلة والحنفية، وبعض المالكية والشافعية[3].

القول الثالث: جواز تأخير بيان المجمل دون غيره حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أبي بكر الصيرفي[4]، وأبي إسحاق المروزي[5].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٣٠٣.

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٤٢٩. البحر المحيط: ٣/٤٩٤. إرشاد الفحول: ١٧٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣/٤٩٥، وينظر قول المعتزلة في المعتمد: ١/٣٤٢ – ٣٤٣، وقول الحنفية في: مسلم الثبوت مع شرحه: ٢/٤٩.

(٤) أبوبكر الصيرفي هو: محمد بن عبدالله، أبو بكر، البغدادي، الشافعي، مُحدث أصولي، فقيه متكلم، تفقّه على ابن سريج، وسمع الحديث، له مصنفات منها: شرح الرسالة للشافعي، ودلائل الأعلام في أصول الأحكام في أصول الفقه، والإجماع، والفرائض. كانت وفاته بمصر سنة ٣٣٠هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٥/٤٤٩، وفيات الأعيان: ١/٥٨٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٨٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٣/٤٩٩ و ٥٠١. أبو إسحاق المروزي هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه شافعي؛ انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج. له: شرح المختصر، وكتاب في السنة. توفي سنة ٣٤٠هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ١/٢٦. السير للذهبي: ١٥/٤٢٩. شذرات الذهب: ٢/٢٥٥.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله

نقل الباجي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قوله بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[1].

هذا إذا كان بيان الخطاب بلفظ مستقل.

أما إذا كان بلفظ غير مستقل؛ كالاستثناء فلا يجوز تراخيه عنه، بل يجب اتصاله بالخطاب المبين، نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[2].

لكن المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جوّز الاستثناء المنفصل، وقد أوّل قوله هذا بما يتفق مع الباقين[3].

هذا وقد نص القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على منع التراخي في الاستثناء، واستدل لذلك بما يأتي:

أولاً: أن العرب لا تستعمل الاستثناء إلا متصلاً، بدليل أنهم إذا سمعوا مُوْرِده متراخياً عن أصله استقبحوا ذلك منه، هذا هو المألوف من خطابهم وعُرْفهم أن القائل إذا قال: ادع لي عبيدي، ثم قال بعد زمان: إلا فلاناً، عدوه هاذياً غير محصّل.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٣٠٣.

(٢) ينظر: سلم الوصول: ٥٣٢/٢. وينظر: البحر المحيط: ٢٨٥/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢٨٤/٣ – ٢٨٥. إرشاد الفحول: ١٤٨.

ثانياً: أن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق من أحد بوعد ولا أمر ولا خبر[1].

الحالة الثانية: تأخير البيان عن الوقت الذي إن أُخّرَ البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعله في الوقت الذي كلّف فعله فيه.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[2].

وقال في المُلخص: (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن تأخيره يمنع وقوع الفعل)[3].

والقول بعدم جواز ذلك محل اتفاق بين الأصوليين، وممن نقل الإجماع على ذلك أبو بكر الباقلاني، وابن السمعاني[4]، وأبو الوليد

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٣٢.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٣٩.

(٣) نقله عن المُلخص: الشوشاوي في كتاب رفع النقاب: ١/٢٩١، تح. الجبرين. (والأحسن أن يقال: عن وقت العمل أو الفعل؛ لأن التعبي بالحاجة كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لائق بالمعتزلة، القائلين بأن المؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب الامتثال. أهـ) سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعي: ٢/٥٣١ – ٥٣٢. وينظر: البحر المحيط: ٣/٤٩٣ – شرح حلولو: ٢٤١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ١٧٣. وينظر: البحر المحيط: ٣/٤٩٣ و ٤٩٤.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر المروزي، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له مصنفات منها: القواطع في أصول الفقه، والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، والبرهان في الخلاف، =

الباجـي[1].

واستدل القاضي لذلك بـ: أن تأخير البيان عن وقـت الحاجـة يمنـع وقـوع الفعل؛ لأن الإتيان بالفعل مع عدم العلم به ممتنع، وذلك من باب التكليف بما لا يطاق؛ لأنه تكليف بفعل لا تعلم صفته[2].

فهو (ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوّز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقـط لا بوقوعـه، فكـان عـدم الوقـوع متفقاً عليه بين الطائفتين)[3].

وما ذكرته في هذا المبحث يتعلق ببيان الله جل وعـلا للأحكـام الشـرعية، أما بالنسبة للنبي ﷺ فهل يجوز له تأخير تبليغ الوحي إلى الوقت الـذي يحتـاج فيه المكلف إلى العبادة؟ حكى القاضي عبـدالوهاب عـن المالكيـة القـول بجـواز ذلك[4]. وبه قال جمهور الأصوليين[5].

= توفي سنة ٤٨٩هـ. تراجـع ترجمتـه في: وفيـات الأعيـان: ٢١١/٣، طبقـات السـبكي: ٢٣٥/٥، السير للذهبي: ١١٤/١٩.

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٣٠٣.

(٢) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي: ٢٩١/١، تح. الجبرين.

(٣) إرشاد الفحول: ١٧٣.

(٤) تنظر: المسوّدة: ١٦١ و ١٦٢.

(٥) ينظر: نشر البنود: ٢٨٣/١.

المبحث الثالث

تكليف الصبي

هل يجب على الصبي - سواء كان مُميزاً أم غير مميز - شيء من التكاليف؟ أو لا يجب عليه ذلك؛ لأن من شرط صحة التكليف بالشرعيات كون المكلف قادراً على فهم ما كلف به، وكونه أهلاً لأن يفهم من الخطاب القَدر الذي يتوقف عليه الامتثال.

فالصبي غير المميز لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المعتبر، والصبي المميز وإن أمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز لا يستطيع من خلاله فهم القَدْر الذي يتوقف عليه الامتثال، فهو تمييز ناقص بالنسبة لتمييز البالغين.

فهل يكون الصبي مكلفاً يجب عليه الإتيان بالتكاليف الشرعية وامتثالها؟ فيتعلق به خطاب التكليف؛ كالبالغ.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الصبي الذي لم يبلغ لا تكليف عليه، وينسب للجمهور[1].

---

(١) تنظر: المسودة: ٣١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٥ و ١٦.

القول الثاني: أنه مكلف، وينسب لبعض الحنفية، والمعتزلة[1]، وهو قول للإمام أحمد – رحمه الله – في المُميز[2].

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٢/٢٤٨، فواتح الرحموت: ١/١٥٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/١٨٦، شرح الكوكب: ١/٥٠٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الصبي لا يدخل في الخطاب المقصود منه التكليف، إلا أن يكون عاماً بالإخبار لا وجوب[1] لا ينافيه الصغر؛ كحقوق الآدميين من الزكاة وإرش الجناية، فيتعلق بالوجوب بماله، ويخاطب بذلك وليه، وكذلك العدة تدخل في حق الأطفال من النساء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[2])[3].

ومعنى ذلك: أن الصبي غير مكلف، وأنه لا يدخل في الخطاب المقصود منه التكليف، وإنما يشمله خطاب الوضع بوجوب لا ينافيه الصغر؛ كأرش الجناية[4]، وهذا ليس من قبيل الحكم التكليفي، وإنما هو من ربط الأسباب بمسبباتها؛ فقد جعل الله تعالى الجناية والإتلاف سبباً للضمان، وجعل بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة في المال، وهذا لا يشترط فيه البلوغ بالاتفاق[5].

---

(١) قال المحقق د. الدويش: هكذا العبارة في جميع النسخ، وهي غير ظاهرة المعنى بهذا النص، ويظهر أن صحتها: لوجوب، بدل: لا وجوب. ينظر: البحر المحيط: ٢/٨١٠.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) البحر المحيط: ١/٣٤٦، وتنظر: النسخة المحققة منه: ٢/٨١٠، تح. د. الدويش.

(٤) أرش الجناية؛ الأرش هو: دية الجراح فيما دون النفس، جمعه: أُروش وإرَاش على وزن فراس. تنظر: التعريفات، للجرجاني: ١١، أنيس الفقهاء: ٢٩٥.

(٥) تنظر: القواعد والفوائد الأصولية: ١٥، وينظر: التمهيد، للإسنوي: ١١٦.

هذا وقد صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بأن الصبي ليس من أهل الوجوب، حيث قال: (إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ...؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب، والصبي ليس هو من أهله) [1]

فالصبي الذي لم يبلغ لا يفهم الخطاب فلا تكليف عليه؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً لأمر الله تعالى وطاعته، ولا يكفي مجرد الفعل بدون القصد والنية، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[2].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ١/٦٥ - ٦٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري: ١/٩ في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ومسلم رقم: ١٦٣٨ في النذور، باب الأمر بقضاء النذر، وأبو داود رقم: ٣٣٠٧ في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، والترمذي رقم: ١٥٤٦ في النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، والنسائي: ٧/٢١ في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧ في الزهد، باب النية، ومالك في الموطأ: ٢/٤٧٢ في النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور، عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً.

الفصل الثاني

آراء القاضي المتعلقة بالمحكوم بـه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الحكم.

المبحث الثاني: الواجب المُوسَّع.

المبحث الثالث: اشتراط تقدّم الوجوب مع السبب في القضاء.

المبحث الرابع: حكم الزيادة على أدنى مراتب الواجب الذي لا حد له.

المبحث الخامس: اقتضاء الأمر للإجزاء بمجرد الامتثال.

المبحث الأول

تقسيم الحكم

يُعد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - من الأصوليين الأوائل، الذين أسسوا المصطلحات الأصولية، وأصّلوا دلالاتها، فهم المرجع في بيان معاني تلك المصطلحات، وتحديد مدلولاتها، حتى أصبحت تلك المصطلحات ومدلولاتها هي المفاهيم التي استقرت عليها آراء الأصوليين والفقهاء بعدهم.

ومن هذه المصطلحات تقسيم الحكم، فقد قسّم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الحكم إلى خمسة أقسام: الوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة[1].

أما الواجب فقد عرّفه القاضي بقوله: (ما حرم تركه، وقيل ما في فعله ثواب، وفي تركه، أو ترك بدله - إن كان ذا بدل - عقاب، والأول أحصر، وهذا أوضح)[2].

---

(١) تنظر: المعونة: ١٦٦ ب نسخة المدينة. المقدمة للتلقين: ٩٣ ب نسخة الجزائر.

(٢) المقدمة: ٩٣ ب، وتنظر: المعونة: ١٦٦ ب.

وأمـا المنـدوب فحـدّه بقولـه: (مـا في فعلـه ثـواب، ولـيس في تركـه عقاب)[1].

وأما المحظور فهو عنده نقيض الواجب، وهـو: (مـا في تركه ثـواب، وفي فعله عقاب)[2].

وأما المكروه فهو نقيض المندوب، وهو: (مـا في تركـه ثـواب، ولـيس في فعله عقاب)[3].

وأما المباح فهو: (ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه)[4]، وهذه التعريفات هي التي استقر عليها الأصوليون والفقهاء[5].

---

(١) المقدمة: ٩٤ أ، وتنظر: المعونة: ١٦٦ ب — ١٦٧ أ.

(٢) المقدمة: ٩٤ أ، وتنظر: المعونة: ١٦٦ ب — ١٦٧ أ.

(٣) المقدمة: ٩٤ أ، وتنظر: المعونة: ١٦٦ ب — ١٦٧ أ.

(٤) المقدمة: ٩٤ أ، وتنظر: المعونة: ١٦٦ ب — ١٦٧ أ.

(٥) تنظر هذه التعريفات في المراجع التالية: العدة: ١٥٩ و١٦٣ و١٦٧، الحدود للباجي: ٥٣ و٥٥، اللمع: ٣ — ٤، البرهـان للجـويني: ١/٣٠٨ و٣١٠ و٣١٣، المستصفى: ١/٦٥ — ٦٦، منتهى الوصول لابن الحاجب: ٣٣ و٣٧ و٣٩، الإبهاج: ١/٥١ و ٥٦ — ٦٠، شرح الكوكب المنير: ١/٣٤٥ و٣٤٩ و٣٨٦ و٤٠٢ و٤١٣ و٤٢٢، فواتح الرحموت: ١/٥٧ — ٦١.

المبحث الثاني

الواجب الموسع

إذا أمر الشارع المكلف بأداء الفعل في وقت معين، وكان ذلك الوقت المقدّر لأداء الفعل أوسع من الوقت الذي يستغرقه أداؤه، بحيث يتمكن المكلف من الإتيان بذلك الفعل وغيره في نطاق ذلك الوقت المقدرّ؛ كأوقات الصلوات حيث يتمكن المكلف من إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزاء وقتها المقدّر لها، سواء كان في أوله أم في وسطه أم في آخره.

فأي أجزاء ذلك الوقت يكون متعلق الوجوب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، وممن حكى هذا الخلاف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[1] وأشهر تلك الأقوال ما يأتي:

القول الأول: إثبات الواجب الموسع، فالوجوب عندهم يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره، ففي أي أجزاء الوقت أدى المكلف العبادة فقد فعلها واجبة، وهذا القول ينسب للجمهور[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن المالكية والشافعية[3].

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٦٢ – ٦٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٠٨ و٢٠٩، التوضيح شرح التنقيح لحلولو: ١٢٨، شرح الكوكب المنير: ١/٣٦٩.

(٣) ينظر: الإشراف: ١/٦٢.

واختلف أصحاب هذا القول – المقرون بالوجوب الموسع – في جواز ترك الفعل أول الوقت أو وسطه بلا بدل، وممن حكى الخلاف في ذلك القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[1].

فقيل: يجوز إلى أن يبقى من الوقت ما يستغرقه، بلا بدل، وينسب لجمهور الفقهاء[2].

وقيل: لا يجوز إلا بشرط البدل، وهو: العزم على أدائه في بقية الوقت، قال القاضي: (هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا)[3]، وينسب لجمهور المتكلمين، ونقله القاضي الباقلاني عن المحققين[4]، ونقله القرافي عن المالكية[5]، والآمدي عن الشافعية[6]، والمجد ابن تيمية عن الحنابلة[7].

---

(١) ينظر: الإشراف: ٦٢/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢١٠/١، شرح حلولو: ١٢٨.

(٣) الإشراف: ٦٢/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢١٠/١.

(٥) ينظر: شرح التنقيح للقرافي: ١٥٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٩/١.

(٧) تنظر: المسودة: ٢٥.

والمجد ابن تيمية هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، إمام، مقرئ، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي. له مصنفات منها: المحرر في الفقه، والمنتقي من أحاديث الأحكام، وتعليقاته في أصول الفقه مدونة في كتاب المسودة، كانت وفاته بحران سنة ٦٥٢هـ. تراجع ترجمته في: السير للذهبي: ٢٩١/٢٣، فوات الوفيات: ٣٢٣/٢، شذرات الذهب: ٢٥٧/٥.

وقيل: يجب العزم، ولا نسميه بدلاً، نقله الباجي عن بعض المالكية[1].

القول الثاني: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، نقله السرخسي عن أكثر الحنفية[2].

القول الثالث: أن الوجوب يتعلق بجزء غير معين من الوقت، ويتعين بالفعل، ففي أي وقت عل وقع الفعل واجباً، وقبل الفعل لا وجوب عليه.

نقله الشيرازي عن أبي الحسن الكرخي[3]، وحكاه الباجي عن بعض المالكية[4].

---

(١) ينظر: التوضيح لحلولو: ١٢٩.

(٢) تنظر: أصول السرخسي: ٣١/١.

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي، شمس الأئمة، أبو بكر، فقيه وأصولي مشهور، كان إماماً فاضلاً ومناظراً، من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول السرخسي، والمبسوط في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل ٤٨٣هـ. تراجع ترجمته في: الجواهر المضيئة للقرشي: ٣٧٢/١، الفوائد البهية للكنوي: ١٥٨، الأعلام: ١٤٨/٥.

(٣) تنظر: التبصرة: ٦٠، شرح اللمع: ٢٤٦/١.

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، البغدادي، أبو الحسن، شيخ الحنفية، فقيه أصولي، كان رأساً في الاعتزال، له مصنفات منها: الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، والمختصر. توفي سنة ٣٤٠هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٥٣/١٠، سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/١٥. شذرات الذهب: ٣٥٨/٢.

(٤) ينظر: التوضيح لحلولو: ١٢٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره؛ وبيان ذلك: أن صلاة الفجر أمر بها من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت فقد فعلها واجبة، وإنما ضُرب آخره ليكون المكلف مُخيراً في إيقاع الصلاة في أي أجزائه شاء، هذا قولنا)[1].

فهو إذا يتفق مع الجمهور في أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً، يمتد إلى آخره.

وهو يرى – أيضاً – أن جواز تأخير فعل الواجب في الوقت الموسع مشروط بالعزم على أدائه في بقية الوقت، نقل ذلك: حلولو[2]،

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ٦٢/١.

(٢) حلولو هو: أحمد بن عبدالرحمن البزليتني القروي، المعروف بحلولو، فقيه مالكي، أصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس. له شرحان على المختصر، وشرحان على جمع الجوامع، وشرح التنقيح للقرافي. كان حياً سنة ٨٩٥هـ، وعمره قريب من الثمانين.
تراجع ترجمته في: شجرة النور: ٢٥٩، نيل الابتهاج: ٨٣، معجم المؤلفين: ٢٦٩/١.

والشنقيطي[1].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لمذهبه في كون الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت، في الواجب الموسع بما يأتي:

الدليل الأول: (أن الآمر جعل جميع أجزائه وقتاً للوجوب؛ لأنه جعلها وقتاً لقضاء الفعل؛ يبين ذلك أنه تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2] فجعل جميع ذلك وقتاً تقضى به الصلاة، ولم يُخصص بعضاً منه دون بعض، فلو أراد تعلق الوجوب ببعض لبينه؛ كما بيّن آخر الوقت.

الدليل الثاني: حديث جبريل عليه السلام وإمامته بالنبي ﷺ؛ وفي الحديث: "أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حيث كان الظل مثله، ثم قال: الوقت بين هذين"[3] وذلك إشارة إلى

---

(١) ينظر: التوضحيح لحلولو على التنقيح: ١٢٨ - ١٢٩، نشر البنود: ١/١٨٨.

والشنقيطي هو: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب من غير أولاد فاطمة - رضي الله عنها - تجرد لطلب العلم، له مصنفات منها: نشر البنود وطعلت الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحها. توفي سنة ١٢٣٥هـ. تراجع ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ٣٨، الأعلام: ٤/٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي رقم: ١٤٩ في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأبو داود رقم: ٣٩٣ في الصلاة، باب في المواقيت، وابن ماجه رقم: ٦٦٨ في الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والنسائي: ١/٢٤٩ و٢٥٥ في المواقيت، باب آخر وقت الظهر والعصر، وأحمد في المسند: ٣/٣٣٠، والدارقطني رقم: ٩٥ و٩٦، والحاكم: ١/١٩٣ =

وقت الوجوب)[1].

ثم استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لفساد القول بأن الوجوب متعلق بأول الوقت، بقوله: (دليلنا على فساد قول من يدعي أن الوجوب متعلق بأول الوقت دون آخره:

١ -اتفاقنا على أن من بلغ أو أسلم في وسط الوقت، أو آخره فإن الصلاة واجبة عليه؛ كوجوبها على مدرك أوله، وأن ما يفعله من ذلك يفعله واجباً، ويكون مؤدياً لا قاضياً، وجوباً مبتدأ بنية مثل الذي يلزم مدرك أوله، ولو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت دون آخره لكان حكم من بلغ، أو أسلم بعد خروج أوله — في جميع ما ذكرناه — حكم خروج جميع أجزاء الوقت.

٢ -ولأن الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف، فلو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت لكان ساقطاً عمن لم يدرك أوله، وإن أدرك وسطه وآخره، ولا يجب عليه ذلك الفعل إلا بأمر مستأنف، وفي الاتفاق على أن من بلغ بعد الزوال بأجزاء كثيرة، مأمور بصلاة الظهر بما أمر به مدرك أوله دليل على فساد ما قالوه.

= و١٩٥ — ١٩٦، والبيهقي: ١/٣٦٤ و٣٦٨، من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري ﷺ كلهم يرفعه على النبي ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي في المجموع: ٣/٢٣، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء: ١/٢٦٨.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٦٣.

٣ -ولأن آخر الوقت لما كان مضروبا للفعل كان كأوله، ولأن آخر الوقت كأوله وجب تعلق الوجوب به؛ كتعلقه بأوله.

٤ -ولأن مؤخر الصلاة عن أول وقتها الذي هو الزوال، لا يخلو عند هذا القائل أن يستحق الذم واللوم، أو لا يستحق ذلك، وقد اتفق على أنه لا يستحق ذلك؛ لأنه يُلحقه بالوجوب المضيق، وتزول فائدة ضرب موسع، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يستحق الذم، فيصير الخلاف في عبارة) (١).

ثم يتابع القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مناقشاً المخالفين فيستدل على فساد قول من زعم أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، بقوله: (يدل على فساد قول من زعم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، دون أوله: الاتفاق على أن الظهر إذا أتى بها قبل الزوال فإنها لا تجزئ، ولا تنوب مناب الغرض؛ لأنها مفعولة قبل وقت الوجوب، فلو كان ما يؤدي قبل آخر الوقت، وفي أوله، وقت التوسعة مفعولاً قبل وقت الوجوب، لوجب أن لا يجزئ عن الغرض كما لو تقدم على أول الوقت، وفي الإجماع على خلاف ذلك دليل على فساد ما قالوه) (٢).

ثم استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على بطلان القول بأن فعل العبادة في أول الوقت يكون نفلاً، بقوله: (دليلنا على بطلان قول من يقول من هؤلاء: إن فعله في أول الوقت يكون نفلاً:

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ١/٦٣ - ٦٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ١/٦٤.

١ -حصول الإجماع على أن الظهر لا يفعلها المكلف إلا فرضا، وأنه لا يجوز أن يكون في حق بعض المكلفين فرضا، وفي حق بعضهم نفلاً، وما قالوه يؤدي على ذلك فوجب بطلانه.

٢ -ولأن حكم الصلاتين المفعولة إحداهما أول الوقت، والأخرى آخره، حكم الصلاة الواحدة التي يفعل ركعة واحدة منها في وقت التضييق؛ وما قالوه يوجب أن يكون ما صادف وقت التوسعة منها نفلاً، وما صادف وقت التضييق منها فرضاً، وذلك أدخل في خرق الإجماع مما قبله.

٣ -ولأنه إذا ثبت أن مِن شرط الصلاة النية، وأن أداءها في أول الوقت لا يصح، ولا تكون ظهراً إلا أنْ ينوي أنه فَرضُه الذي عليه، مثل النية لو أتى بها آخر الوقت، وأنه لو نوى بها نفلاً لم تكن فرضا على وجه، ثبت بذلك بطلان قولهم إنها تكون نفلاً إذا أديت أول الوقت؛ لأنه لو كان كذلك لكانت النية المطابقة لها أولى بها من النية المخالفة لها؛ ولأنها لو كان ما يفعل في أول الوقت نفلاً لوجب أن يفصل بين فرضها ونفلها بالنية؛ فيقال للمكلف: افصل بين التقرب بالنفل وبين التقرب بالفرض بالنية، وإلا التبس أحدهما بالآخر، ودخلت فيما يُمنع في التكليف؛ وذلك يوجب أن ينوي بالظهر إذا أتى بها أول الوقت بأنها نفل، وذلك خلاف الإجماع.

٤ -ولأن الأمة متفقة على إطلاق الاسم لأهل المساجد الجماعات، ومقدمي صلاة الظهر في أول الوقت بأنهم قد أدوا ما أوجب الله عليهم، وصلوا الظهر التي لزمتهم، وعلى ما يقولونه يمتنع ذلك، ويوجب أن يكون من لم يصل الظهر طول عمره إلا في أول وقتها أنه لم يكن قط مؤديا لواجب، وإنما كان متنفلاً متطوعا، وذلك باطل.

٥ -ولأنا وجدنا للنفل، أحكاماً تختص به لا توجد في الفرض، كما أن للفرض أحكاماً تختص به لا توجد في النفل، فمن أحكام النفل: أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام، وهذا منتف عن هذه الصلاة، لأنها تفعل بأذان وإقامة، ومنها: أنه لا يزاد فيه على ركعتين.

٦ -ولأنه لا تفاضل بين الفرض والنفل بالاتفاق، وقد اختلف في التغليس[1] بالفجر في المفاضلة بينه وبين الإصباح. وكل ذلك يمنع ما قالوه)[2].

ثم استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على فساد القول بأن الفعل في أول الوقت يكون واجباً موقوفا، بقوله: (دليلنا على فساد قول من يقول: إنه يكون واجباً موقوفاً.

---

(١) التغليس من الغلس وهو: ظلمة الليل، والتغليس: خلاف النور.

ينظر: الصحاح: ٩٥٦/٣، أنيس الفقهاء: ٧٢.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ٦٤/١ - ٦٥.

١ -أنه قد ثبت أن المكلف يلزمه التمييز بين صلاة النفل والفرض بالنية، وليس يخلو مصلي الظهر عقب الزوال من أن ينوي بالصلاة بالنفل أو الفرض، ولا يجوز أن ينوي نفلاً بالاتفاق، ولا يصح أن ينوي بها فرضاً وهو يعتقدها نفلاً؛ لأن اعتقاده يمنعه أن ينوي بها الوجوب، ولا أن ينوي بها الوقوف لاستحالة قصد ذلك، وتناول النية له.

٢ -ولأن الفعل المعتد به لا بد من حصوله على وجه يقع عليه، ولا يجوز أن يقع على وجه يُترقب بعد وقوعه، إلا أن يقف حكمه على شرط يأتي بعده، فامتنع ما قالوه) (١).

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٦٥.

المبحث الثالث

اشتراط تقدم الوجوب مع السبب في القضاء

قبل الخوض في تفصيلات هذه المسألة أقدم تمهيداً موجزاً يوضح المقصود، ويُحرر محل الخلاف، من خلال النقاط الآتية:

١ - إن العبادة الواجبة المقدر لها وقت معين شرعا إذا فُعلت في ذلك الوقت سُميت: أداءً؛ كأداء صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، سواء فُعلت قبل ذلك فعلا مختلا أم لا، لكن الفعل الثاني يسمى: إعادة، فالإعادة قسم من أقسام الأداء. وإذا فُعلت العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعا، ووجد فيه سبب وجوبها، سميت: قضاء؛ سواء وجب أداؤها؛ كالظهر المتروكة قصداً بلا عذر، أما لم يجب، وأمكن؛ كصوم المسافر والمريض، أو امتنع أداؤها إما عقلا؛ كصلاة النائم، أو شرعا كصوم الحائض. وإذا لم ينعقد سبب وجوبها فَفعْلُها بعد انقضاء وقتها لا يسمى قضاء إجماعاً؛ كما لو صلى الصبي الصلاة الفائتة في حال الصبا(١).

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٣٤/١، تح. د. العميريني، وينظر: ما ذكره المحقق في الهامش من مراجع، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج: ٧٤/١، البحر المحيط: ٣٣٢/١ – ٣٣٤.

٢ - إن جمهور الأصوليين يذهبون إلى أن الفعل الذي وُجِد سبب وجوبه، ولم يجب أداؤه لمانع شرعي؛ كالحيض، لا يسمى واجبا حال وجود ذلك المانع، لأنه لا يجب على المكلف أداؤه. وخالفهم في ذلك بعض الأصوليين، ومنهم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

٣ - إن الخلاف المنسوب للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في هذه المسألة محصور في وجوب الصوم على الحائض فقط، أما غير الصوم من العبادات؛ كالصلاة مثلاً، فإن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يتفق مع غيره في أنها ليست واجبة على الحائض. وكذلك غير الحائض من أهل الأعذار، كالمريض والمسافر، فإنه لم ينقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مخالفة الجمهور في عدم وجوب صوم رمضان عليهما حال المرض أو السفر. ثم إنه يتفق - أيضاً - مع سائر العلماء على عدم صحة الصوم من الحائض لو أوقعته حينئذ، وعلى أنها آثمة إذا فعلت(١).

فالنزاع قائم بين القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وبين جمهور الأصوليين في وجوب الصوم على الحائض زمن الحيض. وهذه المسألة تبحث عند الأصوليين في باب القضاء والأداء، هل يشترط في القضاء تقدُم الوجوب مع سببه، أو يكفي تقدم السبب فقط؟(٢).

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي: ٢/٦٢ - ٦٣ (الفرق: الثامن والستون)، التنقيح مع شرحه للقرافي: ٧٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٧٤، نشر البنود: ١/٥٥. ثم إن من الأصوليين من يدخل هذه المسألة تحت أحكام الواجب، وبيان أن الواجب هو ما لا يجوز تركه. ينظر: =

وقيل عن مأخذ الخلاف هنا: إن الأصوليين اختلفوا في أنه هل يترتب الوجوب على خطاب الوضع بكون الشيء سبباً للوجوب؛ كشهود رمضان سبب لوجوب الصوم، بمعنى شغل الذمة بفعل الواجب، فيغاير وجوب الأداء؛ إذ وجوب الأداء هو الذي يتعلق به خطاب التكليف، وهو طلب تفريغ الذمة مما هو شاغلها، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، منهم أكثر الحنفية.

أو أنه لا فرق بين الوجوب وبين وجوب الأداء؛ وبيان ذلك: أن خطاب الوضع لا يترتب عليه وجوب، بل يترتب عليه تعلق خطاب التكليف بفعل المكلف ليأتي به امتثالاً؛ فإذا وُجد سبب الوجوب، ولا مانع من تعلق خطاب التكليف، تعَلق خطاب التكليف ووجب على المكلف الأداء، وإن وجد مانع من تعلق خطاب التكليف؛ كحيض أو نوم، تأخر خطاب التكليف إلى ما بعد زوال العذر. وبهذا قال جمهور الأصوليين(١).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن صوم رمضان على الحائض غير واجب، وينسب

= منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول: ١/٢٥٢. ومنهم من يبحثها ضمن عوارض الأهلية، وبيان كون الحيض والنفاس لا يسقطان أهلية الوجوب، ولا الأداء.

ينظر: تيسير التحرير: ٢/٢٨٠.

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ١/٧٨ — ٨٦.

وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/٢٠٣ — ٢٠٦، البحر المحيط: ١/٣٣٤ — ٣٣٥.

للجمهور[1].

القول الثاني: أن الصوم عليها واجب زمن الحيض، وينسب ذلك للفقهاء[2]، والحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية[5]، ونص عليه الإمام أحمد – رحمه الله –، واختارته الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٢٢١، منتهى الوصول والأمل: ٣٣، شرح العضد لمختصر المنتهى: ١/٢٣٣، البحر المحيط: ١/٣٣٤ و٣٣٥، التقرير والتحبير: ٢/١٨٨، تيسير التحرير: ٢/١٨٨.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري: ١/٥٩أ، منهاج الوصول مع الإبهاج: ١/١٣٢، البحر المحيط: ١/٢٣٨، التقرير والتحبير: ٢/١٨٨.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٢/٦٣، شرح تنقيح الفصول: ٧٤ و٧٥، البحر الميحط: ١/٣٣٤ و٢٤٠.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٢٢.

(٥) تنظر: التبصرة للشيرازي: ٦٧، شرح اللمع: ١/٢٣٥، تح. د. العميريني.

(٦) تنظر: المسودة: ٢٦، وتنظر: العدة: ١/٣١٥.

قال القرافي: (لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه... خلافا للقاضي عبدالوهاب وجماعة من الفقهاء، فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض... قولي (خلافاً للقاضي عبدالوهاب) معناه؛ أنه قال: إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه، فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب، ولم يجعل ذلك شرطاً عاماً)[(١)].

ومن خلال هذا النقل يتضح أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى أن صوم رمضان واجب على الحائض زمن الحيض، وهذا المذهب هو الذي نقله عن القاضي جمع من الأصوليين، منهم: الباجي[(٢)]، والقرافي في كتاب الفروق[(٣)]، والزركشي[(٤)].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل من قال بوجوب الصوم على الحائض بما يأتي:

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه: ٧٤، وينظر: نشر البنود: ١/٥٥.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي: ١/١٢١.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٢/٦٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١/٣٣٤، وينظر – أيضاً: شرح المسطاسي للتنقيح: ٤٧.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وهي قد شهدت الشهر، فانعقد سبب الوجوب بشهودها الشهر، فيلزمها الصوم لعموم النص.

الدليل الثاني: أن القضاء واجب عليها اتفاقاً بقدر ما فاتها، والقضاء إنما يكون بدلاً عما فات؛ ولا يجب البدل إلا حيث يجب المُبْدل.

الدليل الثالث: أنها تنوي قضاء رمضان، فلولا تقدم الوجوب ما كان ذلك قضاء، بل واجباً مبتدأ؛ فلا حاجة لإضافته لرمضان[2].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يأتي:

أما الدليل الأول فالجواب عنه: (أن شهود الشهر إنما يكون مُوجبا للصوم عند انتفاء الأعذار المانعة من الوجوب، والعُذر هاهنا قائم؛ فلذلك امتنع القول بالوجوب)[3].

أما الدليل الثاني فالجواب عنه: (أن القضاء يتوقف على سبب الوجوب وهو دخول الوقت، لا على وجود الوجوب، إذ لو توقف على نفس الوجوب لما كان قضاء الظهر واجبا على من نام جميع الوقت؛ لأنه غير

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) تنظر هذه الأدلة في: العدة: ١/٣١٦ – ٣١٨، التبصرة: ٦٨، شرح اللمع: ١/٢٣٦، تح. د. العميريني، المحصول للرازي: ١/ق٢/٣٥١، الفروق للقرافي: ٢/٦٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٤.

(٣) نهاية السول: ١/٢٥٤.

مكلف بالظهر في حال نومه؛ لامتناع تكليف الغافل)[1].

أما الدليل الثالث فالجواب عنه: أن العبادة لابد لها من نية مخصصة مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلاً ولا كفارة ولا نذراً، ولا تجدد سببه، فتعين إضافته لذلك السبب، فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان ليتميز عن غيره، لا لأنه تقدمه وجوب)[2].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الصوم لو كان واجباً لما جاز تركه، لكن التالي باطل بإجماع الأمة، فبطل المُقدم، وثبت نقيضه؛ وهو أن الصوم ليس بواجب، فالواجب لا يجوز تركه، وما جاز تركه فليس بواجب.

الدليل الثاني: أن الحائض لا يصح منها الصوم لو أوقعته، ولا يمكنها التوصل إلى فعله صحيحا، فلم يجز أن تكون من أهل الوجوب، لاسيما أنها لو ماتت لم تكن عاصية بالاتفاق، فكيف تؤمر بفعل ما تعصي به لو فعلته[3].

وقد أجاب القائلون بوجوب الصوم على الحائض بما يأتي:

أما الدليل الأول فالجواب عنه: (أن كون الفعل جائز الترك وقت قيام العذر، لا ينافي أنه واجب؛ بمعنى أنه لا يجوز تركه مطلقا، بل إنما جاز وقت

---

(١) نهاية السول: ١/٢٥٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٧٥، وتنظر: الفروق للقرافي: ٢/٦٤.

(٣) تنظر هذه الأدلة في: إحكام الفصول، للباجي: ٢٢٢، المحصول للرازي: ١/ق٢/٣٥١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٢٢١.

العذر؛ كما جاز ترك الواجب الموسع قبل تضييق وقته)[1].

وأما الدليل الثاني فالجواب عنه: (أن هذا ينكسر بالمُحدث؛ فإنه لا يمكنه فعل الصلاة قبل الطهارة، ثم هو من أهل وجوبها. فبطل ما قالوه)[2].

فعلى هذا يكون مراد الشيرازي - رحمه الله - في ردّه على المخالفين: إنكم اعتبرتم علة عدم وجوب الصوم على الحائض مركبة من عدة أوصاف، هي: أنه لا يصح الصوم منها لو أوقعته، وأنه لا يمكنها التوصل إلى فعله صحيحا، وأنها لو ماتت لم تكن عاصية. والوصف الأول من هذه الأوصاف ساقط بالاتفاق؛ لأنه منقوض بالمُحدث فإنه لا تصح منه الصلاة لو أوقعها، مع أنه من أهل وجوبها بعد دخول وقتها بالاتفاق. والوصف الثالث ساقط - أيضاً -؛ فإنه لو مات في أثناء الوقت بعد تأخيره للصلاة عن أول وقتها، مع عزمه على أدائها قبل خروج وقتها، لا يُعد عاصياً.

هذا عرض موجز للمسألة؛ لكن يبقى سؤال وهو: هل الخلاف هنا حقيقي أو لفظي؟

قال أبو إسحاق الشيرازي: (إن الخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى العبارة، ولا يتحقق له فائدة؛ لأنا نتفق على جواز التأخير، ووجوب القضاء

---

(١) سلم الوصول شرح نهاية السول: ١/٢٥٥.

(٢) التبصرة، للشيرازي: ٦٩.

والإنكسار هو: (إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة) إرشاد الفحول: ٢٦٦.

بعد زوال العذر)[1].

فمقتضى هذا أن الخلاف بين الفريقين اختلاف في التسمية فقط؛ وذلك أن أكثر الحنفية ومن وافقهم يسمون انعقاد السبب بخطاب الوضع وجوبا؛ بمعنى انشغال ذمة المكلف بالشيء. أما الجمهور فلا يسمونه وجوبا.

مع أن الفريقين جميعا اتفقا على عدم انعقاد وجوب الأداء وقت قيام العذر المسقط له، وعلى انعقاد سبب الوجوب، وتوجه خطاب الوضع، ووجوب القضاء؛ بناء على سبق انعقاد السبب.

فلم يبق بعد ذلك إلا الخلاف في أن انعقاد السبب يسمى وجوبا؛ بمعنى شغل الذمة بالفعل جبراً، أو لا يسمى وجوباً؟.

فمن قال: إنه واجب وقت العذر، سماه كذلك بناء على انعقاد سبب الوجوب، وذلك لا ينافي أنه ليس واجب الأداء وقت قيام العذر.

ومن قال: إنه جائز الترك؛ أراد أنه جائز الترك وقت قيام العذر، فلا ينافي أنه واجب الأداء عند زوال العذر، فمن أين يأتي الخلاف[2].

---

(١) شرح اللمع، للشيرازي: ٢٣٦/١، تح. د. العميريني.
وينظر: البحر المحيط: ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: سلم الوصول بشرح نهاية السول: ٢٥٥/١.
وينظر شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢٠٣/١ – ٢٠٤، التقرير والتحبير: ١٨٨/٢، فواتح الرحموت: ٧٨/١.

قال الجلال المحلي[1] في شرحه قول المصنف: [والخلاف لفظي]: (أي راجع إلى اللفظ دون المعنى؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً)[2].

(١) الجلال المحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعروف بجلال الدين المحلي، فقه شافعي، أصولي مفسر، كان مَهيبا، صدّاعا بالحق. له مصنفات منها: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات في الأصول، وكنز الطالبين في شرح منهاج الطالبين، توفي سنة ٨٦٤هـ. تراجع ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٠٣/٧، الأعلام: ٣٣٣/٥، هدية العارفين: ٢٠٢/٦.

(٢) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ومعه حاشية البناني: ١٧٠/١.

المبحث الرابع

حكم الزيادة على أدنى مراتب الواجب الذي لا حد له

هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء؛ ومعناها: أن الحكم إذا علق على معنى كلي له محال كثيرة، وجزئيات متباينة في العلو والسفل، والقلة والكثرة، فهل يقصر على أدنى مراتبه؛ لتحقق المسمى بجملته فيه، أو يسلك به طريق الاحتياط، فيكون المقصود به: أعلى مراتب معناه الكلي[(١)].

اختلف الأصوليون في ذلك فقيل: إن الأمر بفعل الشيء يتضمن: وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل.

وقيل: بل يقتضي: وجوب أكثر ما يتناوله اسم ذلك الفعل[(٢)].

والنقل عن الأصوليين في هذه المسألة شحيح جداً.

وعلى القول بأن الأمر بالفعل يقتضي الاقتصار على أدنى مراتب ذلك الفعل، فإذا فعل المكلف ذلك القَدْر، وزاد عليه؛ مثل: الزيادة في طمأنينة الركوع على أقل مراتبها، المأمور به في قول النبي ﷺ: "ثم اركع حتى تطمئن

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٥٩، رفع النقاب، للشوشاوي: ١١٣٩/٢ تح. السراج، نشر البنود: ١٨٤/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤١٦.

راكعاً)[1] فهل هذه الزيادة واجبة؟.

يصور القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة، ويُحرر محل النزاع فيها، فيقول: (المسألة مفروضة في زائد يمكن انفكاك الواجب منه، أما ما لا يمكن فإنه واجب تبعاً غير مقصود – يعني بلا خلاف –؛ لأن الوجوب يتناول ما هذه صفته، مع كونه ضد الموجب الآخر؛ كإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وبعد غروب الشمس، فلأن يكون واجبا من جنس المأمور به أولى)[2].

فالخلاف مخصوص بما إذا أمكن الاقتصار على القدر الذي يُعاقب على تركه، فإن لم يمكن إلا بفعل زيادة على ذلك القدر، فإن تلك الزيادة تكون واجبة بالاتفاق؛ كإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وبعد غروب الشمس في الصيام الواجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما إذا كان المكلف يستطيع الاقتصار على فعل القدر الواجب الـــــذي

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/٢٢٩ في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم رقم: ٣٩٧ في الصرة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود رقم: ٨٥٦ في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم: ٣٠٣ في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: ٢/١٢٥ في الافتتاح، باب القول بالذي يفتتح به الصلاة، وابن ماجه رقم: ١٠٦٠ في إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

(٢) البحر المحيط، للزركشي: ٢/٥٨٧ – ٥٨٨، تح. د. الدويش، النسخة المطبوعة منه: ١/٢٣٨.

يعاقب على تركه، فأتى به، وزاد عليه زيادة يمكن انفكاكها عنه، فما حكم تلك الزيادة؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها ليست واجبة، وينسب لمعظم العلماء[1]، ومنهم الأئمة الأربعة[2].

القول الثاني: أنها واجبة، وينسب لبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

وفروع هذه القاعدة كثيرة، لكن للأسف غلط كثير من الفقهاء في تصويرها، حتى خرج عليها ما ليس منها، ظانا أنه من فروعها، مما أدى إلى وقوع الخلط واللبس في عرض هذه القاعدة، وتحرير نقاط الاتفاق والاختلاف فيها.

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي:

١ -الزيادة على القدر الذي يصدق عليه اسم القراءة(٥)، المأمور به في قول الله جل وعلا: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٦.

(٢) ينظر: تحرير المنقول: لمرداوي: ١٣ ب، شرح الكوكب المنير: ١/٤١١. وتنظر – أيضاً: المسودة: ٥٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٦، شرح الكوكب: ١/٤١١.

(٤) تنظر: المسودة: ٥٢.

(٥) تنظر: المسودة: ٥٣.

(٦) المزمل: ٢٠.

٢ -الزيادة على أقل رُتب التدليك في الغسل(١)، المأمور به في قول النبي ﷺ: "خللوا الشعر وأنقوا البشرة"(٢).

٣ -الزيادة على أقل مراتب الطمأنينة المأمور بها في الصلاة(٣).

ومن المعلوم أن المكلف إذا فعل أقل ما يتناوله اسم المأمور به وزاد عليه، فقد أدى الواجب، وامتثل ما أمر به، وبرئت به ذمته.

لكن اختلفوا في هذا القدر الزائد الذي أتي به المكلف، هل هو واجب؟.

---

(١) ينظر: تنقيح الفصول: ١٥٩، شرح مختصر الروضة: ١/٣٥٠، نشر البنود: ١/١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم: ٢٤٨ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي رقم: ١٠٦ في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وفي إسناده: الحارث بن وجيه، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وهو ضعيف، قال أبو داود: حديثه منكر، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٦٠، المسودة: ٥٢، نشر البنود: ١/١٨٥، وتنظر فروع أخرى لهذه القاعدة في: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥ - ١٠٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القرافي: (اختار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: في كتابه المُلخص أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط)[1].

وهذا النقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - صريح في أن الأمر يقتضي الاقتصار على أول رُتب المأمور به، الذي يصدُق عليه اسمه، فهو الذي يجب الإتيان به امتثالاً للأمر، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، فالمندوب؛ كزيادة الطمأنينة، والساقط؛ كزيادة التدليك، فإن الشرع لم يندب لزيادة التدليك كما ندب لزيادة الطمأنينة[2].

فإذا فعل المكلف زيادة على أدنى مراتب الفعل المأمور به، فإن تلك الزيادة ليست واجبة، بل هي إما مندوبة أو ساقطة.

ومن خلال مطالعة الكتب الفقهية للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – تبين أنه قد بنى كثيرا من الفروع الفقهية على تلك القاعدة، وفيما يأتي أذكر بعض تلك الفروع:

---

(١) التنقيح مع شرحه، للقرافي: ١٥٩، وينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥٠/١، رفع النقاب: للشوشاوي: ١١٣٩/٢، تح. السراح، نشر البنود: ١٨٤/١.

(٢) ينظر: شرح التنقيح: للقرافي: ١٦٠، شرح حلولو: ١٣٧ – ١٣٨، نشر البنود: ١٨٤/١ – ١٨٥.

١ -حدُّ فرض اليدين في التيمم الكوعان، أو المرفقان، أو الإبطان، ثلاثة أقوال، استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - للقول بأنه إلى الكوعين بإطلاق لفظ الأيدي في الآية ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[١] قال: (إن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، كما فعلنا ذلك في الشفقين[٢]، والأبوين، واللمسين، والقرءين، ومن مسح إلى الكوعين سُمي ماسحاً بيديه...؛ لأنه حُكم عُلق على مطلق اسم اليد)[٣].

ولقد ذكر شهاب الدين القرافي – رحمه الله – عند شرحه لعبارة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن مسألة: حد فرض اليدين في التيمم، غير مخرجة على هذه القاعدة[٤]، وأنت تلاحظ هنا تصريح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – باعتبارها من فروع هذه القاعدة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الشفقان، أي: الحمرة والبياض.

قال القاضي عبدالوهاب: (وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق.. والشفق الحمرة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه البياض؛ لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، والاسم ينطلق على الأمرين فيجب حمله على أسبقهما؛ وهو الحمرة): المعونة (ق ١٨ ب).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٩،

وتنظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب: ب/ ١٤أ و٨١ ب نسخة المدينة.

والأبوان هما: الأب والجد، واللمسان هما: لمس المرأة باليد والنكاح، والقرءان هما: الظهر والحيض.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٥٩.

٢ -التسليم في الصلاة هل الواجب التسليمتان جميعاً، أو تسليمة واحدة؟ فالقاضي يرى أن الواجب تسليمة واحدة؛ لأنها يقع بها التحليل الذي ورد مطلقا، في قول النبي ﷺ: "تحليلها التسليم"(١) وهذا يقتضي الاقتصار على أقل ما يتناوله اسم التحليل(٢).

٣ -حد القطع في السرقة هل هو الأصابع، أو الكوع، أو المرفق؟. يرى القاضي أن القطع من مفصل الكف (الكوع)، واستدل على ذلك بإطلاق لفظ اليد في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣) وقطع الأصابع لا يقال فيه قطع يد، بل إن أول ما يقال فيه ذلك الكوع(٤).

٤ -الأعضاء في الوضوء هل يجب غسلها مرة واحدة، أو تكرار ذلك مرتين، أو ثلاثا؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الفرض لا يقع إلا على مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثا...، فأما الدليل على وجوب المرة فلأن بحصولها يكون فاعلاً، وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٦١ في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي رقم: ٣ في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، قال الحافظ في الفتح: ٢/٢٦٧، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. وأخرجه الترمذي رقم: ٢٣٨ في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٨٧.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٧٦. وتنظر أمثلة أخرى للقاضي في المواضع التالية من كتاب: الإشراف: ١/١٣٢ و٢٢١ و٢/١٦٦ و٢٤٩.

عليه، فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضاءه لقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية، وبالأخبار، والإجماع، وكان أقل ما يتناوله الاسم مرة، وفي انتفائها انتفاء الاسم، وجب فعلها)[2].

(١) المائدة: ٦.

(٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، مخطوط: ق ١٢ أ، مكتبة رباط سيدنا عثمان، ملحقة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة برقم: ١٥٨.

المبحث الخامس

اقتضاء الأمر للإجزاء بمجرد الامتثال

معنى ذلك: أن الأمر هل يقتضي كون الإتيان بالفعل المأمور به على الوجه المشروع مجزئا؟[1].

والإجزاء يطلق باعتبارين؛ أحدهما: حصول الامتثال، وأداء المكلف ما أُمر به، والثاني: سقوط القضاء عنه بمجرد الامتثال.

اتفق العلماء على عدم الإجزاء فيما إذا أتى المكلف بالفعل المأمور به؛ مختل الشرط، أو الصفة؛ كالوطء في الحج، أو الصوم.

كما اتفقوا على أن الإتيان بالفعل المأمور به على الوجه المعتبر شرعاً يدل على الإجزاء؛ بمعناه الأول، وهو حصول الامتثال.

وإنما اختلفوا فيما إذا أتى المكلف بالفعل المأمور به على الوجه المعتبر شرعا، هل يقتضي الإجزاء؛ بمعناه الثاني وهو: سقوط القضاء؟

أو لا بد من دليل آخر - غير مجرد الامتثال - ينفي احتمال وجوب القضاء[2].

---

(١) ينظر: نهاية السول: ٣٨٩/١.

(٢) ينظر: المعتمد: ٩٩/١ - ١٠١، المحصول، للرازي: ٤١٤/٢/١ - ٤١٥، نهاية السول: ٣٨٤/١ - ٣٨٨، البحر المحيط: ٤٠٦/٢ - ٤٠٧، فواتح الرحموت: ٣٩٣/١.

صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بأن هذا هو موضع الخلاف[1].

حيث اختلف الأصوليون فيه على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه موجب للإجزاء، وينسب للجمهور[2]، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية... وهو قول جميع الفقهاء)[3].

القول الثاني: أنه غير مجزئ، بل لا بد من دليل آخر ينفي وجوب القضاء، وينسب للقاضي عبدالجبار[4]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر من تكلم في الأصول[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/٤٠٧.

(٢) ينظر: المعتمد: ١/٩٩، العدة: ١/٣٠٠، أصول السرخسي: ١/٦٣، المسودة: ٢٤، نهاية السول: ١/٣٨٨، البحر المحيط: ٢/٤٠٦، فواتح الرحموت: ١/٣٩٣.

(٣) شرح التنقيح، للقرافي: ١٣٤.

(٤) ينظر: المغني، للقاضي عبدالجبار: ١٧/ ١٢٠، المعتمد: ١/٩٩.

(٥) شرح التنقيح، للقرافي: ١٣٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب المُلخص: (إنا لا نقول بالإجزاء على أي أمر وقع، وإنما يجزئ إذا وقع على الوجه المعتبر)[1].

وهذا صريح في أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يتفق مع الجمهور القائلين: إن الأمر يقتضي الإجزاء إذا أتي المكلف بالفعل المأمور به على وجهه المعتبر شرعاً.

---

(١) البحر المحيط: ٢/٤٠٦، وتنظر: النسخة المحققة منه: ٤/١٩٣٤، تح. د. محمد الدويش.

الباب الثاني

آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بطرق الاستنباط

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بمراتب دلالات الألفاظ.

الفصل الثالث: آراؤه المتعلقة بالخاص.

الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالعام ومخصصاته.

الفصل الأول

آراء القاضي المتعلقة بالحقيقة والمجاز

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وقوع المجاز في اللغة والقرآن.

المبحث الثاني: الفرق بين الحقيقة والمجاز عند القاضي - رحمه الله -.

المبحث الثالث: تغيّر الحقيقة عن دلالتها لكثرة الاستعمال في مجازها.

المبحث الرابع: اللفظ المشتهر في حقيقة ومجازه إذا ورد مطلقاً، فعلى أيهما يحمل.

المبحث الخامس: المجاز يستلزم الحقيقة.

المبحث الأول

وقوع المجاز في اللغة والقرآن

اهتم الأصوليون بدراسة الألفاظ والتراكيب اللغوية، وطرائق العرب ومناهجهم في البيان والإفصاح عن المعاني، تمهيداً لاستنباط الأحكام من أدلتها. من أجل هذا كان بحثهم في المواد اللغوية ضرورياً، ومن ذلك معرفة ما هو حقيقة، أو مجاز من مفردات اللغة وتراكيبها.

والخلاف قائم بين العلماء: هل المجاز واقع في اللغة والقرآن؟

اختلفت الأنظار حول هذه القضية؛ فالجماهير الغفيرة من العلماء في كل فروع العلم يقولون بوقوع المجاز في اللغة والقرآن[1].

وقيل بإنكار وقوعه في اللغة، وأشهر من نسب إليه هذا القول: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2].

---

(١) ينظر: المعتمد: ١/٢٩، العدة: ٢/٦٩٥، اللمع: ٥، شرح اللمع: ١/١١٥ تح. د. العميريني، المحصول: ١/١/٤٤٧، ٤٦٢، الأحكام، للآمدي: ١/٤٧، جمع الجوامع مع شرحه، للمحلي: ١/٣٠٨، المسودة: ١٤٧، ٥٠٤، البحر المحيط: ٢/١٧٩، ١٨٢، المزهر: ١/٣٦٤، شرح الكوكب: ١/١٩١، الطراز: ١/٨٣، إرشاد الفحول: ٢٣.

وتنظر: رسالة الدكتوراه بعنوان: المجاز في اللغة والقرآن الكريم، إعداد د. عبدالعظيم المطعني.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان: ١/٩٧، منتهى الوصول: ٢٣، البحر المحيط: ٢/١٨٠.

وقيل بإنكار وقوعه في القرآن، وينسب لبعض الحنابلة، وبعض الظاهرية[1].

---

(١) تنظر: العدة: ٢/٦٩٥، المسودة: ١٤٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - من الرواد الأوائل في علم أصول الفقه، الذين تحدثوا عن المجاز بوضوح وصراحة قبل نضوج هذا الفن.

قال – في معرض كلامه عن المجاز -: (إن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له) [١] فهو يصرّح بوجود الوضع اللغوي الأول للألفاظ، ويجعل من علامات المجاز الخروج عن هذا الوضع، وهذان الأمران مع اشتهارهما في مباحث العلماء، إلا أن نفيهما أصبح معتمد من نفى المجاز.

كما أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يصرح – أيضاً -: أن لفظة المجاز موضوعة في لغة العرب للممر والطريق، ثم إن العلماء استعملوها في هذا المعنى المعهود اصطلاحاً منهم. وفي هذا يقول: (لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا اللفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته؛ لأن ذلك موضوع في لغتهم للمر والطريق؛ وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحاً منهم)[٢].

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٣/١٤٦٧ تح. د. الدويش. وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٢/١٨٤.

(٢) البحر المحيط، للزركشي: ٣/١٤٦٧ تح. د. الدويش. وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٢/١٨٤.

ثم يتابع القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مناقشاً المخالفين، فيقول: (المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن؛ لا يخلو: إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازاً، أو في أن ما فيهما ما هو مستعمل في غير موضوعه؛ فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ.. وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى؛ لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له، فيُدل عليهم بوجوده في لغتهم بما لا ينكره إلا مكابر)[1].

ثم يتابع القاضي مصرحاً بوجود المجاز في القرآن فيقول — في كتاب المُلخص — عند قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2]: (قد اختلف في كيفية كون هذا مجازاً. فقال الجمهور: إن الكلمة تصير بالزيادة مجازاً، وقال قوم: إن نفس الزيادة تكون مجازاً، دون جميع الكلمات؛ لأن الكاف هي المستعملة في غير موضعها، والمثل مستعمل في موضعه. قال: والصحيح الأول؛ لأن الحرف الواحد لا يفيد بنفسه، وما لا يفيد لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز، وإنما يوصف بذلك الكلام المفيد، والكاف لا تفيد إلا بانضمامها إلى المِثل، فوجب أن تكون الجملة مجازاً)[3]. فالقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - من أولئك الجماهير القائلين بوقوع المجاز في اللغة والقرآن، وهم الكثرة الكاثرة التي لا تحصى عدداً من علماء الأمة في كل فروع العلم.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٣/١٤٦٧ تح. د. الدويش. وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٢/١٨٤.

(٢) الشورى: ١١.

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ٤/١٥١٥ تح. د. الدويش. وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٢/٢٠٨.

المبحث الثاني

الفرق بين الحقيقة والمجاز عند القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يتحدث اللغويون والأصوليون عن الحقيقة والمجاز، وتحت هذا الباب يذكرون الفرق بينهما.

أما الأصوليون فيذكرون هذه الفروق تحت مبحث: الفروق التي يعرف بها المجاز ويتميز عن الحقيقة، أو نحو ذلك[1].

والقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب المُلخص تحدث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل[2]، وصرح بأفكار وضوابط ناضجة لم يُسبق إليها – فيما أعلم –، نقلها عنه اللغويون والأصوليون على حد سواء، وتابعوه فيها، فاستفادوا من أفكاره، وتفتقت أذهانهم بأقواله، فصار أستاذهم الأول، وإمامهم الأوحد، في هذه المسائل الغامضة، التي أزال لبسها، وكشف غامضها، وحل معضلها.

فهو يصرح أن الفرق بين الحقيقة والمجاز لا يمكن أن يعلم من جهة العقل

---

(١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١/٣٢، المحصول، للرازي: ١/ق١/٤٨٠، المستصفى، للغزالي: ١/٣٤٢، الإبهاج: ١/٣١٩، نهاية السول: ٢/١٧٩، شرح الكوكب المنير: ١/١٨٠، إرشاد الفحول: ٢٥.

(٢) ينظر: المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ١/٣٦٢ – ٣٦٣.

ولا السمع، وإنما يكون من جهة اللغة[1]؛ إما بنص صريح عن أهل اللغة، أو باستدلال بعاداتهم والأسبق إلى أفهامهم.

ثم استدل بكون العقل أو السمع لا يمكن أن يفرق بهما بين الحقيقة والمجاز بقوله: (والدليل على ذلك أن العقل متقدم على وضع اللغة، فإذا لم يكن فيه دليل على أنهم وضعوا الاسم لمسمى مخصوص، امتنع أن يعلم به أنهم نقلوه إلى غيره؛ لأن ذلك فرع العلم بوضعه، وكذلك السمع إنما يرد بعد تقرر اللغة، وحصول المواظبة، وتمهيد التخاطب، واستمرار الاستعمال، وإقرار بعض الأسماء فيما وضع له، واستعمال بعضها في غير ما وضع له؛ فيمتنع لذلك أن يقال: إنه يُعلم به أن استعمال أهل اللغة لبعض الكلام هو في غير ما وضع له؛ لامتناع أن يعلم الشيء بما يتأخر عنه)[2].

وبهذا يتبين أن التمييز بين الحقيقة والمجاز لا يكون بدليل من العقل أو الشرع، وإنما يكون بدلالة اللغة؛ إما بتنصيص أهل اللغة على ذلك، أو الاستدلال بعلامات وأمارات كل منهما، ويكون ذلك من عدة وجوه.

ولقد نص القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على الوجوه التي يُفرق بها بين الحقيقة والمجاز، وإليك فيما يأتي هذه الوجوه التي ذكر:

الوجه الأول: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (من وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز: أن يوقفنا أهل اللغة على أنه مجاز، ومستعمل في غير ما

---

(١) ينظر: المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ١/٣٦٢.

(٢) ينظر: المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ١/٣٦٢.

وضع له؛ كما وقفونا في استعمال أسد، ... وحمار، في القوي والبليد وهذا من أقوى الطرق في ذلك)[1].

ومراده بهذا الوجه؛ أن ينص أهل اللغة بقولهم: هذا حقيقة، وهذا مجاز، أو يقولوا: هذا الكلام إن أريد به كذا فقد استعمل فيما وضع له، وإن أريد به كذا لم يكن استعمل فيما وضع له، وهذا الوجه من أقوى الطرق في ذلك)[2].

الوجه الثاني: قال: (ومن وجوه الفرق: أن تكون الكلمة تُصرف بتثنية، وجمع، واشتقاق، وتعلق بمعلوم، ثم تجدها مستعملة في موضع لا يثبت ذلك فيه، فيعلم بذلك أنها مجاز؛ مثل لفظة أمر، فإنها حقيقة في القول؛ لتصرفها بالتثنية، والجمع، والاشتقاق؛ تقول: هذان أمران، وهذه أوامر الله، وأوامر رسوله، وأمر يأمر أمرا، فهو آمر. ويكون لها تعلق بآمر، ومأمور به، ثم تجدها مستعملة في الحال، والأفعال، والشأن عارية من هذه الأحكام، فيعلم أنها فيه مجاز؛ مثل: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[3] يريد: جملة أفعاله وشأنه)[4].

---

(١) ينظر: المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ١/٣٦٢.

(٢) يوجد هذا الوجه في: المعتمد: ١/٣٢، اللمع، للشيرازي: ٥، شرح اللمع، له: ١/١٧٤، المحصول، للرازي: ١/ق١/ ٤٨٠، الإحكام، للآمدي: ١/٤١، التحصيل، للأرموي: ١/٢٣٩ – ٢٤٠، الطرّاز: ١/٩٠ – ٩٢، الإبهاج: ١/٣١٩ – ٣٢٠، المُزهر، للسيوطي: ١/٣٦٢ – ٣٦٣، إرشاد الفحول: ٢٥.

(٣) هود: ٩٧.

(٤) المُزهر، للسيوطي: ١/٣٦٢.

وليس معنى ذلك أن كل مجاز لا يمكن أن يجمع ويثنى ويشتق منه؛ بل إن ذلك جائز في بعض المجازات بالاتفاق؛ كالأسد للشجاع والحمار للبليد؛ وإنما مراده: أن الكلمة إذا وردت في موضع تُصرف بجمع وتثنية واشتقاق، وفي موضع آخر لا يثبت لها ذلك، فهي: حقيقة في الموضع الأول، مجاز في الثاني.

كلفظة أمر بمعنى القول المخصوص – الذي هو ضد النهي – يصح تثنيتها وجمعها فتقول: أمران وأوامر، فهي حقيقة فيه، وبمعنى الشأن؛ كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[1] لا تصح تثنيتها ولا الاشتقاق منها فهي مجاز؛ لأنه لا يصح التصرف فيها إذا أفادت هذا المعنى بتثنية، أو اشتقاق، أو تعلق بالغير، كما صح ذلك في المعنى الحقيقي، وإن صح جمعها على: أمور، فإن ذلك تصرف ناقص بالنسبة لتصرف المعنى الحقيقي[2].

الوجه الثالث: قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (ومن وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز: أن تطّرد الكلمة في موضع ولا تطرد في موضع آخر من غير مانع، فيستدل بذلك على كونها مجازاً؛ وذلك لأن الحقيقة إذا وضعت لإفادة شيء وجب اطّرادها، وإلا كان ذلك ناقضاً للغة، فصار امتناع الاطراد مع إمكانه دالا على انتقال الحقيقة إلى المجاز؛ وذلك كتسمية الجـد:

---

(١) هود: ٩٧.

(٢) يوجد هذا الوجه في: المعتمد: ٣٣/١، اللمع، للشيرازي: ٥، شرح اللمع، له: ١٧٥/١، المستصفى: ٣٤٣/١، المحصول: ١/ق٤٨٥/١، التحصيل: ٢٤١/١، الروضة وشرحها، لابن بدران: ٢٤/٣ – ٢٥، الطراز: ٩٦/١، شرح الروضة للطوفي: ٥١٨/١، شرح الكوكب: ١٨٣/١ – ١٨٤، إرشاد الفحول: ٢٥.

أبا، فإنه لا يطرد، وكذا تسمية ابن الابن: ابنا)[1].

ومعنى ذلك: أن اللفظة إذا أطلقت على معنى في محل، ثم لم يصح إطلاقها على ذلك المعنى في محل آخر، مع وجود السبب المسوّغ لاستعمالها في المحل الأول، فهي مجاز فيه؛ كالتجوز بالنخلة للإنسان الطويل، دون غيره مما فيه طول دليل على أن إطلاقها على الإنسان الطويل مجاز.

وليس معنى ذلك: أن الاطراد علامة الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد؛ كالأسد للشجاع.

لكن المراد بهذا الوجه: أن عدم الاطراد علامة المجاز إذا لم يكن ثمّ مانع لغوي، أو شرعي.

فالمانع الشرعي؛ كالمنع من إطلاق لفظ السخيّ والفاضل على الله سبحانه مع وجودهما على وجه الكمال فيه، والمانع اللغوي كالمنع من إطلاق لفظ القارورة على غير الزجاجة مما يوجد معنى الاستقرار فيه؛ كالإناء[2].

الوجه الرابع: أن الحقيقة تؤكد بالمصدر، وبأسماء التوكيد، أما المجاز، فإنه لا يؤكد بشيء من ذلك؛ لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد. فالتأكيد

---

(١) المُزهر، للسيوطي: ١/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) يوجد هذا الوجه في: المعتمد: ١/٣٢، اللمع: ٥، شرح اللمع: ١/١٧٤، المستصفى: ١/٣٤٢، الإحكام، للآمدي: ١/٤٢، المحصول: ١/ق١/٤٨٣، التحصيل: ١/٢٤٠، الطراز: ١/٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ١/٣٢٣ - ٣٢٤، المزهر: ١/٣٦٢ - ٣٦٣، ٣٦٤، شرح الكوكب: ١/١٨١، فواتح الرحموت: ١/٢٠٦، إرشاد الفحول: ٢٥.

إذاً من علامات الحقيقة؛ لأنه ينفي احتمال المجاز.

ذكر هذا الفرق القرطبي[1]، وتمدح بذكره، وزعم أنه من الفروق المغفول عنها.

وهذا الزعم غير مسلم، فقد نقضه بدر الدين الزركشي بقوله: (قلت: قد ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص؛ قال: فلا يقولون: أراد الجدار إرادة ..)[2].

وأنا أنقل ما جاء في الملخص عن الإمام السيوطي، فقد ذكره بشكل أوضح مما جاء في الزركشي، قال السيوطي:

(قال – القاضي عبدالوهاب – : ومنها – أي من الفروق بين الحقيقة والمجاز – ما ذكره القاضي أبو بكر من أن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز؛ لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد؛ فلا يقولون أراد الجدار إرادة، ولا قالت الشمس قولاً؛ كطلعت طلوعاً. وكذلك ورد الكلام في الشرع؛ لأنه على طريق اللغة، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى

---

(١) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها، ومولده بقرطبة، له مصنفات منها: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ومختصر الصحيحين، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع. توفي سنة ٦٥٦هـ. تراجع ترجمته في: حسن المحاضرة: ٤٥٧/١، نفح الطيب: ٦٥١/٢، شذرات الذهب: ٢٧٣/٥.

(٢) البحر المحيط، للزركشي: ١٥٧٨/٤ تح. د. الدويش، وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٢٤٠/٢.

تَكْلِيمًا﴾[1] فتأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة، وأنه أسمعه كلامه، وكلمه بنفسه، لا كلاماً قام بغيره)[2].

ومن خلال هذا النقل يتبين أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - نقل هذا الفرق عن القاضي أبي بكر الباقلاني – رحمه الله –، فكيف يزعم القرطبي – رحمه الله –: تفرده به، وأنه من الفروق المغفول عنها، وقد سبقاه إليه[3].

الوجه الخامس: أن القياس يجري في الحقيقة دون المجاز، خرّجه المازري[4] من كلام القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[5].

وكلام القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الذي يشير إليه المازري نقله الزركشي بتمامه، فقال: (أشار القاضي عبدالوهاب المالكي إلى أن القياس

---

(١) النساء: ١٦٤.

(٢) المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ٣٦٣/١، وينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٥٧٨/٤ تح. د. الدويش، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزيادة يسيرة أيضاً.

(٣) يوجد هذا الوجه في: البحر المحيط للزركشي: ١٥٧٧/٤ – ١٥٧٨ تح. د. الدويش، المزهر: ٣٦٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٨٣/١.

(٤) المازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبدالله المالكي، أصولي محدث فقيه، وطبيب، وأديب، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية. له مصنفات منها: إيضاح المحصول من برهان الأصول، شرح فيه كتاب البرهان للجويني، وشرح التلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم. مات بالمهدية في إفريقية سنة ٥٣٦هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٨٥/٤، سير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠، الديباج المذهب: ٢٥٠/٢.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٤٣٧/٢ تح. د. فقيهي.

ممنوع في المجاز بلا خلاف[1]، وفرّق بينهما بوجهين:

أحدهما: أن المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة؛ لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير اسم. وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيوقع منع القياس في ضرر..

والثاني: أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه)[2].

ولقد عمل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالقياس على الحقيقة في مواضع، منها: إثباته اسم الخمر لكل شراب مسكر بطريق القياس؛ حيث قال: (لما علمنا أن العرب إنما سمّت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوقفونا على قصر ذلك على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره، وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا أنها علة بالطريق الذي به تُعلم العلل؛ وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأن العصر ما لم يشتد لا يسمى خمراً، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم، فثبت ما قلناه)[3].

---

(١) ونقل في المسودة: ١٥٧، عن أبي بكر الطرطوشي قوله: (أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس)، وعن ابن عقيل أنه لم يذكر فيه مخالفاً: ١٥٦. لكن حكى غيرهم الخلاف هنا، تنظر: المسودة:١٥٦، البحر المحيط: ٢/٣٠، المزهر: ١/٣٦٤، شرح الكوكب: ١/١٨٩.

(٢) البحر المحيط: ٢/٣٠.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ٢/٢٥٩. وتنظر: الأسطر التي قبل موضع الإحالة من نفس الصفحة، حتى يتضح ارتباط النقل بمحل البحث هنا.

المبحث الثالث

تغير الحقيقة عن دلالتها: لكثرة الاستعمال في مجازها

إذا كانت اللفظة تطلق على معناها اللغوي إطلاقاً حقيقاً، ثم اشتهر إطلاقها بعد ذلك على معان أخرى؛ باعتبار وضع الشرع، أو عرف الاستعمال، وقل استعمالها في معناها الأول؛ حتى تُنُوسيَ بجانب المعنى العرفي الحادث، بينما كثر استعمالها في معناها الحادث، حتى أصبح هو المتبادر من اللفظ عند إطلاقه، كلفظة الغائط، فإنها نقلت من معناها اللغوي، وهو: المكان المطمئن من الأرض، إلى معناها العرفي السائد، حيث أصبحت تطلق على الخارج المُستقذر من الإنسان. فهل تتغير الحقيقة عن دلالتها بكثرة الاستعمال في مجازها؟ فيصير اللفظ يدل على المعنى الذي كان مجازا فيه بلا قرينة، فيلتحق بالحقائق[1].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الحقائق تتغير عن دلالتها بسبب كثرة استعمالها في معناه المجازي، وينسب للجمهور[2].

---

(١) ينظر: التمهيد، للإسنوي: ٢٠٢.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/١٧٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٧٣، التمهيد للإسنوي: ٢٠٢، التقرير والتحبير: ٢/٣٧، تيسير التحرير: ٢/٥٧، فواتح الرحموت: ١/٢٠٣، إرشاد الفحول: ٢١.

القول الثاني: أنها لا تتغير مطلقا، وينسب لأبي حنيفة[1].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

ذهب القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – إلى أنه يجوز أن تتغير الحقيقة عن دلالتها؛ لكثرة استعمالها في مجازها، وأن المجاز يتغير عن دلالته فيصير يدل على المراد بلا قرينة.

وقد استدل القاضي لذلك بإمكانية نقل الأسماء عن معانيها الأصلية، لأن وضع اللفظ اسما لذلك المعنى غير واجب له؛ لعدم وجود علة، أو دليل عقلي يقتضي ذلك، وإنما هو تابع للاختيار الذي حصلت المواطأة عليه، بدليل أنه يجوز أن يُسمى المعنى بغير ما سمي به؛ نحو أن يسمى البياض سواداً.

فإذا كان الأمر كذلك جاز أن يختار الواضع سلب الاسم عن معناه، ونقله إلى غيره؛ إذ أن ذلك تابع للمواطأة والاختيار.

نقل ذلك الزركشي، فقال – في البحر – : (حكى القاضي عبدالوهاب عن قوم منع ذلك، وقال لا يجوز أن تغير الحقيقة عن دلالتها لا بكثرة الاستعمال في مجازها، ولا بقلته فيها، ولا بغير ذلك.

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٢٠١، التحرير لابن الهمام: ١٨٣، التقرير والتحبير: ٢/٣٧، تيسير التحرير: ٢/٥٧.

وكذا منعوا أن يتغير المجاز عن دلالته؛ بأن يصير يدل على المراد بلا قرينة، قالوا: لأن ذلك يوجب قلب دلالة الاسم ومعناه، والأدلة لا تنقل عما هي عليه.

قال القاضي عبدالوهاب: وهذا باطل؛ للقطع بأن وضع هذه الألفاظ ليس عن علة عقلية، أو دليل عقلي، وإنما حصل الاتفاق بمواطأة، وذلك يدل على أنه لو اتفق على تسمية كل مسمى بغير اسمه لدل عليه؛ كدلالة اليوم على ما اتفق عليه.

وقولهم: إنه يوجب قلب الأدلة، فذلك في الأدلة القطعية، أما ما ثبت بالمواطأة والمواضعة فلا يمنع ذلك)[1].

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٥٦٢/٤ تح. د. الدويش. وتنظر: النسخة المطبوعة: ٢٣١/٢.

المبحث الرابع

إذا اشتهر اللفظ في حقيقته ومجازه وورد مطلقا..فعلى أيهما يحمل؟

إذا اشتهر اللفظ في حقيقته ومجازه، وورد مطلقاً من غير قرينة تدل على المعنى المراد؛ كلفظ النكاح في قول الله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾(1) هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد(2).

فهل يحمل اللفظ هنا على معنييه جميعا؛ احتياطا في تحصيل مراد المتكلم؟ أو لا يجوز حمله عليهما معا.

الخلاف جار في ذلك؛ والمسألة مفروضة في اللفظ الذي اشترك في عرف استعماله الحقيقة والمجاز معا؛ بحيث غلب استعمال اللفظ في مجازه حتى وازى الحقيقة وساواها في الظهور، ولا يمتنع الجمع بين هذين المعنيين، وليس ثمة قرينة تدل على المعنى المراد.

اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوال، وممن حكى هذا الخلاف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -، وأشهر تلك الأقوال ما يأتي:

---

(1) النساء: ٢٢.

(2) تنظر: العدة: ٢/٧٠٣، المستصفى: ٢/٧٤، المسودة: ١٩٤، التمهيد للإسنوي: ٢٠٢، البحر المحيط: ٣/١٣٧٩ تح. د. الدويش، القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي: ١٢٣.

القول الأول: أن اللفظ هنا يحمل على الحقيقة خاصة، فلا يجوز حمله على معنييه جميعا، ولا على المجاز فقط، نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[1]، وليس بصحيح، وينسب هذا القول لأكثر المتكلمين[2]، وأبي حنيفة[3]، وبعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يحمل على الحقيقة والمجاز معا، وينسب لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[6]، والإمام الشافعي – رحمه الله[7].

---

(١) ينظر: شرح التنقيح، للقرافي: ١١٩، البحر المحيط: ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢/٢٢٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٨٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢/١٤٣.

(٥) ينظر: شرح الكوكب: ١/١٩٦.

(٦) ينظر أصول السرخسي: ١/١٨٤.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، له تصانيف كثيرة منها: الخراج، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والوكالة، كانت وفاته سنة ١٨٢هـ. تراجع ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع: ٣/٢٥٤، تاريخ بغداد: ٢/١٧٢، البداية والنهاية: ١٠/١٨٠.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، إمام من بحور العلم، دوّن فقه الإمام أبي حنيفة ونشره، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والزيادات، والآثار، والنوادر. مات بالري سنة ١٨٩هـ. تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧/٢٢٧، تاريخ بغداد: ٢/١٧٢، السير للذهبي: ٩/١٣٤.

(٧) ينظر: البرهان للجويني: ١/٣٤٣، التمهيد للإسنوي: ١٧٧.

وكما أنه قد جرى الخلاف هنا في حمل اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي معاً، إذا ورد مطلقا، فكذلك يجري الخلاف – أيضاً – في جواز استعمال اللفظ المطلق في معنييه الحقيقي والمجازي معاً.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال الزركشي: (في المسألة مذهب ثالث صار إليه القاضي عبدالوهاب في الملخص: أنه يُحمل على الحقيقة خاصة؛ لأنها الأصل) [1].

ومن خلال هذا النقل يتضح أن مستند القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – فيما ذهب إليه هو: أن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع عنها، ولكونها هي الأصل قدمت عليه، فيكون العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح فيصار إليه[2].

---

(١) البحر المحيط: ٢/١٤٢. وتنظر: النسخة المحققة منه: ٣/١٣٨٦.

(٢) يوجد هذا الدليل في شرح الكوكب: ١/١٩٦، فواتح الرحموت: ١/٢١٦، إرشاد الفحول: ٢٨.

المبحث الخامس

أن المجاز يستلزم الحقيقة

هل يلزم من إطلاق اللفظ على معنى معين إطلاقاً مجازياً، كون ذلك اللفظ يطلق على معنى آخر إطلاقاً حقيقاً؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: إن المجاز يستلزم الحقيقة، وبه قال أكثر الأصوليين[1].

القول الثاني: إن المجاز لا يستلزم الحقيقة، وبه قال الآمدي[2] وابن الحاجب[3].

(١) ينظر: المعتمد: ٣٥/١، اللمع: ٥، شرح اللمع: ١٧٥/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٢/٢، المحصول للرازي: ٤٧٩/١/١، روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢٠/٢، التحصيل للأرموي: ٢٣٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٣/١ – ٥٢٥، البحر المحيط: ٢٢٣/٢، شرح الكوكب: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤٧/١.

(٣) ينظر: منتهى الوصول: ٢١، والبحر المحيط: ٢٢٣/٢.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يُلقب بجمال الدين، وعرف بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً لبعض الأمراء، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية والأصول. له مصنفات منها: الأصل في أصول الفقه، ومنتهى السول، ومختصره في أصول الفقه، والكافية في النحو، والجامع بين الأمهات في الفقه. مات سنة ٦٤٦هـ. له ترجمة

ولم أر من نسب للجمهور رأيا في هذه المسألة، ولكن من خلال استقراء أقوال الأصوليين تبين أن أكثرهم يرجحون القول الأول[1].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قوله: في كتاب الملخص: إن المجاز يستلزم الحقيقة[2].

في: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، رقم الترجمة: ٤١٣، السير للذهبي: ٢٦٤/٢٣، حسن المحاضرة: ٤٥٦/١.

(١) ينظر: المعتمد: ٣٥/١، اللمع: ٥، شرح اللمع: ١٧٥/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٢/٢، المحصول للرازي: ٤٧٩/١/١، روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢٠/٢، التحصيل للأرموي: ٢٣٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٣/١ – ٥٢٥، البحر المحيط: ٢٢٣/٢، شرح الكوكب: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢٢٣/٢.

الفصل الثاني

آراء القاضي المتعلقة بمراتب دلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في معنى بعض دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: الاستدلال بفحوى الخطاب.

المبحث الثالث: الاستدلال بدليل الخطاب.

المبحث الأول

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في معنى بعض دلالات الألفاظ

يُعد القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – من الأصوليين القلائل الذين أسسوا مصطلحات علم أصول الفقه، وأصبحت تلك المصطلحات هي المرجع في تحديد المدلولات والمفاهيم التي يريدها الفقهاء والأصوليون من تلك الألفاظ.

ومن ذلك ما ذكره القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب الإفادة، من تفسير لبعض هذه المصطلحات، على النحو الآتي:

١ – تنبيه الخطاب هو: مفهوم الموافقة[١].

ومفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً[٢].

---

(١) النفائس للقرافي: ٢/٦٤٩ تح. د. عياضة السلمي، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٥٣ – ٥٤.

(٢) تراجع تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة في: البرهان للجويني: ١/٤٤٩، منتهى الوصول: ١٤٧، التحرير للكمال بن الهمام: ٢٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨١.

ويسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبعضهم يجعل فحوى الخطاب: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولحن الخطاب ما كان مساوياً. =

٢ - دليل الخطاب هو: مفهوم المخالفة[١].

ومفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[٢].

٣ - معقول الخطاب هو: القياس[٣].

والقياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكمه لمساواة بينهما في علة الحكم[٤].

= ينظر: البحر المحيط: ٤/٧ - ١٠، شرح الكوكب: ٣/٣٨١ وما بعدها، إرشاد الفحول: ١٧٨، نشر البنود: ١/٩٥.

(١) النفائس للقرافي: ٢/٦٤٩ تح. د. عياضة السلمي.

(٢) تراجع تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: العدة: ١/١٥٤، الحدود للباجي: ٥٠، اللمع: ٢٥، البرهان: ١/٤٤٩، منتهى الوصول: ١٤٨، التحرير، للكمال بن الهمام: ٣٠، فواتح الرحموت: ١/٤١٤.

(٣) النفائس للقرافي: ٢/٦٤٩ تح. د. عياضة السلمي.

(٤) تراجع تعريفات الأصوليين للقياس في: أصول الشاشي: ٣٢٥، المعتمد: ٢/٦٩٧ و١٠٣١، العدة: ١/١٧٤، الحدود للباجي: ٦٩، البرهان للجويني: ٢/٧٤٥، البحر المحيط: ٥/٧ - ١٠.

المبحث الثاني

الاستدلال بفحوى الخطاب

فحوى الخطاب: كل ما فُهم من الخطاب بعرف اللغة، لدلالة سياق الكلام أو قصد المتكلم عليه؛ مثل أن ينص على الأدنى لينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى لينبه به على الأدنى؛ كقول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[(١)] فنص على التأفيف ونبه على ما فوقه من الضرب والشتم وأنواع الأذية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[(٢)] فنص على القنطار ونبه على ما دونه، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه.

إذا ورد هذا الأسلوب في خطاب الشارع فحكمه حكم النص عند الأصوليين؛ يجب العمل به والمصير إليه بالاتفاق[(٣)].

إلا أن الخلاف وقع بينهم في: دلالة هذا الأسلوب على المعنى الذي أراده المتكلم، هل جاءت عن طريق اللغة أو القياس؟[(٤)].

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) آل عمران: ٧٥

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/١٢، نزهة الخاطر: ٢/٢٠١.

(٤) يراجع تصوير هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها في الكتب التالية: إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨ – ٥٠٩، والإشارة للباجي: ١٧٥، اللمع للشيرازي: ٢٥، شرح =

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: إن ذلك المعنى مفهوم من جهة اللغة، وينسب لجمهور الأصوليين[1]؛ فدلالة الفحوى عندهم دلالة لفظية.

القول الثاني: أنه مفهوم من جهة القياس، فدلالته قياسية، وينسب للإمام الشافعي وبعض أصحابه[2]، فسماه الإمام الشافعي – رحمه الله: القياس الجلي[3].

= اللمع للشيرازي: ١/٤٢٤، مسلم الثبوت: ١/٤٠٨ و٤١٠، نزهة الخاطر لابن بدران: ٢/٢٠٠ و٢٠١.

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٥٠٩، التبصرة للشيرازي: ٢٢٧، اللمع: ٢٥، البرهان للجويني: ٢/٨٧٨، شرح المسطاسي لتنقيح الفصول: ٣٦، البحر المحيط: ٤/١٠.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ١/٤٢٤، والبحر المحيط: ٤/١٠. وينظر: إحكام الفصول: ٥٠٩.

(٣) تراجع هذه المسألة - بالإضافة إلى ما سبق ذكره من مراجع - في المواضع التالية: أصول السرخسي: ١/٢٤١ – ٢٤٢، البرهان للجويني: ١/٤٥٠، المستصفى للغزالي: ٢/١٩٠، المنخول: ٣٣٤، التحقيق والبيان للإبياري: ١/ق١١٠أ، روضة الناظر: ٢٦٣، المسودة: ٣١٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل أبو الوليد الباجي – رحمه الله عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن المعنى في فحوى الخطاب مفهوم من جهة اللغة[١].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بالفحوى في مواضع كثيرة من فقهه منها قوله: (إذا حلف بقصد قطع المن عنه، فقال: والله لا شربت لك الماء، فإنه متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث ... ودليلنا أن المفهوم من هذا القول قطع المن عنه من طريق التنبيه، دون الاقتصار على ما نص عليه، فوجب تعلق اليمين بجميع ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢] لما كان المقصود منه التنبيه على منع الأذى تعلق النهي بجميعه، دون ما نص عليه من قوله: أفٍ. وإذا ثبت أن ما ذكرناه هو معقول الكلام والمقصود به، قلنا: إنه لفظ يفهم منه الامتناع من الانتفاع بشيء من ماله، فأشبه إذا لفظ به)[٣].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٥٠٩.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٣٣، وتنظر أيضاً المواضع التالية من هذا الكتاب: ١/١٠٥ و١٣٢ و٢/٨٦ و٢٢٥ و٢٩٣.

المبحث الثالث

الاستدلال بدليل الخطاب

دليل الخطاب هو: دلالة خطاب الشارع الذي علق حكمه بوصف، على انتفاء ذلك الحكم عمن لم يوجد فيه ذلك الوصف؛ كقول الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] دل تقييد الرقبة بوصف الإيمان على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة[2].

ويسمى مفهوم المخالفة ويقسم إلى عدة أقسام، لكن بعض الأصوليين يعبر عن أقسامه كلها بمفهوم الصفة، فيجعل دليل الخطاب هو مفهوم الصفة فقط[3]؛ لأنه يمكن رد جميع أقسامه إلى هذا القسم وحده؛ (فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدّهما، والمخصوص بالكون في زمان ومكان موصوف بالاستقرار فيهما)[4]

ولقد اختلف الأصوليون في حُجية دليل الخطاب على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه حجة، وينسب للجمهور[5]، ونقله القاضي عبدالوهاب

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ٥١٤.

(٣) تنظر: المسودة: ٣١٤،

(٤) البرهان للجويني: ١/٤٥٤. وينظر: البحر المحيط: ٤/١٤.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول: ١٧٩. وينظر: البحر المحيط: ٤/١٤، تيسير التحرير: ١/١٠٠ و١٠١.

- رحمه الله - عن جمهور المالكية، قال: وهو ظاهر قول مالك[1].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وينسب لأبي حنيفة وأصحابه[2].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

ذهب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إلى العمل بدليل الخطاب، واعتباره حجة، نقل ذلك أبو الوليد الباجي فقال: ذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب.. واختاره القاضي أبو محمد، ونسبه إلى مالك)[3].

وقال أيضاً: (إن كثيراً من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما)[4].

ومن خلال هذا النقل تتضح موافقة القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - للجمهور في العمل بمفهوم المخالفة والاحتجاج به، لكنهم لا يحتجون به مطلقا، بل يضعون لذلك ضوابط وشروطاً لابد من توافرها.

ومن ذلك أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - اشترط في الصفة: أن

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣١/٤. وينظر: إحكام الفصول: ٥١٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٥٣/٢، التحرير: ٣١، التقرير والتحبير: ١١٧/١، تيسير التحرير: ١٠١/١، البحر المحيط: ١٤/٤ و١٥.

(٣) إحكام الفصول: ٥١٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٠/١.

يفهم منها مناسبتها للحكم المتعلق بالمحل الموصوف بها[1].

هذا وقد احتج القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بدليل الخطاب في مواضع كثيرة من فقهه، منها قوله: (الشفعة بالجوار لا تُستحق..؛ لقوله ﷺ: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"[2].. بدليل الخطاب، وهو أنه لما علقها بغير المقسوم دل على أن المقسوم بخلافه)[3].

وهذا مثال لمفهوم الحصر الذي هو أحد أنواع دليل الخطاب، ولفظ الحصر الوارد هنا: الألف واللام التي لاستغراق الجنس.

وللحصر عند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أربعة ألفاظ هي:

١ — لفظة: إنما؛ مثل قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[4].

٢ — لفظة: ذلك؛ مثل قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣٢/٤

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٠/٤ في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، ومسلم رقم: ١٦٠٨ في المساقاة، باب الشفعة، والترمذي رقم: ١٣٧٠ في الأحكام، باب إذا حدث الحدود فلا شفعة، وأبو داود رقم: ٣٥١٣ و٣٥١٤ في البيوع، باب في الشفعة، والنسائي: ٣٠١/٧ في البيوع، باب بيع المشاع، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٧ في الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٤٨/٢. وتنظر المواضع الآتية من هذا الكتاب: ٨٦/١ و١٢٦ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٧. ١٠٢/٢ و١٦٩ و٢٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البقرة: ١٩٦.

٣ – لفظة الألف واللام التي لاستغراق الجنس مثل قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[١].

٤ – لفظة الإضافة مثل قوله ﷺ: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[٢] نقل ذلك أبو الوليد الباجي[٣] رحمه الله.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم: ١٣٤١ في الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والبيهقي: ٢٥٢/١٠، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء: ٢٧٩/٨، ٣٥٧/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: إحكام الفصول: ٥١٣، وينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢٥ – ٢٦ و١٤٧.

الفصل الثالث

آراء القاضي المتعلقة بالخاص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه المتعلقة بالإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: آراؤه المتعلقة بالأمر.

المبحث الثالث: آراؤه المتعلقة بالنهي.

المبحث الأول

آراء القاضي المتعلقة بالإطلاق والتقييد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: المطلق الدائر بين قيدين متضادين.

المطلب الأول

المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد

إذا ورد اللفظ مطلقاً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يتفق اللفظان في السبب والحكم؛ كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[1]، قال الزركشي: (نقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبو بكر وعبدالوهاب، وابن فورك، والكيا الطبري[2] وغيرهم)[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٤، المسودة لآل تيمية: ١٣١، البحر المحيط: ٣/٤١٧، النسخة المخطوطة منه: ٢/٢٣١أ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٨١، إرشاد الفحول: ١٦٤.

(٢) الكيا الطبري هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين إلكيا الطبري الهراسي، إمام في الأصول والتفسير والفقه، له مصنفات منها: كتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشفاء المسترشدين في الخلافيات. توفي سنة ٥٠٤هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/٤٤٨، طبقات السبكي: ٧/٢٣١، البداية والنهاية: ١٢/١٧٢.

(٣) البحر المحيط: ٣/٤١٧، النسخة المخطوطة منه: ٢/٢٣١أ، إرشاد الفحول: ١٦٤ – ١٦٥.

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة[(١)].

القسم الثاني: أن يختلف اللفظان في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[(٢)]، قال الزركشي – رحمه الله -: (نقله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والكيا الطبري وابن برهان[(٣)] والآمدي وغيرهم)[(٤)].

كما نقل الإجماع في هذه الصورة الإمام القرافي[(٥)] – رحمه الله -.

القسم الثالث: أن يختلف اللفظان في الحكم دون السبب؛ كما لو قال: أطعم فقيراً، وقال في موضع آخر: اكس فقيراً تميميا[(٦)].

(وقد عد بعض الناس من هذا القبيل:

المقيد في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾[(٧)]، والمطلق

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٢٨١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٢٦٦، مفتاح الوصول للتلمساني: ٨٦، تقريب الوصول، لابن جُزَيْ الكلبي: ٨٤.

(٣) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح البغدادي، فقيه شافعي أصولي، ومحدّث. له تصانيف منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والوصول إلى علم الأصول. كانت وفاته سنة ٥١٨هـ. تراجع ترجمته في وفيات الأعيان: ٢٩/١، طبقات السبكي: ٣٠/٦، شذرات الذهب: ٢٦١/٤.

(٤) البحر المحيط: ٤١٧/٣. وينظر: إرشاد الفحول: ١٦٤.

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٢٦٦. وتنظر: الإشارة للباجي: ١٥٨.

(٦) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٦١/١، إرشاد الفحول: ١٦٦.

(٧) المائدة: ٦

في آية التيمم: ﴿وأيديكم﴾[1].

فإن السبب في الجميع واحد؛ وهو: القيام إلى الصلاة)[2] بعد حدث. فلا يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم مطلقاً. نقل الاتفاق على ذلك الآمدي[3]، وقال الشوكاني: (حكى الإجماع – في هذه الصورة – جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب)[4].

لكن الغزالي – رحمه الله – نقل عن أكثر الشافعية القول بحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في السبب[5].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني: ٨٨.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣.

(٤) إرشاد الفحول: ١٦٦، وتنظر: القواعد والفوائد الأصولية: ٨٠.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد، فقيه، محدث، أصولي، من أهل صنعاء، له مصنفات منها: إرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار في الفقه، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث. كانت وفاته ١٢٥٠هـ. تراجع ترجمته في: البدر الطالع: ٢/٢١٤، الفتح المبين: ٣/١٤٤، الأعلام: ٦/٢٩٨.

(٥) ينظر: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: ١/٣٦١.

ونقل الغزالي هذا القول عن أكثر الشافعية لم أجده في شيء من كتبه المطبوعة بعد التتبع، ولقد زعم صاحب فواتح الرحموت أن بعض شراح المنهاج قد حكوا عن الغزالي هذا النقل عن أكثر الشافعية، ووجدته في شرح الإسنوي على المنهاج منسوباً للقرافي لا الغزالي، قال المطيعي في سلم الوصول: (جعل الناقل هو القرافي لا الغزالي، والموجود في مسلم الثبوت وغيره أن الناقل هو الغزالي، ولعل ما في الإسنوي تحريف بالطبع). ينظر: نهاية السول للإسنوي، ومعه سلم الوصول للمطيعي: ٢/٤٩٦.

كما نقل الخلاف هنا - أيضا - القرافي وابن جُزَي الكلبي والشريف التلمساني[1] وحكى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك - رحمه الله - أنه قال: (عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين) فقيل له إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: (وأين هو من آية الوضوء؟)[2].

وقد رفض أبو الوليد الباجي - رحمه الله - هذا النقل لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - وزعم أن هذا تأويل غير مسلم، بدعوى احتمال أن حمل

---

(١) ينظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٢٦٦، تقريب الوصول لابن جزي: ٨٤، مفتاح الوصول للتلمساني: ٨٧.

وابن جُزي الكلبي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى، أبو القاسم الغرناطي المالكي، عالم أديب، من العلماء بالأصول واللغة والحديث والتفسير، له مصنفات منها: تقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، والتسهيل لعلوم التنزيل. مات يوم معركة طريف وهو يحرض الناس سنة ٧٤١هـ. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣٥٦/٣، نفح الطيب: ٥١٤/٥، الأعلام: ٣٢٥/٥.

والشريف التلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي، أبو عبدالله المالكي، فقيه متكلم أصولي، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، نشأ بتلسمان. له مصنفات منها: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، والقضاء والقدر، وشرح جمل الخونجي. مات بتلمسان سنة ٧٧١هـ. تراجع ترجمته في: نيل الابتهاج: ٢٥٥، بهامش الديباج. الأعلام: ٣٢٧/٥، معجم المؤلفين: ٣٠١/٨.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ٢٨٠. وينظر أيضاً: البحر المحيط: ٤١٧/٣. وهذا الرجل العظيم الذي أشار إليه الإمام مالك - رحمه الله - هو: محمد بن الحسن.

اللفظ المطلق على المقيد جاء هنا بطريق القياس والعلة الجامعة، لا بمقتضى اللغة[1].

وقد ذكر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن فرض حد اليدين في التيمم عند مالك مختلف فيه بين أصحابه، فمنهم من قال إلى المرفقين؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (وجه القول إنه إلى المرفقين: قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] والإطلاق يتناول إلى الإبط، ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد)[3].

القسم الرابع: أن يختلف اللفظان في السبب دون الحكم؛ كإطلاق لفظ الرقبة في كفارة الظهار، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[5] فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠، وينظر: البحر المحيط: ٣/٤١٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٩.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) النساء: ٩٢.

وهذا القسم هو محل الخلاف، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة، بل لابد من دليل يوجب ذلك. نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الجمهور من المالكية وغيرهم[1].

القول الثاني: إنه يحمل عليه بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، وينسب لجمهور الشافعية[2]، وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن جمهور المالكية[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤٢١/٣. وينظر – أيضاً – شرح التنقيح: ٢٦٧، المسودة: ١٣٠. القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٣، إرشاد الفحول: ١٦٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٥/٣. البحر المحيط، مخطوط: ١٢٤/٢أ، النسخة المطبوعة منه: ٤٢٠/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤٢٠/٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الصورة من جهة اللغة إلا أن يدل القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياساً. نقل ذلك أبو الوليد الباجي[1] – رحمه الله - وغيره[2].

واختار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن القياس هنا مخصص للمطلق، لا زائد فيه[3]، فنراه يحمل الرقبة المطلقة في الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل قياسا، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كفارة الظهار: (لا يجزئ فيها إعتاق الكافرة ..؛ لأنه تكفير بعتق لم يجز فيه غير المسلمة، أصله كفارة القتل)[4].

فهو قد جعل كفارة القتل التي جاءت مقيدة بالإيمان أصلاً للقياس، وكفارة الظهار فرعاً له.

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٢٨١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الأصول: ٢٦٧، المسودة: ١٣٠، تشنيف المسامع للزركشي: ١٠١٣/٣ تح. د. فقيهي، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٣، إرشاد الفحول: ١٦٥.

(٣) ينظر البحر المحيط: ٤٢٢/٣.

(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١٥٤/٢. وينظر: اختصار عيون الأدلة للقاضي عبدالوهاب (مخطوط/ ٣أ).

المطلب الثاني

المطلق الدائر بين قيدين متضادين

المبحث السابق يتعلق بالمطلق الذي ليس له إلا أصل واحد؛ حيث يرد اللفظ مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر.

أما الكلام في هذه المسألة فيتعلق بالمطلق الذي له أكثر من أصل؛ فإذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع، وقُيد في موضعين أو أكثر بقيدين متضادين، فعلى أيهما يحمل؟.

مثل ذلك: الصيام ورد مطلقاً في كفارة اليمين، وفي قضاء رمضان قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[1]، وقال جل وعلا في قضاء رمضان: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]؛ حيث أطلق الصيام هنا فلم يقيده بالتتابع أو التفريق، بينما ورد الصيام مقيداً بالتتابع في كفارة الظهار، قال الله جل وعلا: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[3]، ومقيداً بالتفريق في متعة الحج، قال الله عز وجل: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) المجادلة: ٤.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1]؛ فهل يشترط في صيام كفارة اليمين، وقضاء رمضان التتابع، أو يشترط التفريق؟ حملاً على واحد معين من هذين القيدين، أو لا يحمل على واحد منهما[2]؟.

لا خلاف بين العلماء أنه لا يلحق المطلق بأحد هذين القيدين لغةً[3] بل يعتبر بنفسه، ويبقى على أصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق أولاً، إذ ليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر؛ لأنه ترجيح من غير مرجح.

فلا يحمل المطلق على المقيد إلا بشرط أن يكون للمطلق أصل واحد فقط. أما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين، فإنهما يتقابلان فيسقط كل واحد منهما الآخر، ويبقى المطلق على أصله لغةً.

(حكى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الاتفاق على اشتراطه)[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تنظر صورة المسألة مع المثال في: العدة للقاضي أبي يعلى: ٢/٦٣٦، التمهيد للإسنوي: ٤٢٧، شرح الكوكب: ٢/٤٠٣.

(٣) تنظر: المسودة: ١٣١، وشرح الكوكب المنير: ٣/٤٠٤. وتنظر – أيضا: العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٤، شرح تنقيح الفصول لحلولو: ٢٢٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط مخطوط: ٢/١٢٦أ، والنسخة المطبوعة منه: (٣/٤٢٧، وإرشاد الفحول: ١٦٦.

فأما إذا أمكن الترجيح بين القيدين بأن كان أحدهما أولى من جهة القياس، أو كان دليل الحكم عليه أقوى، ألحق المطلق بالأقيس منهما إذا وجدت علة تقتضي الإلحاق[1].

وقد نُقل عن الحنفية ومتقدمي الشافعية الخلاف في ذلك[2]، فقالوا بعدم الترجيح بالقياس هنا، وإبقاء اللفظ المطلق على إطلاقه.

---

(١) ينظر: التحصيل للأرموي: ١/٤٠٨، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي: ٢٦٩، البحر المحيط مخطوط: ٢/١٢٦أ، النسخة المطبوعة منه: ٣/٤٢٦ – ٤٢٧، شرح الكوكب: ٣/٤٠٣ و٤٠٥، إرشاد الفحول: ١٦٦.

(٢) ينظر: التحصيل للأرموي: ١/٤٠٨، تنقيح الفصول مع شرحه: ٢٦٩، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٤، فواتح الرحموت: ١/٣٦٥.

المبحث الثاني

آراؤه المتعلقة بالأمـــر

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر المطلق الوجوب.

المطلب الثالث: اقتضاء الأمر المطلق الفور.

المطلب الرابع: إفادة الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار.

المطلب الخامس: إفادة الأمر المكرّر للتكرار.

المطلب السادس: رأي القاضي فيما إذا أمر بالفعل ثم عطف الأمر به.

المطلب السابع: إفادة الأمر بعد الحظر بالإباحة.

المطلب الثامن: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المطلب الأول

اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر

العلو: كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه؛ فإن كان مساوياً له فالتماس وإن كان دونه فسؤال[1].

وأما الاستعلاء فهو: كون الطلب ورد على جهة الاستعلاء؛ كأن يكون الطلب بعظمة، أو غلظ ورفع صوت، أو نحو ذلك، لا على وجه التذلل[2]. قال القرافي: (الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه أو علو منزلته بالنسبة إلى المأمور)[3].

فالمراد بهذه المسألة: هل يشترط في مسمى الأمر العلو؟ فلا يسمى أمرا إلا ما كان بهذه المثابة. وهل يشترط الاستعلاء؟ فلا يسمى أمراً إلا ما كان على جهة الاستعلاء.

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٢٦٥، البحر المحيط: ١٨١١/٤ تح. د. الدويش، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ١٥٩، وغاية المأمول في شرح الورقات للرملي: ١١٧ تح. السطري.

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٢٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ١٥٩، غاية المأمول: ١١٦.

(٣) تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٧.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: يشترط في الأمر العلو دون الاستعلاء، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أنه لا يشترط العلو ولا الاستعلاء جميعا، وينسب للشافعية[2].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٧.

(٢) ينظر: المحصول: ١/٢/٤٥.

وتنظر الأقوال في هذه المسألة فيما يأتي: البحر المحيط: ٤/١٨١٠ وما بعدها تح. د. الدويش، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ١١٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١١ - ١٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: ٢٧٥.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختلف النقل عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – فتارة ينقل عنه أنه اشترط العلو، وتارة ينقل عنه أنه اشترطهما معاً؛ العلو والاستعلاء.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: (قال القاضي عبدالوهاب في الملخص: الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو، واختاره هو – أيضاً – أعني القاضي عبدالوهاب) (١).

ونقل هذا الرأي – أيضاً – عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الإسنوي، والزركشي(٢)، وكلهم يعزوه إلى كتاب الملخص.

وفي موضع آخر ينقل القرافي عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – اشتراط العلو والاستعلاء معاً(٣).

ونقل ذلك – أيضاً – الإسنوي، والزركشي، والفتوحي(٤)،

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ١٣٧.

(٢) ينظر: نهاية السول ومعه البدخشي: ٢/٩، البحر المحيط للزركشي: ١٨١١/٤ تح. د. الدويش.

(٣) نقله عنه: حلولو في التوضيح شرح التنقيح: ١١٨.

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي: ٢٦٥، نهاية السول للإسنوي ومعه البدخشي: ٢/١٠، البحر المحيط: ١٨١٠/٤ تح. د. الدويش، شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٢/٣.

والفتوحي: هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، مصري. له مصنفات منها: شرح الكوكب المنير =

وغيرهم[1].

لكن الزركشي – رحمه الله – تفرد بعزو هذا الرأي للقاضي عبدالوهاب في مختصره الصغير، ولعل المراد بمختصره الصغير: كتاب المقدمات في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن اللحام فقال: (ذكر الإسنوي عن القاضي فقال: ويجب أن يشترط العلو والاستعلاء، معاً، مع حكايته عنه ما قاله في الملخص في أول المسألة، وهو أنه يشترط العلو دون الاستعلاء. ولم يذكر أنه اختلف قوله في ذلك)[2].

فلعل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ترجح لديه القول باشتراطهما، وذكر ذلك في كتاب المقدمات.

= في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في الفقه. توفي سنة ٩٧٢هـ. تراجع ترجمته في: كشف الظنون: ٢/ ١٨٥٣، الأعلام: ٢٣٣/٦، معجم المؤلفين: ٢٧٦/٨، مقدمة تحقيق كتاب شرح الكوكب المنير: ٥/١ – ٧.

(١) تنظر: الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: ١٦/١ تح. حسن المرزوقي، نشر النبود: ١٤٨/١.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٥٨.

وابن اللحام هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، فقيه وأصولي تولى القضاء مُكرهاً. له مصنفات منها: القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في أصول الفقه. توفي سنة ٨٠٣هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: إنباء الغمر: ٣٠١/٤ – ٣٠٣، الضوء اللامع: ٣٢٠/٥، شذرات الذهب: ٣١/٧.

وفي وقت آخر ترجح لديه القول باشتراط العلو فقط، وذكر ذلك في كتاب الملخص، ولا يُجزم بنتيجة قاطعة للرأي الذي انتهى إليه القاضي؛ لأنه لا يعرف آخر كتابيه تأليفاً فيعتمد عليه في ذلك.

المطلب الثاني

اقتضاء الأمر المجرد الوجوب

لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر قد ورد استعمالها عند أهل اللغة في معان متعددة، منها: الوجوب والندب والإرشاد والإباحة.

لكن وقع الخلاف بينهم في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر المجردة عن القرائن على سبيل الحقيقة؛ على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب حقيقة، وتستعمل مجازاً في غيره؛ للقرينة المقتضية لذلك، وينسب هذا القول للجمهور[(١)]، (قال القاضي عبدالوهاب: إنه قول مالك وكافة أصحابه، وقال – في الملخص -: هو قول أصحابنا وأكثر الحنفية والشافعية، والأقلين من الأصوليين)[(٢)] ونقل

---

(١) ينظر: المعتمد: ١/٥٧، العدة للقاضي أبي يعلى: ١/٢٢٤ و٢٢٩، وإحكام الفصول للباجي: ١٩٥، شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٠٦، أصول السرخسي: ١/١٥، المنخول: ١٠٥، المنتهى لابن الحاجب: ٩١، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه: ٢/٧٩، البحر المحيط: ٢/٣٦٥ – ٣٦٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٥٩، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ١١١ – ١١٢، شرح المسطاسي لتنقيح الفصول: ق ٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩، فواتح الرحموت: ١/٣٧٣ – ٣٧٧، إرشاد الفحول: (٩٤).

(٢) البحر المحيط: ٤/١٨٥٣ تح. د. الدويش، النسخة المطبوعة منه: ٢/٣٦٦.

عن شيخه الأبهري أنه رجع إلى هذا القول[1].

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب مجاز في غيره، وينسب لعامة المعتزلة وبعض الفقهاء[2]، (قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: كلام الشافعي في أحكام القرآن يدل عليه)[3].

القول الثالث: التوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة؛ فصيغة الأمر عندهم لا مفهوم لها إلا بقرينة مُخصصة لها بإحدى جهات الاحتمال. وينسب للأشعرية؛ وبعض الشافعية[4]، ويسمون بالواقفية.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ١٩٨، اللمع وشرحه: ١/٢٠٦، التبصرة: ٢٧، المستصفى: ١/١٦٥، البحر المحيط: ٢/٣٦٧.

(٣) البحر المحيط: ٢/٣٦٧.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/٢٧٥، التبصرة: ٢٧، البحر المحيط: ٢/٣٦٨ – ٣٦٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن الأمر المجرد يدل على الإيجاب حقيقة، وأنه يصرف إلى الندب وغيره بقرينة تقترن به مجازاً. نقل ذلك أبو الوليد الباجي[1].

وعمل بهذه القاعدة في مواضع متعددة من فقهه منها قوله: (السعي ركن من أركان الحج .. قال ﷺ: "اسعوا"[2] والأمر على الوجوب)[3].

وقال في موضع آخر: (إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً أجبر على ارتجاعها.. قال ﷺ: "مُره فليراجعها"[4] وهذا أمر، وهو على

(١) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي: ١٩٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد: ٤٢١/٦، وابن سعد في الطبقات: ١٨٠/٨، والدارقطني رقم: ٢٧٠، والحاكم في المستدرك: ٧٠/٤، والبيهقي: ٩٧/٥، ولفظه: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". قال الذهبي في التلخيص: ٧٠/٤: (هذا الحديث لم يصح)، وصححه المزي وابن عبدالهادي، كما صححه الشيخ ناصر الدين الألباني بمجموع طرقه في إرواء العليل: ٢٦٩/٤ – ٢٧٠.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ٢٢٩/١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري: ٣٠٦/٩ – ٣٠٧ في الطلاق، باب إذا طُلقت الحائض، ومسلم رقم: ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، وأبو داود رقم: ٢١٧٩ في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي رقم ١١٧٥ في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، والنسائي: ١٣٧/٦ – ١٤١ في الطلاق، باب ما يفعل إذا =

الوجـــوب)[1].

وقال في المُمهد: (عندنا يقرأ الإمام فيما يُسِر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه.. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾[2] وهـذا أمـر وظاهره الوجوب مطلقا)[3].

= طلق تطليقة وهي حائض، وابن ماجه رقـم: ٢٠١٩ في الطـلاق، بـاب طـلاق السـنة، ومالك في الموطأ: ٥٧٦/٢ في الطلاق، باب ماجاء في الإقراء.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ١٢٣/١.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد الراعـي: ٢٨٩ – ٢٩٠.

المطلب الثالث

اقتضاء الأمر المطلق الفور

لابد – قبل الخوض في هذه المسألة – أن أبيّن معنى الفور والتراخي، وأمهد بمقدمة موجزة تُبين المقصود من المسألة، وأحرر محل النزاع فيها.

أما الفور معناه: وجوب تعجيل الفعل والإتيان به في أول أوقات الإمكان.

والتراخي: جواز تأخير الفعل، أو البدار به في أول أوقات الإمكان؛ لا بمعنى أن البدار لا يجوز، وأنه لو أتي به فيه لا يعتد به، كما هو ظاهر عبارة التراخي فإن هذا ليس مذهباً لأحد[1].

والمقصود بالمسألة: أن الأمر إذا ورد مطلقاً غير مقيد بوقت معين، ومجرداً عن القرائن الدالة على الفورية أو التراخي؛ فهل يفيد الفور؟

كالأمر بأداء النذر والكفارة؛ (كأمر النبي ﷺ للمجامع زوجته عمداً في نهار رمضان: بعتق رقبة .. الحديث)[2]؛ وكقضاء صيام رمضان للمريض

---

(١) ينظر: البرهان للجويني: ٢٣٣/١، رفع الحاجب لابن السبكي: ١/ق ١٩٦ ب مخطوط الأزهر، التلويح للتفتازاني: ٢٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤١/٤ – ١٤٩ في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم رقم: ١١١١ في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، وأبو داود رقم: ٢٣٩٠ =

والمسافر، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

اتفق الأصوليون على أن العزم على الفعل واجب على الفور بمجرد بلوغ الأمر، قال الشيرازي: (إذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً وجب العزم على الفعل على الفور)[2]، وأشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى[3].

كما اتفقوا أيضاً على أن هذه المسألة لا تتصور على مذهب من يقول: إن الأمر للدوام والتكرار، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (اتفقوا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا إنه للتكرار والدوام، بل يتعين الفور)[4]؛ لأن الصيغة – عندهم – تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال، فمن ضرورة ذلك الفور مبادرة الامتثال.

إذا تقرر هذا فإن الخلاف قائم بين الأصوليين في صيغة الأمر المجردة عن القرائن، إذا وردت غير مقيدة بوقت معين؛ هل تقتضي الفور أو التراخي؟.

= في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي رقم: ٧٢٤ في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ومالك في الموطأ: ٢٩٦/١ و٢٩٧ في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) اللمع للشيرازي: ٨.

(٣) المستصفى: ١٠/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٩.

وينظر: البحر المحيط: ٤٠٠/٢، النسخة المحققة منه: ١٩٢١/٤، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ١١٤، القواعد والفوائد الأصولية: ١٧٩، فواتح الرحموت: ٣٨٧/١، إرشاد الفحول: ٩٩.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها تفيد الفور، وينسب لبعض الحنفية[1]، والمالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأهل الظاهر[5].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (عليه تدل أصول أصحابنا، وهو الذي ينصره أصحابنا ويذكرون أنه قضية مذهب مالك)[6].

وقال – أيضاً – في الملخص: (الذي ينصره أصحابنا أن الأمر على الفور، وأُخذ قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه)[7].

---

(١) تنظر: أصول السرخسي: ٢٦/١.

(٢) تنظر: مقدمة ابن القصار: ١١١، شرح التنقيح للقرافي: ١٢٩.

(٣) تنظر: التبصرة: ٥٢، البحر المحيط: ٣٩٦/٢.

(٤) تنظر: العدة: ٢٨١/١ و٢٨٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢١٥/١، القواعد والفوائد الأصولية: ١٧٩.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٣١٣/١، الإبهاج: ٥٩/٢.
وأهل الظاهر هم: أتباع داود بن علي، وسموا بذلك لأنهم يأخذون بظواهر النصوص في الاستدلال، ولا يقولون بالقياس، وتقوم أصول فقههم على القرآن والسنة والإجماع، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب.

(٦) البحر المحيط: ١٩١٥/٤ تح. د. الدويش. النسخة المطبوعة منه: ٣٩٦/٢ – ٣٩٧.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٨ – ١٢٩.
وينظر: شرح المسطاسي: ٧٣ مخطوط. التوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ١١٤، القواعد والفوائد الأصولية: ١٧٩.

القول الثاني: أنها لا تفيد الفور، وينسب لأكثر الحنفية[1] والشافعية[2][3].

كما أنه قد جرى الخلاف - أيضاً - في الأمر الذي يُفيد الفور، هل هو أمر الوجوب فقط، أو يعم الواجب والمندوب؟.

(قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الصحيح: أنه يعمهما)[4].

---

(١) تنظر: أصول السرخسي: ١/٢٦، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٥٤، فواتح الرحموت: ١/٣٨٧.

(٢) تنظر: التبصرة: ٥٢، البحر المحيط: ٢/٣٩٧.

(٣) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: المقدمة لابن القصار: ١١١، الإحكام لابن حزم: ١/٣١٣، العدة: ١/٢٨١ - ٢٨٢، التبصرة: ٥٢، البرهان للجويني: ١/٢٣٢، أصول السرخسي: ١/٢٦، المستصفى: ٢/٩، المنخول: ١١١، الوصول لابن برهان: ١/١٤٨، الإحكام للآمدي: ٢/٢٤٢، البحر المحيط: ٢/٣٩٦ - ٣٩٩، القواعد والفوائد الأصولية: ١٧٩، شرح الكوكب: ٣/٤٨.

(٤) البحر المحيط: ٢/٤٠٠ بتصرف. وينظر: شرح التنقيح للقرافي: ١٢٩، القواعد والفوائد الأصولية: ١٨١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن الأمر المطلق يقتضي إيقاع الفعل على الفور؛ صرّح بذلك في عدة مواضع من كتاب الإشراف، ومن ذلك قوله: (إذا فرّق وضوءه أو غسله تفريقا متفاحشا لم يُجزئه.. لقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1]؛ لأنه أمر، والأمر المطلق على الفور[2].

وقد انتصر القاضي لهذا الرأي، واستدل له بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه لابد للفعل من زمان يقع فيه، وليس في اللفظ ذكر لزمان معين، ووجدنا الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها؛ فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية، وفي وقت قُربة وفي آخر مأثماً، ولم يثبت له وقت إلا بدليل، واتفق على أن الوقت الأول بعد الأمر وقت له، فسلمناه للدليل، ولا يثبت ما عداه وقتاً إلا بدليل.

الدليل الثاني: أن السيد إذا أمر عبده بشيء ولم يفعل حسن منه لومه وذمه، والاعتذار إلى من يلومه: بأنه أمر فلم يفعل، ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له: سيفعل في ثان، فدل ذلك على أن الإطلاق يفيد التقديم ويمنع التأخير.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١١.

وتنظر المواضع الآتية من نفس الكتاب: ١/٢١٧ و٢١٨.

ولا يمكن منع ذلك بأن يقال: إنه لا يحسن إلا فيما قارنته قرينة تفيد التعجيل؛ لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته من عموم أو وجوب، أو أي شيء كان من موضوع بنية الأمر، وما أدى إلى ذلك فباطل.

الدليل الثالث: أن الأمر لما اقتضى الإيقاع وكان الترك منافياً له، وجب فعله عقيب الأمر.

الدليل الرابع: أنه لو كان تأخير الامتثال جائزاً لم يَخل: إما أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، وفي إثبات الغاية توقيت وذلك خلاف مسألتنا؛ لأن كلامنا في العمل المطلق دون الوقت، وفي نفي الغاية إحالة؛ لأن المكلف إذا مات قبل الفعل فلا يخلو: إما أن يكون مات آثماً أو غير آثم، وفي تأثيمه وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله على المكلف ترك الفعل في وقت لا يُبينه له، وذلك غير صحيح، وفي نفي التأثيم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير إثبات غاية، ولا يأثم إذا مات ولم يفعله.

ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على إيقاعه في المستقبل؛ لأن في ذلك إيجاب ما لم يوجبه الأمر، وإسقاط ما أوجبه من الفعل[1].

---

(١) تنظر هذه الأدلة في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: ٢١٧/١ ، ٢١٨.

المطلب الرابع

إفادة الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار

إذا ورد الأمر مقيداً بالمرة أو بالتكرار حُمل عليه، وإن ورد معلقاً على شرط أو صفة، فهل يقتضي الأمر تكرار المأمور به بتكرر ذلك الشرط وتلك الصفة؟

كل من جعل الأمر المطلق مفيداً للتكرار، قال: إن الأمر المقيد بصفة أو شرط يفيده – أيضاً – بتكرر الشرط والصفة.

ومن نفى اقتضاء مطلق الأمر لذلك – وهم الأكثرون[1] – اختلفوا على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يقتضي التكرار، وينسب لأكثر الفقهاء والأصوليين[2]. ونقله القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن الحنفية والمالكية والشافعية[3].

وهؤلاء قالوا – أيضاً -: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار؛ لأن المعلق على شرط أو صفة آكد في إفادة التكرار من المطلق؛ لأنه اشتمل على سببين

(١) ينظر: المعتمد: ١/١٠٨، البحر المحيط: ٢/٣٨٥ و٣٨٦، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٣.

(٢) ينظر: المعتمد: ١/١١٥، البحر المحيط: ٢/٣٩٠.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٤.

للتكرار: الصيغة بدلالة الوضع، والشرط بدلالة السبب.

فالقائلون بعدم التكرار عند اجتماع السببين، يقولون به عند انفراد أحدهما من باب أولى[1].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار الشرط والصفة وهو قول كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي)[2].

القول الثاني: أنه يقتضيه، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن بعض المالكية[3].

وكل من قال باقتضاء الأمر المطلق للتكرار يقول باقتضائه هنا — أيضاً[4]؛ لأن الشروط والصفات أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فصيغة الأمر المعلقة على شرط أو صفة اجتمع عندهم فيها سببان للتكرار: الصيغة بدلالة الوضع، والشرط بدلالة السببية.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٤.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٣٣.

(٤) ينظر: المعتمد: ١/١١٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١، البحر المحيط: ٢/٣٨٩. وتراجع هذه الأقوال وغيرها في: العدة: ١/٢٦٤ — ٢٦٥، شرح اللمع: ١/٢٢٠، نهاية السول: ٢/ ٢٧٤ — ٢٧٥، التمهيد للإسنوي: ٢٨٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٢ — ١١٣، القواعد والفوائد الأصولية: ١٧١ — ١٧٢، شرح الكوكب: ٣/٤٣ — ٤٥، إرشاد الفحول: ٩٧ — ٩٨.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار الشرط والصفة، وهو قول كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة لا يقتضيه، قال: وهو الصحيح واختلف في النهي.. والصحيح تكرار النهي عند التعليق بخلاف الأمر) (١).

فالقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – ينقل عن الحنفية وبعض المالكية والشافعية القول بعدم اقتضاء الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار عند تكرر الشرط والصفة، ويصحح هذا القول.

وقد نقل عنه هذا القول – أيضاً –: أبو الوليد الباجي، حيث يقول: (إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة، وبه قال ابن نصر) (٢).

هذا وقد نقل القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في موضع آخر عن الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه وكثير من الحنفية والشافعية أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٤.

(٢) إحكام الفصول: ٢٠٤.

(٣) نقله عن الإمام مالك في: إحكام الفصول: ٢٠١، ونقله عن أصحابه وكثير من الحنفية والشافعية في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٠. وينظر التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٣.

المطلب الخامس

إفادة الأمر المكرر للتكرار

هذه المسألة مفروضة فيما إذا كرر الشارع الأمر من غير فصل، ولا عطف، فهل يفيد الأمر الثاني التأكيد؟ فيكون المطلوب الإتيان بالفعل مرة واحدة، أو يُفيد التأسيس؟ فيكون المطلوب الإتيان بالفعل مكرراً؛ مثل أن يقول: صل ركعتين، صل ركعتين.

تحرير محل النزاع: الخلاف هنا جار بين القائلين: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أما من قال باقتضاء الأمر المطلق للتكرار، فإنه يقول باقتضاء الأمر المتكرر للتكرار من باب أولى، فيكون الثاني عندهم للتأكيد قطعاً؛ لأنه لا يفيد إلا الذي أفاده الأول[1].

ثم إنه لا يخلو حال هذين الأمرين: إما أن يكونا متعاقبين، أو لا؛ بأن يصدر الثاني بعد سكتة طويلة، أو بعد امتثال الأمر الأول. فإن لم يكونا متعاقبين فالثاني مستأنف بلا شك.

وإن كانا متعاقبين فلا يخلو: إما أن يكون الثاني معطوفاً على الأول، أو لا؛ فإن لم يكن معطوفاً عليه، فإما أن يُماثله أو يُغايره، فإن غايره فهـــــو

---

(١) تنظر: العدة: ١/٢٧٩ – ٢٨٠، اللمع للشيرازي: ٨، البحر المحيط: ٢/٣٩٢.

مستأنف – أيضاً –؛ مثاله: صل ركعتين، صم يوما.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الخلاف في ذلك إنما يتصور في الأمر الثاني إذا كان من جنس الأول، أما غير الجنس فيتعين أن يكون مستأنفاً، وهو متفق عليه؛ نحو: صل، صم. وكذلك لا يتصور الخلاف – أيضاً – إلا قبل صدور الفعل الأول، فإذا قال له: صم، بعد أن صام يوماً تعين الاستئناف)[1].

وإن ماثله، فإما أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار، أو لا يكون، وموانع التكرار ذكرها القاضي عبدالوهاب بقوله: (موانع التكرار أمور، أحدها: أنه يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول وكسر المكسور، وكذلك: صم هذا اليوم، أو شرعا؛ كتكرار العتق في عبد، فإنه كان يُمكن أن يكون العتق كالطلاق؛ يتكرر ويِكمُل بالثلاث، وثانيها: أن يكون الأمر الأول مستغرقا للجنس، فيتعين حمل الثاني على الأول، وكذلك الخبر؛ كقوله: اجلدوا الزناة، أو خلقتُ الخلق، فيتعين حمل الثاني على الأول، وثالثها: أن يكون هنالك عهداً وقرينة حال يقتضي الصرف للأول)[2] ومراد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بهذا: أن الفعل المأمور به يمتنع تكراره لاستحالة التكرار إما عقلاً؛ مثل: اقتل زيداً، اقتل زيداً، أو شرعاً؛ مثل: أعتق سالما، أعتق سالما، أو يكون الأمر الأول مستغرقا للجنس ومستوعبا له؛ مثل: اجلدوا الزناة، اجلدوا الزاني، أو يكون الثاني هو عين الأمر الأول المعهود؛ مثل: صل

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١ – ١٣٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٢.

ركعتين، صل الركعتين، أو توجد قرينة تمنع من التكرار؛ مثل: اسقني ماء، اسقني ماء، فإن العادة تقضي بأن الحاجة تندفع بالأمر الأول غالباً.

فإذا امتنع التكرار كان الثاني مؤكدا للأول بلا خلاف، نقله الزركشي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -؛ حيث قال: (لمحل الخلاف شروط، أحدها: أن لا يكون هناك ما يمنع التكرار، فإن كان فهو للتأكيد قطعاً؛ كالأمر بالقتل والعتق إذا تكررا في شخص واحد، فإنه لا يمكنه قتله وعتقه مرتين، ذكره.. القاضي عبدالوهاب في الملخص)[1].

أما إذا كان المأمور به قابلاً للتكرار، ولم توجد موانع منه، فهو الذي وقع فيه الخلاف[2] بين الأصوليين على أقوال، أشهرها[3]:

القول الأول: أنه يقتضي تكرار المأمور به، وينسب للجمهور[4].

---

(١) البحر المحيط محقق: ١٩٠٨/٤ تح. د. الدويش، النسخة المطبوعة منه: ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر تحرير محل النزاع في: المعتمد: ١٧٣/١ – ١٧٤، إحكام الفصول للباجي: ٢٠٧ – ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١ – ١٣٣، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام:١٧٣، شرح الكوكب المنير: ٧٢/٣ – ٧٣، فواتح الرحموت: ٣٩١/١ – ٣٩٢، إرشاد الفحول: ١٠٩.

(٣) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: المعتمد: ١٧٤/١، العدة: ٢٧٨/١، إحكام الفصول: ٢٠٦، التبصرة للشيرازي: ٥٠ – ٥١، المسودة: ٢٠ – ٢١، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ١٧٣، شرح الكوكب المنير: ٧٣/٣ – ٧٤، إرشاد الفحول: ١٧٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٣٩٣/٢، التنوير والتحبير: ٣١٩/١، تيسير التحرير: ٣٦٢/١.

القول الثاني: أنه لا يقتضي التكرار - فيكون الأمر الثاني للتأكيد لا للتأسيس - وينسب للصيرفي[1] واختاره أبو الخطاب[2].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

ذهب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إلى أن تكرار الأمر يقتضي تكرار الفعل المأمور به، سواء كان الأمر للوجوب أو للندب؛ قال: (فإن كرر الأمر الأول؛ كقوله اضرب زيدا، اضرب زيدا، أو صل ركعتين، صل ركعتين.. فالصحيح التكرار، كان الأمر للوجوب أو الندب، ما لم يمنع مانع)[3].

(١) تنظر: التبصرة، للشيرازي: ٥١. وينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٠٦.

(٢) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: ١/٢١٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣١.

المطلب السادس

رأيه فيما إذا أمر بالفعل ثم عطف الأمر به

ذكرت في المسألة السابقة عند تحرر محل النزاع؛ أن الأمر المكرر لا يخلو من حالين: إما أن يكون الأمر الثاني معطوفاً على الأول، أو لا يكون معطوفاً عليه. وكان مجال البحث السابق؛ الأمر المكرر بلا عطف.

أما إذا كان الثاني معطوفاً على الأول؛ كما لو قال: صل ركعتين، وصل ركعتين، فقد حرر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - محل النزاع في كتاب المُلخص، فقال:

(إذا أمر بفعل ثم عطف عليه بآخر فللمسألة أحوال؛

أحدها: أن يكون الثاني خلاف الأول؛ نحو: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾[1] فهما متغايران.

الثاني: أن يكون ضده، فكذلك بالاتفاق؛ كقوله: لا تمس زيدًا بسوء، ولا تضربه، ثم تقول: اضربه[2]، وشرطه: أن يتعدد الوقت فلو اتحد لم يَجُز، وإن ورد حمل على التخيير.

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) نقل القرافي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مثالاً لهذه الحالة غير هذا؛ هو قوله: أكرم زيدا، وأهنْه، ولعل هذا المثال أصح وأوضح؛ لأنه أمر معطوف على أمر، =

الثالث: أن يكون الأمر الثاني مثل موجب الأول، فهذا موضع الخلاف.. ولابد – أيضاً – في هذا من اشتراط كون الفعل مما يصح تكراره)[1].

ثم نقل الخلاف في هذه الصورة على قولين؛

أحدهما: أن الثاني غير الأول؛ فهو يفيد التكرار، والإتيان بالفعل مرتين، نقله عن القاضي أبي بكر، قال: (وهو الذي يجيئ على قول أصحابنا)[2].

القول الثاني: أن الثاني هو الأول؛ فهو يفيد تأكيد الأمر الأول، ولم ينسبه لقائل معين[3].

لكن نقل جمع من الأصوليين الاتفاق على أن الثاني غير الأول، فهو محمول على الاستئناف بلا خلاف؛ وممن نقل هذا الاتفاق: أبو الوليد الباجي[4]، وابن الصباغ، والحمصي صاحب المصادر[5].

= وليس أمراً معطوفاً على نهي، كما هو حال المثال الوارد في الأصل. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٢.

(١) البحر المحيط محقق: ١٩١٠/٤ – ١٩١١، وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٢ – ١٣٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٢، البحر المحيط محقق: ١٩١١/٤، نشر البنود: ١٦٣/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٢، البحر المحيط محقق: ١٩١١/٤، أو المطبوع: ٣٩٥/٢.

(٤) إحكام الفصول، للباجي: ٢٠٧، وتنظر: المسودة لآل تيمية: ٢١، شرح الكوكب المنير: ٧٥/٣، فواتح الرحموت: ٣٩٢/١، إرشاد الفحول: ١٠٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٣٩٤/٢. =

كما أن المجد بن تيمية، والفتوحي، وابن عبدالشكور[1]، وغيرهم نقلوا القول بأن الثاني يفيد الاستئناف والتأسيس، ولم يذكروا خلافاً[2].

أما إذا كان الأمر عاما وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله؛ كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[3]، أو العكس – بأن كان الثاني أعم من الأول -؛ كقوله: اقتلوا أهل الأوثان، واقتلوا جميع المشركين، فهل يدل إفراد الخاص بالذكر على أنه غير مراد باللفظ العام؟.

= وابن الصباغ هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي، أبو نصر، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم والطريق السالم، والعدة في أصول الفقه. كانت وفاته ببغداد سنة ٤٧٧هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣٨٢/١، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣٠/٣ – ٢٣٧، السير للذهبي: ٤٦٤/١٨.

والحمصي هو: محمود بن علي بن محمود الرازي: الشيعي، حكيم فقيه أصولي متكلم، من الإمامية الرافضة. له مصنفات منها: المصادر في أصول الفقه، وأمالي العراقية في الطب، توفي سنة ٧٣٥هـ. تراجع ترجمته في: كشف الظنون: ١٢٢٦/٢، هدية العارفين: ٤٠٨/٢، معجم المؤلفين: ١٨١/١٢.

(١) ابن عبدالشكور هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، ولد بكره، من قرى الهند، وولي قضاء لكهنو، ثم حيدر آباد. من مصنفاته: مُسلَّم الثبوت في أصول الفقه، سليم العولم في المنطق. كانت وفاته سنة ١١١٩هـ. تراجع ترجمته في: هدية العارفين: ٥/١، الأعلام: ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين: ١٧٩/٨.

(٢) تنظر: المسودة: ٢١، شرح الكوكب: ٧٥/٣، مسلم الثبوت: ٣٩٢/١، إرشاد الفحول: ١٠٩.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

هذه المسألة يذكرها بعض الأصوليين في باب العموم[1]، أما القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فإنه ذكرها في باب الأمر، وحكى فيها قولين؛

أحدهما: أن العطف يقتضي التغاير فيكون الثاني نقضا للأول.

القول الثاني: أن الثاني تأكيد للأول، فأفرد بالذكر لمزيد العناية به، وهو الذي اختاره القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وصححه، سواء تقدم العام، أو تأخر[2]، وسوف يأتي بحث هذه المسألة – إن شاء الله – في باب العام ومخصصاته، اقتداءً بمن سبق من أهل الأصول.

ولأن هذه المسألة في تقديري أقرب لباب مخصصات العموم من باب الأمر؛ لأن محل البحث فيها يتعلق بصيغة العموم، لا بصيغة الأمر، فموضع النزاع هنا في: العام هل يدخله التخصيص بسبب عطف بعض أفراده عليه؟ فيخرج هؤلاء الأفراد من الدخول تحت حكم اللفظ العام؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

أو يبقى على عمومه؟ ويكون إفراد هؤلاء بالذكر لمزيد العناية بهم؟ فكأنهم ذكروا مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٢٥، إرشاد الفحول: ١٣٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٣، البحر المحيط محقق: ٤/١٩١١ النسخة المطبوعة: ٢/٣٩٥.

المطلب السابع

إفادة الأمر بعد الحظر الإباحة

اتضح مما سبق: أن صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب عند الجمهور، وأن هذا هو مختار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

فلو وردت تلك الصيغة بعد الحظر؛ كأمر المُحرم بحلق رأسه بعد تحريمه عليه بالإحرام، فهل تفيد الوجوب؟

لقد حاول القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - تصوير المسألة وتقريبها لذهن المتلقي؛ بتضييق نطاق الخلاف وحصره في صيغة الأمر الواردة بعد حظر مبتدأ؛ غير معلل بعلة عارضة، ولا معلق بشرط ولا غاية، فقال في كتاب المُلخص: (للمسألة حالتان: إحداهما: أن يكون الفعل مباحاً في أصله، إما بحكم العقل، على القول بأن الأصل في مجوزات العقول مباح، أو بتوقف من الشرع على ذلك، ثم يرد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد: افعل بعد زوال ما علق الحظر به فإنه يفيد الإباحة، ويرفع الحظر عند جمهور العلماء. والثانية: أن يرد حظر مبتدأ غير معلل بعلة عارض، ولا معلق بشرط ولا غاية، ثم ترد بعده صيغة الأمر، فهذا موضع الخلاف)[1].

---

(١) البحر المحيط: ١٨٨٣/٤ - ١٨٨٤ تح. د. الدويش، النسخة المطبوعة منه: ٣٨٢/٢.
وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٩ - ١٤٠، نشر البنود: ١٦٤/١ - ١٦٥.

فالخلاف هنا جار في صيغة الأمر الواردة بعد حظر مبتدأ، هل تفيد الوجوب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها تقتضي الإباحة، فتفيد رفع الحرج والإذن في فعل الشيء بعد المنع منه، وينسب للجمهور؛ قال ابن برهان: (ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة)[1] ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن مالك وأصحابه[2]، وعن فقهاء الشافعية[3].

القول الثاني: أنها تقتضي مدلولها كما لو لم يتقدمها حظر، فهي كالأمر ابتداءً، وتقدم الحظر لا يصلح قرينة لصرف الأمر عن حقيقته، وينسب للمعتزلة[4] وأكثر الحنفية[5] ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن البرهان: ١/١٥٩، وينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٨ — ٣٧٩.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٤٠، البحر المحيط: ٢/٣٧٩، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٢٠، نشر البنود: ١/١٦٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٩.

(٤) ينظر: المعتمد: ١/٨٢.

والمعتزلة هم: فرقة ضالة، سموا بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، بقيادة زعيمهم واصل بن عطاء، وقد انقسموا إلى عشرين فرقة، ومن معتقداتهم الباطلة التي اتفقوا عليها: نفيهم صفات الله عز وجل، وقوله: إن أفعال العباد مخلوقة لهم، وإن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وإن القرآن مخلوق. وهم فرق كثيرة، منها: الجُبانية، والضرارية، والنظامية، والجاحظية. ينظر مذهبهم في: مقالات الإسلاميين: ١/٣٣٥، الملل والنحل: ٤٣ — ٨٥، الفَرق بين الفِرق: ٢٤، ١١٤ — ٢٠١.

(٥) تنظر: أصول السرخسي: ١/١٩، كشف الأسرار: ١/٥٧.

المتأخرين من المالكيـة[1].

القول الثالـث: التوقـف، وإليـه ذهـب إمـام الحـرمين واختـاره الغـزالي في المنخول[2].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٢٠٠.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٦٤ — ٢٦٥، المنخول للغزالي: ١٣١.

وهناك أقوال أخرى منها: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما طرأ عليه الحظـر؛ إباحـة كـان أو وجوبا، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وحفيده الشيخ تقي الدين، والكمال ابن الهمام.

تراجع هذه الأقوال أخرى في: التبصرة للشيرازي (٣٨)، شرح مختصر الروضة، للطـوفي: ٢/٣٧٠ و٣٧١، المسـودة: ١٦، نهايـة السـول: ٢/٢٧٢ — ٢٧٣، التوضـيح في شـرح التنقيح، لحلولو: ١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ١٦٥ — ١٦٦، شـرح التنقيح للشوشاوي: ٢/١٠٢٣، تح. أحمد السراح، شرح الكوكب المنير: ٣/٦٠، تيسير التحرير: ١/٣٤٥ — ٣٤٧، فواتح الرحموت: ١/٣٧٩ — ٣٨٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة؛ فورود الأمر بالشيء بعد النهي عنه يفيد رفع تحريمه، والإذن في فعله بعد المنع منه، ورفع الحرج في مزاولته.

نقل ذلك أبو الوليد الباجي[1]، بل صرح بذلك القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقال في كتاب الإشراف: (الكتابة مستحبة غير واجبة.. دليلنا: أن الأصل فيها المنع والحظر لأنها غرر؛ لأن العبد يسعى ويؤدي المال على أنه إن كمل له الأداء عتق، وإن عجز عاد رقا فزال ملكه عما كان أداه.. لكن جُوزت في الشرع رفقا بالعبد، ولحرمة العتق، والأمر بعد الحظر يبيح ولا يجب)[2].

لكن نقل الشوشاوي[3] قولاً آخر للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقال: (فيه قول رابع بالتفصيل؛ فإن كان الحظر غير معلق بسبب فإن الأمر

---

(١) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي: ٢٠٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣١٠.

(٣) الشوشاوي هو: حسين بن علي بن طلحة، أبو علي الرجراجي المالكي، ولد ونشأ في بادية رجراجة، بجنوب المغرب، أصولي فقيه طبيب مقرئ زاهد. له مؤلفات منها: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ونوازل فقهية، وتنبيه العطشان على موارد الظمآن. مات سنة ٨٩٩هـ بسبب سقوط كتبه عليه، ببلدة: أولاد رحيل بجنوب المغرب. تراجع ترجمته في: درة الحجال: ١/٢٤٤، نيل الابتهاج: ١٦٩، كشف الظنون: ٢/١٢٩٦.

يقتضي الوجوب، وإن كان الحظر معلقاً بسبب فإن الأمر يقتضي الإباحة؛ لارتفاع التحريم بارتفاع ذلك السبب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[1] بارتفاع الإحرام. وهذا القول مختار القاضي عبدالوهاب في الملخص)[2].

وهذا النقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - منقوض، ومردود بتصريح القاضي بخلافه، كما هو في النقل السابق عنه.

وعزو الشوشاوي هذا التفصيل إلى كتاب الملخص مردود — أيضاً —؛ لأن الذين نقلوا عن الملخص من أئمة المالكية وغيرهم ذكروا تفصيلا غير هذا؛ قال القرافي: (قال القاضي عبدالوهاب في الملخص: الحظر قسمان: تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم.. وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة)[3].

وهذا التفصيل ذكره القاضي عبدالوهاب لتحرير محل النزاع كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ وليس فيه ترجيح رأي معين، اختاره أو انتصر له.

وأنت تلاحظ أن الشوشاوي نقل عن القاضي القول بالوجوب إذا كان

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رفع النقاب للشوشاوي: ١-٢٣ تح. سراج.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٩ — ١٤٠. وينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٨٨٣/٤ — ١٨٨٤ تح. د. الدويش، النسخة المطبوعة منه: ٣٨٢/٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٢٠، نشر البنود: ١٦٤/١ — ١٦٥.

الحظر غير معلق بسبب، بينما الذي نقله غيره من أئمة المالكية وصرّح به القاضي نفسه هو: القول بالإباحة مطلقاً.

كما أن الشوشاوي ناقض أئمة المالكية وغيرهم – أيضاً – حينما نقل عن القاضي حكايته عن مالك وأصحابه القول بالوجوب إذا كان الحظر غير معلق بسبب، بينما الذي صرح به القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – وغيره من أئمة المالكية[1] أن مذهب مالك وأصحابه القول بالإباحة مطلقاً؛ كما هو واضح من الإحالات السابقة.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٩.

المطلب الثامن

الأمر بالشيء نهي عن ضده

قبل الخوض في تفصيلات هذه المسألة وإشكالاتها المتشعبة، أرى من الضروري التمهيد بمقدمة موجزة؛ تُبين المقصود وتحرر أسباب الخلاف ومحل النزاع:

لقد تردد كلام الأصوليين في المراد بالأمر المذكور، هل هو النفساني أو اللساني؟ وهذه مسألة عقدية اختلف المتكلمون فيها؛ فمذهب الأشعرية أن الكلام معنى قائم بالنفس يستوي فيه الأمر والنهي والخبر، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في متعلقه، فالأمر عين النهي باعتبار صفة الكلام، وهو غيره باعتبار التعلق؛ فالكلام يصير أمراً إذا تعلق بترجيح طلب الفعل، ويصير نهياً؛ لتعلقه بطلب الترك، فلا صيغة للأمر ولا للنهي، واتصاف الكلام بكونه أمراً أو نهياً، كاتصاف الكون الواحد بالقرب إلى جهة المغرب هو بعينه بُعد عن المشرق، وشَغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل منه.

وذهبت المعتزلة إلى نفي الكلام النفسي، وأن الكلام عبارة عن الحروف والأصوات التي يتلفظ بها المتكلم، ولا يُعرف كون الكلام أمراً أو نهياً إلا بإرادة المتكلم، فإذا تلفظ بصيغة الأمر: افعل، صار كلامه أمراً، وإذا تلفظ بصيغة النهي: لا تفعل، صار كلامه نهياً.

أما القائلون بالكلام النفسي، فالكلام – عندهم – هو المعنى القائم بالنفس، أما الألفاظ فتسميتها كلاما مجاز؛ لكونها تدل على المعنى القائم في النفس، على حد قول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلا(١)

فهؤلاء قالوا: إن أمر الشارع بشيء معين هو نفس نهيه عن الشيء المعين المضاد له، هذا بالنسبة لكلام الله تعالى؛ لأنه عندهم كلام واحد لا تتطرق إليه الغيرية، ولا يمكن أن يأمر الله بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده؛ لعلمه بكل شيء، بخلاف المخلوق فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد، ولهذا وقع الخلاف بينهم في أمر المخلوق هل يكون نهياً عن الضد أو لا؟(٢).

وأما القائلون بنفي كلام النفس، وأن الكلام هو اللفظ فقط؛ فقد قالوا: إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، ولا يدل عليه بناء على أصلهم هذا في اعتبار إرادة المتكلم، لأن الأمر عُرف أنه مراد للمتكلم بورود صيغته، وأما النهي عن ضده فلا تدل عليه صيغة الأمر مطلقاً؛ لأن حقيقة كل منهما تختلف

---

(١) هذا البيت ينسب للأخطل، ولم أجده في ديوانه، ويذكره المتكلمون في كتبهم منسوباً للأخطل، وقد أورده الباقلاني في كتاب تمهيد الأوائل: ٢٨٤، مع بيت قبله فقال: قال الأخطل:

لا يعجبنك من أثير حظه حتى يكون مع الكلام أصيلا

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢/٤١٨.

عن حقيقة الآخر[1].

فصورة المسألة: أن أَمْرَ الشارع بالشيء المعين، هل يكون نهياً عن الشيء المعين المضاد له؟ سواء كان الضد واحداً؛ كمن أمر بالإيمان هل يكون منهياً عن الكفر؟ ومن أمر بالحركة هل يكون منهياً عن السكون؟.

أم كان الضد متعدداً؛ كما أُمر بالقيام هل يكون منهياً عن القعود والاضطجاع والسجود؟.

ذكر الأصوليون لهذه المسألة قيوداً وضوابط تحدد المحل الذي وقع فيه النزاع، فقالوا: ليس النزاع في لفظ الأمر والنهي؛ فلا يقال للفظ الأمر نهي، ولا للفظ النهي أمر؛ لاتفاق الجميع على أن قوله: تحرك، غير قوله: لا تسكن، فهما صورتان مختلفتان؛ للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة: افعل، والنهي موضوع بصيغة: لا تفعل.

كما أن الخلاف بينهم جار في الأمر بالشيء المعين، بخلاف الأمر بشيء غير معين كالأمر في الواجب المخير، فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد[2]؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص — بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[3] قوله: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان

---

(١) ينظر: الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٠ — ١٢٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٧ — ١١٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢/٤١٨ و٤٢٤.

(٣) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، بصري سكن بغداد إلى أن توفي، يكنى بأبي الحسن، مؤسس مذهب الأشاعرة، من علماء الكلام الذين تصدوا لمذهب =

ذا ضد واحد، وعن أضداده إن كان ذا أضداد – قال: (لابد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين؛ أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقاً مستحق العين؛ لأجل أن الواجب الموسع ليس ينهى عن ضده. والثاني: أن يكون نهياً عن ضده، وضد البدل منه الذي هو بدل، لا ما إذا كان أمراً على غير وجه التخيير)[1].

لكن ابن السبكي توقف في اعتبار هذا قيدا لتحرير محل النزاع[2]، بعد أن نقله عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

كما قيد بعض الأصوليين الأمر هنا بأمر الإيجاب لا الندب، وهو ما حكاه القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن أبي الحسن الأشعري[3].

لكن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – منع هذا القيد، فقال: (الصحيح عندي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من وجوب وندب)[4]، قال القرافي:

= المعتزلة، له مصنفات منها: الإبانة في أصول الديانة، ومقالات الملحدين، واللمع. كانت وفاته ببغداد سنة ٣٣٤هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١١/٣٤٦، وفيات الأعيان: ٣/٢٨٤، السير للذهبي: ١٥/٨٥.

(١) البحر المحيط: ٢/٤٢٤. وينظر: الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٣ – ١٢٤، التمهيد للإسنوي: ٩٦ – ٩٧، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ١٨٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٤، وينظر: البحر المحيط: ٢/٤٢٤ – ٤٢٥.

(٣) ينظر: الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٤، وينظر: البحر المحيط: ٢/٤٢٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦.

(٤) البحر المحيط: ٢/٤٢٤، وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٦.

(إن كان وجوباً فظاهر، وإن كان ندباً يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة، وفي الأول على سبيل التحريم)[1].

وقد حاول القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - توجيه قول الشيخ أبي الحسن الأشعري، قال: (حُكي عن الشيخ أنه قال — في بعض كتبه -: إن الندب حسن وليس مأموراً به، وعلى هذا القول لا يحتاج على اشتراط الوجوب في الأمر؛ إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجباً)[2].

كما قرر بعضهم أن هذا الخلاف إنما هو في الأمر الذي له أضداد؛ كالأمر بالقيام، فإن له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها.

أما إن كان له ضد واحد؛ كالأمر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر بلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض[3].

فهل يكون أمر الشارع بالشيء المعين نهيا عن الشيء المعين المضاد له؟ كمن أمر بالقيام يكون منهياً عن القعود والاضطجاع والسجود.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها.

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٦، وينظر: اللمع للشيرازي: ١٠.

(٢) الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٤، البحر المحيط: ٢/٤٢٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢/٤١٦.

اللفظ، وينسب للجمهور[1]. وينسب أيضاً: للحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أنه نهي عن ضده من جهة اللفظ؛ فالأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وينسب للأشعرية؛ بناء على أصلهم في كون الأمر والنهي لا صيغة لهما[6].

القول الثالث: أنه ليس نهياً عن ضده لا لفظا ولا معنى.

وينسب للمعتزلة[7]، وبعض الشافعية[8].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/٤١٨، إرشاد الفحول: ١٠١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١/٩٤.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٢٨.

(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٦١.

(٥) تنظر: العدة للقاضي أبي يعلى: ٢/٣٦٨.

(٦) ينظر: البرهان للجويني: ١/٢٥٠. البحر المحيط: ٢/٤١٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٢، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ١٨٣.

(٧) ينظر: المعتمد: ١/١٠٦، البحر المحيط: ٢/٤١٦ — ٤١٧.

(٨) تنظر: اللمع: ١٠، البرهان للجويني: ١/٢٥٢، المستصفى: ١/٨٢.

ويمكن مراجعة هذه الأقوال وغيرها في: التبصرة: ٨٩، المسودة: ٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٣٨٠، الإبهاج لابن السبكي: ١/١٢٠، نهاية السول للإسنوي: ١/٢٢٢، التمهيد للإسنوي: ٩٤، إرشاد الفحول: ١٠١.

صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بموافقته لمذهب الجمهور القائلين: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ حيث يقول — في معرض استدلاله للمنع من أداء صلاة الفريضة داخل الكعبة -: (وجه المنع قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]، والمراد بالشطر القبلة والنحو.. والأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له، فكأنه قال: استقبلوه ولا تستدبروه، وهذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه، ولأن استدبار بعضه في معنى استدبار كله ينفي كونه مستقبلاً لها، ولا يجوز أن يقابل بأن نقول: إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه؛ لما بينا أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلا منه)[2].

وقال أيضاً: (إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان حرم البيع.. لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3] فيه دليلان أحدهما قول: فاسعوا إلى ذكر الله، وذلك أمر

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٩٦. وينظر: ١/١٣١ و١٣٦ من نفس الكتاب.

(٣) الجمعة: ٩.

بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فوجب أن يكون منهياً عما يشغله عنه)[1].

وهذا الرأي هو الذي جرى عليه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب الملخص، نقل ذلك الزركشي فقال: (إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به، جرى عليه القاضي عبدالوهاب في الملخص)[2].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤/١٩٦٨ تح. د. الدويش. النسخة المطبوعة منه: ٢/٤٢١.

المبحث الثالث

آراء القاضي المتعلقة بالنهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة النهي المجرد على التحريم.

المطلب الثاني: إفادة النهي التكرار.

المطلب الثالث: اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الرابع: رأي القاضي في أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

المطلب الأول

دلالة النهي المجرد على التحريم

لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة النهي ورد استعمالها في القرآن والسنة، وفي كلام العرب لمعان متعددة، منها التحريم؛ كقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾(١)، والكراهة؛ كقول النبي ﷺ: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"(٢)، والدعاء؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣)، والتأسيس؛ كقوله تعالى: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٤).

لكن وقع الخلاف بينهم في المعنى الذي وضعت له صيغة النهي المجردة عن القرائن على سبيل الحقيقة؟ كاختلافهم في صيغة الأمر، ولهذا فإن جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة عند الكلام على النواهي، وأحالوا الكلام

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١/٢٢١ و٢٢٢ في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. ومسلم رقم: ٢٦٧ في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو داود رقم: ٣١ في الطهارة، والترمذي رقم: ١٥ في الطهارة، والنسائي: ١/٢٥ في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) التوبة: ٦٦.

فيها على مباحث الأمر[1]، قال الغزالي: (من توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر، ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة)[2].

وقد ذكرت هذه الأقوال الثلاثة المشهورة المنسوبة لأصحابها في مبحث الأمر، فأكتفي بذكرها هناك عن إعادة ذكرها مرة أخرى.

لكن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قد حكى عن بعض أهل العلم الفرق بين الأمر والنهي؛ فقال - في كتاب الملخص -: (ومنهم من فرّق بين الأمر والنهي، فحمل مجرد النهي على التحريم ومجرد الأمر على الندب؛ لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح[3].

---

(١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١/١٨١، البرهان، للجويني: ١/٢٨٣، المستصفى، للغزالي: ٢/٢٤، المنخول، للغزالي: ١٢٦، التحصيل، للأرموي: ١/٣٣٤.

(٢) المنخول، للغزالي: ١٢٦.

(٣) نفائس الأصول للقرافي: ٢/٨٢١، تح. د. عبدالكريم النملة، شرح تنقيح الأصول للقرافي: ١٦٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٤٤.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

لم أعثر في كتب أصول الفقه على رأي معين للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في هذه المسألة، لكن من خلال تتبع فقهه، تبين أنه يتفق مع الجمهور في أن النهي المجرد يدل على التحريم، وقد عمل بهذه القاعدة الأصولية في مواضع متعددة من فقهه، ومن ذلك قوله: (إذا جلس الإمام على المنبروأخذ المؤذن في الأذان حرم البيع.. لقوله عز وجل: ﴿وذروا البيع﴾[1] وهذا نص في تحريمه)[2].

وقال أيضاً: (إذا خطب رجل امرأة.. لم يجز لغيره أن يخطبها.. دليلنا على التحريم: نهيه ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[3])[4].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/٢٩٥ في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم رقم: ١٥١٥ في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والترمذي رقم: ١١٣٤ في النكاح: باب ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأبو داود رقم: ٢٠٨٠ في النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي: ٧/٢٥٨ و٢٥٩ في البيوع، باب سوم الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه رقم: ١٢٧٢ في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ٢/١٠٣.

المطلب الثاني

إفادة النهي التكرار

المراد بالتكرار: دوام الكف مدة العمل عن ملابسة المنهي عنه، إذا كان النهي مطلقا؛ كالنهي عن الزنا، ودوام الكف مدة القيد، إذا كان النهي مقيداً بشرط، أو وصف معين؛ كنهي الحائض عن الصوم والصلاة[1].

فإذا ورد النهي معلقاً بوقت معين كان التكليف خاصاً به، ومتى خالف المكلف فيه عُد عاصيا، وإذا وُجد ما يُفيد أن النهي يستغرق الأزمنة كلها، كان التكليف عاما، وأفاد النهي الدوام والتكرار، فيعصي المكلف بملابسة المنهي عنه في أي زمان كان.

لكن إذا ورد النهي مطلقاً، فهل يقتضي بوضعه اللغوي الدوام والتكرار؟[2].

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقتضي الدوام والتكرار عند الأكثر من أهل الأصول،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٢٨٥، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٤٤، فواتح الرحموت: ١/٤٠٦.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الأصول للقرافي: ١٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٤٤٦.

وأهل العربية[١]، بل عدّه بعضهم إجماعاً[٢]، وهذا ما جزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٣].

القول الثاني: أنه لا يقتضي التكرار، وينسب للقاضي أبي بكر الباقلاني[٤]، واختاره الرازي في المحصول[٥].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: الإبهاج: ٢/٦٨، البحر المحيط: ٢/٤٣٠.

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٩٨، تح. د. العميريني.

(٤) تنظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٢/٤٢٨، البحر المحيط: ٢/٤٣١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ١/ق٢/٤٧٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

تبين مما سبق أن الأمر المطلق، أو المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار عند القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

أما النهي فقد صرح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بأفادته التكرار؛ فقال – في مسألة النهي المقيد بشرط أو صفة –: (الصحيح أنه يتكرر، وهو آكد من مطلقه بخلاف الأمر؛ لأن مطلق النهي التكرار، فالمعلق على الشرط أولى) [1]

فالقاضي عبدالوهاب – رحمه الله كما هو واضح من هذا النص – يرى أن النهي المطلق أو المعلق على شرط أو صفة، يُفيد التكرار.

(١) البحر المحيط: ١٩٨٨/٤ تح. د. الدويش. وينظر: شرح تنقيح الأصول للقرافي: ١٦٨ – ١٦٩ و١٣١، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١١٤.

المطلب الثالث

اقتضاء النهي الفساد

النواهي لها أحكام أخروية تتعلق بالثواب والعقاب، وأحكام دنيوية تتعلق بالصحة والفساد.

ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها.

فهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ حيث لا يترتب عليه أي من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع؛ فيوجب القضاء في العبادات، ولا يُنتج في العقود أثرها الذي رتبه الشارع عليها؛ فلا يكون البيع – مثلاً – سببا للملك، ولا يثبت بالنكاح نسب، أو مصاهرة، أو توارث، وصلاة المُحدث باطلة لا يترتب عليها ثواب ولا تسقط بها الفريضة.

هذه المسألة من المسائل الأصولية التي كثرت تفصيلاتها وطالت ذيولها، بل إن من الأصوليين من ألف فيها مصنفاً مستقلا؛ كالحافظ العلائي[1] في

(١) العلائي: هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي الشافعي، يكنى بأبي سعيد، فقيه، أصولي، محدث. له مصنفات منها: تلقيح الفهوم في صيغ العموم، والأشباه والنظائر، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل. كانت وفاته ببيت المقدس سنة ٧٦١هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٤/٦، الدرر الكامنة: ٩٠/٢، شذرات الذهب: ١٩٠/٦.

كتابه المشهور تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[1].

وتفصيلات هذه المسألة تعددت بالنظر إلى متعلق النهي؛ ففي بعض الحالات يكون النهي متعلقاً بذات المنهي عنه؛ كبيع الميتة، أو بوصف لازم له؛ كنكاح الكافر للمسلمة، أو بمعنى أو وصف مجاور له؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، أو يكون النهي لحق آدمي؛ كالنجش[2]، وتلقي الركبان.

وفي حالات أخرى: يَرد النهي مطلقاً دون أن يقترن به ما يدل على أن النهي عن العمل كان لذات المنهي عنه، أو لغيره.

وهذا التفصيل ذكره بعض الأصوليين[3]، لكنهم يختلفون فيما بينهم في إدراج بعض الفروع الفقهية تحت واحد من هذه الأقسام دون غيره.

أما جمهور الأصوليين فإنهم يطلقون القول في هذا، ولا يذكرون هذه التفصيلات السابقة[4].

فلو ورد النهي عن ذات المنهي عنه – مطلقاً –، فهل يدل ذلك على فساده؟.

---

(١) هذا الكتاب طبع عام ١٤٠٢هـ، عن دار الفكر بدمشق، تح. د. إبراهيم سلقيني.

(٢) النَجش هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. يراجع تفسير هذه اللفظة في: غريب الحديث لأبي عبيد: ١/١٠ و٣/٣٦، النهاية لابن الأثير: ٥/٢١، أنيس الفقهاء: ٢١٢.

(٣) ينظر: تحقيق المراد، للعلائي: ٢٩٣ – ٣١٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٨٤ – ٩٦.

(٤) ينظر: المعتمد: ١/١٨٣ – ١٨٤، إحكام الفصول للباجي: ٢٢٨، شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٩٧، تحقيق المراد للعلائي: ٢٨٥ – ٢٩٣ و٣١٢.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يدل على الفساد مطلقا، فلا يحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل، وينسب للجمهور[1]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن مذهب مالك[2]، وأكثر الفقهاء[3].

القول الثاني: أنه لا يدل عليه أصلاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير مجرد النهي، وينسب للقاضيين الباقلاني[4] وعبدالجبار[5]، وبعض الشافعية[6].

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٢/٢٥، الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٥، البحر المحيط: ٢/٤٤٢، إرشاد الفحول: ١١٠.

(٢) ينظر: تحقيق المراد للعلائي: ٢٩١، البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٠١٠ تح. د. الدويش. النسخة المطبوعة منه: ٢/٤٤٢.

(٣) تنظر: المسودة: ٧٤.

(٤) ينظر: إحكام الفصول: ٢٢٨.

(٥) ينظر: المعتمد: ١/١٨٤.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ١/٢٩٧، البحر المحيط: ٢/٤٤٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

الذين نقلوا عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أطلقوا الخلاف في هذه المسألة، من غير ذكر صور وأحوال متعددة لها؛ ومن هؤلاء أبو الوليد الباجي، حيث قال: (النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال القاضي أبو محمد وجمهور أصحابنا) [١].

وحكاه القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن مذهب مالك؛ كما سبقت الإشارة إليه.

وحكاية القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – مذهب مالك هنا تتعارض مع ما نقله ابن شاس [٢] عن القاضي؛ قال العلائي: (حكى ابن شاس في كتابه الجواهر الثمينة عن القاضي عبدالوهاب... قوله: وعندنا أن مطلق النهي عن العقد لا يدل على فساده إلا أن يقوم دليل، هكذا حكى القاضي أبو محمد عن أهل المذهب. واصطلاحه في هذا الكتاب إذا قال أبو محمد يريد به

---

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٢٢٨.

(٢) ابن شاس هو: عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس المصري، جلال الدين أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط. له مصنفات منها: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة. توفي بدمياط مجاهداً سنة ٦١٦هـ.

تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/٦١ – ٦٢، السير، للذهبي: ٢٢/٩٨، لسان الميزان: ٣/٣٤٣.

عبدالوهاب)[1].

وقد حاول الحافظ العلائي التوفيق بين هذه النقول المتعارضة عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بحمل أحدها على غير الوجه الذي يُحمل عليه الآخر؛ وذلك بجعل القول باقتضاء النهي للفساد محمولا على العبادات فقط، والقول بعدم اقتضائه للفساد محمولاً على العقود[2].

وفي تقديري أن هذا الجمع غير محرر؛ لأن الذين نقلوا مذهب المالكية عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - غير ابن شاس؛ كأبي الوليد الباجي القرطبي والزركشي[3]، أو نقلوه عن غير القاضي من أئمة المالكية وغيرهم، وذكروا أن مذهب المالكية: إطلاق القول باقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

وأياً كان واقع المذهب المالكي، إلا أن رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - كان صريحاً في هذه المسألة، وهو القول باقتضاء النهي فساد المنهي عنه مطلقاً؛ كما نقل ذلك أبو الوليد الباجي[4].

ومن خلال تتبع الفروع الفقهية لهذه القاعدة تبيّن التزام القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بها في مواضع كثيرة، وإليك فيما يأتي بعض النقول الدالة على ذلك:

---

(١) تحقيق المراد للعلائي: ٣٠٦.

(٢) تحقيق المراد للعلائي: ٣٠٦.

(٣) إحكام الفصول للباجي: ٢٢٨، تحقيق المراد للعلائي: ٢٩١، البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٠١٠ تح. د. الدويش.

(٤) إحكام الفصول: ٢٢٨.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان حرم البيع، وفُسخ ما وقع منه في تلك الحال.. والنهي يقتضي الفساد، وقوله عز وجل: ﴿وذروا البيع﴾[1] هذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع)[2].

وقال – أيضاً -: (إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه... دليلنا ما رُوي أنه ﷺ نهى عن صوم يومين؛ يوم الأضحى ويوم الفطر[3]، والنهي يقتضي الفساد)[4].

وقال – أيضا -: (إذا خطب رجل امرأة.. لم يَجز لغيره أن يخطبها، فإن خطبها وعُقد له فالنكاح فاسد.. دليلنا على التحريم نهيه ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[5].. ودليلنا على فساد العقد الخبر، والنهي يقتضي الفساد)[6].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٣٦. وتنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب مخطوط: ق١٦/ب، نسخة جامع القرويين بفاس.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/٢٠٩، في الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم رقم: ٨٢٧، في الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر، وأبو داود رقم: ٢٤١٧، في الصوم، باب في صوم العيدين، والترمذي رقم: ٧٧٢، في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٢١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف: ٢/١٠٣. وتنظر: المعونة: ق ٥٩/، نسخة القرويين.

كما أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قد صرّح ببطلان العقد وفساده في نكاح المتعة[1]، ونكاح الشغار[2]، وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها، وبيع النجش، وتلقّي الركبان[3]، وهذه فروع فقهية يذكرها أهل الأصول أمثلة لهذه القاعدة.

---

(١) نكاح المُتعة هو: أن يستمتع الرجل بالمرأة مدة معينة، بقدر معين من المال، وهو لا يريد إدامتها لنفسه؛ وسُمي بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة. يراجع هذا المعنى في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ٢٥٤، أنيس الفقهاء: ١٤٦.

(٢) نكاح الشغار هو: أن يزوج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر — أيضاً — ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونه. يراجع هذا المعنى في: غريب الحديث، لأبي عبيد: ١٢٨/٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٣، أنيس الفقهاء: ١٤٧.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٦٣/١ و٢٨٣ و١٠٥/٢، المعونة: ٦٤ب و٩٠ب و٩٣أ.

المطلب الرابع

رأيه في أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده

سبق أن تحدثت عن هذه المسألة بما يغني عن الخوض فيها، وذلك عند كلامي على مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وبينت اختيار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فيما حكاه الزركشي عن كتاب الملخص: (أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به)[1].

وهذا هو النقل الوحيد الذي وجدته للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله — في هذه المسألة، وقد سقته بتمامه هناك.

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/١٩٦٨ تح. د. الدويش. النسخة المطبوعة منه: ٢/٤٢١.

الفصل الرابع

آراء القاضي المتعلقة بالعام، ومخصصاته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه المتعلقة بالعموم.

المبحث الثاني: آراؤه المتعلقة بالتخصيص.

المبحث الأول

آراء القاضي المتعلقة بالعموم

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أن للعموم صيغة مستقلة.

المطلب الثاني: العموم من عوارض المعاني.

المطلب الثالث: رأي القاضي في بعض صيغ العموم.

المطلب الرابع: أقل الجمع.

المطلب الخامس: إفادة العموم من قول الصحابي: قضى النبي ﷺ بكذا.

المطلب السادس: أن الخطاب الخاص بالأمة لا يشمل النبي ﷺ.

المطلب السابع: دخول النساء في الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر.

المطلب الثامن: دخول الصور غير المقصودة في العموم.

المطلب الأول

أن للعموم صيغة مستقلة

هل للعموم صيغة مستقلة؟ أي هل لمعنى العموم في أصل وضع اللغة لفظة، أو صيغة خاصة به حقيقة؟

لا خلاف بين العلماء في أن الصيغ المعروفة بصيغ العموم تدل على الاستغراق إذا اقترن بها ما يجعلها دالة عليه، سواء كانت تلك القرائن حالية، أو عقلية، أو لفظية، وإنما وقع الخلاف بينهم في الصيغ المذكورة إذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على استعمالها في الشمول والاستغراق، فعلى أي شيء تحمل؟[(١)].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة فيه، تفيد الاستغراق في الجملة وإن كان هناك خلاف في عموم بعض الصيغ؛ ومعنى كونها تفيد العموم أنه يجب حملها على العموم إذا لم تقم قرينة على أنها للخصوص، وأصحاب هذا القول يسمون أرباب العموم.

---

(١) ينظر: البرهان، للجويني: ١/٣٢١، تلقيح الفهوم، للعلائي: ١٠٦، حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد: ٢/١٠٢.

وهذا منسوب لجمهور العلماء[1]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الإمام مالك - رحمه الله - وكافة أصحابه[2] والفقهاء بأسرهم[3].

القول الثاني: أنه ليس للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وأن هذه الألفاظ التي تسمى صيغ العموم هي: حقيقة في الخصوص إذا تجردت عن القرائن.

وقد نسب هذا القول لمحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية[4]، وابن المنتاب[5]، وغيرهما، واختاره الآمدي من المتأخرين[6].

وأصحاب هذا القول يسمون أرباب الخصوص، وقد اختلف الناقلون لمذهبهم في تفسير الخصوص الذي أرادوه؛ فمنهم من نسب إليهم حمل صيغ العموم على أقل الجمع مطلقاً، ومنهم من قال: تحمل على أخص الخصوص.

---

(١) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٢/٤٨٩، المسودة: ٨٠، إرشاد الفحول: ١١٥.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣٣ - ٢٣٤، البحر المحيط: ٣/١٨.

(٣) ينظر: الإبهاج: ٢/١١٠، البحر المحيط: ٣/١٨، النسخة المخطوطة منه: ٢/ ٥أ.

(٤) ينظر: تلقيح الفهوم، للعلائي: ١٠٧ - ١٠٨، المسودة: ٨٠، البحر المحيط: ٣/١٧.
والثلجي هو: محمد بن شجاع الثلجي، البغدادي، من كبار فقهاء الحنفية، وشُرّاح المذهب الحنفي، يُكنى: أبا عبدالله. له مصنفات منها: النوادر، والرد على المشبهة، والمناسك. مات سنة ٢٦٦هـ. تراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٧٩، الجواهر المضيئة: ٢/٦٠ - ٦١، تاج التراج: ٥٥.

(٥) ينظر:: إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٠.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٢٩٤.

القول الثالث: أن هذه الصيغ التي تسمى صيغ العموم مشتركة بين الخصوص والعموم، فإذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على العموم أو الخصوص وجب التوقف فيها، حتى يأتي ما يبين المراد منها.

وقد نسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري[(١)]، والقاضي الباقلاني[(٢)] وغيرهما، وهذه الطائفة المسماة بالواقفية قد انقسمت إلى فرق متعددة، يجمع بينها التوقف في دلالة هذه الصيغ إذا تجردت عن القرائن، فلا يحملونها على عموم ولا على خصوص، حتى يأتي ما يبين المراد منها.

---

(١) ينظر: اللمع، للأشعري: ١٢٨، فواتح الرحموت: ١/٢٦٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣٣ – ٢٣٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مذهب الجمهور القائلين: إن للعموم صيغاً مستقلة تفيد الاستغراق، فيجب حملها على العموم، إذا لم تقم قرينة على أنها للخصوص.

نسب إليه هذا الرأي أبو الوليد الباجي – رحمه الله – فقال: (هذه الألفاظ – أي صيغ العموم – موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، هذا قول جمهور أصحابنا، كالقاضي أبي محمد)[1].

كما صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بعموم عدد من الألفاظ، وعدها صيغاً للعموم، وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الكلام على صيغ العموم.

---

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٢٣٣ – ٢٣٤.

المطلب الثاني
أن العموم من عوارض المعاني

تكلمت في المبحث السابق على مسألة: هل للعموم صيغة مستقلة؟؛ وانتهيت إلى أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى أن للعموم صيغة مستقلة تقتضيه حقيقة؛ ومعنى ذلك: أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

والكلام هنا يتعلق بعروض العموم للمعاني على سبيل الحقيقة.

فهل يعرض العموم للمعاني؛ كعروضه للألفاظ حقيقة؟

لبيان المراد بهذه المسألة أسوق ما ذكره القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن مراد القائلين بصحة وصف المعاني بالعموم، حيث قال: (مرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب، وإن لم تكن هناك صيغة تعمها؛ كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] أي: نفس الميتة وعينها، لما لم يصح تناول التحريم لها عمّ التحريم جميع التصرف من الأكل والبيع واللمس، وسائر أنواع الانتفاع، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم بعموم ولا خصوص، وكذا قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[2] عام في الإجزاء والكمال)[3].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط: ٣/١١. =

فظهر من هذا أن المراد بالمعاني؛ هي: المعاني المستقلة؛ كالمفهوم والمقتضي[1].

فهل توصف هذه المعاني بالعموم حقيقة؟ كما توصف الألفاظ.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها: القول الأول: أن المعاني توصف بالعموم مجازاً لا حقيقة، عزاه الهندي[2] للجمهور[3]، وقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الذي يقوله أكثر الأصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول، وأن وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز)[4].

ونسبه الفتوحي، وابن عبدالشكور للأكثر[5].

القول الثاني: أن المعاني لا توصف بالعموم مطلقا؛ لا حقيقة ولا مجازا، وبهذا قال الغزالي، وتبعه ابن السبكي من الشافعية[6].

= وينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: ٧٩٥/٣، تح. د. فقيهي، إرشاد الفحول: ١١٤.

(١) ينظر: البحر المحيط: ١٤/٣، تشنيف المسامع، للزركشي: ٧٩٦/٣ و ٨٥٨ تح. د. فقيهي.

(٢) الهندي هو: محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين، فقيه شافعي أصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. له مصنفات منها: نهاية الوصول على علم الأصول، والزبدة، والفائق في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. تراجع ترجمته في: طبقات السبكي: ٢٤٠/٥، طبقات الإسنوي: ٥٣٤/٢، البدر الطالع: ١٨٧/٢.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: ٧٩٤/٣، تح. د. فقيهي.

(٤) البحر المحيط: ١١/٣، إرشاد الفحول: ١١٤.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٠٧/٣، مسلّم الثبوت: ٢٥٨/١.

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٣/٢، شرح الجلال على جمع الجوامع: ٤٠٣/١.

قال الأنصاري[١]: (وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم)[٢].

القول الثالث: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة، وبه قال الآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام[٣]، وغيرهم[٤].

---

(١) الأنصاري هو: عبدالعلي محمد بن نظام الدين، من القبيلة الأنصارية، أبو العياش، الهالوي اللكنوي الهندي، فقيه حنفي، وعالم بالحكمة والمنطق. له مصنفات منها: فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، وتنوير المنار في الفقه، والعجالة النافعة. توفي في مدراس بالهندس سنة ١٢٢٣هـ. تراجع ترجمته في: هدية العارفين: ٥٨٦/١، إيضاح المكنون: ٤٨١/٢، الأعلام: ٧١/٧.

(٢) فواتح الرحموت: ٢٥٨/١.

(٣) الكمال بن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، من فقهاء الحنفية، كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والصرف، له مصنفات منها: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير شرح الهداية في الفقه، كانت وفاته سنة ٨٦١هـ. تراجع ترجمته في: الضوء اللامع: ١٢٧/٨ – ١٣٢، شذرات الذهب: ٢٨٩/٧، الفوائد البهية: ١٨٠ – ١٨١.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٩٣/٢، منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب: ١٠٢، التحرير، لابن الهمام: ٦٤.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

لم أجد في كتب أصول الفقه نسبة رأي معين للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في هذه المسألة وإنما نقل عنه قوله: (الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والأحكام... والذي يقوله أكثر الأصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول، وأن وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز)[1].

فعرضُ القاضي للمسألة بهذا الشكل يقوي الظن بأنه يرى رأي الجمهور؛ القائلين: إن المعاني توصف بالعموم مجازا لا حقيقة، حيث وصفهم بأنهم الجمهور وأكثر الأصوليين والفقهاء، وهو من أجلهم وأعلمهم، ولم يذكر اختياره لقول يخالف قولهم.

ثم إنه وصف المذهب المخالف بأنه مذهب قوم من أهل العراق، وبهذا يشير إلى أنهم أقلية.

أما عن الآية التي ذكرها القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مثالاً لهذه المسألة؛ وهي قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[2]، فقد بين القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - معناها بقوله: (إنه ليس بمجمل، وإنه يحمل على المعتاد من التصرف، والمقصود من تلك العين في عادة أهل اللغة وعرفهم، وما

---

(١) البحر المحيط: ٣/١١، إرشاد الفحول: ١١٤.

(٢) المائدة: ٣.

يسبق إلى الفهم عند سماعه من ذلك)[1].

وهذا النقل يؤكد النتيجة التي قررتها، إذ لو كان القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى أن المعاني توصف بالعموم حقيقة لعمم التحريم الوارد في الآية، وجعله يتناول جميع التصرفات من الأكل والبيع واللمس، وسائر أنواع الانتفاع؛ كما هو مذهب القائلين بصحة وصف المعاني بالعموم حقيقة.

- وأيضا - فإنه لم يُعمم المعنى في قول النبي ﷺ: "الذي يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له"[2] حيث حمله على نفي الكمال فقط؛ قال القاضي: (نفى أن يكون له جمعة وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار لها لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه)[3] مع احتمال أن المراد به نفي الإجزاء، والقائلون بجواز وصف المعاني بالعموم حقيقة يحملونه على: نفي الكمال والإجزاء جميعاً؛ كما هو واضح من النقل السابق عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في تصويره لهذه المسألة.

---

(١) المسودة: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٣/٢ في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم رقم: ٨٥١ في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، وأبو داود رقم: ١١١٢ في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي رقم: ٥١٢ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي: ١٠٣/٣ و١٠٤ في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه رقم: ١١١٠ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من حديث أبي هريرة مرفوعاً،ولفظه في الصحيحين: (... أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٣٢/١.

كما أنه – أيضاً – لم يحمل اللفظ على المعاني المحتملة في قول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1] حيث نقل في معنى هذا الحديث ثلاثة أقوال: الأول: أنه مجمل. والثاني: الحمل على رفع العقاب آجلاً والإثم عاجلاً. والثالث: رفع جميع الأحكام الشرعية، ونسبه لأكثر الفقهاء من المالكية والشافعية، واختار المذهب الثاني؛ وهو حمله على نفي العقاب والإثم خاصة[2].

وهذه الأمثلة من عموم المقتضي؛ والمقتضي هو من المعاني المستقلة التي اختلف في وصفها بالعموم حقيقة؛ قال الزركشي: (ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني: المعاني التابعة للألفاظ، بل المعاني المستقلة؛ كالمقتضي والمفهوم، فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام)[3].

وهذا الرأي الذي حررته لم أجد من نقل عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – خلافه، فلم ينقل عنه ما يخالف رأي الجمهور هنا مطلقا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٠٤٣ في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحاكم: ١٩٨/٢ في الطلاق، باب ثلاث جدّهن جد..، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٥/٣ في الطلاق، باب في طلاق المكره، والطبراني في المعجم الكبير: ١٣٣/١١، والدارقطني في السنن: ١٧٠/٤ – ١٧١، والبيهقي في السنن: ٣٥٦/٧، وصححه السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير: ٢١٩/٢، والألباني في صحيح الجامع رقم: ١٧٢٧، ولفظه: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ...).

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤٧٢/٣، إرشاد الفحول: ١٧١.

(٣) تشنيف المسامع، للزركشي: ٧٩٦/٣، تح. د. فقيهي، وينظر: ٨٥٨/٣ من نفس الكتاب، البحر المحيط: ١٤/٣.

المطلب الثالث

رأيه في بعض صيغ العموم

سبق في المطلب الأول تحرير مذهب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - القائل: إن للعموم صيغاً تقتضيه بمجردها.

والكلام هنا على الصيغ التي نُقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - رأي فيها. وفيما يأتي تفصيل الكلام على هذه الصيغ:

أولاً: لفظة (كل):

(كل) من الصيغ المفيدة للعموم؛ مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1] وهي أقوى صيغ العموم، بل هي متوغلة في الاستغراق والشمول، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)[2].

ولا فرق في كونها للعموم، أوقعت مبتدأ بها؛ كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[3]، أم جاءت تابعة مؤكدة لما قبلها؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٣، النسخة المخطوطة منه: ١٨/٢ب، إرشاد الفحول: ١١٨، وينظر: شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٣.

(٣) القمر: ١٩.

(٤) الحجر: ٣٠.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (تفيد العموم مبتدأة، وتابعة لتأكيد العام؛ نحو: جاء القوم كلهم)[1].

وقال - أيضاً -: (لا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة؛ تقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وجاءني القوم كلهم)[2].

ثانياً: لفظة (جميع) وما يُلحق بها:

(جميع) على وزن فعيل بمعنى مفعول؛ كجريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، فجميع معناها مجموع أي: مجموع الأجزاء المندرجة تحت اللفظ المضاف إليها، فكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره[3].

وهي تفيد العموم مطلقاً؛ سواء ذكر معها المضاف إليه: كقولك: جميع علماء البلد حاضرون؛ أو حذف المضاف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾[4].

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن (جميع) من الصيغ التي تفيد العموم، نقل ذلك أبو الوليد الباجي، وشهاب الدين القرافي[5].

وقد ألحق القاضي بها الأسماء الموضوعة للاستيعاب؛ كالعموم والشمول والاستيعاب والاستيفاء[6].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/١٢٥.

(٢) البحر المحيط: ٣/٦٤ النسخة المخطوطة منه: ٢/١٨ب، إرشاد الفحول: ١١٨.

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم، للعلائي: ٢٣٧.

(٤) يس: ٥٣.

(٥) إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩.

(٦) إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١.

ثالثاً: المُعرف بالألف واللام:

المعرف بالألف واللام يفيد العموم، بشرط أن تكون أل المقترنة به لغير العهد، فإن كانت للعهد فلا يكون ما دخلت عليه مستغرقا لما يصلح له في اللغة، ولكنه يشمل المعهودين قلوا، أو كثروا.

ولقد نُقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إفادة الألف واللام للعموم في عدد من المواضع[1]:

١ - إذا دخلت على الجمع؛ نحو قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[2]، فالمؤمنون جمع معرف بالألف واللام مفيد للعموم، ومثله: المسلمون، والأبرار، والفجار.

٢ - إذا دخلت على لفظ الجنس المفرد سواء كان اسما؛ كالماء والإنسان، أم صفة مشبهة؛ كالضارب، والمضروب، والقائم، والسارق، والسارقة؛ كقول الله جل وعلا: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[4].

٣ - إذا دخلت على اسم الجنس الجمعي؛ كالذهب والفضة، والحيوان، والإبل، والناس؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩، البحر المحيط: ٢/٢٨ب.

(٢) المؤمنون: ١.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) العصر: ٢.

إن البقر تشابه علينا﴾[1]، فلفظ البقر اسم جنس جمعي، دخلت عليه الألف واللام فأفاد العموم.

فلفظ الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام أفاد العموم؛ سواء كان مفرداً أم جمعاً، وسواء كان اسماً أم صفة.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (هو – أي القول بعموم لفظ الجنس المُعرف بأل – قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء)[2].

رابعاً: الألفاظ المبهمة:

الألفاظ المبهمة تشمل: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة، وغيرها؛ ويختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها؛ فمنها ما يعم العقلاء فقط، ومنها ما يعم غير العقلاء، ومنها ما يفيد العموم في الزمان، ومنها ما يفيد العموم في المكان.

وسوف اقتصر هنا على ذكر الألفاظ التي نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - القول بعمومها، وفيما يأتي بيان ذلك:

١ – (أي): وهي تستعمل فيمن يعقل، وفيما لا يعقل[3]، قال الله تعالى: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم﴾[4]. وهي هنا استفهامية.

---

(١) البقرة: ٧٠.

(٢) البحر المحيط: ٢/٢٨ب النسخة المطبوعة منه: ٣/٩٨.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٣/١٢٢.

(٤) الأنعام: ١٩.

كما أن عمومها يكون في الأشخاص، وفي الأزمان، وفي الأمكنة، بحسب ما تضاف إليه، مثل: أي رجل جاءني أكرمته[1]. وهي هنا شرطية.

وقد نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ذكر (أي) من صيغ العموم[2] لكنه مع اعتباره لها من صيغ العموم، فإنه يرى مفارقتها لسائر الصيغ في أنها عامة على وجه الانفراد دون الاستغراق؛ قال القرافي: (قال القاضي عبدالوهاب في الملخص: أي اتفاق صيغ العموم في أنها عامة على وجه الإفراد؛ فإذا قلت: أي رجل في الدار؟ فلا يقال: إلا زيد، ولا يزيد على ذلك إلا لموجب غير أي، وإلا لم يكن مستقيما)[3].

وقال الزركشي: (قال القاضي عبدالوهاب في التلخيص: إلا أنها تتناول على وجه الإفراد دون الاستغراق؛ ولهذا إذا قلت: أي الرجلين عندك؟ لم يُجب إلا بذكر واحد)[4].

٢ – (من و ما): أما (من) فتستعمل فيمن يعقل أصلاً؛ كقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[5]. وهذا هو

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٨٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩، البحر المحيط: ٢/٢٢ ب النسخة المطبوعة منه: ٣/٧٧، إرشاد الفحول: ١١٨.

(٣) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/٩٣٧ ح. د. عبدالكريم النملة.

(٤) البحر المحيط: ٢/٢٢ النسخة المطبوعة منه: ٣/٧٨، إرشاد الفحول: ١١٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

الغالب، وقد تستعمل لغير العقلاء؛ كقوله تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على أربع﴾[1]، ومن في هذه المواضع (موصولة) بمعنى الذي.

وأما (ما) فهي عكس من في الاستعمال، إذ الأصل استعمالها فيما لا يعقل غالباً؛ كقوله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾[2]، ويجوز استعمالها فيمن يعقل؛ كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[3]، وما هنا (موصولة)، وفي الموضع الأول (استفهامية).

أما عن إفادتهما للعموم فإنه قد نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنهما تفيدان العموم في عدد من المواضع[4]، هي كما يأتي:

أ - من و ما الشرطيتان؛ مثل قول الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾[5]، وقول الله تعالى: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾[6]، وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بإفادتهما للعموم في هذا الموضع[7].

---

(١) النور: ٤٥.

(٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) النساء: ٣.

(٤) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٣٩/٣ تح. د. عبدالكريم النملة، تلقيح الفهوم، للعلائي: ٢٦٠ - ٢٦١، البحر المحيط: ٢/٢١أ - ٢١ب.

(٥) الزلزلة: ٧.

(٦) فاطر: ٢.

(٧) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٣٩/٣ تح. د. عبدالكريم النملة.

ب – من و ما الاستفهاميتان؛ مثل قول الله تعالى: ﴿فسيقولون من يعيدنا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾[2].

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بإفادتهما – أيضاً – للعموم في هذا الموضع[3].

ج – من و ما الموصولتان؛ مثل قول الله تعالى: ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[5].

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بأنهما تفيدان العموم إذا كانتا موصولتين؛ بمعنى الذي، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (إن من و ما إذا كانا للشرط أو الاستفهام أو بمعنى الذي كانا للعموم)[6].

وقد أكد العلائي اختيار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إفادتهما للعموم إذا كانتا موصولتين[7].

---

(١) الإسراء: ٥١.

(٢) طه: ١٧

(٣) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٣٩/٣ تح. د. عبدالكريم النملة.

(٤) الرعد: ١٥.

(٥) البقرة: ٢٩.

(٦) : نفائس الأصول، للقرافي: ٩٣٩/٣ تح. د. عبدالكريم النملة.

(٧) ينظر: تلقيح الفهوم، للعلائي: ٢٦١.

ولا يُلتفت إلى ما نقله الزركشي عن ظاهر كلام القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص من امتناع إفادتهما للعموم في هذا الموضع؛ قال الزركشي: (ومقتضى كلام الجميع أنهما إذا كانت موصولتين فليستا للعموم... وهو ظاهر كلام القاضي عبدالوهاب في الملخص، والقاضي أبو بكر في التقريب فإنهما قيدا العموم بالشرطيتين والاستفهاميتين فقط)[1].

فلا يلتفت لذلك؛ لأنه يتعارض مع ما جاء صريحا في الملخص، كما هو في النقل السابق عن النفائس؛ والنصّ الصريح مقدم على الظاهر المحتمل.

كما أن الباجي والقرافي أطلقا النقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في اعتبارهما من صيغ العموم، دون تقييدهما بالشرط، أو الاستفهام، أو الصلة[2].

٣ - (حيث و أين) في المكان:

(حيث) من صيغ العموم في المكان؛ وذلك لشمولها ووقوعها على سائر الأمكنة؛ كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[3].

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بعدها من صيغ العموم في المكان[4].

---

(١) البحر المحيط: ٢/٢١أ - ٢١ب النسخة المطبوعة منه: ٣/٧٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) ينظر: تلقيح الفهوم، للعلائي: ٣٠١، البحر المحيط: ٢/٩أ.

وكذلك (أين) فإنها تعد من صيغ العموم في المكان؛ مثل قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾[1].

وقد قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بعمومها في المكان أيضاً[2].

٤ – الذي و التي، وتثنيتهما وجمعهما:

الذي اسم موصول، يفيد العموم إذا كان للجنس؛ سواء كان مفرداً، أم مثنى، أم مجموعاً.

مثال المفرد: قول السيد لعبده: أكرم الذي تلقاه.

ومثال المثنى: قول الله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[3].

ومثال الجمع: قول الله تعالى: ﴿وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة...﴾[4].

فإذا كان للعهد لم يُفد العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وقال الذي آمن يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد﴾[5] وقوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[6].

---

(١) النساء: ٧٨.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩.

(٣) النساء: ١٦.

(٤) الفرقان: ٢١.

(٥) غافر: ٣٨.

(٦) البقرة: ٢٩.

ونظراً لكثرة وقوعه للعهد لم يعده بعضهم من صيغ العموم، لكن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - صرح في كتاب الإفادة؛ أن الذي من صيغ العموم[1].

كما نقل عنه القرافي القول بعموم الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما[2].

والتي للمؤنث من جهة الاستعمال، مثل الذي في إفادة العموم؛ تقول: أكرمي التي تأتيك، ويقول الرجل لإمائه: اللتان تختصمان فسأبيعهما، ومثال الجمع؛ قول الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[3].

٥ — متى:

متى تفيد العموم في الزمان سواء كانت شرطية؛ مثل قولك: متى جئتني أكرمتك، أم استفهامية؛ مثل قول الله تعالى: ﴿متى هذا الوعد إن كنتم صادقين﴾[4].

وهي تتعلق بزمان مبهم، أما الزمان المعلوم عادة فلا يصح تعلقها به؛ فلا يقال: متى طلعت الشمس؛ لأن زمن طلوعها معلوم غير مجهول.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢/٢٤أ.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩، إرشاد الفحول: ١٢١.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) يس: ٤٨.

وقـد نقـل القاضـي عبـدالوهاب - رحمـه الله - القـول بعمومهـا في الزمـان[1].

خامساً: (الألفاظ الموضوعة للنفي):

نقل الباجي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - القول بإفادة ألفاظ النفي للعموم[2]؛ وبعد تمحيص ودراسة النقول الواردة عن القاضي - رحمه الله - في هذه المسألة تبين أنه يرى إفادة ألفاظ النفي للعموم في موضعين:

الموضع الأول: النكرة في سياق النفي:

فإذا جاءت النكرة في سياق النفي أفادت العموم؛ سواء اتصل بها النفي؛ كقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[3]، أم انفصل عنها؛ كقوله تعالى: ﴿ولم تكن له صاحبة﴾[4]. وسواء كان النفي بلا، أم ما، أو لن، أو ليس، أو لم، وسواء كانت النكرة ملازمة للنفي؛ كأحد، أم كانت تطلق على القليل أو الكثير.

وقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم[5]، ذكر ذلك في كتاب الإفادة.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٧٩.

(٢) إحكام الفصول، للباجي: ٢٣١ و٢٣٣.

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) الأنعام: ١٠١.

(٥) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١١٧٠/٣ تح. د. عبدالكريم النملة، الإبهاج: ١١٨/٢، تشنيف المسامع، للزركشي: ٨٥٥/٣ تح. د. فقيهي.

ثم نقل عن أهل اللغة تفريقهم بين النفي في قول القائل: ما جاءني أحد، وما جاءني رجل، باعتبار أن النفي في الأول للاستغراق، وفي الثاني يصلح أن يراد به نفي الكل، أو يراد به رجل واحد؛ قال القاضي عبدالوهاب — في الإفادة -: (قد فرَّق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس في: ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل؛ فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائدة فيه، وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جاءني رجل، يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت " من " أخلصت النفي للاستغراق، وغيّرت الفائدة)[1].

الموضع الثاني: الفعل في سياق النفي:

فإذا وقع الفعل في سياق النفي فإنه يفيد العموم، صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بذلك[2]؛ سواء كان الفعل لازماً؛ مثل: قعد وقام، أم متعدياً؛ مثل أكل وأعطى؛ فإذا قال: والله لا أتكلم، فكأنه قال: لا يَحْدُث مني كلام، فيكون عاماً يشمل كل كلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾[3] وقوله: ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾[4].

---

(١) البحر المحيط: ٣/١١٢، وينظر: إرشاد الفحول: ١١٩.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٨٤، البحر المحيط: ٣/١٢٢، إرشاد الفحول: ١٢٢.

(٣) الأعلى: ١٣.

(٤) فاطر: ٣٦.

هذا وقد اختلف العلماء في تصوير هذه المسألة؛ هل تتناول الأفعال المتعدية فقط؟ أو تعم القاصرة – أيضاً – فنُقل عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – ما يفيد أنها تعم الأفعال القاصرة والمتعدية.

كما جزم بذلك القرافي[1] – رحمه الله – ونقل عنه في تصوير هذه المسألة قوله – في كتاب الإفادة –: (الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره؛ فإذا قلنا: لا يقوم؛ كأنا قلنا: لا قيام)[2]. فعرْض القاضي للمسألة بهذا الشكل يقتضي شمولها للفعل القاصر والمتعدي؛ ذلك لأنه لم يقيد لفظة الفعل بواحد منهما.

ثم إن الذي ذكره هو مثال للفعل القاصر الذي هو محل الخلاف.

سادساً: لفظة سائر:

اختلف في كونها للعموم، والخلاف في ذلك مبني على الاختلاف في معناها[3]؛ فمن قال: إنها مأخوذة من سور المدينة؛ وهو المحيط بها كإحاطة السوار بالمعصم، عدّها من صيغ العموم.

ومن قال: إنها مأخوذة من السؤر؛ وهو البقية لم يجعلها للعموم،

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٨٤.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١١٧٩/٣ تح. د. عبدالكريم النملة، تشنيف المسامع، للزركشي: ٨٥٥/٣ تح. د. فقيهي، الإبهاج: ١١٨/٢.

(٣) تنظر: سبائك الذهب: ٢٢٩ و٢٣١.

وكلا المعنيين منقول عن أهل اللغة، فالمعنى الأول نقله الجوهري[1]، والسيرافي[2]، وأبو منصور الجواليقي[3]، وابن بري[4]

---

(١) تنظر: الصحاح: ٦٩٢/٢، وتنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣ – ٩٠٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٠، الإبهاج: ٩٣/٢، نهاية السول: ٣٢٣/٢، البحر المحيط: ٧٢/٣، سبائك الذهب: ٢٣٠، المختصر، لابن اللحام: ١٠٩، شرح الكوكب: ١٥٩/٣.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، إمام في اللغة والخط، من شيوخه: السرافي، وأبو علي الفارسي، له مصنفات منها: الصحاح، وكتاب في العروض،ومقدمة في النحو. توفي سنة ٣٩٣هـ. تراجع ترجمته في: يتيمة الدهر: ٢٨٩/٤، لسان الميزان: ٤٠٠/١، الأعلام: ٣١٠/١.

(٢) السيرافي هو: الحسن بن عبدالله بن المرزبان، يكنى: أبا سعيد، إمام في النحو والقراءات من أعيان الحنفية، ولي القضاء ببغداد. له مصنفات منها: شرح كتاب سيبويه، والإقناع في النحو، وشرح مقصورة ابن دريد. كانت وفاته سنة ٣٦٨هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٤١/٧ – ٣٤٢، وفيات الأعيان: ٧٨/٢ – ٧٩، سير أعلام النبلاء: ٢٤٧/١٦.

(٣) الجواليقي هو: موهوب بن أحمد بن محمد، أديب ثقة شيخ اللغويين في عصره، من أعيان الحنابلة، له مصنفات منها: شرح أدب الكاتب، والمُعرّب. كانت وفاته سنة ٥٤٠هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤٢٤/٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٠٤/١.

(٤) ابن بري هو: عبدالله بن بري بن عبدالجبار المقدسي، يكنى: أبا محمد، إمام في النحو واللغة، من أعيان الشافعية. له مصنفات منها: شرح شواهد الإيضاح، وغلط الضعفاء في الفقهاء، وحواشي على صحيح الجوهري، كانت وفاته عام ٥٨٢هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٩٢/٢، طبقات السبكي: ١٢١/٧، الأعلام: ٢٠٠/٤.

وغيرهـــم[1].

وأما الثاني فنقله الأزهري[2]، وحكى الاتفاق عليه[3]، وغلّطوا الجوهري فيما ذهب إليه[4]، وهذا المعنى هو المشهور عند الجمهور[5].

نقــل هــذين المعنــيين القاضــي عبــدالوهاب - رحمــه الله - في كتــاب الإفادة[6]. والظاهر أنهما لغتان:

وبناء على ذلك وقع الخلاف بين الأصوليين على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها ليست للعموم، وهذا هو المشهور عند الجمهور[7].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٧٢/٣، سبائك الذهب: ٢٣٠، شرح الكوكب: ١٥٩/٣.

(٢) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، إمام في الفقه واللغة شافعي المذهب، غلب عليه علم اللغة، له مصنفات منها: التهذيب في اللغة، والتقريب في التفسير، وشرح ألفاظ المُزَني. توفي سنة ٣٧٠هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤٥٨/٣، السير: ٣١٥/١٦، طبقات السبكي: ٦٣/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٧٢/٣، سبائك الذهب: ٢٢٩، وينظر: لسان العرب: ٣٤٠/٤.

(٤) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣ — ٩٠٤ تح. د. النملة، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٠، البحر المحيط: ٧٢/٣، شرح الكوكب: ١٥٩/٣.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٠، نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣، الإبهاج: ٩٣/٢، البحر المحيط: ٧٢/٣، سبائك الذهب: ٢٢٩، شرح الكوكب: ١٥٨/٣.

(٦) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣ — ٩٠٤ تح. د. النملة.

(٧) ينظر:: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٠، نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣، الإبهاج: ٩٣/٢، البحر المحيط: ٧٢/٣، سبائك الذهب: ٢٢٩، شرح الكوكب: ١٥٨/٣.

القول الثاني: أنها من صيغ العموم، وينسب ذلك للقاضي أبي بكر الباقلاني[1].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إن سائر ليست للعموم، فإن معناها باقي الشيء، لا جملته)[2].

وغلّط القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – من قال: إنها بمعنى الجميع؛ فهي للعموم[3].

لكن نقل الأصفهاني[4] في شرح المحصول[5]، والزركشي[6] عن القاضي في كتاب الإفادة: أنها من صيغ العموم.

---

(١) ينظر: الإبهاج: ٩٣/٢، البحر المحيط: ٧٢/٣، شرح الكوكب: ١٥٩/٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٠. وينظر: المختصر لابن اللحام: ١٠٨ – ١٠٩.

(٣) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٩٠٣/٣ – ٩٠٤ تح. د. النملة، تلقيح الفهوم، للعلائي: ٢٤٧، البحر المحيط: ٧٢/٣.

(٤) الأصفهاني هو: محمد بن محمود بن عيّاد العُجلي السلماني، أبو عبدالله شمس الدين، قاضي من فقهاء الشافعية بأصبهان، فقيه، أصولي، متكلم. له مصنفات منها: شرح المحصول للرازي، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي. مات بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ. تراجع ترجمته في: طبقات السبكي: ٤١/٥، البداية والنهاية:٣١٥/١٣، حُسن المحاضرة: ٥٤٢/١.

(٥) ينظر: تلقيح الفهوم، للعلائي: ٢٥٣، البحر المحيط: ٧٢/٣.

(٦) تنظر: سبائك الذهب: ٢٢٩.

والظاهر: أن ذلك وهَمْ؛ لأن الزركشي نفسه صرّح بأنه رجع إلى كتاب الإفادة فلم يجد فيها ما نسبه الأصفهاني فقال: (الذي رأيته فيها حكاية ذلك ثم تغليطُهُ؛ بأنها من أسأر؛ أي: أبقى)[1].

وتغليط القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - للقائلين: إنها من صيغ العموم نقله غير واحد من أهل العلم، كما هو واضح في الإحالات السابقة.

قال القرافي: (اختلف في سائر، فقيل: هي من السؤر، بالهمز؛ الذي هو البقية، فلا يعم.. وقيل من السور – بغير همز –؛ الذي هو سور المدينة المحيط بها، فعلى هذا: تكون للعموم.. والجمهور يُغلّطونهم في ذلك..، نقل هذا جميعه القاضي عبدالوهاب المالكي في كتاب الإفادة)[2].

وهذا صريح في النقل عن كتاب الإفادة.

ثم إن القرافي – رحمه الله – في كتاب تنقيح الفصول نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قوله: إن سائر ليست للعموم كما هو واضح في الإحالة السابقة.

والقرافي قد صرّح بأنه اعتمد في تصنيف كتاب تنقيح الفصول – الذي هو مقدمة لكتاب الذخيرة – على أخذ جملة الإفادة للقاضي عبدالوهاب[3].

---

(١) البحر المحيط: ٣/٧٢.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/٩٠٣ – ٩٠٤ تح. د. النملة.

(٣) تنظر: الذخيرة للقرافي: ١/٥١.

وبهذا تبين أن نسبة القول بأن لفظة (سائر) من صيغ العموم إلى كتاب الإفادة للقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - غير مُحرّرة، وأن رأيه واضح وصريح في أن لفظة: سائر ليست للعموم.

المطلب الرابع
أقـــل الجـــمـــع

لا خلاف أن لفظة (جمع) التي تتركـب مـن الجيم والميم والعـين، تطلـق ويراد بها عند أهل اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، وهـذا متحقـق في الاثـنين والثلاثة، وما زاد بلا خلاف.

كما أنه لا خلاف أن صيغة الجمع تطلـق علـى الثلاثـة فمـا فـوق إطلاقـاً حقيقياً.

وإنمـا الخـلاف في أبنيـة الجمـع؛ كمسـلمين ومسـلمات، وجمـوع القلـة؛ كأحمال وإرْغِفة، وضمائر الغيبة، والخطاب لها.

فإن أبنية الجمع وصِيغَه تطلق على أعداد متفاوتة، ورُتـبٍ متعـددة في لغـة العرب، وقد اختلف الأصوليون في أقل هذه الرُتب على سبيل الحقيقـة، وأقـل الأفراد الذين تطلق عليهم صيغة الجمع إطلاقاً حقيقياً[1].

---

(١) ينظر تحرير محل النزاع في: المنخول للغزالي: ١٤٩، الإحكام للآمدي: ٢/٣٢٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٣ – ٢٣٦، العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/١٠٥، البحر المحيط: ٣/١٤١ – ١٤٥، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ٢٣٨ – ٢٣٩، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٩٧ – ٣٠٠، المحلي على جمع الجوامع: ١/٤١٩، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥١ – ١٥٢، إرشاد الفحول: ١٢٣.

فهل تطلق على الاثنين إطلاقاً حقيقياً؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة، ويُطلق على الاثنين مجازاً، قال ابن برهان: (هو قول الفقهاء، وأكثر الأصوليين قاطبة)[١] ونقله الشوكاني عن الجمهور[٢]. ونقله القاضي عبدالوهاب عن الإمام مالك – رحمه الله –[٣].

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان حقيقة؛ وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٤]، واختاره أبو الوليد الباجي[٥]، وأبو حامد الغزالي[٦]، وغيرهم.

وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الأشعري، وابن الماجشون[٧] من المالكية[٨].

---

(١) الوصول إلى الأصول، لابن برهان: ١/٣٠٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٣، البحر المحيط: ٢/٤٠ب النسخة المطبوعة منه: ٣/١٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/١٤٤.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٩، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٣.

(٥) إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٩.

(٦) المسصفى، للغزالي: ٢/٩١ – ٩٦.

(٧) ابن الماجشون هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، تلميذ الإمام مالك – رحمه الله –، من مصنفاته: رحلة، وكتاب كبير في الفقه. كانت وفاته سنة ٢١٣هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/١٣٦ – ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ١٠/٣٥٩، وفيات الأعيان: ٢/٢٤٠، هدية العارفين: ١/٦٢٣.

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٣/١٣٦، إرشاد الفحول: ١٢٣ – ١٢٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن أقل الجمع ثلاثة، حيث صرح بذلك في مواضع من فقهه[1]، ونقله أبو الوليد الباجي – رحمه الله -؛ حيث قال: (أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وبه قال أبو تمام البصري[2]، والقاضي أبو محمد بن نصر)[3].

ولقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لما ذهب إليه بعدة أدلة، اعتمدها من جاء بعده من الأصوليين وعدُّوها أدلة صحيحة لهذا القول، وإليك فيما يأتي هذه الأدلة:

الدليل الأول: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (دليلنا على أن أقل الجمع ثلاثة: أن أهل العربية قسموا الكلام إلى توحيد وتثنية وجمع، فيجب إنفراد كل واحد من هذه الأقسام بمعناه، وأن لا يحكم لأحدهما بما يحكم به للآخر إلا مجازا، فكما لا يجوز أن يقال: إن التوحيد معقول من إطلاق لفظ

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢١٩ و٢/٣٣ و٢٤٩.

(٢) أبو تمام هو: علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حاذقاً في أصول الفقه. له مصنفات منها: كتاب في أصول الفقه، وآخر في الخلاف. ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (٧/٧٦)، والديباج: ٢/١٠٠، شجرة النور: ١/١٠٣.

(٣) إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٩.

الجمع، كذلك في التثنية؛ لأن في ذلك إبطالا للتقسيم)[1].

ومعنى ذلك: أن أهل اللغة قسّموا الأسماء إلى مفرد ومثنى وجمع، وجعلوا لكل منها بابا مستقلا؛ لأن كلا منها يختص بما يُميّزه، فكما أن التثنية تمتاز عن المفرد بما زاد على الواحد، فإن الجمع يمتاز عن التثنية بما زاد على الاثنين؛ لأن عدم التمييز يؤدي إلى إبطال التقسيم.

ولقد استدل بهذا الدليل عدد من الأصوليين ممن جاء بعد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - واعتبروه دليلاً صحيحاً يدعم ويؤيد مذهبهم[2].

الدليل الثاني: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إن الأصل في اختلاف التسمية والصيغة، أنه لاختلاف معاني المسميات، إلا أن يُعلم بدليل أن المعنى واحد)[3].

ومعنى ذلك: أن اختلاف التسمية للمثنى والجمع، واختلاف صيغة كل منهما، يدل على اختلاف مسمياتهما، فكل منهما يطلق على معنى غير ما يطلق عليه الآخر، هذا هو الأصل.

ولقد اعتمد بعض الأصوليين – ممن جاء بعد القاضي عبدالوهاب – رحمه

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٣.

(٢) تنظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٢/٦٥٢، إحكام الفصول، للباجي: ٢٥١، التبصرة، للشيرازي: ١٢٩، اللمع، للشيرازي: ١٥، الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان: ٣٠٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٣.

الله - هذا الدليل وقرروه في كتبهم[1].

الدليل الثالث: قال - أيضاً -: (إن العرف إذا أطلق القول بأن في الدار رجالاً، وأن بمكة ثياباً؛ أنه أكثر من اثنين، فوجب حمل الكلام على مفهوم إطلاقه[2]).

معنى ذلك: أن المتبادر عرفاً من صيغة الجمع: ثلاثة فأكثر، فوجب أن يكون لغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

ولقد ذكر هذا الدليل بعض الأصوليين[3] بعد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

وقد عمل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - برأيه هذا في مواضع متعددة من فقهه، منها قوله: (أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة... دليلنا قوله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[4]، وأقلها ثلاثة)[5].

وقوله: (إذا قال: له عليّ دراهم، أو قال: دنانير، لزمه ثلاثة دراهم، وهذا مبني على أقل الجمع)[6].

---

(١) تنظر: اللمع: ١٥، شرح اللمع، للشيرازي: ١/٣٣١، المنخول، للغزالي: ١٤٩، الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان: ١/٣٠٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢/٤٩٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٣.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٥١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٥.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢١٩.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٣.

وقوله – أيضاً –: (أيام الأضحى ثلاثة... لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[1] وأقل الأيام ثلاثة)[2].

---

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٤٩.

المطلب الخامس

إفادة العموم من قول الصحابي: قضى النبي ﷺ بكذا

إذا قال الراوي من الصحابة ﷺ قضى النبي ﷺ بكذا؛ كقول ابن عباس[1] ﷺ: (قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد)[2]. وقول جابر بن عبدالله[3] ﷺ: (قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار)[4]، فهل يقتضي ذلك العموم؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

---

(١) ابن عباس هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، من علماء الصحابة وفقهائهم. ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة على الأرجح، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. تراجع ترجمته في: الاستيعاب: ٩٣٣/٣، أسد الغابة: ١٩٢/٣، الإصابة: ٩٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية رقم: ١٧١٢ و١٣٣٧/٣، وأبو داود في الأقضية رقم: ٣٦٠٧ و ٢٧٧/٢، وابن ماجه: ٧٩٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٤.

(٣) هو: جابر بن عبدالله الأنصاري، صحابي جليل، كان من المكثرين الحفاظ للأحاديث، كفّ بصرُه في آخر حياته. توفي سنة ٧٤هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة. تراجع ترجمته في: الاستيعاب: ٢١٩/١، تذكرة الحفاظ: ٤٣/١، شذرات الذهب: ٨٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في الشفعة: ٣٦٠/٤، ومسلم في المساقاة رقم: ١٦٠٨، والترمذي في الأحكام رقم: ١٣٧٠، وأبو داود في البيوع رقم: ٣٥١٣،والنسائي في البيوع: ٣٠١/٧.

القول الأول: أنه لا يفيد العموم، وينسب لأكثر الأصوليين[1].

القول الثاني: أنه يفيد العموم، اختاره ابن قدامة[2]، وابن الحاجب[3]، ورجّحه الشوكاني[4].

القول الثالث: التفصيل، وبيانه: أنه إن اتصلت به الباء فلا عموم له؛ كقول جابر بن عبدالله ﵁: (قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار)، وإن اقترن به حرف (أن) أفاد العموم؛ كقول عائشة[5] ﵂: (قضي النبي ﷺ أن الخـــراج

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٧٢، منتهى الوصول: ١١٢، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/١١٩، تيسير التحرير: ١/٢٤٩، شرح الكوكب:٣/٢٣١، فواتح الرحموت: ١/٢٩٤.

(٢) تنظر: روضة الناظر: ٢/٢٣٥، من كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية.

وابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، عالم زاهد، وفقيه أصولي مجتهد، له مصنفات منها: روضة الناظر، في أصول الفقه، والمغني شرح الخرقي، والكافي في القه. مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. تراجع ترجمته في: في السير، لذهبي: ٢٢/١٦٥، فوات الوفيات: ٢/١٨٥، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: ٢/١٣٣ – ١٤٩.

(٣) ينظر: منتهى الوصول: ١١٢.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٥.

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﵄، تزوج بها النبي ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنوات، وبنى بها في المدينة بعد ثمانية عشر شهراً من الهجرة، توفي النبي ﷺ عنها وعمرها ثمان عشرة سنة. توفيت سنة ٥٧ هـ في المدينة. تراجع ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/١٨٨١، أسد الغابة: ٥/٥٠١، الإصابة: ٨/١٣٩.

بالضمان)[1].

نقله الشيرازي عن بعض الشافعية[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع رقم: ١٢٨٥، وأبو داود في الإجارة رقم: ٣٥٠٨، والنسائي في البيوع: ٨/٢٥٤. وصححه أبو داود، والحاكم في المستدرك: ٢/١٥ ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ١/٣٣٧، البحر المحيط: ٣/١٦٩ – ١٧٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل الزركشي والشوكاني عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - تصحيحه للتفصيل المذكور في القول الثالث[1].

ووجه هذا القول أنه إذا اقترنت لفظة: قضى بحرف (أن) صار معناها القول، فكأن الصحابي ﷺ يروي عن النبي ﷺ قوله: (الخراج بالضمان)، وهذه صيغة عموم فيجب حملها على العموم.

أما إذا لم تقترن به فيحتمل أن المراد به الفعل؛ فالراوي ينقل فعل النبي ﷺ في واقعة معينة، فيكون خاصاً بها.

وهي وجهة نظر مُقدرة، لكنها لم تسلم من المعارضة.

فقد ناقشها أبو إسحاق الشيرازي بقوله: (إن كلمة "أنَّ" قد تَردُ بعد قوله: قضى، والمراد بها: الفعل حقيقة، وقد ترد والمراد بها: القول على ما ذكروه. وإنما تصح دعوى ما ذكروه من القول لو كان لا يراد بها إلا القول، ويكون الظاهر منها ذلك، وليس كذلك)[2].

والأصل في ذلك كله النقل عن أهل اللغة، ولا يوجد – فيما أعلم – نقل يدعم أحد الرأيين وينقض الآخر.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ١٦٩/٣ – ١٧٠، إرشاد الفحول: ١٢٥.

(٢) شرح اللمع: ٣٣٧/١.

المطلب السادس

رأيه في أن الخطاب الخاص بالأمة لا يشمل النبي ﷺ

الخطاب الخاص بالأمة لا يشمل النبي ﷺ بالاتفاق، نقل ذلك الصفي الهندي[(1)].

(وكذا قال القاضي عبدالوهاب في كتاب الإفادة)[(2)].

قال الزركشي: (أشار إلى ذلك القاضي عبدالوهاب في كتاب الإفادة، ومثّله بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[(3)] فالأول: عام. والثاني: خاص فينادونه، لأنه هو الذي أُمرنا بالاستجابة له، ومثل قوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً. رسولاً﴾[(4)] تقديره: اطلبوا رسولا، على الإغراء، وهذا — أيضاً — فينادونه)[(5)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/١٨٨، إرشاد الفحول: ١٢٩.

(٢) إرشاد الفحول: ١٢٩.

(٣) الأنفال: ٢٤.

(٤) الطلاق: ١٠ — ١١.

(٥) البحر المحيط: ٣/١٨٨ — ١٨٩.

المطلب السابع

دخول النساء في الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر

الخطاب العام بالنسبة لدلالته على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام:

الأول: الجمع المختص بأحد الصنفين، ولا يطلق على الآخر؛ كالرجال للمذكر، والنساء للمؤنث، لا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق.

الثاني: الخطاب الذي يعم الجنسين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث مدخل فيه؛ كالناس والبشر، فيدخل فيه كل من الرجال والنساء بالاتفاق.

الثالث: اللفظ الذي يعمهما بأصل وضعه، ومن غير قرينة ظاهرة في أحدهما؛ (كمنْ) و(ما) عند إطلاقهما هل تدخل فيهما النساء؟.

هذه الصورة – أيضاً – ليست داخلة في محل النزاع، بل إن اللفظ هنا يشمل النساء والرجال جميعاً، وممن حكى الاتفاق على ذلك القاضي العضد[1] في شرحه لمختصر المنتهى[2]، وقال الشوكاني: (لا يخفاك أن دعوى

---

(١) العضد هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي الشافعي، الملقب بعضد الدين، أصولي، متكلم، أديب. له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، والمواقف في أصول الدين، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان. توفي محبوساً في كرمان سنة ٧٥٦هـ. تراجع ترجمته في: طبقات السبكي: ٦:١٠٨، الدرر الكامنة: ٢/٣٢٢، الفتح المبين: ٢/١٦٦.

(٢) ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢/١٢٤.

اختصاص "من" بالذكور لا ينبغي أن تنسب إلى من له أدنى فهم، بل لا ينبغي أن تنسب إلى من يعرف لغة العرب)[1].

هذا وقد نقل الزركشي والشوكاني حكاية الخلاف في هذه الصورة عن أبي الحسين في المعتمد[2]، والذي وجدته في المعتمد إخراج هذه الصورة عن محل الخلاف[3].

الرابع: اللفظ العام المشتمل على علامة يمتاز بها كل من المذكر والمؤنث؛ كجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وضمائرهما؛ مثل: المسلمون، والمسلمات، وفعلوا، وفعلن. حيث كانت العرب تُغلّب المذكر، فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث في أسلوب واحد، أطلقوا عليهم جميعاً صيغة المذكر، وهم يريدون الجنسين، ولا يُفردون المؤنث بالذكر، كما هي عادتهم في تغليب العقلاء على غيرهم.

فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة، فهل هي ظاهرة في دخول النساء؛ كما تدخل عند التغليب[4].

---

(١) إرشاد الفحول: ١٢٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/١٧٧، إرشاد الفحول: ١٢٧.

(٣) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١/٢٥٠.

(٤) ينظر تحرير محل النزاع فيما يأتي: المعتمد: ١/٢٥٠، الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٦، شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢/١٢٤، تلقيح الفهوم للعلائي: ٣٣٣ وما بعدها، البحر المحيط، للزركشي: ٣/١٧٦ — ١٧٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٧١، إرشاد الفحول: ١٢٦ — ١٢٧.

ولقد اشترط القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لمحل الخلاف: أن تَرِد هذه الألفاظ مجردة عن القرائن الدالة على اندراج النساء تحتها[1].

فإذا وردت صيغة جمع المذكر السالم؛ كالمؤمنين، أو ضمائره؛ كقوموا وافعلوا، مجردة عن القرائن فهل يدخل فيها النساء؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، وهذا مذهب الجمهور: نقله الزركشي والشوكاني عنهم[2]، وحلولو عن أكثر الأصوليين[3].

القول الثاني: أن النساء يدخلن في خطاب التذكير، وإليه ذهب بعض الأصوليين؛ منهم: شمس الأئمة السرخسي[4]، والقاضي أبو يعلى، وابن خويز منداد من المالكية[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ١٨٠/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٧٨/٣، إرشاد الفحول: ١٢٧.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٧١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢٣٤/١.

(٥) تنظر: العدة للقاضي أبو يعلى: ٣٥١/٢، إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٤، البحر المحيط: ١٧٩/٣، إرشاد الفحول: ١٢٧.

وابن خُويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو عبدالله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام، وينافر أهله، ويحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء. له مصنفات منها: كتاب في أصول الفقه، وكتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٧:٧٧، الديباج المذهب: ٢٢٩/٢، شجرة النور الزكية: ١٠٣/١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختلف النقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في هذه المسألة، حيث نُسب إليه كلا القولين؛ فقد نقل عن شهاب الدين القرافي، وحلولو: القول باندراج النساء في خطاب التذكير[1]، ونقل عنه أبو الوليد الباجي أنهن لا يندرجن[2].

وبعد تأمل النقول الواردة عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في هذا الموضع، ظهر لي أن القول باندراجهن في خطاب التذكير قول قديم للقاضي عبداللوهاب – رحمه الله – ثم رجع عنه وصار إلى رأي الجمهور، القائلين بعدم اندراج النساء في خطاب التذكير.

وإلى هذا يشير الإمام المازري – رحمه الله – حينما ذكر أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - صار إلى مذهب الجمهور[3] القائلين بعدم اندراج النساء في خطاب التذكير.

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٩٨، العقد المنظوم: ١/٤٣٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٧١، شرح المسطاسي لتنقيح الفصول: ١٠٨.

(٢) إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٤.

(٣) تلقيح الفهوم، للعلائي: ٣٣٣.

المطلب الثامن

دخول الصور غير المقصودة في العموم

ليس المراد بالصورة غير المقصودة: الصورة التي قام الدليل المخُصّص على خروجها؛ لأن تلك الصورة لا خلاف في خروجها.

ولا الصورة التي لم يقصدها المتكلم بعينها، وهي داخلة تحت اللفظ العام باعتبار الوضع اللغوي؛ لأن المتكلم باللفظ العام لا يمكن أن يقصد كل فرد من أفراده بعينه.

وإنما المقصود: الصورة التي دلت القرائن والشواهد على عدم إرادتها، وإن كانت داخلة تحت اللفظ العام باعتبار الوضع اللغوي، إلا أن المتكلم بهذا اللفظ العام لم يقصد به معنى عاما، يشمل تلك الصورة.

فمحل الخلاف في الصورة التي لم تُقصد لذاتها من إيراد اللفظ العام، فإن قامت قرينة على قصدها دخلت اتفاقاً، أو قامت قرينة على قصد انتفائها — بوجود المُخصّص، أو قول المتكلم إنه قصد إخراجها — لم تدخل اتفاقا، وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها[1]؛ كما أن عدم العلم بالشيء ليس علماً بانعدامه.

---

(١) تنظر: المسودة: ١٠٣ — ١٠٤، إعلام الموقعين: ٣/١٠٩، نشر البنود: ١/٢٠٩.

وقد عنْوَن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لهذه المسألة بـ: وقف العموم على المقصود منه(١)، ثم ذكر بعض الأمثلة التي تقربها لذهن المتلقي وتصورها له؛ حيث قال: (صورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾(٢)الآية، على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما يختلف في شربه، وقد عُلم: أن المقصود هو أن الأكل والجماع في ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم؛ نسخاً لما تقدم. وبقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾(٣) على وجوب الزكاة في نوع مختلف في تعلق الزكاة به(٤). وكذلك التّعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾(٥) على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ونحوه) (٦).

---

(١) ينظر: العقد المنظم في الخصوص والعموم، للقرافي: ٢/٨٩١، وينظر أيضاً: تلقيح الفهوم، للعلائي: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) مثل: أن يُستدل بها على وجوب الزكاة ف الحلي من الذهب والفضة.

(٥) المعارج: ٢٩ - ٣٠.

(٦) البحر المحيط: ٣/٥٨ بتصرف يسير.

وبهذا يتضح أن المسألة التي يفردها الأصوليون بعنوان: العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم هل هو عام؟ هي فرد من أفراد هذه المسألة[1].

والمراد بها – كما هو ظاهر –: الألفاظ العامة التي جاءت في خطاب الشارع، وعلم أن قصد الشرع منها التعرض لحكم آخر، بمعزل عن قصد العموم، فالعموم لم يقع مقصوداً بهذه الألفاظ العامة، فهل تحمل على عمومها؟

وهل تدخل هذه الصورة غير المقصودة – التي سبق تصويرها – في عموم اللفظ؟ أم يقصر اللفظ العام على المعنى المقصود به؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين حكاهما القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في المُلخص[2]:

القول الأول: أن العام لا يُخَص بمقصوده، بل يجب إجراؤه على موجبه لغةً، حكاه القاضي عبدالوهاب عن أكثر متأخري المالكية[3]، والفتوحي عن

---

(١) ينظر: العقد المنظوم للقرافي: ٢/٨٩٠ – ٨٩١، تشنيف المسامع، للزركشي: ٣/٨٤٨ – ٨٥٠ تح. د. فقيهي، البحر المحيط: ٣/٥٩، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: ١/٢٢٣ – ٢٢٤.

(٢) ينظر: العقد المنظوم للقرافي: ٢/٨٩١، المسودة: ١١٩، البحر المحيط: ٣/٥٨، تشنيف المسامع، للزركشي: ٣/٧٨٧، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٨٧، نشر البنود: ١/٢٠٩.

(٣) ينظر: العقد المنظوم: ٢/٨٩١، البحر المحيط: ٣/٥٨.

الحنابلة والأكثر[1]، ونسبه ابن مفلح والبعلي للجمهور[2].

القول الثاني: أنه يُخص بمقصوده، ولا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن متقدمي المالكية، وبعض الشافعية منهم: أبو بكر القفال[3].

ونقله البعلي عن أبي البركات والشيخ تقي الدين بن تيمية[4].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح: ٥٤٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي: ٢٣٤، المختصر للبعلي: ١٢٤.

وينظر – أيضاً -: العقد المنظوم: ٨٩١/٢، البحر المحيط: ٥٨/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله الصالحي، الفقيه الحنبلي والأصولي النظار، له مصنفات منها: كتاب في أصول الفقه، وشرح القمنع، والآداب الشرعية، كانت وفاته بالصالحة في دمشق سنة ٧٦٣هـ. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ٢٦١/٤، شذرات الذهب: ١٩٩/٦، الفتح المبين: ١٧٦/٢.

(٣) ينظر: العقد المنظوم: ٨٩١/٢، البحر المحيط: ٥٨/٣.

والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، فقه أصولي لغوي، ومحدث وأديب، ولد في الشاش (وراء نهر سيحون) سنة ٢٩١. له مصنفات منها: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، ودلائل النبوة. كانت وفاته بالشاش سنة ٣٦٥هـ. تراجع ترجمته في طبقات الشيرازي:١١٢، وفيات الأعيان: ٤٥٨/١، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٨٣.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي: ٢٣٤، المختصر للبعلي: ١٢٤. وينظر – أيضاً -: شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

وهو اختيار الشاطبي في الموافقات[١].

ونسبه الزركشي للإمام الشافعي – رحمه الله –[٢].

ونقله ابن مفلح عن المالكية وغيرهم[٣].

---

(١) تنظر: الموافقات، للشاطبي: ٣/٢٦٩ – ٢٧١.

والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق المالكي، أصولي مفسر محدث لغوي نظار. له مصنفات منها: الموافقات، والاعتصام، والمجالس. توفي سنة ٧٩٠هـ. تراجع ترجمته في: الابتهاج بتطرير الديباج: ٤٦ – ٥٠، الأعلام: ١ ٠ ٧٥، معجم المؤلفين: ١/١١٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٥٩.

(٣) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح: (٢/٥٤٥).

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل بعض الأصوليين من الحنابلة عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن العام يقصر على مقصوده[(١)].

وهذا يخالف ما عليه الجمهور.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بقصر العام على مقصوده بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا يصح استثناء الصورة غير المقصودة من اللفظ العام، ولو كنت داخلة لجاز استثناؤها، فلا يقال: قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا أكرمت الناس إلا نفسي[(٢)].

الدليل الثاني: أن العرب يذكرون اللفظ العام على قصد التعميم مع ذهولهم عن بعض المُسميات، أو مع قصدهم الخصوص، وهذا معتاد ومتعارف عليه بينهم، فيكون بمثابة وضع آخر، وهو ما يسمى بالوضع الاستعمالي،

---

(١) تنظر: المسودة: ١١٩، أصول الفقه، لابن مفلح: ٥٤٥/٢، شرح الزركشي على الخرقي: ١٦٤/٧، القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي: ٢٣٤، المختصر، للبعلي: ١٢٤، شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

(٢) تنظر الموافقات، للشاطبي: ٢٧١/٣.

والوضع الأول هو الوضع اللغوي، وإذا تعارض الوضع الاستعمالي والوضع اللغوي قُدم الوضع الاستعمالي.

وإذا كان هذا معتاداً في لغة العرب؛ فكذلك الكتاب والسنة فهما يسيران على هذا النهج، وإليه أشار سيبويه[1] في كتابه حيث وقع في القرآن الرجاء بلعل وعسى، ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى؛ إذ أن ذلك نزل مراعاة للغتهم[2].

---

(١) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قُنبر، أبو بشر، إمام البصريين في العربية، فارسي مولى بني الحارث، أديب ونحوي، له مصنفات منها: الكتاب في النحو، توفي عام ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢، وفيات الأعيان: ٣:١٣٣، البداية والنهاية: ١٧٦/١٠.

(٢) بتصرف من: البحر المحيط: ٥٩/٣، وتنظر: الموافقات: ٢٦٩/٣ و ٢٧٢.

المبحث الثاني

آراء القاضي المتعلقة بالتخصيص

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

المطلب الثاني: دلالة العام على الباقي من أفراده بعد التخصيص.

المطلب الثالث: العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الرابع: جواز الاستثناء المنقطع.

المطلب الخامس: تسمية المنقطع استثناء.

المطلب السادس: في استثناء أكثر الجملة.

المطلب السابع: الاستثناء إذا تعقّب جُمَلا.

المطلب الثامن: تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

المطلب التاسع: تخصيص العموم بالقياس.

المطلب العاشر: تخصيص العموم بالسنة الفعلية.

المطلب الحادي عشر: تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المطلب الثاني عشر: تخصيص العموم بعطف بعض أفراده عليه، أو العكس.

المطلب الثالث عشر: رأي القاضي في تخصيص العموم بالاستصحاب.

المطلب الأول

الغاية التي ينتهي إليها التخصيص

تخصيص العموم؛ هو: إخراج بعض ما تناولته الصيغة العامة؛ لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، فيُخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض، لورود المُخصص لتلك الصيغة، فيُخرج بعض ما تتناوله عن الدخول تحت حكم اللفظ العام.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (معنى قولنا: إن العموم مخصوص، أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، وذلك مجاز؛ لأنه شبيه بالمخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص، وإرادة البعض لا تُصيّره موضوعاً في الأصل لذلك، ولو كان حقيقة لكان العام خاصاً، وهو متناف، وإنما يصير خاصاً بالقصد؛ كالأمر يصير أمراً بالطلب والاستدعاء)[1].

أما المُخصص فإنه يطلق على معان مختلفة، فيُوصف المتكلم بكونه مخصصاً للفظ العام؛ بمعنى أنه أراد بعض ما يتناوله، ويوصف الدليل بأنه مخصّص؛ لأنه دال على التخصيص، وإلى هذا أشار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - حيث حكى في كتاب (المُلخص الخلاف فيه على قولين؛ أحدهما: أنه إرادة

---

(١) البحر المحيط: ٣/٢٤١، إرشاد الفحول: ١٤٢.

المتكلم بعض ما يتناوله الخطاب، والثاني: أنه الدليل على الإرادة[1].

قال: (والصحيح أنه حقيقة في الدليل الدال على إرادة المتكلم)[2].

فالمخُصص هو: الدليل؛ لأن العام إنما يصير خاصاً بالأدلة.

أما عن هذا المطلب فإن أهل الأصول يريدون به: المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص.

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال[3]، أشهرها:

القول الأول: يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد فقط، وهذا قول الجمهور، قال ابن عبدالشكور: (إنه اختيار الحنفية)[4]، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك والجمهور[5]، ونقله الباجي عن أكثر الناس[6]، وحكاه

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٢٩٩/٤ – ١٢٣٠ تح. د. النملة، البحر المحيط: ٢٧٣/٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٧٢، إرشاد الفحول: ١٤٥.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٧٢.

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي: ٤١٢/٢، البحر المحيط: ٢٥٥/٣ – ٢٥٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٩١، شرح الكوكب المنير: ٢٧١/٣ – ٢٧٤، إرشاد الفحول: ١٤٤.

(٤) مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور: ٣٠٦/١.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٢٤، البحر المحيط: ٢٥٨/٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٩١، شرح الكوكب المنير: ٢٧٣/٣، إرشاد الفحول: ١٤٤.

(٦) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٨.

إمام الحرمين في التلخيص عن: الشافعي ومعظم أصحابه[1]، ونقله الفتوحي عن أكثر الحنابلة[2].

القول الثاني: يجوز تخصيص العموم إلى أقل مراتب اللفظ المخصص، فإن كان لفظ العموم جمعا جاز إلى أقل مراتب الجمع وهو الثلاثة، وإن كان غير جمع؛ كمن، وما، وغيرهما فإلى الواحد.

وهذا قول القفال الشاشي[3]، وحكى عنه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنه ألحق أسماء الأجناس؛ كالسارق والسارقة بالجمع المعرف في امتناع ردّه إلى الواحد كذلك[4].

القول الثالث: جواز التخصيص إلى بقاء جمع كثير، وإن لم يُعلم قَدره، إلا أن يُستعمل في الواحد على سبيل التعظيم؛ كقول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾[5] وهذا قول أبي الحسن البصري[6]، وتبعه الرازي[7].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٥٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٢.

(٣) ينظر: اللمع للشيرازي: ١٧، والإحكام للآمدي: ٢/٤١٢، البحر المحيط: ٣/٢٥٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٥٧.

(٥) المرسلات: ٢٣.

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري: ١/٢٥٤.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ١/ق٣/١٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

أما القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فإنه يرى رأي الجمهور؛ حيث نقل عنه القرافي قوله: (ويجوز التخصيص عندنا إلى الواحد)[1].

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٢٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢/٥٤٧.

المطلب الثاني

دلالة العام على الباقي من أفراده بعد التخصيص

لا خلاف بين أرباب العموم في أن العام الذي لم يدخله التخصيص دال على أفراده بطريق الحقيقة.

وإنما جرى الخلاف بينهم في العام الذي خص منه البعض – سواء كان الباقي بعد التخصيص جمعاً أم أقل – هل يعم في الباقي من أفراده على سبيل الحقيقة؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال كثيرة[١]، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن العام المخصوص يدل على الباقي بعد التخصيص بطريق المجاز، نقله الشوكاني مذهباً للأكثرين[٢].

ونقله الباجي عن كثير من أصحابهم، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة[٣].

---

(١) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/١٣٨، الوصول، لابن البرهان: ١/٢٣٥، الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٠ – ٣٣٢، المسودة: ١٠٤، الإبهاج: ٢/١٣٠ – ١٣١، البحر المحيط: ٣/٢٥٩ – ٢٦٢، فواتح الرحموت: ١/٣١١، إرشاد الفحول: ١٣٥ – ١٣٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١٣٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٤٥.

القول الثاني: أنه يدل عليه حقيقة.

نقله السبكي عن كثير من أصحابهم، وجمهور الحنفية والحنابلة[1].

القول الثالث: إن خُص بمتصل لفظي؛ كالاستثناء فحقيقة، وإن خُصّ بمنفصل فمجاز، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الكرخي وأكثر الحنفية[2].

القول الرابع: إن بقي بعد التخصيص دالاً على أقل الجمع فما فوقه فحقيقة، وإلا فمجاز.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (هو قول الكل، والأكثر من أصحاب الشافعي وبعض الحنفية والمالكية، وإذا كان الباقي أقل الجمع فصاعداً)[3]. وهو اختيار الباجي من المالكية[4].

وحكاه الآمدي عن أبي بكر الرازي[5].

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي: ٢/١٣٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٦٠، إرشاد الفحول: ١٣٦.

(٣) البحر المحيط: ٣/٢٦٠.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي ٢٤٦.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢/٢٣١.

وأبو بكر الرازي هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، إمام الحنفية في عصره، قدم بغداد واستوطنها، له مصنفات منها: أصول الفقه، يعرف باسمه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/٣١٤، سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٤٠، الفوائد البهية: ٢٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن العام المخصوص مجاز؛ فقال: (معنى قولنا: إن العموم مخصوص، أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، وذلك مجاز...)[1].

وقد استدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن العام المخصوص شُبه باللفظ المخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص؛ لأن العام وضع للعموم فإذا استعمل في الخصوص فقد استعمل في غير موضعه، واللفظ المستعمل في غير موضعه مجاز.

الدليل الثاني: أن إرادة البعض من اللفظ العام لا تجعله حقيقة في ذلك البعض؛ لأنه لو كان العام حقيقة لكان العام خاصاً، وهو متناف، وإنما يصير خاصاً بالقصد وورود الدليل الصارف له عن معنى العموم[2].

(١) البحر المحيط: ٢٤١/٣، إرشاد الفحول: ١٤٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢٤١، إرشاد الفحول: ١٤٢.

المطلب الثالث

العام الوارد على سبب خاص

اختلف الأصوليون في دلالة العام الوارد على سبب خاص؛ هل يقصر على سبب وروده، أو يشمل كل أفراده، فيدل على ما عدا صورة السبب من الأفراد المندرجين تحته؛ بمجرد لفظه.

أما صورة السبب فإنها داخلة تحت العموم قطعا[1]، وبهذا صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقال: (السبب لا يخرج عن الحكم العام بحال)[2].

لتوضيح هذه المسألة وتصويرها لابد من تحرير محل النزاع فيها؛ فأقول:

الخطاب العام سواء كان قرآنا أو سنة، لا يخلو: إما أن يرد على سبب خاص؛ كسؤال سائل، أو نحوه، أو يرد ابتداءً.

فإن ورد ابتداءً فلا خلاف في عمومه عند أرباب العموم، وإن ورد على سبب كسؤال سائل، فلا يخلو: إما أن يستقل الخطاب العام بإفادة معناه، أو لا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢١٦ - ٢١٨، القواعد والفوائد الأصلية، للبعلي: ٢٤٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٨٥، شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٩٣.

فإن لم يستقل بنفسه في إفادة معناه، بحيث كان محتاجاً إلى صيغة السؤال في فهم معناه، فهو تابع له في عمومه وخصوصه؛ حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما كان الحكم المستفاد من الجواب عاماً – أيضاً –، وإن كان السؤال خاصاً فالجواب كذلك.

أما إذا استقل الخطاب العام بإفادة معناه؛ بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم من غير تقدير سؤال قبله؛ فلا يخلو: إما أن يكون عموم الجواب في نفس الحكم المسؤول عنه، أو في غيره.

فإن كان عمومه في حكم آخر غير الحكم المسؤول عنه، فلا خلاف في أنه يكون عاماً في ذلك الحكم؛ كقول النبي ﷺ – حين سئل عن ماء البحر –: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1]، فإن قوله: "الحل ميتته" أفاد حلّ ميتة البحر أياً كانت، مع أنه لم يُسأل عنها، ولم يَرد لها ذكر في السؤال.

أما إذا كان عمومه في ذلك الحكم الذي سئل عنه، فلا يخلو: إما أن توجد قرينة تدل على المراد بالخطاب العام، أو لا.

فإن وجدت قرينة تدل على أن المراد به العموم، فالخطاب عام، لا يخصصه السبب بلا خلاف؛ كعطف السارقة في قول الله تعالى: ﴿والسارق

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٨٣ في الطهارة، باب الوضوء بما البحر، والترمذي رقم: ٦٩ في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، والنسائي: ١٧٦/١ في المياه، باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه رقم: ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والموطأ: ٢٢/١ في الطهارة، باب الطهور للوضوء. صححه جماعة منهم: البخاري والترمذي والحاكم والخطابي، كما جاء في الإرواء: ٤٣/١.

والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] فإن سببها سرقة رجل لرداء صفوان بن أمية، فذِكْرُ السارقة مع السارق في الآية دليل التعميم، وإن وجدت قرينة تدل على التخصيص، فالخطاب خاص؛ كحال الرجل الذي ظُلِّل عليه وهو صائم في سفر، فقال النبي ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر"[2] فيُخص هذا الخطاب العام ويقصر على سببه.

وإنما موطن النزاع ومحل الخلاف بين الأصوليين فيما إذا ورد هذا الخطاب العام مجرداً عن القرائن، أيحمل على عمومه أم يقصر على محل السبب؟ كما في قوله ﷺ - لما سئل عن بئر تلقى فيها النتن والجيف: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[3][4].

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦١/٤ و١٦٢ في الصوم، ومسلم رقم: ١١١٥ في الصيام، وأبو داود رقم: ٢٤٠٧ في الصوم، باب اختيار الفطر، والنسائي: ١٧٦/٤ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على علي بن مبارك.

(٣) أخرجه أبو داود رقم: ٦٦ في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي رقم: ٦٦ في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا يُنجسه شيء، والنسائي: ١٧٤/١ في المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد في المسند: ٣١/٣ و٨٦. حسّنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم كما جاء في تلخيص الحبير: ١٣/١، وصححه الألباني في الإرواء: ٤٥/١.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٩، اللمع: ٢١، أصول الفقه لابن مفلح: ٤٠٩/٢ - ٤١٢ تح. د. السدحان، البحر المحيط: ١٩٨/٣ - ٢٠٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٨٤ - ١٨٥، شرح الكوكب المنير: ١٦٨/٣ - ١٧٨، إرشاد الفحول: ١٣٥، نشر البنود للشنقيطي: ٢٥٩/١.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن العام الوارد على سبب خاص يجب حمله على عمومه المفهوم منه لغةً، وينسب للجمهور[١]، وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية[٢]، كما حكاه - أيضاً - عن إسماعيل بن إسحاق[٣]، وأكثر أصحابهم[٤].

القول الثاني: أن العام الوارد على سبب خاص يقصر على صورة السبب، ولا يتعدّاها إلى غيرها إلا بطريق القياس؛ وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام مالك - رحمه الله -[٥] وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أبي الفرج من أصحابهم[٦].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ١٣٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢٠٣/٣، تشنيف المسامع: ٩٨٧/٣ تح. د. فقيهي، إرشاد الفحول: ١٣٤.

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، البصري، المالكي، قاضي بغداد، أبو إسحاق فقيه، ومحدث، ومفسر. له مصنفات منها: أحكام القرآن، والمسند، والموطأ، والرد على محمد بن الحسن. توفي فجأة سنة ٢٨٢هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، تذكرة الحفاظ: ٦٢٥/٢، شذرات الذهب: ١٧٨/٢.

(٤) تنظر: المسودة: ١١٧.

(٥) تنظر: مقدمة ابن القصار: ٩٥، إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٠، الإشارة، للباجي: ١٥٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢١٦.

(٦) تنظر: المسودة: ١١٧، البحر المحيط: ٢٠٢/٣، إرشاد الفحول: ١٣٤. وفي المسألة أقوال أخرى؛ ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢١٦، البحر المحيط: ٢٠٢/٣ و٢١٠، إرشاد الفحول: ١٣٤ - ١٣٥.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

لم أعثر في كتب أصول الفقه على كلام القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يفيد برأي معين له في هذه المسألة، ولا نقل أحد من الأصوليين عن شيء من كتبه الأصولية، فلم أقف على شيء من ذلك بعد التتبع لمظانه.

وإنما الذي ذكره بعض الأصوليين من الحنابلة، ونقله بعضهم عن بعض؛ أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى قصر العام على سببه، وينصر هذا المذهب(١).

وهذا النقل يعارض ما صرح به القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -، في كتاب: اختصار عيون الأدلة؛ حيث استدل بحديث: "ما أُبِيْن من الحي وهو حي فهو ميت"(٢) على أنه لا يؤكل ما قطع من الصيد بسبب الرمي، مما هو دون الرأس، فقال: (استدل المخالف بأن الحديث إنما ورد في شيء بعينه؛ لأنهم كان يقطعون أليات الغنم وهي أحياء، ففي ذلك جاء النهي، فنقول

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٢/٤١١ - ٤١٢، تح. د. السدحان، ونقله عنه البعلي في القواعد والفوائد والأصول: ٢٤٠. وتنظر: المسودة: ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٨٥٨ في الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، والترمذي رقم: ١٤٨٠ في الأطعمة، باب ما قُطع من الحي فهو ميت، وابن ماجه رقم: ٣٢١٦ و٣٢١٧ في الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حيّة، وأحمد: ٥/٢١٨، والدارمي: ٢/٩٣. حسّنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٥٥٢٨ و ٨٠٠٨.

لهم: قوله عليه السلام عموم فيما ذكروه وفي غيره؛ مما بان من الصيد وغيره، لا يُعلم أنه مقصور على سبب إلا بدليل على التخصيص)[1].

فهذا تصريح واضح من القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن الخطاب العام لا يقصر على سببه إلا بدليل على التخصيص، وهو واضح - أيضاً - أنه يتفق مع الجمهور في أن العام الوارد على سبب خاص يجب حمله على عمومه، ولا يقصر على سببه إلا بدليل على التخصيص.

وهذه القاعدة الأصولية تتفق تماماً مع فقه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -؛ حيث عمل بها في مواضع متعددة[2].

---

(١) اختصار عيون الأدلة، للقاضي عبدالوهاب: ٦٤/أ مخطوط. وينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٥٥٢.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٤٥ و٢٥٥.

المطلب الرابع

جواز الاستثناء المنقطع

عرّف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الاستثناء بقوله: (حقيقة الاستثناء: أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله، هكذا حده أهل العربية)[1].

وقال — أيضاً -: (وَضْع الاستثناء: أن يخرج ما لولاه لا نتظمه)[2].

مثال قول الله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾[3] وقول القائل: قام القوم إلا زيداً. وهذا النوع من الاستثناء يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، وهو جائز بلا خلاف؛ ويسمى المتصل.

أما الاستثناء المنقطع فهو الذي يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ كقول القائل: له عليَّ مائة درهم إلا ثوباً، فقد اختلف الأصوليون في جوازه على قولين، وممن حكى الخلاف في ذلك القاضي أبو يعلى، والباجي، والآمدي[4].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب/ ٢/٣٤.

(٢) البحر المحيط: ٣/٣٠٠.

(٣) العنبكوت: ١٤.

(٤) تنظر: العدة: ٢/٦٧٣، إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٥، الإحكام للآمدي: ٢/٤٢٤ — ٤٢٥.

وإليك فيما يأتي أشهر الأقوال في ذلك:

القول الأول: أن الاستثناء المنقطع جائز، نقل الاتفاق على جوازه: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن القشيري[1]، ونجم الدين الطوفي[2].

واعتبروا أن الخلاف هنا يجري في أنه هل يسمى هذا النوع استثناء على الحقيقة أو المجاز؟[3].

ونقله القاضي أبو يعلى عن الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من المتكلمين[4].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٩/٣.
وابن القشيري هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد، أبو الفضل القشيري البصري المالكي، له مصنفات منها: أصول الفقه، والقياس، ومأخذ الأصول والرد على المزني. توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٧٠/٥، سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٥، حسن المحاضرة: ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٩٢/٢ و٥٩٥.
والطوفي هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الصرصري، البغدادي، الحنبلي، الملقب بنجم الدين، أبو الربيع، أصولي فقيه نحوي، له مصنفات منها: مختصر روضة الناظر، وشرحه في الأصول، وشرح الأربعين النووية، والذريعة على معرفة أسرار الشريعة. توفي ببلدة الخليل سنة ٧١٦هـ. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة: ١٥٤/٢، شذرات الذهب: ٣٩/٦. الأعلام: ١٢٧/٣.

(٣) تنظر: فواتح الرحموت: ٣٢٦/١.

(٤) تنظر: العدة: ٦٧٣/٢. وينظر الإحكام للآمدي: ٤٢٥/٢، شرح مختصر الروضة: ٥٩١/٢، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٥٧.

القول الثاني: أنه لا يجوز، وإليه ذهبت الحنابلة، وبعض الشافعية[1]، وحكاه الباجي عن ابن خُويز مِنداد[2].

(١) تنظر: العدة للقاضي أبي يعلى: ٢/٦٧٣، البحر المحيط: ٣/٢٧٩، شرح الكوكب المنير، ٣/٢٨٦.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٥.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن الاستثناء من غير الجنس جائز، تتعلق به الأحكام[1]، كما نقل عنه أبو الوليد الباجي اختيار هذا القول[2].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لما ذهب إليه بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾[3] فاستثناه وليس منهم.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾[4] فاستثناه مما ليس له؛ لأن الخطأ لا يدخل تحت ما للمكلف أن يفعله.

الدليل الثالث: استعمال أهل اللغة لذلك النوع من الاستثناء، وضرب لذلك أمثلة منها:

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٣٤/٢، اختصار عيون الأدلة: ٩٧أ.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٥.

(٣) الحجر: ٣١. ص: ٧٣ — ٧٤.

(٤) النساء: ٩٢.

قول النابغة:

وما بالربع من أحد إلا أواري[1].

فاستثنى الأواريّ من الربع، وليس من جنسهم.

وقول الشاعر:

وبلدةٌ ليس بها أنيــسُ إلا اليعافيرُ وإلا العِيْسُ[2]

فاستثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليست من جنس ما يؤنس به[3].

---

(١) هذه الجملة جزء من أبيات قالها النابغة الذبياني، وهي:

وقفت فيها أصيلانا أسائلهـــا عيّت جوابا وما بالربع من أحـد

إلا الأواريّ لأياً ما أُبيّنهـــا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

والأواري مفردها آري هو الأخية التي تشد بها الدابة.

ينظر: ديوان النابغة الذبياني: ٩.

والنابغة هو: زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب، أبو إمامة الذبياني، شاعر جاهلي أصيل، من أصحاب المعلقات، وسيّد من سادات قومه، ذاع صيته وعلا شأنه. وفد على أمير الحيرة: النعمان بن المنذر، ولازمه ومدحه بقصائد كثيرة، حتى غدا سيد الشعراء والحكم الذي يفصل بينهم، مات سنة ٦٠٤م، وحرب داحس والغبراء لم تضع أوزارها بعد، بين قبيلته وعبس، حيث انتهت سنة ٦٠٨م. تراجع ترجمته في: الأنساب للسمعاني: ٦/٢، البداية والنهاية: ٢٢٠/٢، مقدمة ديوانه: ٣ – ٧.

(٢) هذا البيت من الرجز للشاعر عامر بن الحارث النميري، وهو في ديوانه: ٥٢. وهناك اختلاف يسير في روايته، واليعافير جمع يعفور وهو: ولد الظبية، والعِيْس: إبل بِيْض يخالط بياضها شُقرة.

(٣) بتصرف ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٣٤/٢ – ٣٥.

ثم بيّن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الفائدة من دراسة هـذه المسـألة بقوله: ﴿وفائدة هـذه المسـألة؛ إذا قـال: لـه علـيّ ألـف درهـم إلا ثوبـاً، فإنـه يستثني قيمة ما استثناه) [1].

فمن منع الاستثناء المنقطع قال: إن الاستـثناء يكـون لاغيـاً، فيلزمـه ألـف درهم كاملة[2]، ومن أجازه قال يلزمه ألف درهم إلا قيمة ثوب.

---

(١) الإشـراف علـى مسـائل الخـلاف، للقاضـي عبـدالوهاب: ٢/٣٥. وينظـر: شـرح تنقـيح الفصول، للقرافي: ٢٤١.

(٢) تنظر: العدة: ٢/٦٧٣.

المطلب الخامس

تسمية المنقطع استثناء

كان الكلام في المبحث السابق يتعلق بجواز الاستثناء المنقطع، وهل هو من المخصصات المعتبرة الصحيحة؟ فيكون المستثنى فيه مخصصاً للمستثنى منه.

وبيّنت أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى جواز الاستثناء المنقطع، وأن الأحكام تتعلق به.

والكلام هنا يتعلق بتسمية هذا النوع استثناء؛ هل هو إطلاق حقيقي أو مجازي؟.

اختلف القائلون بجواز الاستثناء المنقطع في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه مجاز، نقله الزركشي عن الأكثرين[1]، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور[2].

القول الثاني: أنه يسمى استثناء حقيقة، اختاره القاضي أبو بكر

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٨١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١٤٦.

الباقلاني[1]، والأبياري المالكي[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٨١، إرشاد الفحول: ١٤٦.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري: ١/٩٣ب. ونقله عنه أيضا: حلولو في شرح على التنقيح: ٢٠٤.

والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن عطية، أبو الحسن المالكي، والأبياري نسبة على إبيار؛ بلدة في بلاد مصر، أصولي فقيه محدث، له مصنفات منها: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة؛ مثل الإحياء للغزالي. توفي سنة ٦١٦هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: الديباج المذهب: ٢/١٢١، الفكر السامي: ٢/٢٣٠، الفتح المبين: ٢/٥٢.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

وافق القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – الجمهور في أن الاستثناء المنقطع مجاز. قال شهاب الدين القرافي: (اختار الإمام أن الاستثناء المنقطع مجاز، ووافقه القاضي عبدالوهاب... وذكر القاضي أن قول القائل: له عندي مائة دينار إلا ثوباً، من هذا الباب، فإنه جائز على المجاز، وأنه يرجع إلى المعنى بطريقة القيمة)[1].

ثم احتج القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – لذلك بقوله: (إن علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل، حتى عدلوا للحمل على المتصل مع مخالفة الظاهر؛ فقالوا – في قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثوباً، بالنصب –: معناه إلا قيمة ثوب، فارتكبوا الإضمار؛ وهو على خلاف الأصل، ليكون متصلاً)[2]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٤١. وينظر رأي القاضي – أيضاً –: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٠٤، نشر البنود: ١/٢٤٢.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٠٤.

المطلب السادس

استثناء أكثر الجملة

اتفقوا على أن الاستثناء المستغرق، أو استثناء الكل باطل، ويبقى أصل الكلام على حاله، وممن نقل الإجماع على ذلك الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب[1]؛ كما لو قال: له عليّ مائة دينار إلا مائة دينار، أو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، لزمه مائة دينار، وطلقت ثلاثاً؛ لأنه عبث، ورجوع عن الإيجاد إلى العدم، ونقض للكلام بالكلية.

واتفقوا - أيضاً - على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي، وممن نقل الاتفاق على ذلك: القاضي عبدالوهاب، والزركشي[2].

كما أنه لا يجري الخلاف فيما إذا كان المستثنى موصوفاً بوصف، واتفق أن الموصوفين بتلك الصفة أكثر ممن بقي؛ كقوله تعالى: ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾[3]، وقول السيد: عبيدي أحرار إلا الأحباش، واتفق أنهم أكثر،

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ١/ق٣/٥٣، الإحكام للأمدي: ٢/٤٣٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ١٢٥. وتنظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ٢٤٧.

(٢) ينظر: اختصار عيون الأدلة، للقاضي عبدالوهاب: ٩٧أ. سلاسل الذهب للزركشي: ٢٦٣، إرشاد الفحول: ١٤٩.

(٣) الحجر: ٤٢.

وممن نقل الاتفاق على ذلك: أبو العباس بن تيمية – رحمه الله[1].

وإنما اختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر عددا من المستثنى منه، أو مساوٍ له في عدد مسمى، ووقع التصريح بأداة الاستثناء[2]؛ كقول القائل: له عليّ عشرة إلا تسعة، أو: إلا خمسة.

ولم أر الخلاف جارٍ في غير الأعداد، ولهذا اقتصرت عليها محلاً للخلاف.

اختلف الأصوليون فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي؛ كما لو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة، هل يصح ذلك؟ فلا يلزمه سوى درهم واحد.

الأقوال في ذلك متعددة[3]، اقتصر هنا على ذكر أشهرها:

القول الأول: أن ذلك جائز، حكاه الآمدي عن أكثر أصحابه، وأكثر الفقهاء والمتكلمين[4]، ونسبه الباجي لأكثر المالكية[5]، ونقله الزركشي، والشوكاني عن أكثر الأصوليين[6]، وعزاه ابن الحاجب

---

(١) تنظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٥٠.

(٢) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٥٣٦، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٥٩٨، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٤٧.

(٣) ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٢٥، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٥٣٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٤٤، الإبهاج لابن السبكي: ٢/١٤٧ – ١٤٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٠٨ – ٢٠٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٣٣.

(٥) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٦.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٨٩، إرشاد الفحول: ١٤٩.

للأكثريـن[1].

قال القاضي عبدالوهاب: (الاستثناء على ثلاثة أضرب: استثناء القليل من الكثير وهو مما لا خلاف فيـه، وكـذلك استثناء النصـف وهـو ضـرب آخـر، والضرب الثالث: استثناء الكثير من القليل، وهو جائز عندنا، وعند الشـافعي، وأبي حنيفية وغيرهما)[2].

القول الثاني: أنه ممتنع، وينسب للحنابلة[3]، وابن الماجشـون، والقاضـي الباقلاني في أحد قوليه[4].

ونقـل الزركشـي عـن القاضـي عبـدالوهاب - رحمـه الله - قولـه — في الإفـادة -: (إن للشافعي فيه قولين)[5].

---

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: ١٢٥.

(٢) اختصار عيون الأدلة، للقاضي عبدالوهاب: ٩٧أ.

(٣) تنظر: العدة: ٢/٦٦٦، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٥٩٨.

(٤) ينظر: اختصار عيون الأدلة: ٩٧أ. إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٦.

(٥) البحر المحيط: ٣/٢٩٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب الإشراف بصحة استثناء الأكثر وبقاء الأقل[1]، كما نقل ذلك الباجي، والقرافي، وغيرهما[2].

وقد استدل لما ذهب إليه بما يأتي:

الدليل الأول: (أن حقيقة الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله، هكذا حدّه أهل العربية؛ ولم يقصروا ذلك على أن يكون أقل مما بقي، أو أكثر)[3].

ومراده: أن مدلول الاستثناء وحقيقته عند أهل اللغة لم يُقيد باستثناء قليل، أو كثير.

الدليل الثاني: (أن الغرض بالاستثناء كأنه استدراك للمتكلم على نفسه فيما أطلقه من الصيغة العامة؛ وذلك يستوي فيه القليل والكثير)[4].

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٤٤، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٠٨، نشر البنود: ١/٢٤٧.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤.

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤.

فقد يستثني المتكلم الكثير من القليل للاستدراك على نفسه فيما أطلقه من كلام؛ كأن يكون على إنسان مائة درهم، وقد قضى منها تسعين، ونسي أنه قضى ذلك؛ فيُقِرُ بالمائة، ويذكر في الحال القضاء، فيستدرك الاستثناء.

الدليل الثالث: (أن الاستثناء في معنى التخصيص، لا فرق بينهما إلا في الاتصال والانفصال، وهما يجتمعان في أنهما يُخرجان ما لم يُرَدْ في الصيغة العامة، وقد ثبت أن التخصيص يتناول الأكثر والأقل، فكذلك الاستثناء)[1].

ومراده: قياس الاستثناء على التخصيص؛ فكما أنه جاز تخصيص الأكثر، جاز استثناء الأكثر أيضاً.

ثم أشار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إلى الدليل الذي اعتمده المخالفون، فأجاب عنه.

وفحوى هذا الدليل: (أن الاستقراء ثابت في اللغة أنه لم يستثن النصف، بل إنما يأتي الاستثناء على طريق الاستدراك للقليل بالإضافة إلى الكثير، ... فيجب الاقتصار على المسموع، وتمنع الزيادة بناءً على القياس، لامتناع القياس في اللغة)[2].

قال القاضي مجيباً عن هذا الدليل: (إن المخالف ليس يدّعي أن ذلك لا يتأتى، ولكن يقول: إنه لم يوجد مستعملاً، وهذا القدر لا يضر؛ لأنا لم نجدهم

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٣٤/٢.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري: ١/٩٣أ - ٩٣ب. وتنظر: العدة: ٦٦٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٠٠/٢ - ٦٠١.

يستثنون من كل جنس وكل عدد، ولكن لما عُرفت أغراضهم في القدر الذي وجد من كلامهم، علمنا أنه لا فصل بين الجميع، وكذلك في الاستثناء لا فصل بين القليل والكثير)[1].

ثم أجاب عن دليل آخر للمخالفين؛ وهو قولهم: (إنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه، وهو النسخ، فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر؛ لأن الأكثر قد أُجري مجرى الكل)[2].

فأجاب عن ذلك بقوله: (لا يلزم على هذا استثناء الكل، كما لا يلزم في التخصيص؛ لأن ذلك يبطل معنى الاستثناء، لأنه يتضمن إخراج البعض، ولا يتضمن ذلك في الكل)[3].

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤.

(٢) العدة، للقاضي أبي يعلى: ٢/٦٦٨.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤.

المطلب السابع

الاستثناء إذا تعقب جملاً

إذا ورد الاستثناء بعد جمل[1] متعاطفة يمكن عوده لجميعها، أو بعضها، وكان صالحاً لأن يعود إلى كل واحدة من هذه الجمل المتعاطفة لو انفردت، فهل يعود إليها جميعاً؟

مثل قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ولتصوير هذه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها؛ أقول:

إذا ورد دليل يقتضي عَوْد ذلك الاستثناء إلى كل الجمل المتعاطفة، أو إلى بعضها عُمل به.

أما إذا لم يرد دليل يُعين المراد، وتجرد السياق عن كل قرينة، فعلى أي شيء يعود ذلك الاستثناء؟

---

(١) المراد بالجملة: الألفاظ التي فيها شمول، لا الجملة النحوية التي تتكون من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل. تنظر: المسودة: ١٤٠، القواعد والفصول الأصولية: ٢٥٨، شرح الكوكب: ٣/٣٢٤ و٣٢٥.

(٢) النور: ٤ — ٥.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يعود إلى جميع ما تقدمه من الجُمل المتعاطفة، وينسب للمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وينسب للحنفية[2].

القول الثالث: التّوقف، وينسب للقاضي الباقلاني[3]، واختاره الغزالي[4].

---

(١) تنظر: المسودة: ١٤٠، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٥٧، شرح الكوكب: ٣/٣١٣ و٣٢٠. وينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٧، شرح اللمع: ١/٤٠٧، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٩١.

(٢) تنظر: أصول السرخسي: ٢/٤٤ و٤٥، التحرير للكمال بن الهمام: ١١٧، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ١/٣٣٢. وتنظر – أيضاً – العدة: ٢/٦٧٩.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٧٧، الإشارة: ١٢، الإحكام للآمدي: ٢/٤٤٠.

(٤) في: المستصفى: ٢/١٧٨، المنخول: ١٦١

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الاستثناء إذا تعقّب جُملاً، يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إليها جميعها)[1].

هذا تصريح من القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في موافقة الجمهور.

وقد استدل لذلك بعدة أدلة، أسوقها فيما يلي:

الدليل الأول: (أن لواحق الكلام المؤثرة فيه يجب تعلقها به ما أمكن، ولم يمنع مانع منه، وقد ثبت أن هذا الاستثناء يصح أن يعود إلى كل واحد مما ذكر قبله، وليس في اللفظ ما يقتضي عوده على ما يليه، فيجب عوده إلى جميعه)[2].

الدليل الثاني: (أن الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى من حقهما أن يتعلقا بجميع ما تقدمهما؛ لكونهما من اللواحق المؤثرة فيه، فكذلك الاستثناء)[3].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٨٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٩٠.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٩٠.

ومعناه: أن الاستثناء مثل الشرط، ومثل الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ في أنه لا يستقل بنفسه، بل يفتقر إلى ما يتعلق به، فكما أنه يرجع الشرط والاستثناء بمشيئة الله إلى جميع ما تقدم، فكذلك لفظ الاستثناء.

الدليل الثالث: (أن هذه الجُمل إذا جمع بينها بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة؛ لأن الواو للجمع والاشتراك، وإذا صارت كذلك وجب في الاستثناء المتعقب لها أن يرجع إلى جميعها؛ كرجوعه إليها لو كانت بلفظ واحد)[1].

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٩٠،

المطلب الثامن

تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

إذا ورد في القرآن نص عام، وجاءت السنة بطريق آحاد بتخصص عموم ذلك النص، فهل تقوى السنة الآحادية على تخصيص عموم القرآن؟

مثل ذلك: تخصيص عموم قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[1] بقول النبي ﷺ: "لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[2].

وبيان ذلك: أن الله عز وجل ذكر في سياق المحرمات من النساء؛ أربع عشرة امرأة، ولم يرد فيه ذكر للجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها — بينما ذكر الجمع بين الأختين — ثم قال في آخر هذا السياق: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[3]، وهذا الخطاب ليس على عمومه؛ لأن السنة جاءت بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/١٣٨ — ١٣٩ في النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها، ومسلم رقم: ١٤٠٨ في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وأبوداود رقم: ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ في النكاح، باب ما يكره أن تجمع بينهن النساء، والترمذي رقم: ١١٢٦ في النكاح، باب ما جاء لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، والنسائي: ٦/٩٦ — ٩٨ في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، وابن ماجه رقم: ١٩٢٩ و١٩٣١ في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) النساء: ٢٤.

اختلف الأصوليون في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، والخلاف جار بينهم في الخبر المجرد الذي لم ينضم إليه ما يُقويه ويعضده.

أما الأخبار التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاها، أو تلقتها بالقبول -فهم بين عامل بها أو متأول لها-، فيجوز تخصيص عموم القرآن بها قطعاً. قال ابن السمعاني: (إن محل الخلاف هو في الأخبار التي لم تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه؛ كقوله: "لا ميراث لقاتل"[1]، وقوله: "لا وصية لوارث"[2] فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم: ٢١١٠ في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وأبو داود رقم: ٤٥٦٤ في الديات، باب ديات الأعضاء، وابن ماجه رقم ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ في الديات، باب القاتل لا يرث، ومالك في الموطأ: ٨٦٨/٢ في العقول، باب ما جاء في ميراث القاتل. وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء: ١١٧/٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم: ٢١٢١ و٢١٢٢ في الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأبو داود رقم: ٣٥٦٥ في البيوع، باب في تضمين العارية، والنسائي: ٢٤٧/٦ في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه رقم: ٢٧١٢ و٢٧١٣ و٢٧١٤ في الوصايا، باب لا وصية لوارث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ذكر ذلك في سنن ابن ماجه: ٩٠٦/٢، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء: ٨٧/٦.

(٣) البحر المحيط: ٣٦٨/٣، إرشاد الفحول: ١٥٨. وتنظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٧/٢.

وما عدا ذلك من الأخبار الآحادية المجردة عن القرائن هي محل الخلاف.

فقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيصها لعموم القرآن على أقوال، أشهرها:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وينسب للجمهور[1]، وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن كثير من الحنفية[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز، إلا إذا كان العموم قد دخله التخصيص بقطعي، فيجوز تخصيصه بخبر الآحاد، وينسب للحنفية[3].

القول الثالث: أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد مطلقاً، نسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لبعض المتكلمين[4].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣٦٤، إرشاد الفحول: ١٥٨، إجابة السائل للصنعاني: ٣٢٩. وينظر: الوصول لابن برهان: ١/٢٦٠، الإحكام للآمدي: ٢/٤٧٢، منتهى الوصول والأمل: ١٣١، مفتاح الوصول للتلمساني: ٨٣، الإبهاج لابن اسلبكي: ٢/١٧١.

(٢) تنظر: المسودة: ١٠٧، أصول الفقه، لابن مفلح: ٢/٥٣١.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور: ١/٣٤٩، وتنظر: العدة: ٢/٥٥١.

(٤) تنظر: العدة للقاضي ابي يعلى: ٢/٥٥٢، التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/١٠٦. وفي المسألة أقوال أخرى ينظر: التحقيق والبيان للأبياري: ١/٩٩ب، والإحكام للآمدي: ٢/٤٧٢، منتهى الوصول، لابن الحاجب: ١٣١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٠٨، الإبهاج لابن السبكي: ٢/١٧١، البحر المحيط: ٣/٣٦٤ - ٣٦٧، إرشاد الفحول: ١٥٨.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

وافق القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، نقل ذلك أبو الوليد الباجي حيث قال: (يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، هذا قول جماعة أصحابنا كالقاضي أبي محمد)[1].

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٢.

المطلب التاسع
تخصيص العموم بالقياس

أطلق أكثر الأصوليين القول ولم يُفصلوا في ترجمة هذه المسألة، لكن لابد من تفصيل يُبين محل الخلاف؛ لأن من القياس ما يجب تقديمه على العموم بلا خلاف؛ وهو ما إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعاً به، وكانت علته منصوصة أو مجمعاً عليها، مع مصادفتها في الفرع من غير فارق قطعاً؛ قال الإبياري: (هذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مُقدّم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة)[١].

فلا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالقياس القطعي[٢]، ويبقى محل الخلاف في تخصيصه بالقياس الظني.

مثال ذلك؛ قول الله تعالى – في حد الزناة –: ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣]، وقوله – في عقوبة الأَمَة إذا زنت –: ﴿فإذا

---

(١) التحقيق والبيان للأبياري: ١/١٠١ب.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري: ١/١٠١ب، ونهاية السول للأسنوي: ٢/٤٦٣، البحر المحيط: ٣/٣٧٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٨، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٩.

(٣) النور: ٢.

أحصنّ فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1]؛ فدلت هذه الآية على أن الأمَة الزانية لا تدخل في عموم من أُمر بجلدهن مائة جلدة من الزواني، ثم قيس العبد على الأمَة، فَجُعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمَة مخصوصة بالنص، وكان العبد مخصوصاً من عموم قوله: ﴿والزاني﴾، بالقياس على الأمَة[2].

فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالقياس على أقوال[3]، أشهرها:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، نقله الشوكاني عن الجمهور[4]، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة والأكثر[5].

وحكاه الآمدي وابن الحاجب وابن الهُمام عن الأئمة الأربعة[6].

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) ذكر هذا المثال القفال الشاشي، كما في: البحر المحيط: ٣/٣٧٥.

(٣) تنظر أقوال الأصوليين فيما يأتي: التحقيق والبيان في شرح البرهان: ١/١٠٠ب، الإحكام للآمدي: ٢/٤٩١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ١٣٤، نهاية السول للأسنوي: ٢/٤٦٣ – ٤٦٤، البحر المحيط: ٣/٣٦٩ – ٣٧٤، شرح الكوكب المنير، للفتوحي: ٣/٣٧٨ – ٣٧٩، إرشاد الفحول: ١٥٩.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ١٥٩.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٨.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٩١، منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٤، التحرير للكمال بن الهمام: ١٢٨.

ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر المالكية[1].

القول الثاني: جوازه إذا خُص ذلك العموم بدليل آخر غير القياس، وينسب للحنفية[2].

القول الثالث: منعه مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي إسحاق بن شاقلا الحنبلي[3].

---

(١) تنظر: المسودة لآل تيمية: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) تنظر: أصول السرخسي: ١/١٣٣، التحرير للكمال بن الهمام: ١٢٨.

(٣) تنظر: العدة، لأبي يعلى: ٢/٥٦٢ - ٥٦٣، ابن قدامة وآثاره الأصولية: ٢/٢٤٩.

وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، البغدادي، الحنبلي، أبو إسحاق البزاز، إمام جليل القدر، كثير الرواية، شيخ الحنابلة في وقته، حسن النظر في الأصول والفروع، كانت له حلقتان ببغداد؛ إحداهما بجامع المنصور، والثانية بجامع القصر. مات ببغداد سنة ٣٦٩هـ وله ٥٤ سنة. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٦/١٧، طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٢/١٢٨ - ١٣٩، السير للذهبي: ١٦/٢٩٢.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - جواز تخصيص العمومات في الكتاب والسنة بالقياس الجلي والخفي، نقل ذلك أبو الوليد الباجي وقال: (هذا المحفوظ عن القاضي أبي محمد)[1].

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٦٥.

المطلب العاشر

تخصيص العموم بالسنة الفعلية

إذا ورد فعل عن النبي ﷺ مخالف لمقتضى عموم نص من القرآن أو السنة يتعلق بسائر المكلفين.

وكان هذا الفعل يدخل في مجال ما يُعدَّ حُجَة وتشريعاً، ومن الأفعال التي يُشْرع فيها التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ، فلا يكون من الأفعال الجبلية، أو التي اختص بها النبي ﷺ؛ كما لو قال: (الوصال، أو الاستقبال عند الحاجة، أو كَشْف الفخذ حرام على كل مسلم، ثم فعل)[1]، وأمكن حمل هذا الفعل على التخصيص لذلك النص العام، فهل يكون ذلك موجباً للتخصيص؟[2].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، وعليه عمل الفقهاء وتصرفاتهم في الفروع، فإنها تدلّ على أنهم يجيزون التخصيص بالأفعال.

ونسبه الآمدي للأكثرين كالشافعية والحنفية والحنابلة[3]، والفتوحي للأئمة الأربعة[4]، ونقله الزركشي عن الأكثرين من أصحاب الأئمة الأربعة

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ١٣٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ١/٣٩٠، العدة: ٢/٥٧٣، إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٠.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧١.

وغيرهـــم[1].

القول الثاني: امتناع التخصيص به، وينسب للكرخي[2].

القول الثالث: التفصيل؛ وبيانه أن الفعل الظاهر يُخص به العموم، وأما الفعل المستتر فلا يُخص به، حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب المُلخص[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣٧٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٠، البحر المحيط: ٣/٣٨٧، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٦٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣٨٧. وهناك أقوال أخرى ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١/٣٩١، منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٢، البحر المحيط: ٣/٣٨٧ – ٣٨٨.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ البيانية، التي يُشرع الاقتداء والتاسي به ﷺ فيها، تُخصص العموم؛ نقل ذلك أبو الوليد الباجي؛ فقال: (أفعال النبي ﷺ منها ما يقع موقع البيان خُص به العام؛ لأن أفعاله بمثابة أقواله، وبهذا قال القاضي أبو محمد)[(١)]؛ ثم مثل الباجي بما (روي عنه أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول[(٢)]، ورآه عبدالله بن عمر[(٣)] قاعداً لحاجته مستقبل بيت المقدس من على ظهر بيت

---

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٧.

(٢) أخرجه: البخاري: ٢١٥/١ – ٢١٦ في الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط، ومسلم رقم: ٢٦٤ في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود رقم: ٨ و ٩ في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي رقم: ٨ في الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي: ٢١/١ و٢٢ ف الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وابن ماجه رقم: ٣١٩ و٣٢٠ في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، ولد في مكة قبل الهجرة بعشر سنين. أفتى الناس في الإسلام زمناً طويلاً، وله في كتب الحديث نحو ٢٦٣٠ حديثاً، وغزا إفريقية مرتين، وكف بصره في آخر حياته، هو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة ٧٣هـ. تراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد: ١٠٥/٤، الحلية لأبي نعيم: ٢٩٢/١، الإصابة (رقم الترجمة: ٤٧٢٥).

لحفصة[1]، فكان هذا الفعل مخصصا لخبر النهي وحمل على الصحاري والقفار)[2].

وقد صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بحكم هذا الفرع الفقهي، الذي يعتبر أثراً تطبيقياً لهذه القاعدة، بما يتفق مع رأيه الأصولي، مستدلاً بمثل ما ذكره الباجي من أدلة[3].

وهو بهذا يتفق مع الجمهور في أن أفعال النبي ﷺ تُخصّص العموم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦ - ٢١٧) في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ومسلم رقم: ٢٦٦ في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود رقم ١٢ في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والترمذي رقم: ١١ في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والنسائي: ٢٣/١ في الطهارة، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت، وابن ماجه رقم: ٣٢٢ في الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١٨/١.

المطلب الحادي عشر

تخصيص العموم بعادة المخاطبين

هذه المسألة تحتاج إلى تحرير وبيان، فقد أطلق كثير من الأصوليين الخلاف فيها غير محرر، فكان لابد من التمهيد بمقدمة تصوّر المسألة وتحرّر محل النزاع فيها. فالعادة هي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[1].

والمراد بها هنا: العادة التي كانت سابقة لوقت صدور اللفظ العام، أو مقارنة له، أما الطارئة بعد صور اللفظ العام فلا أثر لها، ولا يُنزّل اللفظ السابق عليها قطعاً[2].

ثم إن الخلاف جار في العادة الفعلية فقط، أما العادة القولية فقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العموم بها، إذا كانت مشتهرة في زمن النبوة، بحيث يُعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد به بعض أفراده، فلا يتبادر إلى الذهن عند سماعه إلا ذلك، فهي مُخصّصة للعام بالاتفاق.

نقل الاتفاق على ذلك: الإسنوي، والكمال بن الهُمام وغيرهما[3].

---

(١) ينظر: التقرير والحبير: ١/٢٨٢، تيسير التحرير: ١/٣١٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣٩٣، إرشاد الفحول: ١٦١.

(٣) ينظر: نهاية السول: ٢/٤٦٩ – ٤٧٠، التحرير للكمال بن الهُمام: ١٢٥، مسلم الثبوت مع شرحه الفواتح: ١/٣٤٥، سلم الوصول مع نهاية السول: ٢/٤٧٠.

أما العادة الفعلية وتسمى بالعُرف العملي، فقد اختلف الأصوليون في تخصيصها للعموم على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها لا تُخصص العموم، نقله ابن الحاجب، والإسنوي، وغيرهما عن الجمهور[1].

القول الثاني: أنها تُخصص العموم، وينسب للحنفية[2].

---

(١) ينظر: منتهى الوصول: ١٣٣، نهاية السول: ٢/٤٧١، إرشاد الفحول: ١٦١.

(٢) ينظر: منتهى الوصول: ١٣٣، نهاية السول: ٢/٤٧٠، التحرير: ١٢٥، فواتح الرحموت: ١/٣٤٥، إحكام الفصول، للباجي: ١٦١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص؛ مثل أن يقول: حرّمت عليكم اللحم، وعادتهم أكل لحم الضأن، وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص؛ مثل أن يقول: حرمت عليكم ركوب الدواب، فيختص بما يُستعمل فيه هذا اللفظ، دون ما وضع له)[1]. وهذا صريح من القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في موافقته للجمهور، أما عرضه للمسألة بهذا الشكل فهو محاولة تصوير لها، وتقريبها إلى ذهن المُتلقي.

وفي هذا تصريح من القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – برأيه في محل النزاع؛ حيث نص على أن لا يُخص العموم بالعادة الفعلية مطلقاً.

كما نقل المسطاسي[2] عنه هذا الرأي صريحاً[3].

---

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٢٦٩. وينظر: البحر المحيط: ٣/٣٩٤ – ٣٩٥.

(٢) المسطاسي هو: يحيى بن أبي بكر، أبو زكريا المسطاسي المالكي، والمسطاسي نسبة إلى قبيلة: مسطاسه؛ تسكن في شمال المغرب، قرب مدينة مكناس، وهو من علماء القرن الثامن الهجري. ولم أقف على ترجمة وافية له، سوى ما ذكره الناسخ لكتابه شرح تنقيح الفصول، في الورقة الأخيرة من النسخة ذات الرقم ٣٥٢ بمكتبة الجامع الكبير بمكناس.

(٣) ينظر: شرح المسطاسي لتنقيح الفصول: ١١٥.

المطلب الثاني عشر
تخصيص العموم بعطف بعض أفراده عليه، أو العكس

إذا ذُكر العام وعطف بعض أفراده عليه مما حق العموم أن يتناوله؛ كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[1].

فهل يدل تخصيص هؤلاء الأفراد بالذكر، أنهم غير مرادين باللفظ العام؟

أو أنهم داخلون تحت اللفظ العام، وإفرادهم بالذكر جاء لمزيد العناية بهم، ولتأكيد دخولهم تحت هذا الحكم.

النقل عن الأصوليين في هذه المسألة شحيحة جداً، ومن خلال هذه النقول المتناثرة والمتفرقة يتضح أن الأصوليين اختلفوا في حكم هذه المسألة، وممن حكى هذا الخلاف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -، حيث قال: (إن كان الأمر الأول متناولاً لجميع الجنس والمعطوف متناولاً لبعضه، فقيل بالتغاير؛ كقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[2] فقيل: إن هذا يوجب أن تكون الوسطى غير الصلوات المذكورة قبلها؛ لأن العطف للتغاير، والصحيح: أن ذلك محمول على ما سبق إلى الذهن عند سماعه؛ وهو التفخيم والتعظيم)[3].

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) البحر المحيط: ٢/٣٩٥. وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٣٣.

كما أنه قد حكى الخلاف - أيضاً - فيما إذا عُطِف العام على الخاص؛ كما لو قال: صم يوم الخميس، وصم كل يوم، قال القاضي: (أما عكسه وهو كون الثاني أعم من الأول؛ كقوله: اقتل أهل الأوثان واقتل جميع المشركين، فاختُلف فيه هنا)[(١)].

والخلاف بين الأصوليين في ذلك وقع على عدة أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن المعطوف مغاير للمعطوف عليه، فالعام لا يتناول هؤلاء الأفراد المخصوصين بالذكر، نقله الزركشي عن ظاهر كلام الشافعي[(٢)]، واختاره القاضي عبدالجبار[(٣)].

القول الثاني: أن المخصوصين بالذكر داخلون تحت اللفظ العام، وإفرادهم جاء اهتماماً بهم، وتأكيداً لدخولهم تحت الحكم العام، اختاره الشيرازي[(٤)] والأصفهاني[(٥)].

القول الثالث: الوقف، اختاره أبو الحسين البصري[(٦)]، ووافقه الفخر الرازي[(٧)].

---

(١) البحر المحيط: ٢/٣٩٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٢٢٥.

(٣) ينظر: المعتمد: ١/١٧٦.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ١/٣٤١.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٦٩ - ٦٧٠.

(٦) ينظر: المعتمد: ١/١٧٦.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ١/٢/٢٦١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الصحيح أن ذلك محمول على ما سبق إلى الذهن عند سماعه، وهو التفخيم والتعظيم... وأما عكسه... فالصحيح أنه لا يدل على المغايرة، وأن المراد بذلك التفخيم والبُداءة بما هو الأهم، وهذا كله إذا لم تقم دلالة على أن المراد به غير التأكيد، فإن قامت دلالة على غير ذلك صرنا إليه) [(١)].

ومن خلال هذا النقل يتضح أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى أن العام باق على عمومه، شامل لكل أفراده، وأن الأفراد المخصوصين بالذكر داخلون تحت اللفظ العام، وإنما أُفردوا بالذكر لمزيد العناية والاهتمام بهم، والتأكيد على دخولهم تحت حكم اللفظ العام؛ سواء تقدم العام أو تأخر.

قال ابن خطيب الدهشة[(٢)]: (عن عبدالوهاب في مسألة العطف: أن الصحيح بقاء العام على عمومه، وحمل الخاص على الاعتناء سواء تقدم أو

---

(١) البحر المحيط: ٢/٣٩٥. وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٣٣، التقرير والتحبير: ١/٣٢٠.

(٢) ابن خطيب الدهشة هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، نور الدين، أبو الثناء الشافعي، الفيومي الأصل، الحموي، عُرف بابن خطيب الدهشة؛ لأن أباه تولى خطابة الدهشة بحماة، له مصنفات منها: مختصر قواعد العلائي، والتقريب في علم الغريب. =

تأخر)[1].

واستدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لما ذهب إليه بدليلين:

الدليل الأول: أن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس، أو فرد منه أفردته بالذكر؛ اهتماماً به.

الدليل الثاني: أن المخصوص بالذكر يمنع اعتقاد كون العموم مخصوصاً به، وأنه يجوز خروجه منه، فمع التنصيص يمتنع ذلك[2].

= توفي سنة ٨٣٤هـ. تراجع ترجمته في: الضوء اللامع: ١٠/١٢٩، شذرات الذهب: ٧/٢١٠، البدر الطالع: ٢/٢٩٣.

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة: ١/٣٩٨.

(٢) ينظر: شرح التنقيح: ١٣٣، التقرير والتحبير: ١/٣٢٠.

المطلب الثالث عشر

تخصيص العموم بالاستصحاب

لا يخص العموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب بالاتفاق، نقل ذلك أبو الخطاب[1] رحمه الله.

وقد عرض القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة في كتاب الإفادة، وأشار إلى مخالفة بعض ضعفاء المتأخرين، ولم يُسم أحداً؛ فقال: (ذهب بعض ضعفاء المتأخرين إلى أن العموم يُخص باستصحاب الحال؛ لأنه دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنه ناقل، فحاز التخصيص به كسائر الأدلة.

وهذا في غاية التناقض؛ لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم، فكيف يصح تخصيصه به، إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه، والعموم دليل ناقل)[2].

---

(١) ينظر: المسودة: ١١١، البحر المحيط: ٣/٤٠٥.

(٢) البحر المحيط: ٣/٤٠٥، إرشاد الفحول: ١٦٢.



الباب الثالث

آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – المتعلقة بأدلة الأحكام

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالكتاب.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالسنة.

الفصل الثالث: آراؤه المتعلقة بالإجماع.

الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالقياس.

الفصل الخامس: آراؤه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول

آراء القاضي المتعلقة بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في وقوع المجاز في القرآن.

المبحث الثاني: نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة.

المبحث الثالث: الزيادة على النص هل تكون نسخاً.

المبحث الرابع: نسخ مدلول الخبر.

المبحث الخامس: نسخ مفهوم المخالفة.

المبحث السادس: الاستدلال على جواز الشيء بنسخ وجوبه.

المبحث الأول

رأيه في وقوع المجاز في القرآن

سبق أن تحدثت عن هذه المسألة بما يغني عن الخوض فيها مرة أخرى، وذلك عند كلامي على مسألة: وقوع المجاز في اللغة[1].

وقد بيّنت أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى رأي الجمهور القائلين بوقوع المجاز في اللغة والقرآن، وذكرت عنه بعض النقول التي تفيد تصريحه بوقوع المجاز في القرآن، وهي النقول التي وجدتها للقاضي — رحمه الله — في هذه المسألة، وقد سقتها بتمامها هناك.

(١) تقدم الكلام عليه سابقاً.

المبحث الثاني

نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة

نسخ القرآن بالقرآن يُعد محل اتفاق بين أهل العلم، إذ لا خلاف بينهم في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، وممن حكى الإجماع على ذلك القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[1]، وغيره[2].

أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقد اختلف العلماء فيه على أقوال[3]، أشهرها:

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ووقوعه، وهو مذهب الجمهور، وممن نقله عنهم ابن الحاجب[4]، وحكاه القاضي عبدالوهاب -

---

(١) ينظر: رفع النقاب، للشوشاوي: ٤١٣/١، تح. الجبرين.

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن طالب: ٦٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥١٨/١، إحكام الفصول، للباجي: ٤١٧، الإحكام للآمدي: ٢٠٨/٣، منتهى الوصول، لابن الحاجب.

(٣) تنظر: المراجع السابقة. وينظر - أيضاً -: المعتمد: ٤٢٤/١، واللمع، للشيرازي: ٣٣، التبصرة: ٢٦٤، المحصول: ٥١٩/٣/١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣١١، تيسير التحرير: ٢٠٣/٣، فواتح الرحموت: ٨٧/٢، إرشاد الفحول: ١٩١.

(٤) ينظر: منتهى الوصول، لابن الحاجب: ١٦١، وينظر: البحر المحيط: ١٠٩/٤، وإرشاد الفحول: ١٩١.

رحمه الله - عن أبي حنيفة[1].

القول الثاني: المنع مطلقاً، صرّح به الشافعي في الرسالة، ونصره بعض أصحابه[2].

القول الثالث: أنه يجوز عقلاً، ولا يجوز شرعاً، وبه قال بعض الحنابلة[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر الشافعية[4].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - رأي الجمهور القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وينتصر لذلك؛ قال - في المسودة -: (مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه لا يجوز عندهم بأخبار الآحاد، وهل يجوز بأخبار التواتر؟ على وجهين لهم، والذي نصره ابن نصر: الجواز)[5].

---

(١) تنظر: المسودة: ١٨٢.

(٢) تنظر: الرسالة: ١٠٦ تح. أحمد شاكر، اللمع: ٣٣، البرهان: ١٣٠٧/٢.

(٣) تنظر: العدة: ٧٨٨/٣ و٨٠١، المسودة: ١٨٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٢/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١١٠/٤، إرشاد الفحول: ١٩١.

(٥) المسودة، لآل تيمية: ١٨٢.

المبحث الثالث

الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟

الزيادة على النص هل تكون نسخاً لحكم ذلك النص؟ فيه تفصيل لابد من تحريره لتصوير المسألة، وبيان موضع الخلاف فيها.

فهذه الزيادة لا تخلو: إما أن تكون مستقلة ومنفردة بنفسها عن حكم النص المزيد عليه، أو لا.

أما القسم الأول فهو: الزيادة المستقلة بنفسها، فلا تخلو: إما أن تكون من غير جنس المزيد عليه؛ كزيادة وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم على وجوب الصلاة، وهذه الزيادة ليست نسخاً لما تقدمها من العبادات بالإجماع[1].

وإما أن تكون من جنسه؛ كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وهذه ليست نسخاً بالاتفاق، إلا ما نقل عن بعض العراقيين[2].

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ق٣/٥٤١، الإحكام للآمدي: ٣/٢٤٣، منتهى الوصول: ١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨٣، إرشاد الفحول: ١٩٤.

(٢) ينظر: المحصول: ١/٣/٥٤١، الإحكام للآمدي: ٣/٢٤٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣١٧، كشف الأسرار: ٢/١٩١، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨٣، إرشاد الفحول: ١٩٥.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة غير مستقلة؛ كزيادة جزء مشترط في الماهية الشرعية؛ مثل زيادة ركعة على ركعات الصلاة.

أو زيادة شرط في حكم النص المزيد عليه؛ مثل زيادة وصف الإيمان في الرقبة.

أو زيادة تَرْفَعُ مفهوم المخالفة؛ مثل إيجاب الزكاة في معلوفة الغنم، فإنه يفيد خلاف مفهوم حديث: "في سائمة الغنم الزكاة"[١].

وهذا القسم هو محل النزاع، حيث وقع الخلاف في اعتبار هذه الزيادة نسخاً، أو لا[٢].

مثل إيجاب النفي في حد الزنا، عملاً بالحديث الوارد في ذلك[٣]، زيادة على قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري: ٣١٧/٣ رقم: ١٤٥٤ في الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود رقم: ١٥٦٨ و١٥٧٠ في الزكاة، باب زكاة السائمة، وأحمد: ١٤/٢ و١٥، والحاكم: ٣٩١/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٥٤١/٣/١ – ٥٤٢، الإحكام للآمدي: ٢٤٣/٣، منتهى الوصول: ١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣، إرشاد الفحول: ١٩٤ – ١٩٥.

(٣) الحديث الوارد في ذلك هو: قول النبي ﷺ "البكر بالبكر جلدُ مائة، ونفي سنة" الحديث أخرجه: مسلم رقم: ١٦٩٠ في الحدود، باب حد الزنا، وأبو داود رقم: ٤٤١٥ في الحدود، باب في الرجم، والترمذي رقم: ١٤٣٤ في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأحمد: ٣١٨/٥، والطبراني في الكبير رقم: ٨٨٠٦ و٨٨٠٧، والبيهقي: ٢١٠/٨.

(٤) النور: ٢.

والحكم بالشاهد واليمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد[1]، زيادة على قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[2].

فهل هذه الزيادة تُعد نسخاً؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها ليست نسخاً مطلقاً، وينسب هذا القول لأكثر المالكية[3]، وللشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أنها نسخ، وينسب للحنفية[6].

القول الثالث: التفصيل، وأصحاب هذا القول لهم مناهج مختلفة، منها: إن كانت الزيادة قد غيرت حكم النص المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً؛ فلو فُعل بعد الزيادة على ما كان يفعل قبلها لم يُعتد به، بل وجوده كعدمه، ويجب استئنافه، فإن هذا يكون نسخاً؛ كزيادة ركعة على ركعتين؛ مثل ما زيد في صلاة الحضر فصارت أربعاً بعد أن كانت اثنتين، وصارت الركعتان غير مجزئة، بعد أن كانت مجزئة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البقرة: ٢٨٢. وتنظر هذه الأمثلة وغيرها في: العدة: ٣/٨١٤ – ٨١٥، المحصول للرازي: ١/٣/٥٤٦ – ٥٥٦.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٤١٠.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٢٤٤.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١.

(٦) ينظر: تيسير التحرير: ٣/٢١٨، فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت: ٢/٩١.

وإن كانت الزيادة لا تُغير حكم المزيد، ولا تُخرجه من الإجزاء إلى ضده لم تكن نسخاً؛ كزيادة التغريب على الجلد، وينسب هذا التفصيل للأشعرية[1] وبعض المالكية[2]، والقاضي عبدالجبار[3].

وهناك تفصيلات أخرى[4].

---

(١) تنظر: العدة: ٣/٨١٥، المسودة: ١٨٧.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٤١١، المسودة: ١٨٧.

(٣) ينظر: المعتمد: ١/٤٣٨.

(٤) ينظر: الإبهاج: ٢/٢٦٠، إرشاد الفحول: ١٩٥.

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - صحة القول بالتفصيل المذكور في القول الثالث، نقل ذلك أبو البركات المجد بن تيمية؛ فقال: (الزيادة على النص... قال الأشعرية وابن نصر المالكي...: إن غيّرت حكم المزيد عليه؛ كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعاً فهو نسخ، وإن لم تغيره؛ كزيادة عدد الجلد وإضافة الرجم إلى الجلد فليس بنسخ)[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن الزيادة المُغيرة لحكم المزيد تجعله إذا فُعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئاً، وقد كان قبل وجوبها فرضا شرعيا متعبدا به، فيجب لذلك أن يكون نسخاً للحكم، من حيث غيرته وجعلته غير متعبد به.

الدليل الثاني: أن الزيادة مع المزيد عليه إنما وجبا جميعا بالخطاب الثاني، وما كان وجب بالخطاب الأول قد سقط، واستؤنف جملة فرض ثان بخطاب ثان، فوجب كون هذه الزيادة نسخاً[2].

---

(١) المسودة: ١٨٧.

(٢) تنظر هذه الأدلة في: إحكام الفصول، للباجي: ٤١١ – ٤١٢. وينظر: المعتمد: ١/٤٣٩ – ٤٤٢، العدة: ٣/٨١٩ – ٨٢٠.

واعترض على ذلك: (أن المزيد عليه باق كما كان لم يتغير، وما تعلق بالزيادة من الإجزاء وعدم الإجزاء، والصحة وعدم الصحة لا يوجب النسخ مع بقاء المزيد عليه، ألا ترى أنه إذا زيد في عدد الحد فقد تغيّر بهذه الزيادة حكم، وهو أنه ما كان مُطهراً صار غير مطهر، وما كان مُكفّراً صار غير مكفر، ثم لا يوجب ذلك نسخ المزيد عليه)[1].

وأجيب عن ذلك: أنا لا نُسلم بأن المزيد عليه باق كما كان لم يتغير؛ لأن المزيد عليه كان يُفعل على الانفراد، والتشهد كان يجب عقيب ركعتين والسلام بعد ذلك، فبطل ذلك كله، وأصبحت الزيادة رافعة لحكم شرعي فكانت نسخاً[2].

ثم إن العبرة بإزالة الحكم الثابت بالنص المتقدم، حيث كانت الزيادة المغيرة رافعة لحكم ذلك النص، واستأنفت فرض حكم آخر بخطاب ثان[3].

أما الزيادة في عدد الحد فإنها لم ترفع الحكم الثابت بالنص المتقدم، ذلك أن الحكم لا يزال ثابتاً، فإن الإمام لو اقتصر على الجلد، واستفتى بعد ذلك فقيل له: لابد من التغريب، فإنه لا يحتاج إلى إعادة الجلد مرة أخرى، بخلاف المصلي الذي صلى ركعتين بعد أن فُرضت أربعاً؛ فإنه يحتاج إلى إعادة الجميع[4].

---

(١) التبصرة للشيرازي: ٢٨٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٤١٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣١٨.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٤١٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣١٩.

وأما مجرد التغيير من الإجزاء إلى عدمه، أو من الصحة إلى عدمها، فإنه لا يعتبر نسخاً؛ ألا ترى أن التخصيص والتقييد يغيران الفعل من كونه مجزئاً إلى عدم إجزائه، وهما ليسا نسخاً بالاتفاق.

المبحث الرابع

نسخ مدلول الخبر

إذا كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيّره؛ بأن كان لا يصح وقوعه إلا على الوجه المُخبر به؛ كالإخبار عن ذات الله عز وجل وصفاته، وأحوال الأنبياء والأمم السابقة، وما يكون من الساعة وأماراتها، فلا يصح نسخه بالاتفاق[(١)].

كما أنه قد جرى الاتفاق – أيضاً – على جواز نسخ الخبر الذي بمعنى الأمر، أو النهي؛ كقول الله تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[(٤)] فلا خلاف في جواز نسخ ذلك اعتبارًا بمعناه، نقل الاتفاق على ذلك: ابن برهان، والصفي الهندي[(٥)]، وإنما

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠٦/٣، شرح العضد: ١٩٥/٢، البحر المحيط: ٩٨/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٤٣/٣، فواتح الرحموت: ٧٥/٢، إرشاد الفحول: ١٨٨.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١٠٠/٤. وينظر: شرح الكوكب المنير: ٥٣٩/٣.

جرى الخلاف في مدلول الخبر المحض، الذي يصح أن يتغير، فيقع على غير الوجه المخبر به؛ كالإخبار عن زيد: إنه مؤمن، ثم يقول بعد ذلك: هو كافر.

هذا محل الخلاف[1].

فقد اختلف الأصوليون في جواز نسخه على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز نسخ مدلول هذا الخبر مطلقاً، وينسب للجمهور[3].

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وأبو الحسين البصري[6].

---

(١) ينظر: منتهى الوصول: ١٦٠، شرح العضد: ٢/١٩٥، البحر المحيط: ٤/٩٨ - ٩٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٤٣، فواتح الرحموت: ٢/٧٥، إرشاد الفحول: ١٨٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٦، منتهى الوصول: ١٦٠، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٠٩، البحر المحيط: ٤/٩٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٤٣ . ٥٤٥، فواتح الرحموت: ٢/٧٥.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٥٤٣، فواتح الرحموت: ٢/٧٥. ويراجع ذلك - أيضا - في: إحكام الفصول، للباجي: ٣٩٩، المسودة: ١٧٦.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ١/٣/٤٨٦، الإحكام للآمدي: ٣/٢٠٦.

(٥) تنظر: العدة: ٣/٨٢٥، المسودة: ١٧٧.

(٦) ينظر: المعتمد: ١/٤١٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - رأي الجمهور القائلين: إنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر مطلقاً، نقل ذلك الزركشي[1].

كما نقل - أيضاً – قول القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الصحيح أنه لا يجوز نسخ الخبر، إلا إذا كان مراداً به الأمر)[2].

فهذا تصريح من القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - برأيه في هذه المسألة، يُوضح موافقته للجمهور في عدم جواز نسخ الخبر، إلا إذا كان بمعنى الأمر، وهذا خارج عن محل النزاع كما سبق تقريره.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/٩٩، إرشاد الفحول: ١٨٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤/١٠٠.

المبحث الخامس

نسخ مفهوم المخالفة[1]

إن مفهوم المخالفة (إذا لم يستقر حُكمه، ووجدنا منطوقاً بخلافه، قُدم المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مراد[2]؛ لأن التراخي شرط لصحة النسخ؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إن من شرط النسخ التراخي، حتى يستقر الأمر الأول، ويقع التكليف والامتحان به) [3].

إما إذا ثبت حكمه واستقر، فهل يجوز أن ينسخه غيره؟

أطلق الأصوليون القول بجواز نسخ غيره له؛ سواء نُسخ معه أصله، أم لا[4]، ولم يذكروا في ذلك خلافاً؛ لكن ابن عبدالشكور قد حكى الخلاف في جواز نسخ مفهوم المخالفة بدون أصله، ولم يُسم من خالف في ذلك[5].

---

(١) سبق تعريف مفهوم المخالفة.

(٢) المسودة: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٣٢.

(٤) تنظر: المسودة: ١٩٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٨٣/٢، التقرير والتحبير: ٧٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٧٨/٣، إرشاد الفحول: ١٩٤.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٨٩/٢. وينظر: إجابة السائل: ٣٧٣.

مثال نسخه مع أصله؛ أن يقال: "في الغنم السائمة زكاة"[1]، ثم بعد ذلك يقال: لا زكاة في السائمة، وتجب الزكاة في: المعلوفة[2].

ومثال نسخه دون أصله: نسخ مفهوم حديث: "إنما الماء من الماء"[3] بحديث "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل"[4]، فإن المنسوخ هو مفهوم المخالفة من الحدث؛ وهو: أن لا غُسل عند عدم الإنزال؛ فنُسخ ذلك وصار الغُسل واجباً بمجرد التقاء الختانين، ولو لم يُنْزل[5].

---

(١) هذا لفظ حديث وارد عن النبي ﷺ، سبق تخريجه.

(٢) تنظر: إجابة السائل للصنعاني: ٣٧٤ مع التعقيب الوارد في الهامش. وينظر — أيضاً — هذا المثال في: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٨٤.

(٣) أخرجه: مسلم رقم: ٣٤٣ في الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأبوداود رقم: ٢١٧ في الطهارة، باب في الإكسال، والنسائي: ١/١١٥ في الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وابن ماجه رقم: ٦٠٧ في الطهارة، باب الماء من الماء.

(٤) أخرجه: مسلم رقم: ٣٤٩ في الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأبوداود رقم: ٢١٦ في الطهارة، باب في الإكسال، والترمذي: ١٠٨ و١٠٩ في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، والنسائي: ١/١١٠ — ١١١، في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه رقم: ٦٠٨ في الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٣/١٠٩٢، شرح المحلي: ٢/٨٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨٧ — ٥٧٩، إرشاد الفحول: ١٩٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - جواز نسخ مفهوم المخالفة مطلقاً؛ سواء نُسخ معه أصله، أم لا.

نقل ذلك الزركشي – رحمه الله –[1].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٩٢/٣ تح. د. فقيهي، البحر المحيط: ١٣٩/٤.

المبحث السادس

الاستدلال على جواز الشيء بنسخ وجوبه

إذا ثبت الوجوب في شيء بإيجاب الشارع له، ثم قال: قد نسخت وجوبه؛ فهل يصح الاحتجاج بنسخ وجوبه على جوازه؟

فيه تفصيل لابد من بيانه لتصوير المسألة؛ لأن الناسخ إما أن ينُص على الإباحة والجواز، فهو حينئذ مباح بالنص الناسخ له؛ كنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء. وإما أن ينسخه بالنهي عنه؛ كنسخ التوجه إلى بيت المقدس حال الصلاة، فإنه منهي عنه، فلا يدل النسخ حينئذ على الجواز بالإجماع.

وإما أن ينسخه من غير إبانة جواز أو تحريم، وهذا محل الخلاف[1].

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: أن نسخ وجوب الشيء لا يدل على جوازه، بل يرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الوجوب؛ من تحريم، أو إباحة.

وينسب هذا القول للحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وأكثر الشافعية[5].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٤١ – ١٤٢، فواتح الرحموت: ١/١٠٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٢ – ٢٣٣، المدخل لابن بدران: ٦٥.

(٣) ينظر: مناهج العقول: ١/١٤٦، المدخل، لابن بدران: ٦٥.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٤١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٣.

القول الثاني: أنه يدل على جوازه، وبه قال الباجي من المالكية[١]، والفخر الرازي[٢].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إنه إذا نُسخ وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب؛ من تحريم أو إباحة، وصار الواجب بالنسخ كأن لم يكن)[٣].

وهو بهذا يتفق مع الأكثرين القائلين: إنه لا يصح الاستدلال بنسخ وجوب الشيء على أنه جائز، بل يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب.

وقد نقل هذا الرأي جمع من الأصوليين عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –، منهم أبو الوليد الباجي، والشوشاوي[٤].

---

(١) تنظر: الإشارة للباجي: ١٤٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٣٤٢/٢/١.

(٣) نشر البنود: ١٦٦/١.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٢٢٠، الإشارة: ١٤٤، رفع النقاب: ١٠٣٢ تح. أحمد السرّاح، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ١٢١.

الفصل الثاني

آراؤه المتعلقة بالسنة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم.

المبحث الثاني: حُجية خبر الآحاد.

المبحث الثالث: الاحتجاج بالخبر المرسل.

المبحث الرابع: قبول خبر المدلس.

المبحث الخامس: رواية المبتدع.

المبحث السادس: قول الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ.

المبحث السابع: رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثامن: الحديث الذي لا يَعْرِفُ الراوي معناه.

المبحث التاسع: الإجماع على وفق الخبر دليل على صحته.

المبحث العاشر: عمل أكثر الصحابة بموجب الخبر لا يدل على صحته

المبحث الحادي عشر: تفسير الصحابي للحديث الذي رواه.

المبحث الأول

إفادة خبر الآحاد العلم

الخبر هو ما لا جزم فيه بصدق ولا كذب، بل هو محتمل لكل منهما[1]. والآحاد هو كل ما عدا المتواتر[2]، والمتواتر هو: ما رواه جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وأسندوه إلى شيء محسوس[3].

اتفق الأصوليون على أن خبر الآحاد إذا حصل الإجماع على العمل بمقتضاه، أو تلقته الأمة بالقبول: أفاد العلم القطعي[4]، جزم به القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[5] ونقله عن المالكية[6].

---

(١) ينظر: المعتمد: ٥٤٢/٢، العدة: ٨٣٩/٣، البرهان: ٥٦٤/١، المختصر في أصول الفقه: ٨٠.

(٢) ينظر: اللمع: ٤٠، المستصفى: ١٤٥/١، روضة الناظر: ٥٢، المختصر في أصول الفقه: ٨٢، شرح الكوكب المنير: ٣٤٥/٢.

(٣) ينظر تعريف المتواتر في: اللمع: ٣٩، البرهان: ٥٦٧/١، المختصر في أصول الفقه: ٨١.

(٤) تنظر: المسودة: ٢١٧، أصول الفقه لابن مفلح: ١٥٠/١، البحر المحيط: ٢٦٥/٤ - ٢٦٦، إرشاد الفحول: ٤٩ - ٥٠.

(٥) تنظر: النكت على ابن الصلاح: لابن حجر: ٣٧٣/١.

(٦) تنظر: المسودة: ٢١٧، أصول الفقه لابن مفلح: ١٥٠/١، شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.

كما أنه لا نزاع في أن ما ثبت وصح بخبر الآحاد يفيد العلم بوجوب العمل بمقتضاه[1].

وإنما جرى الخلاف في الخبر الآحاد المجرد عن القرائن؛ إذا لم يقترن به ما يقويه ويعضده، هل يفيد العلم الحقيقي - الذي لا يمكن أن يتخلف مدلوله - أو لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وينسب للجمهور[2].

القول الثاني: أنها تفيد العلم، وينسب للإمام أحمد في رواية[3]، وداود وأهل الظاهر[4]، وابن خويز منداد من المالكية[5].

وقد عدّ القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذا الخلاف لفظياً، وأنه خلاف في عبارة؛ قال الزركشي: (حكى عبدالوهاب في الملخص أنه هل يفيد العلم الظاهر، أم لا؟ ثم قال: إنه خلاف لفظي؛ لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً، أم لا؟)[6].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٢٤، البحر المحيط: ٢٦٤/٤.

(٢) تنظر: المسودة: ٢١٦، التحرير، للكمال بن الهمام: ٣٣١.

(٣) تنظر: العدة، للقاضي أبي يعلى: ٨٩٩/٣ - ٩٠٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٧٨/٣، إرشاد الفحول: ٤٨.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١١٥/١، البحر المحيط: ٢٦٢/٤.

(٥) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٢٣.

(٦) البحر المحيط: ٢٦٤/٤.

فالقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى اتفاق الجميع على أن خبر الآحاد يفيد غلبة الظن، لكن أصحاب القول الثاني يُسمون هذه المرتبة التي يفيدها خبر الآحاد: علما ظاهراً، بينما يسميها الجمهور: ظناً غالباً، فصار الخلاف في العبارة التي تطلق على هذه المرتبة.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم؛ نقل ذلك أبو الوليد الباجي[1].

بل إن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لا يدخل في أخبار الآحاد ما حصل العلم بمُخبره بالدليل؛ كخبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول؛ فإنه يخرجه عن كونه خبر آحاد؛ لإفادته العلم.

قال أبو الوليد الباجي: (لم يثبت القاضي أبو محمد في أخبار الآحاد ما وقع العلم بمخبره بالدليل، وجعل أخبار الآحاد: ما لم يقع العلم بمخبره بوجه)[2].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٢٤.

(٢) إحكام الفصول، للباجي: ٣٣٠.

المبحث الثاني

حجية خبر الآحاد

خبر الآحاد الذي يفيد الظن ينقسم إلى ما يترجح فيه الصدق؛ كخبر العدل، وما يترجح فيه الكذب؛ كخبر الكذاب، وما لا يترجح فيه واحد منهما؛ كخبر المجهول، ومحل هذا البحث هو: خبر الآحاد الذي يترجح فيه الصدق.

فقد أجمعت الأمة على العمل بخبر المفتي الواحد، وعلى وجوب الحكم بشهادة الشاهدين السالمين من المعارض، وإن لم يُفيدا إلا الظن[1].

لكن اختلفوا في العمل بخبر الآحاد في الأحكام الشرعية العملية على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه حجة، يجب العمل بمقتضاه، وإليه ذهب الجمهور[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن الفقهاء والأصوليين[3].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٠٦، شرح الكوكب المنير: ٣٥٨/٢.

(٢) تنظر: مقدمة ابن القصار: ٨٧، إحكام الفصول، للباجي: ٣٢٤، المستصفى: ١٤٦/١، المحصول: ٥٠٧/١/٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٥٧، المسودة: ٢١٦ – ٢٢٠، فواتح الرحموت: ١٣١/٢، إرشاد الفحول: ٤٨.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٥٧، رفع النقاب للشوشاوي: ٦١٦/٢ – ٦١٧ تح. عبدالرحمن الجبرين.

القول الثاني: أنه لا يجب العمل به مطلقاً، وينسب لأبي بكر بن الأصم[1]، والقاشاني[2]، وابن داود[3]، والرافضة[4]، ونقله القاضي

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/١١٦.

وأبو بكر بن الأصم هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، صاحب المناظرات، كان ديّناً وقوراً، صبوراً على الفقر. له مصنفات منها: التفسير، والحجة والرسل، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة. توفي سنة ٢٠١هـ. تراجع ترجمته في: الفهرست، لابن النديم: ٢١٤، سير أعلام النبلاء: ٩/٤٠٢، لسان الميزان: ٣/٤٧٢.

(٢) القاشاني هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر القاشاني، نسبة إلى قاشان؛ ناحية مجاورة لقم في إيران، أو هو قاساني – بالمهملة – نسبة على قاسان بلدة من نواحي أصبهان. فقيه ظاهري، أخذ العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فصار رأساً فيه، له مصنفات منها: إثبات القياس، وأصول الفتيا، والرد على داود في إثبات القياس. توفي سنة ٢٨٠هـ. تراجع ترجمته في: الفهرست: ٣٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٣:١١٤٧، هدية العارفين: ٢/٢٠.

(٣) ابن داود هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً ظاهرياً، ونحوياً، وأديباً، ظريفاً وشاعراً، له مصنفات منها: الوصل إلى معرفة الأصول، والزهرة في الأدب، والأنذار والأعذار، توفي ببغداد سنة ٢٩٤هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٥/٢٥٦، وفيات الأعيان: ٤/٢٥٩، شذرات الذهب: ٢/٢٢٦.

(٤) ينظر: اللمع: ٤٠، شرح اللمع: ٢/٥٨٤، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٠٧، إرشاد الفحول: ٤٨.

والرافضة هم: فرقة يثبتون الإمامة عقلاً، وأن إمامة علي وتقدمه ثابتة بالنص، وسموا بالرافضة؛ لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبدالملك، فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: =

عبدالوهاب عن بعض المتكلمين[١].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – رأي الجمهور، في أخبار الآحاد؛ فهي عنده توجب العمل دون العلم، نقل ذلك أبو الوليد الباجي فقال: (أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم؛ وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق، وبه قال جماعة من أصحابنا: ... والقاضي أبو محمد)[٢].

ولقد عمل القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بخبر الآحاد، واحتج به في مواضع من فقهه، منها قوله: (صيد المدينة محرم ... دليلنا قوله ﷺ: "ما بين لابتيها حرام لا يُنفر صيدها، ولا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها")[٣].

= إذا نرفضك. فسموا بالرافضة، وهم يقولون بتفضيل علي على سائر الصحابة، وتبرءوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، وقالوا إن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي ﷺ.
(تراجع تفاصيل مذهبهم في: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: ٣٦، رسالة في الرد على الرافضة: ٦٥ و٦٧).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٥٧، رفع النقاب للشوشاوي: ٦١٧/٢ تح. الجبرين.

(٢) إحكام الفصول، للباجي: ٣٢٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢٤٤/١. وتنظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب: ٥٨ أ نسخة المدينة. =

وقوله: "إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد ... ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشعر بدنته وسَلَتَ الدم عنها)[1].

وقوله: (وينبغي للذابح أن يحد شفرته ويذبح ذبيحته؛ لورود الخبر بذلك، لقوله ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة". وهذا من إحسانها)[2].

= وهذا الحديث أخرجه: البخاري: ٧٧/٤ في الحج، باب: بين لابتي المدينة، ومسلم رقم: ١٣٦٢ و١٣٧٢ في الحج، باب فضل المدينة، والترمذي رقم: ٣٩١٧ في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، ومالك في الموطأ: ٨٨٩/٢ في الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢٤٥/١.
وحديث ابن عباس هذا أخرجه: مسلم رقم: ١٢٤٣ في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره، والترمذي رقم: ٩٠٦ في الحج، باب ما جاء في إشعار البُدْن، وأبو داود رقم: ١٧٥٢ في المناسك، باب في الإشعار، والنسائي: ١٧٠/٥ و١٧٢ في الحج، باب أي الشقّين يُشْعر، وابن ماجه رقم: ٣٠٩٧ في المناسك، باب إشعار البُدْن.

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٥٨أ نسخة المدينة.
وهذا الحديث أخرجه: مسلم رقم: ١٩٥٥ في الصيد، باب: الأمر بالإحسان بالذبح والقتل، والترمذي رقم: ١٤٠٩ في الديات، باب ما جاء في النهي عن المُثلة، وابن ماجه رقم: ٣١٧٠ في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

المبحث الثالث

الاحتجاج بالخبر المرسل

المرسل في اللغة: المطلق عن التقييد(١).

وفي اصطلاح المحدثين: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فهو الذي حُذف منه الصحابي؛ فرفعه التابعي إلى النبي ﷺ مباشرة(٢).

وعند الأصوليين والفقهاء: الخبر الذي يكون في سنده انقطاع؛ كقول مالك: قال ابن عمر، أو عن نافع عن النبي ﷺ، ومعلوم أن مالكاً لم يلق ابن عمر، ولا نافعاً لقي النبي ﷺ(٣).

فالمرسل عند الأصوليين هو (أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو، فإذا رواه قال: قال عمرو وأضرب عن زيد، فلم يذكره)(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٨٥/١١، المصباح المنير: ٣٤٧/١.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٢٥، الكفاية، للخطيب البغدادي: ٢١، تدريب الراوي: ١٩٨/١.

(٣) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي: ٢٥ – ٢٧ و٩٦، البحر المحيط: ٤٠٣/٤ – ٤٠٤. ونافع هو: أبو عبدالله مولى ابن عمر ﷺ الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في وفيات الأعيان: ٣٦٧/٥، تذكرة الحفاظ: ٩٩/١، تهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠.

(٤) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٦٢٨/٢ بتصرف يسير.

فإذا حدث أحد رواة الحديث عمن لم يلقه، ولا أخذ عنه سُمي حديثه مرسلاً، فهل يكون ذلك الحديث حجة؟.

(لا خلاف في أنه لا يجوز الاحتجاج به إذا كان المرسل له غير مُتحرّز؛ يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فقد اختلف في الاحتجاج به)[1].

القول الأول: أنه يُحتج به، وقد نسبه الباجي لجمهور الفقهاء[2]، وقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: هو مذهب مالك[3]، ومتقدمي أصحابه[4]، وحكاه الشيرازي عن أكثر الأصوليين[5]، ونقله الرازي عن الجمهور[6]. ونقله حلولو عن أكثر من تكلّم في الأصول[7].

القول الثاني: أنه لا يُحْتج به، نسبه الباجي لأكثر المتكلمين[8]، وقال

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩ بتصريف يسير. وتنظر: الإشارة للباجي: ١٥٩ – ١٦٠، البحر المحيط: ٤/٤١١ – ٤١٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩. وتنظر: الإشارة للباجي: ١٥٩ – ١٦٠، البحر المحيط: ٤/٤١١ – ٤١٢.

(٣) ينظر: جامع التحصيل للعلائي: ٣٣، البحر المحيط: ٤/٤١٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩.

(٥) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٦٢٢.

(٦) ينظر: المحصول: ٢/١/٦٥٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٥٧٦.

(٧) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٢٦.

(٨) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩، وتنظر: الإشارة للباجي: ١٥٩ – ١٦٠، البحر المحيط: ٤/٤١١ – ٤١٢.

القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل مطلقاً، وهو قول أصحاب الحديث[1].

وحكاه الزركشي والشوكاني عن الجمهور[2].

القول الثالث: التفصيل، وهؤلاء لهم مناهج وطرق متعددة؛ منها ما نقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله -؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (من أصحابه – يعني الشافعي – من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة، وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها؛ أحدها: إذا كان ظاهر حاله أن ما يُرسله يسنده غيره، وثانيها: أن ما أرسله قال به بعض الصحابة، وثالثها: أن يفتي به عامة العلماء، ورابعها: أن يعلم من حاله أنه إذا سمى لا يسمي مجهولاً، ولا من فيه علة تمنع قبول حديثه.

ومن أصحابه من يقول مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب والحسن دون غيرهما.

وحُكي عن بعض من يقبل المراسيل أنه شرط أن يكون الْمُرسل صحابياً أو تابعياً دون تابعي التابعين، إلا أن يثبت أنه إمام، قاله عيس بن أبان)[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٨٠، وينظر: البحر المحيط: ٤/٤١٠.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٠٤، إرشاد الفحول: ٦٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٨٠.

وابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي، أبو محمد سيد التابعين، ثقة حجة فقيه، رأس في العلم والعمل. روى عن: عمر وعثمان، وعنه: الزهري وقتادة. توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح، تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/١١٩، الحلية، لأبي نعيم: ٢/١٦١، السير للذهبي: ٤/٢١٧. =

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة.

= والحسن هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيدن تابعي جليل، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، روى عن: ابن عباس وجابر وأنس، وعنه: جابر النحوي وحميد الطويل، توفي سنة ١١٠هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١٥٦/٧، التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٨٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٦٦/١.

وعيسى ابن أبان هو: عيسى ابن ابان بن صدقة، أبو موسى فقيه أصولي حنفي، اصله من فسا، مدينة بفارس، كان ورعاً عفيفاً جواداً، ولي قضاء البصرة، صنّف كتباً منها: إثبات القياس، وخبر الواحد في أصول الفقه، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ. تراجع ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع: ١٧٠/٢، تاريخ بغداد: ١٧٥/١١، هدية العارفين: ٨٠٦/١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بمذهبه هنا؛ حيث قال في كتاب الملخص: (ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسل عدلاً يقظاً، وكذا حكاه عنه أبو الفرج، فأما البغداديون من أصحابنا... فإنهم وإن لم يُصرحوا بالمنع، فإن كتبهم تقتضي منع القول به، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة)[1].

فها هو ذا يصرح بصحة مذهب مالك – رحمه الله – وجمهور الفقهاء القائلين بحُجية الخبر المرسل؛ إذا كان مُرسله عدلاً يقظاً لا يرسل إلا عن الثقات.

وقد نقل الحافظ ابن حجر[2] – رحمه الله – هذا القول – أيضاً – عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[3].

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤١٣.

(٢) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والرجال والتاريخ، أحد الحفاظ الجهابذة، أصله من عسقلان بفلسطين. له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، وتهذيب التهذيب في رجال الحديث. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. تراجع ترجمته في: الضوء اللامع: ٢/٣٦، البدر الطالع: ١/٨٧، الأعلام: ١/١٧٩.

(٣) تنظر: النُكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٥٥١.

هذا وقد احتج القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالحديث المرسل في مواضع من فقهه[1].

وأما ما ذكر الشوشاوي عن الباجي أنه نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - القول بعدم حجية المرسل[2] فغير صحيح؛ حيث تتبعت كلام الباجي في كتبه الأصولية[3] عن هذه المسألة فلم أجد فيها نقلاً لرأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

وسياق كلام الباجي الذي نقله الشوشاوي موجود بفحواه في كتاب الباجي: إحكام الفصول[4]، إلا أنه لم ينقل عن القاضي عبدالوهاب هذا الرأي؛ بل نقله عن القاضي أبي جعفر[5]، فربما وقع الغلط بسبب تصحيف بعض النُساخ للفظة: أبي جعفر بأبي محمد؛ الذي هو القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - والله أعلم.

---

(١) تنظر بعض هذه المواضع في: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/١٤٩ و٢٨٤.

(٢) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي: ٢/٧٤٥ - ٧٤٦ تح. عبدالرحمن الجبرين.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩ - ٣٦٠، الإشارة للباجي: ١٥٩ - ١٦٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٤٩.

(٥) القاضي أبو جعفر هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، السمناني الحنفي، فقيه تولى قضاء الموصل، والسمناني نسبة على سمنان قرية من قرى نسا في العراق. له مصنفات في الفقه وغيره، توفي بالموصل سنة ٤٤٤هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١/٣٥٥، الكامل في التاريخ: ٩/٥٩٢، السير للذهبي: ١٧/٦٥١.

المبحث الرابع

قبول خبر المدلس

التدليس في اللغة: مشتق من الدَلس؛ وهو اختلاط الظلام[1] فكأن المُدلس جعل الحديث مظلماً على المتلقي والسامع، لتغطيته له.

والمُدلس هو: الذي يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، مُوْهماً أنه سمعه منه بلفظ عن، أو قال، أو ذكر، ونحو ذلك مما يوهم الاتصال، ولا يصرح بحدثنا، ولا أخبرنا، ولا سمعت[2].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (المُدلس هو الذي يعزي الرواية إلى رجل بينه وبينه رجل آخر)[3].

(فالمرسل أحسن حالاً منه؛ من حيث إنه مبين فيه الانقطاع، والتدليس مُوهم للاتصال وليس متصلاً)[4].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ٢١٦/١، مادة: (د ل س).

(٢) تنظر: الكفاية، للخطيب البغدادي: ٣٨٤، التقريب، للنووي مع التدريب: ٢٢٣/١ - ٢٢٤، الإرشاد للنووي: ٢٠٥/١، جامع التحصيل: ٩٧، فتح المغيث للسخاوي: ١٧٩/١ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط: ٣١٣/٤.

(٤) جامع التحصيل: ٩٨.

وهذا النوع من التدليس هو محل البحث في هذه المسألة.

فإذا جاء الحديث من طريق فيه راوٍ ثقة، لكنه اشتهر بالتدليس، فهل يقبل حديثه؟. قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (لا شك أن روايته لا تقبل على قول من ردّ المراسيل، وإنما الخلاف في ذلك مع من قبلها)(1).

فقد اختلفوا في ذلك على أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: أنه لا يقبل خبره، إلا إذا صرح بالسماع، نقله العلائي عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول(2).

القول الثاني: أنه يقبل خبره، نقله القاضي الباقلاني عن الجمهور(3) وحكاه القاضي عبدالوهاب عن أصحاب أبي حنيفة وداود(4) وعن الإمام الشافعي(5).

القول الثالث: أنه لا يقبل خبره مطلقاً، وينسب لبعض المحدثين والفقهاء(6)، واختاره أبو إسحاق الشيرازي(7).

---

(1) البحر المحيط: ٣١٣/٤.

(2) ينظر: جامع التحصيل: ٩٨.

(3) ينظر: البحر الميحط: ٣١٣/٤.

(4) ينظر: البحر الميحط: ٣١٣/٤.

(5) تنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٦٣٤/٢.

(6) تنظر: الكفاية، للخطيب البغدادي: ٣٦١، الإرشاد للنووي: ٢٠٩/١، البحر المحيط: ٣١٣/٤، فتح المغيث: ١٨٤/١، تدريب الراوي: ٢٢٩/١.

(7) ينظر: شرح اللمع: ٦٣٣/٢.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب الملخص: (التدليس جرح، وإن من ثبت أنه كان يُدلس لا يقبل حديثه مطلقاً) [1].

فمن خلال هذا النقل يتضح أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى عدم قبول خبر المُدلس مطلقاً، وهذا القول نقل عن بعض المحدثين والفقهاء، كما تقدمت الإشارة إليه.

وقد صرّح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن هذا القول هو الذي يتفق مع أصول مذهب مالك – رحمه الله – فقال: (الظاهر على أصول مذهب مالك عندي أنها – أي أخبار المُدلس – مردودة) [2].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بمنع قبول خبر المُدلس مطلقاً بعدة أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له؛ لأنه يروي عمن لم يسمع، فهو مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه[3].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٢/٦٣٢. وينظر: فتح المغيث، للسخاوي: ١/١٨٤.

(٢) البحر المحيط: ٤/٣١٣. وتنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٢/٦٣٢، فتح المغيث: ١/١٨٤.

(٣) تنظر: الكفاية: ٣٥٨ و٣٦١، العدة، لأبي يعلى: ٣/٩٥٨. فتح المغيث: ١/١٨٤.

قال شعبة بن الحجاج: التدليس أخو الكذب[1].

وقال أبو أسامة: خرّب الله بيوت المدلسين ما هم عندي إلا كذّابون[2].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

إن التدليس ليس كذباً، فالمُدلس (لم يُصرح بالكذب، وإنما عرّض بما قصده، والتعريض لا يحرم، ولهذا روي عن النبي ﷺ: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب")[3]. فهو كمن قيل له: حججت؟ فقال: لا مرة ولا

---

(١) الكفاية: ٣٥٥، فتح المغيث: ١٨٨/١.

وشعبة بن الحجاج هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث، كان صالحاً زاهداً قانعاً بالقوت، رأسا في العلم والعمل. روى عن قتادة، والحسن، وأيوب السختياني، وغيرهم، وعنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني – وهو من شيوخه – وغيرهم. توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٧، حلية الأولياء: ١٤٤/٧، تاريخ بغداد: ٢٥٥/٩.

(٢) الكفاية: ٣٥٦، فتح المغيث: ١٨٩/١.

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد، الكوفي الحافظ الثبت، روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وبهز بن حكيم، وغيرهم، وعنه: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم. توفي بالكوفة سنة ٢٠١هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٩٤/٦، الجرح والتعديل: ١٣٢/٣، السير للذهبي: ٢٧٧/٩.

(٣) شرح اللمع للشيرازي: ٦٣٣/٢، وتنظر: الرسالة للشافعي: ٣٧٩، الإرشاد للنووي: ٣١١/١. وهذا الحديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد رقم: ٨٥٧ و٨٨٥، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠٦/١٨ – ١٠٧، والشهاب القضاعي في المسند: ١١٩/٢ – ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٩/١٠، وفي شعب الإيمان: ٢٠٤/٤. قال الهيثمي في المجمع: ١٣٠/٨: رجاله رجال الصحيح.

مرتين، يوهم أنه حج أكثر، وحقيقة الأمر أنه ما حج أصلاً؛ فلا يكون كذّاباً)[1] نعم إذا صرّح بالسماع فقال: سمعت أو حدثني، وهو لم يسمع منه عُدّ كاذباً؛ لأنه كَذَبَ فيما قال، ورد حديثه مطلقاً؛ لأنه مُتهم بالكذب لا بالتدليس، والكذب جرح قادح يُرد الحديث بسببه[2].

وأما قول شعبة وأبي أسامة فإنه محمول على الزجر والتنفير[3].

الدليل الثاني: أن المُدلس لم يُبين من بينه وبين من روى عنه بترك تسميته، وذلك تغرير بالرواية عمن هو غير مَرْضي ولا ثقة، فوجب التوقف في حديثه[4].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

إن المدلسين ليسوا في طبقة واحدة، فليس كل من وصف بالتدليس يقصد التغرير بالرواية عمن هو غير مَرضي، ولا ثقة؛ فإنه ربما أرسل الراوي الحديث على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض فلا يضر ذلك سائر رواياته[5].

---

(١) العدة: ٣/٩٥٨.

(٢) تنظر: العدة: ٣/٩٥٨.

(٣) ينظر: شرح القاري لنخبة الفكر: ١١٨.
وتنظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣٥.

(٤) تنظر: الكفاية: ٣٥٨ و٣٦١، شرح اللمع: ٢/٦٣٣.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١/١٣٦.

قال عبدالرازق بن همام: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه ابن المبارك أسندها له[1].

الدليل الثالث: أن التدليس نفسه جرح، لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وعدوله عن الكشف إلى الاحتمال خلاف موجب الورع والأمانة[2].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ذ/١٣٦.

وعبدالرزاق بن هَمام هو: ابن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني، عالم اليمن، حافظ، ومُحدث. روى عن: عبدالله بن عمر وأخيه عُبيد الله، ومعمر، وغيرهم، وعنه سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وأبو أسامة وغيرهم، له مصنفات منها: كتاب المصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/٥٤٨، الجرح والتعديل: ٦/٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/٣٦٤.

ومعمر هو: معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن الإمام الحافظ. روى عن: قتادة والزهري وهَمام بن منبه وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وعبدالرزاق بن هَمام، وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة ١٥٣هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/٥٤٦، تذكرة الحفاظ: ١/١٩٠، شذرات الذهب: ١/٢٣٥.

وابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي، مولاهم، افمام الحافظ أمير الأتقياء في وقته، ورى عن حميد الطويل هشام بن عروة، وأبي حنيفة ومعمر وغيرهم، وعنه معمر والثوري وعبدالرزاق بن همام وغيرهم، له مصنفات منها: الزهد، والجهاد، والتفسير، والبر والصلة. توفي بهِيت بلدة على الفرات من أعمال العراق سنة ١٨١هـ. تراجع ترجمته في: حلية الأولياء: ٨/١٦٢، تاريخ بغداد: ١٠/ ١٥٢ن تهذيب التهذيب: ٥/٣٨٢.

(٢) تنظر: الكفاية: ٣٥٨، فتح المغيث: ١/١٨٤.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن من الرواة الموصوفين بالتدليس كبار الحفاظ، وأئمة الحديث، الذي لا يصح وصفهم بالتهمة والغش ومخالفة الورع والأمانة؛ كالحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وعمرو بن دينار[1].

قال ابن معين: الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان يدلس[2].

---

(١) سفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبدالله الثوري، الكوفي المجتهد، إما الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ثقة حجة روى له الجماعة، لكنه ربما دلس، له مصنفات منها: كتاب الجامع، والفرائض، ورسالة إلى عباد بن عباد الأرسوفي. توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦، التاريخ الكبير: ٩٢/٤، تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١.

وابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، مولهم، أبو محمد الكوفي ثم المكي، حافظ العصر إمام المحدثين، ثقة ثبت، وكان ربما دلس. له مصنفات منها: أجزاء في الحديث وتفسير القرآن. توفي سنة ١٩٨هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٩٧/٥، الجرح والتعديل: ٣٢/١، حلية الأولياء: ٢٧٠/٧.

وعمرو بن دينار هو: عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، تابعي من كبار الحفاظ، روى له الجماعة. سمع من: ابن عباس وجابر وابن عمر وأنس والبراء بن عازب وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ، وعنه: الزهري وقتادة وسفيان الثوري وغيرهم. توفي سنة ١٢٦هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٧٩/٥، الجرح والتعديل: ٦/ ٢٣١، طبقات الحفاظ: ٤٣.

(٢) الكفاية: ٣٦١. وينظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٦/١.

وابن معين هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني المري، مولاهم، البغدادي، أبو زكريا مُحدّث حافظ مؤرخ، إمام الجرح والتعديل، له مصنفات منها: التاريخ، والعلل، ومعرفة الرجال، توفي بالمدينة قبل أن يحج وهو يريد مكة سنة =

الدليل الرابع: أن المدلس (لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلباً لتوهيم علو الإسناد، والأنفة من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم)[1]، فهو كالمتشبع بما لم يعط وقد قال النبي ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[2]، (قال حماد بن زيد لا أعلم المدلس إلا متشبعاً بما لم يعط)[3].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن المدلسين لهم أغرض شتى وغايات مختلفة، يختلفون باختلاف الأغراض التي من أجلها دلسوا، فينبغي ألا يكونوا بمنزلة واحدة، فإن (منهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفاً، أو متروكاً، حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه،

= ٢٣٣هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧، تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤، وفيات الأعيان: ١٣٩/٦.

(١) الكفاية: ٣٥٨.

(٢) أخرجه: البخاري: ٢٧٨/٩ و٢٧٩ في النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، ومسلم رقم: ٢١٣٠ في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس، وأبو داود رقم: ٤٩٩٧ في الأدب، باب المتشبع بما لم يعط.

(٣) الكفاية: ٣٥٦، جامع التحصيل: ٩٨، وينظر: البحر المحيط: ٣١١/٤.
وحماد بن زيد هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي؛ مولاهم، أبو إسماعيل البصري، ثبت حافظ ثقة، ومحدث فقه، كان ضريراً. روى عن عمرو بن دينار وأيو السختياني، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم، وعنه: شعبة وعبدالله بن المبارك، وعلي بن المديني وغيره/ توفي سنة ١٧٩هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٨٦/٧، حلية الأولياء: ٢٥٧/٦، تذكرة الحفاظ: ٢٢٨/١.

ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب، أو لكونه أصغر منه، أو لشيء بينهما كما وقع للبخاري مع الذُهلي)[1].

وبالجملة فإن الذي استقر عليه عمل الأكثرين: الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع[2].

---

(١) جامع التحصيل: ١٠٤.

والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، أبو عبدالله البخاري، إمام الدنيا، وجبل الحفظ، صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله، له مصنفات منها: الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦هـ. تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل: ١٩١/٧، تاريخ بغداد: ٤/٢، السير للذهبي: ٣٩١/١٢.

والذُهلي هو: محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي؛ مولاهم، أبو عبدالله النيسابوري، ثقة حافظ جليل، له مصنفات منها: علل حديث الزهري، والتوكل، توفي سنة ٢٥٨هـ. وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤١٥/٣، تذكرة الحفاظ: ٥٣٠/٢، هدية العارفين: ١٦/٢.

والذي وقع بينهما هو: أن الذُهلي كان شديد التمسك بالسنة؛ فقام على البخاري لكونه أشار في مسألة خلق أفعال العباد إلى: أن تلفُظ القارئ بالقرآن مخلوق، ومنع طلابه من حضور مجلس البخاري، فتألم البخاري من فعله، ونُقِل كل منهما كلام في حق الآخر، حتى سافر البخاري متخفياً من نيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٣/١٢ - ٤٦٣ و٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) ينظر: جامع التحصيل: ١٠٠.

المبحث الخامس

رواية المبتدع

المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، (وأطلق القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عدم قبول روايتهم مطلقاً، وقال: لا خلاف فيه)[1].

ومن أمثلة البدع المكفّرة؛ (القول بألوهية علي بن ابي طالب رضي الله عنه)[2].

واتفاقهم على القول بعدم قبول روايته إذا أخرجته بدعته عن الإسلام ظاهر؛ لأن الإسلام شرط لقبول الرواية[3].

لكن حكى الإمام الفخر الرازي الخلاف في قبول خبر الكافر المبتدع، إن كان يعتقد حرمة الكذب[4].

---

(١) البحر المحيط: ٤/٢٦٩. وتنظر حكاية الاتفاق في: الإرشاد للنووي: ١/٣٠٠ - ٣٠١، مقدمة شرح صحيح مسلم: ١/٦٠، التقريب مع التدريب: ١/٣٢٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٢.

وعلي بن أبي طالب هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ، زوج ابنته فاطمة، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين. صحابي جليل شهد المشاهد كلها، إلا غزوة تبوك، توفي مقتولاً سنة ٤٠هـ. تراجع ترجمته في: الاستيعاب: ٣/١٠٨٩، أسد الغابة: ٤/١٦، الإصابة: ٤/٢٦٩.

(٣) ينظر: التنكيل: ١/٤٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق١/٥٦٧. وتنظر: الكفاية: ١٢١.

أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ (كالقول بتفضيل علي ﷺ على سائر الصحابة)[1]: إن كان ممن يرى جواز الكذب والتدين به لم تقبل روايته بالاتفاق[2].

وإن لم يكن يرى جواز ذلك، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنها تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، فإن كان داعية لم تُقبل، (حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص عن الإمام مالك – رحمه الله – لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه)[3].

ونسبه ابن الصلاح، والنووي للأكثرين من العلماء[4].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١١٨، المسودة: ٢٣٧، البحر المحيط: ٤/٢٦٩.

(٣) البحر المحيط: ٤/٢٧١ بتصرف يسير. وينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٤/١٢٤٦ تح. د. فقيهي.

(٤) تنظر: مقدمة ابن الصلاح: ٥٤، والإرشاد للنووي: ١/٣٠٢ – ٣٠٣.

وابن الصلاح هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، كان والده عبدالرحمن يلقب بصلاح الدين؛ فنسب إليه وعرف بابن الصلاح، فقيه ومحدث. له مصنفات منها: أدب المفتي والمستفتي، علوم الحديث، وشرح الوسيط في الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/٢٤٣، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٣٠، طبقات السبكي: ٨/٣٢٦.

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي، ثم الدمشقي الشافعي، عالم زاهد، وفقيه محدّث. له مصنفات منها: التقريب والإرشاد في علوم الحديث، =

القول الثاني: رد روايته مطلقاً، نسبه الآمدي للقاضي الباقلاني، وبعض المعتزلة، وجماعة من الأصوليين، قال: وهو المختار[1].

واختاره – أيضاً – الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2].

القول الثالث: تقبل روايته مطلقاً، وينسب للإمام الشافعي – رحمه الله – وأكثر الفقهاء[3].

ونقله الطبري عن الجمهور[4].

= وشرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب في الفقه، لم يتمه. توفي بنوى، بُليدة من أعمال حوران بالشام سنة ٦٧٦هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٧٦/٢، النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٨، الأعلام: ١٨٤/٩.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١١٨/٢.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٦٣٢/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٠/٤، ٢٧١، شرح الكوكب المنير: ٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٧١/٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل المجد ابن تيمية عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن المبتدع – غير الداعية – الفاسق ببدعته، لا تقبل روايته مطلقاً[1].

وبهذا يتبين أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرد رواية المبتدع مطلقا؛ لأن رواية المبتدع إذا كان داعية أولى بالرد ممن لم يكن كذلك.

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها القاضي قول إمامه: الإمام مالك – رحمه الله –؛ حيث نقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله – القول بقبول خبر المبتدع إذا لم يكن داعية، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ونقل الخطيب البغدادي عن الإمام مالك القول برد روايته مطلقاً[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بردّ رواية المبتدع مطلقاً بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: (قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[3] فعلق حُكم رد الخبر على الفسق، ومتى عُلق الحكم على صفة كان الظاهر أنها علة فيه)[4].

(١) تنظر: المسودة: ٢٣٧.

(٢) تنظر: الكفاية: ١٢٠.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) إحكام الفصول، للباجي: ٣٧٧.

فثبت بهذا: أن الله عز وجل أمر برد خبر الفُساق، والفاسق بالتأويل كالفاسق العامد يجب أن لا يقبل خبره ولا تثبت روايته، فيكون مندرجاً تحت عموم هذه الآية، فلا يجوز قبول خبره مع الحكم بفسقه[1].

وقد نوقش هذا الدليل بقولهم: إن العلة في رد خبره اعتماده المعصية، فالآية إنما تتعلق بالفاسق العامد، أما الفاسق المتأول فإنه معتقد للتدين ومُتعمد للصدق والتحرز من الكذب[2]، (وفسقه إنما هو في اعتقاد خصمه وإلا فهو يعتقد في نفسه العدالة والإسلام، ويُخطئ خصمه في خلافه، فهو في الجملة معتصم بحبل التدين، فلا يُقدم على الكذب)[3].

وقد أجيب عن ذلك: (بأنه لو كان ما ذكرتموه علة في رد خبره لوجب ألا يرد الخبر بكفر الكافر - المتأوّل -؛ لأنه لا يتعمد الكفر وإنما يقع فيه من جهة التأويل، ولوجب - أيضاً - أن يمنع اعتماد - ارتكاب - الصغيرة من قبول خبر الراوي، وذلك باطل بإجماع. وإذا بطل ما ذكرتموه ثبت أن العلة في ذلك هو الفسق)[4].

---

(١) تنظر: الكفاية: ١٢٠ و١٢٤، شرح اللمع للشيرازي: ٦٣٢/٢، التمهيد، لأبي الخطاب: ١١٤/٣، الإحكام للآمدي: ١١٩/٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٧٧ و٣٧٨، التمهيد لأبي الخطاب: ١١٤/٣، الإحكام للآمدي: ١١٨/٢ - ١١٩.

(٣) شرح مختصر الطوفي: ١٣٩/٢.

(٤) إحكام الفصول، للباجي: ٣٧٨.

وأيضاً (فإن المبتدع الفاسق لا يصده دينه عن الكذب مطلقاً، بل عن الكذب الذي لا يضر هواه ويخالفه، فدينه هذا يصده عن الخروج عن هواه الذي هو عليه، وهواه الذي يُحرضه على المجادلة والخصومة، وهي تفضي إلى الكذب والوضع.

ثم إن مذهبهم هو القيام على هواهم، وعدالتهم في تعصبهم لهواهم وتصلبهم وغلوهم فيه، فعدالتهم مُوقعة في شبهة الكذب في السنة، ومبنى أمر السنة على الاحتياط) (١).

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يا بن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا"(٢) وكذلك ما روي عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين والحفاظ المحدثين؛ كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (انظروا عمن تأخذون هذا العلم، فإنما هو الدين) (٣).

وقول ابن سيرين: كان في الزمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة.

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٤١ بتصرف.

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢١.

(٣) أخرجه: الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢١.

وقول مالك بن أنس: لا يُصلي خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث[1].

ونوقش هذا الدليل بقولهم: إن الصحابة ﷺ قبلوا خبر الفُساق بالتأويل؛ كعلي ﷺ في قبوله خبر الخوارج[2] وشهادتهم، وكانوا يقبلون قَتَلَة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ شهادة ورواية.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أنهم قبلوا شهادة واحد منهم ولا خبره وما كان يجري بين علي ﷺ وبينهم من التصادق فبشروط منهم؛ لأنهم كانوا

---

(١) تنظر: هذه الآثار في الكفاية: ١٢٢، ١٢٤، وقد ذكر هذا الدليل الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢١ — ١٢٤.

وابن سيرين هو: محمد بن سيرين، البصري، الأنصاري، مولاهم، أبو بكر، تابعي جليل، وفقيه، محدث، مفسر، معبر للرويا، ينسب له كتاب: تعبير الرؤيا، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ، وله ٧٧ سنة. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١٩٣/٧، تاريخ بغداد: ٣٣١/٥، السير للذهبي: ٦٠٦/٤.

والقدرية هم: فرقة ضالة، سُموا بذلك لنفيهم القضاء والقدر، وزعمهم أن الأمر أُنُفٌ، ويزعمون أن العبد يخلق فعله استقلالا، فأثبتوا خالقاً مع الله، ولذا سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة؛ لأن المجوس قالوا بإثبات خالقين: النور والظلمة. تراجع معتقدات هذه الفرقة في: الفرق بين الفِرَق: ١٨ و١٢٤. عون المعبود: ٤٥٢/٢ و٤٥٣.

(٢) الخوارج هم: فرقة ضالة، سُموا بذلك لخروجهم على الإمام علي ﷺ ونزلوا بأرض يقال له حروراء فسُموا بالحرورية، وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور، وهم يُكفّرون عثمان وعلياً ﷺ. تراجع معتقدات هذه الفرقة في: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ١١٣/٢، الفرق بين الفرق: ٧٢، الملل والنحل للشهرستاني: ١١٤.

مالكين لأنفسهم غير داخلين في حكمه[(١)].

أما قَتَلة عثمان ﷺ (فإن المباشرين للقتل لم يُقْبل قولهم أصلاً، وأما غير المباشرين الداخلين في البلوى، فإنما قُبل بعضهم بعد التوبة، ولم يُقبل آخرون إلا ما جاء عن بعض الولاة، ولا يُعتد بهم، ولم ينقل عن أكابر الصحابة) [(٢)].

الدليل الثالث: (أن الفسق من جهة المتعمد أخف من الفسق المتأوّل...؛ لأنه ليس في أكثر من ارتكاب المحظور فيه الفعل المحرّم؛ من شُرب، أو زنا، أو غيره، والفسق المتأول فيه ارتكاب محظور في الفعل، وارتكاب محظور في الخطأ في النظر والاستدلال، ووضع الأدلة غير مواضعها، فكان أشد من الفسق المتعمد.

ثم ثبت وتقرّر أن الفسق المتعمد يجرح الراوي، ويمنع وجوب العمل بخبره، فأن يثبت التجريح بالفسق من جهة التأويل أولى وأحرى) [(٣)].

وقد ناقش الآمدي هذا الدليل وعده ضعيفاً، فقال: (إذا لم يعتقد أنه فاسق، وكان متحرجاً مُحترزاً في دينه عن الكذب،وارتكاب المعية، فكان

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٧٨.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/١٤٢.

وعثمان بن عفان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي؛ ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده. مات مقتولاً في داره على أيدي مثيري الفتنة من وفود مصر والعراق سنة ٣٥هـ. تراجع ترجمته في: الاستيعاب: ٣/١١٤٤، أسد الغابة: ٤/٥٢، الإصابة: ٤/٢٧٩.

(٣) إحكام الفصول، للباجي: ٣٧٧. وينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١١٨.

إخباره مغلباً على الظن صدقه، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسقاً، فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية، وعدم تحرزه عن الكذب، فافترقا)[1].

الدليل الرابع: قياس الرواية على الشهادة؛ فكما أنا لا (نقبل خبرهم في الشهادة على باقة بقلٍ، فَلَئلاَ نقبل خبرهم عن رسول الله ﷺ في الدماء والفروج أولى)[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنه كما وقع الخلاف في قبول رواية المبتدعة، وقع الخلاف - أيضاً - في قبول شهادتهم، فلا يصح القياس على أصل مختلف فيه[3].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/١١٨ - ١١٩.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٢.

(٣) ينظر: المستصفى: ١/١٦٠، فواتح الرحموت: ٢/١٤٠.

وينظر الفرق بين الرواية والشهادة في: الرسالة للإمام الشافعي: ٣٧٢ - ٣٧٦، أصول السرخسي: ١/٣٥٣ - ٣٥٥، المستصفى: ١/١٦١، الفروق للقرافي: ١/ ٤ - ١٨، تدريب الراوي للسيوطي: ١/٣٣١ - ٣٣٤.

المبحث السادس

قول الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ

إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وأضاف ذلك إلى عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أن النبي ﷺ قد بلغه ذلك فأقرهم عليه؛ كقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نُخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)[1].

وقول رافع بن خديج رضي الله عنه: (كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ)[2].

---

(١) أخرجه: البخاري: ٣/٢٩٤ في الزكاة، باب صاع من شعير، ومسلم رقم: ٩٨٥ في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، والترمذي رقم: ٦٧٣ في الزكاة، باب في صدقة الفطر، وأبو داود رقم:١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي: ٥/٥١ في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه رقم: ١٨٢٩ في الزكاة، باب صدقة الفطر، والموطأ: ١/٢٨٤ في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر.

وأبو سعيد هو: سعد بن مالك بن سفان الخدري، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل كان من ملازمي النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها بعد أحد. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. تراجع ترجمته في: حلية الأولياء: ١/٣٦٩، تهذيب التهذيب: ٣/٤٧٩، الإصابة: ٢/٣٥.

(٢) أخرجه: البخاري: ٥/١٥ في الزراعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ومسلم رقم: ١٥٤٨ في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، والترمذي رقم: ١٣٨٤ في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود رقم: ٣٣٩٥ في البيوع، باب التشديد في المزارعة، والنسائي: ٧/٣٣ — ٥٠ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض. =

وقول جابر بن عبدالله: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)[1].

فهل يكون ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ؟ فيحتج به.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، نقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثر[2]، ونقله النووي عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول[3]، وجزم به

= والمخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج؛ كالثلث والربع، أو بجزء معين من الخارج، ويقال: إن أصله من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقر خيبر في يد أهلها على النصف من ثمارهم وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر. ينظر: غريب الحديث،لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٢٣٢/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٧/٢، جامع الأصول لابن الأثير: ٢٧/١١.

ورافع بن خديج هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الخزرجي، صاحب النبي ﷺ، استُصغر سنه يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد كلها. روى عدة أحاديث، وكان صحراوياً، عالماً بالمزارعة والمساقاة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، له وعدة بنين. تراجع ترجمته في: أسد الغابة: ١٥١/١، السير للذهبي: ١٨١/٣، الإصابة: ٤٩٥/١.

(١) أخرجه: البخاري: ٢٦٦/٩ في النكاح، باب العزل، ومسلم رقم: ١٤٣٩ و١٤٤٠ في النكاح، باب حكم العزل، وأبو داود رقم ٢١٧٣ في النكاح، باب ما جاء في العزل، والترمذي رقم: ١١٣٦ و١١٣٧ في النكاح، باب ما جاء في العزل. والعزل هو: أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة حذر الحمل، يقال: عزل الشيء يعزِلُه عَزْلاً إذا نحَاه وصرفه. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ٣/ ١٦٩، النهاية لابن الأثير: ٢٣٠/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٠/٢، منتهى الوصول لابن الحاجب: ٨٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣٠/١.

الكمال بن الهمام، وقال: لا يعرف خلافه إلا عن الإسماعيلي[1]. وحكاه ابن الصلاح عن الجمهور[2].

القول الثاني: أنه ليس حجة مطلقاً، وينسب للحنفية[3]، وحكاه ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي[4]

ونقله القرطبي عن أكثر المالكية[5].

القول الثالث: التفصيل، وبيانه، أنه لا يخلو: إما أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى مثله غالباً، فيكون حجة.

أو كان مما يخفى مثله، فليس بحجة، إلا أن يقوم دليل يمنع احتمال عدم علم النبي ﷺ به، وتقريره له؛ كأن يورده على جهة الاحتجاج.

---

(١) ينظر: التحرير للكمال بن الهمام: ٣٢٨.

والإسماعيلي هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الجرجاني، الشافعي، إمام في الفقه والحديث، له مصنفات منها: المستخرج على الصحيحين، والمعجم، والمسند الكبير. توفي سنة ٣٧١هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١١٦، طبقات السبكي: ٧/٣، السير للذهبي: ٢٩٢/١٦.

(٢) تنظر: النكت، لابن الصلاح: ٥١٥/٢.

(٣) تنظر: المسودة: ٢٦٧ و٢٦٨. وينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٨.

(٤) تنظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٣، المجموع للنووي: ١٠٣/١، شرح مسلم للنووي: ٣٠/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٩/٤، إرشاد الفحول: ٦١.

وبهذا قال أبو الوليد الباجي[1]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2]، وابن السمعاني[3] والشوكاني[4] وغيرهم.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٨.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٥٦١/١ ٠ ٥٦٢. وينظر: المجموع للنووي: ١٠٢/١، شرح مسلم للنووي: ٣٠/١، البحر المحيط: ٣٨٠/٤. النكت لابن حجر: ٥١٦/٢.

(٣) تنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٥٩٣/٢. وتنظر: النكت لابن حجر: ٥١٦/٢.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ٤١ و٦١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل القرطبي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قوله: (الوجه التفصيل بين ما يكون شرعاً مستقراً؛ كقول أبي سعيد: (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) الحديث. فمثل هذا يستحيل خفاؤه عليه ﷺ.

وإن كان مما يمكن خفاؤه، فلا يقبل؛ كقول رافع بن خديج: (كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ حتى روى لنا بعض عمومتي أن سول الله ﷺ نهى عن ذلك)[(١)].

وقال الزركشي: (الذي رأيته في كلام القاضي أبي محمد – يعني عبدالوهاب –: إنما هو التفصيل بين ما لا يثبت إلا بالشرع، ولم يكن مستصحباً يخفى مثله، فيجب حمله على علمه ﷺ وأمره به؛ كقول أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر، وإن كان مما يستند على عادة يفعلونها فمحتمل، حتى يقوم دليل يمنع الاحتمال؛ كأن يورده على جهة الاحتجاج)[(٢)].

وعلى هذا فيكون القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هو إمام أصحاب هذا القول، حيث سبقهم لهذا التفصيل، فجعل قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ على ضربين:

---

(١) البحر المحيط: ٣٧٩/٤، إرشاد الفحول: ٦١.

(٢) البحر المحيط: ٣٨٠/٤.

الضرب الأول: ما لا يجوز خفاؤه على النبي ﷺ، فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقره، فيكون حجة؛ كالأمور التي لا تثبت إلا بالشرع؛ ومن ذلك قول أبي سعيد في صدقة الفطر، أو يكون ذلك الفعل من الأفعال المتكررة التي يكثر وقوعها.

الضرب الثاني: ما جاز خفاؤه على النبي ﷺ، فيحتمل علم النبي ﷺ به وإقراره له، أو عدم علمه به، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، فلا يكون حجة، ولا يثبت الشرع بالاحتمال مطلقاً؛ كالأفعال التي تستند إلى عادة اعتادوها؛ ومن ذلك قول رافع بن خديج: (كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، حتى روى لنا بعض عمومتي: أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك) وقول جابر: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)[1].

أو كان من الأمور المستترة التي لا يتحدث الناس عنها، ولا يظهرونها؛ كقول زيد بن ثابت: (أخبرني عمومتي من الأنصار أنهم كان يكسلون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٣٩٥٤ في العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، وابن ماجه رقم: ٢٥١٧ في العتق، باب أمهات الأولاد، وابن حبان: ٢٦٥/٦ في العتق، باب أم الولد، والحاكم: ١٨/٢ وفي ١٩/٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ في البيوع، وأحمد في المسند: ٢٢/٣ و٣٢١. وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير: ٣٥/٥ — ٣٦، الحديث رقم: ٤٥٣٧، والبزار كما هو في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي: ١٦٤/١ في الطهارة: باب: الماء من الماء، الحديث رقم: ٣٢٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٥/١: رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة إلا أنه يدلس. =

فهذا النوع لا يكون حجة إلا إذا قام دليل يمنع الاحتمال بعدم علم النبي ﷺ به، كأن يورده الصحابي على جهة الاحتجاج.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بالتفصيل في هذه المسألة بعدة أدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الأفعال التي لا تثبت إلا بالشرع لا يمكن أن يفعلها الصحابة إلا بإذن من النبي ﷺ، إذ لا يجوز أن يُظن بالصحابة رضي الله عنهم إقدامهم على إحداث شرع جديد من غير إذن النبي ﷺ، فإنهم كانوا يستأذنونه فيما هو أقل من ذلك[1].

الدليل الثاني: أن الأفعال التي تتكرر ويكثر وقوعها ويتظاهر الناس بها، لا يمكن أن يخفى أمرها على النبي ﷺ، فإن الظاهر علم النبي ﷺ بها وإقراره لها[2].

الدليل الثالث: (أنه إنما يضاف الفعل إلى عصر النبي ﷺ لفائدة، وهو أن يكون حجة على مخالفة؛ ولا يكون ذلك إلا بأن يعلم به النبي ﷺ فيُقرهم

= والإكسال هو: أن يجامع الرجل أهله ثم يدركه فتور فلا ينزل، ومعناه: صار ذا كسل. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ٣/٢٥٩، النهاية، لابن الأثير: ٤/١٧٤.

وزيد بن ثابت هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، الخزرجي، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي، ومفتي المدينة وشيخ المقرئين والفرضين رضي الله عنه. أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢/٣٥٨، الاستيعاب: ٢/٥٣٧، الإصابة: ٤/٤١.

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٦٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٨، شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٦٢.

عليـــه)[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن من الأفعال التي أُضيفت إلى عصر الـنبي ﷺ مـا ثبت نهي النبي ﷺ عنها؛ كحديث المخابرة السابق، فليس كـل فعـل أضـيف إلى عصر النبي ﷺ يكون حجة.

(١) إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٨.

المبحث السابع

رواية الحديث بالمعنى

لا خلاف بين العلماء: أن الجاهل المبتدئ الذي لا يعرف مواقع الألفاظ، وما يُحيل معانيها ومقاصدها: يجب عليه ألا يروي حديثاً إلى على الوجه الذي سمعه، ولا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقاً(١).

كما أنه لا يجري الخلاف إلا إذا قطع الراوي بفهم المعنى المراد من الحديث، وقطع بكون العبارة التي عبر بها تدل على ذلك المعنى.

أما إذا ظن ذلك ولم يقطع به، فلا خلاف في عدم جواز روايته للحديث بمعناه، بل يجب نقله بلفظه الذي سمعه؛ فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظناً واحداً، فقد يظن إنسان شيئاً ويظن آخر غيره، وهذا هو الأكثر(٢).

ثم إن الألفاظ الشرعية التي جاءت بها السنة على قسمين:

الأول: أن تكون مما تعلق التعبد بألفاظها؛ كألفاظ التشهد، فلا بد من

---

(١) تنظر: الكفاية للخطيب: ١٩٨، إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٤، الإلماع للقاضي عياض: ١٧٤، مقدمة ابن الصلاح: ١٠٥، التقريب للنووي مع التدريب: ٩٨/٢، البحر المحيط: ٣٥٦/٤.

(٢) ينظر: البرهان للجويني: ٦٥٥/١، التحقيق والبيان للأبياري: ق١٥٩/ب، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٢٨.

نقلها باللفظ قطعاً، ولا يجوز نقلها بالمعنى بالاتفاق[1].

والثاني: ما وقع التعبد بمعناه دون لفظه، فهاذ محل الخلاف.

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: جواز رواية الحديث بالمعنى إذا توافرت شروط معينة، وينسب هذا القول للجمهور[2].

القول الثاني: عدم جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، بل يجب تأدية اللفظ الذي سمعه بعينه، وينسب لكثير من السلف من المحدّثين والفقهاء[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن الظاهرية[4].

(١) ينظر: المحصول لابن العربي: ق٤٩/أ ، البحر المحيط: ٣٥٧/٤.

(٢) تنظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ١٩٨، إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٤، الإلماع للقاضي عياض: ١٧٨، الإرشاد للنووي: ٤٦٥/١، البحر المحيط: ٣٥٦/٤، (ك): ٥٣٠/٢.

(٣) تنظر: الكفاية: ١٩٨، إحكام الفصول، للباجي: ٣٨٤، الإلماع: ١٧٨، مقدمة ابن اصللاح: ١٠٥، البحر المحيط: ٣٥٨/٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٨، إرشاد الفحول: ٥٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

انفرد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بتفصيل القول في هذه المسألة، ففرق بين الأحاديث الطوال فأجاز روايتها بالمعنى؛ وذلك للضرورة؛ حيث يصعب حفظها ويتعذر على كثير من الرواة.

أما الأحاديث القصار فلا تجوز روايتها بالمعنى مطلقاً.

نقل ذلك المازري – رحمه الله – فقال: (انفرد القاضي – أي عبدالوهاب – فقال: يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطوال للضرورة، دون القصار)[1].

ولا يعني هذا أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يَرُدّ الأحاديث القصار إذا رويت بالمعنى، بل إنه يقرر رأيه في مسألة اجتهادية، (والموضع الذي هو محل اختلاف واجتهاد لا تسقط به الرواية)[2].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الترجيح بين حديثين متعارضين؛ يرويهما فقيهان أحدهما: أفقه من الآخر، قال:)إن كان النقل باللفظ فلا ترجيح، وإن نقل بالمعنى فالأفقه أولى)[3].

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١/٤١٥، تح. د. المطير. وينظر: البحر المحيط: ٤/٣٦١، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٢٩، نشر البنود: ٢/٦٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٣٦١.

(٣) رفع النقاب للشوشاوي: ٩٩٥، تح. عبدالرحمن الجبرين.

ولعل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يتفق مع الجمهور القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى إذا توافرت شروط معينة، وهم يختلفون في هذه الشروط، ومن تلك الشروط: أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، ولا يكون من باب المتشابه[1]، وأن يكون الحديث طويلاً وهو ما اشترطه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٧/٤.

المبحث الثامن

في الحديث الذي لا يعرف الراوي معناه

أطلق الأصوليون القول بقبول الخبر الذي لا يعرف الراوي معناه، ولم يذكروا في ذلك خلافاً[1]؛ لأن جهل الراوي بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث، ولهذا يمكنه حفظ القرآن وإن لم يعرف معناه.

فجهل الراوي بمعنى الحديث ليس علة قادحة توجب رد خبره لأجله؛ لأنه لا يشترط في الراوي علمه بمعنى ما رواه، وإنما المشترط صدقه في الرواية، وبهذا صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب الملخص فقال: (لا يُرَد الخبر لكون الراوي لا يعرف معناه ولا يدري المراد به، ولا يشترط علمه بمعناه، وإنما المشترط صدقة في الرواية)[2].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٦١١/١/٢، البحر المحيط: ٣١٦/٤.

(٢) رفع النقاب للشوشاوي: ٦٩٧/٢، تح. الجبرين.

المبحث التاسع

الإجماع على وفق الخبر دليل على صحته

إذا وقع الإجماع على وفق مدلول الخبر، فهل يدل إجماعهم ذلك على صحة هذا الخبر؟.

لا يخلو إما أن يُعلم أن هذا الخبر هو مستند الإجماع، أو لا.

فإذا علم أنه مستنده؛ بأن صرحوا بالاستدلال به على الحكم، كان إجماعهم على هذا الحكم بموجب ذلك الخبر، إجماعاً على أن هذا الخبر صالح للاحتجاج، فيجب كونه حجة[1].

أما إذا لم يعلم أن هذا الخبر هو مستند الإجماع ففيه الخلاف[2].

وممن حكى الخلاف هنا القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[3].

وإليك أشهر الأقوال في ذلك:

القول الأول: أن ذلك لا يدل على صحة الخبر، بل يُقطع بصحة الحكم

---

(١) ينظر: سلم الوصول: ٣/٣١٤.

(٢) تنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٣/١٠٥٦، والبحر المحيط: ٤/٤٥٦.

(٣) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٦٧ تح. د. المطير، نهاية السول: ٣/٣١٣، البحر المحيط: ٤/٤٥٦ و٢٤٦.

الثابت به، وينسب للجمهور[1]، واختاره ابن السمعاني[2]، والآمدي[3].

القول الثاني: أنه دليل على صحته قطعاً، وينسب للكرخي وأبي هاشم وأبي عبدالله البصري[4].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/٢٧٠، تيسير التحرير: ٣/٨٠، سلم الوصول: ٣/٣١٤.

(٢) تنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٣/١٠٥٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٦٣.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٥٥٥، التحرير للكمال بن الهمام: ٣٣٣.

وأبو هاشم هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، البصري، فيلسوف متكلم، شيخ المعتزلة ورأسهم، وإليه تنسب الهاشمية منهم؛ يقال لهم: الذمّيّة. له مصنفات منها: الاجتهاد، والجامع الكبير، والمسائل البغدادية في إعجاز القرآن. توفي سنة ٣٢١هـ. تراجع ترجمته في: الفرق بين الفِرق: ١٨٤، وفيات الأعيان: ٢/٣٥٥، شذرات الذهب: ٢/٢٨٩.

وأبو عبدالله البصري هو: الحسين بن علي، الحنفي المعتزلي البصري، ويعرف بالجُعْل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، وهو مُقدم في علمي الفقه والكلام. له مصنفات منها: الإيمان، والأشربة، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي سنة ٣٦٩هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/٧٣، سير أعلام النبلاء:١٦/٢٢٤، الفوائد البهية: ٦٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن الإجماع على موجب الخبر يدل على صحة ذلك الخبر، فقال في كتاب الملخص: (هل يدل إجماعهم على موجب الخبر على صحته؟ خلاف. والصحيح دلالته) [١].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن إجماع الأمة على موجب الخبر دليل على صحته بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن الصحابة ﷺ إذا أجمعوا على موجب الخبر وجب كون الخبر صحيحاً؛ لأنهم لا يجمعون على الخطأ، ولا يمكن أن يتفق منهم انعقاد الإجماع على موجب الخبر إلا وقد قاله النبي ﷺ، لقيام الحجة التي دلتهم على ذلك؛ لأن مثل ذلك لا يمكن أن يحصل بالاتفاق. كما لا يجوز أن يتفق منهم الصواب من غير دليل[٢].

وقد أشار القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – إلى هذا الدليل بقوله: (والصحيح دلالته؛ لئلا يجمعوا على الخطأ) [٣].

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٦٧ تح. د. المطير. وينظر: نهاية السول: ٣/٣١٣ – ٣١٤.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/٥٥٧، وينظر معناه في: الإحكام للآمدي: ٢/٦٣.

(٣) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٦٧تح. د. المطير.

وقد نوقش هذا الدليل باحتمال كون عملهم، أو عمل بعضهم حصل بغير الخبر المذكور، لقيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد، وحينئذ لا يدل عملهم على صحته، لجواز عدم علمهم به[1].

واستدل المخالف: بأن حكم الحاكم متى صدر كان واجب التنفيذ، ولا يلزم من ذلك القطع بصدق الشهود الذين صدر الحكم بشهادتهم، فكذلك هنا لا يلزم من القطع بالحكم الذي أجمعوا عليه، القطع بصحة الحديث الموجب لذلك الحكم؛ لجواز أن يكون غير صحيح، وإجماعهم إنما كان مستنداً إلى غيره من الأدلة[2].

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فإن أدلة الشرع جاءت بإثبات العصمة من الخطأ لأهل الإجماع، بخلاف حكم الحاكم فإنه لا يدل على صدق الشهود قطعاً.

وإلى هذا الدليل والمناقشة الواردة عليه يشير القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بقوله: (وقيل لا يدل - على صحة الخبر - كحكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود،والفرق أن السمع دل على عصمتهم بخلاف الشهود)[3].

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/ق١/ ٤٠٩ و٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) ينظر: سلم الوصول: ٣/٣١٤. وينظر معناه في: المعتمد: ٢٥٥٧، الإحكام للآمدي: ٢/٦٣.

(٣) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٦٧ تح. د. المطير. وتنظر: نهاية السول: ٣/٣١٣ - ٣١٤.

ونوقش هذا الجواب بأن (الدليل إنما دل على عصمتهم فيما أجمعوا عليه، وهم هنا إنما أجمعوا على الحكم المستفاد من الخبر، لا على صحة الخبر)[1].

الدليل الثاني: (أن العادة جارية في أمتنا أنها لا تجمع على مقتضى خبر واحد إلا وقد قامت الحجة به. ألا ترى أن ما لم تقم الحجة به لم يتفقوا على مقتضاه...؛ كحديث بَرْوَع بنت واشق ﵂ أنها لما مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها[2].

وأما الإخبار عن أصول الصلوات والزكوات فإنها لما قامت الحجة بها. أجمعوا على حكمها)[3].

---

(١) سلم الوصول: ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه: أبو داود رقم: ٢١١٤ – ٢١١٦ في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمّ صداقاً، والترمذي رقم: ١١٤٥ في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي: ٦/١٢١ – ١٢٣ في النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، والحاكم: ٢/١٨٠ في النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وبَرْوَع بنت واشق هي: بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، صحابية، فرض النبي ﷺ لها مثل صداق نسائها. تراجع ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/٢٤٨، الإصابة: ٤/٢٤٤، أسد الغابة: ٧/٣٧.

(٣) المعتمد: ٢/٥٥٦، وينظر: المحصول: ٢/ق١/٤٠٩.

وقد نوقش هذا الدليل (بأنه منقوض عليهم بخبر عبدالرحمن بن عوف ﷺ في جزية المجوس[1]، وخبر حمل بن مالك في الجنين[2]؛ لأن الصحابة ﷺ

---

(١) حديث عبدالرحمن بن عوف المشار إليه هو؛ قوله مرفوعاً: سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب، أخرجه: الإمام مالك في الموطأ: ٢٧٨/١ في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس. قال ابن عبدالبر في التمهيد: ١١٤/٢: هذا حديث منقطع، واتفاق الصحابة على مدلول هذا الحديث نقله ابن قدامة في المغني: ١٣/ ٣١ — ٣٢.

وعبدالرحمن بن عوف هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع. تراجع ترجمته في: حلية الأولياء: ٩٨/١، الاستيعاب: ٦٨/٦، أُسد الغابة: ٤٨٠/٣.

والمجوس هم: قوم يعبدون النار؛ لأنهم يعتقدون أنها أعظم شيء في الدنيا، ويسجدون للشمس إذا طلعت، وينكرون نبوة آدم ونوح — عليهما السلام — ويقولون: لم يرسل الله عز وجل إلا رسولاً واحداً، لا ندري من هو، وفي باب الشريعة يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وسائر المحرمات، ويتطهرون بأبوال البقر تديناً. وقد نشأت المجوسية في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف الشيعية والبهائية والنصيرية الباطنية وغيرها. تراجع معتقدات هذه الفرقة في: البرهان في عقائد أهل الأديان: ٥٧، الملل والنحل: ٢٣٤.

(٢) حديث حمل المشار إليه هو قوله: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غُرة...، أخرجه أبو داود رقم: ٤٥٧٢ في الديات، باب دية الجنين، والنسائي: ٤٧/٨ و٥١ و٥٢، في القسامة، باب دية جنين المرأة، وابن ماجة رقم ٢٦٤١ في الديات، باب دية الجنين، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في جامع اصول: ٤٣٥/٤.

وحمل بن مالك هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة، أبو فضلة الهُذلي، نزل البصرة وكان له بها دارا، صحابي، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل. عاش =

أجمعوا على ذلك لأجل الخبر من غير دليل على قيام الحجة به؛ لأنهم أجمعوا عند سماع الخبر من غير تجدّد شيء آخر. ولهذا صح أن يُستدل بإجماعهم هذا على أنهم أجمعوا على العمل بأخبار غير مقطوع بها)[١].

الدليل الثالث: أننا لو لم نقطع بصحة الخبر المجمع على موجبه لاحتمل وقوع الإجماع على الخطأ؛ لأن احتمال عدم صحة الخبر المذكور يستلزم احتمال عدم صحة الحكم المجمع عليه؛ لاتفاقهما في المضمون، فلم يكن الإجماع قطعي الموجب، واللازم باطل ومنتف؛ لأنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على خطأ، أو ما يحتمل الخطأ[٢].

ونوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم أن إجماعهم على موجب الخبر مستند لذلك الخبر، لاحتمال كون عملهم أو عمل بعضهم مستنداً إلى دليل آخر غيره، وحينئذ لا يدل إجماعهم على صحته؛ لعدم علمهم به[٣].

= إلى خلافة عمر رضي الله عنه ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، تراجع ترجمته في: المستدرك للحاكم: ٣/٥٧٥، الاستيعاب: ١/٣٦٤، الإصابة: ١/٣٥٤.

(١) المعتمد: ٢/٥٥٧ بتصرف، وينظر: المحصول: ٢/ق١/ ٤١٠.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/٢٧٠، تيسير التحرير: ٣/٨٠.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/٢٧٠، تيسير التحرير: ٣/٨٠.

المبحث العاشر

رأي القاضي عبدالوهاب في أن عمل أكثر الصحابة بموجب الخبر لا يدل على صحته

إذا عمل أكثر الصحابة بمدلول خبر الآحاد، وأنكروا على من خالفه فلم يعمل به، فهل يدل ذلك على صحته وقيام الحجة به؟.

عَرَض القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة، ومثّل لها، فقال: (إذا عمل بموجبه — أي الخبر — أكثر الصحابة وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟ كحديث أبي سعيد وعبادة في الربا، وتحريم المتعة) [(١)].

(١) البحر المحيط: ٤/٣٤٦.

وعبادة هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أول من تولى قضاء فلسطين. توفي بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: أسد الغابة: ٣/١٦٠، الإصابة: ٤/٢٧، شجرة النور الزكية: ٢/١٨٢.

وحديث عبادة في الربا هو الحديث المشهور: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". أخرجه مسلم رقم: ١٥٨٧ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم: ١٢٤٠ في =

أطلق بعض الأصوليين القول بأن عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله،ولم يذكروا في ذلك خلافا[1]، بينما صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بمخالفة عيسى بن أبان في ذلك فقال: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على حُجّيته)[2]، وممن حكى

= البيوع، باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وأبو داود رقم: ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ في البيوع، باب في الصرف، والنسائي: ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٨ في البيوع، بيع البر بالبر..، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٤ في التارات، باب الصرف.

وحديث أبي سعيد في الربا ورد عند البخاري بلفظ: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى". أخرجه: البخاري: ٤/٢٦٤ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم رقم: ١٥٩٤ - ١٥٩٦ في المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والترمذي رقم: ١٣٤١ في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي: ٧/٢٧١ - ٢٧٣ في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٦ في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، والموطأ: ٢/٦٣٢ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والحاكم: ٢/٤٣ في البيوع.

وأما أحاديث تحريم المُتْعة فكثيرة، منها حديث علي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. أخرجه: البخاري: ٧/٣٦٩ في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم: ١٤٠٧ في النطاح، باب نكاح المتعة، والترمذي رقم: ١١٢١ في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، والنسائي: ٦/١٢٥ و١٢٦ في النكاح، باب تحريم المتعة، وابن ماجه رقم: ١٩٦١ في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، والموطأ: ٢/٥٤٢ في النكاح، باب نكاح المتعة.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٢/١/٦٢٧.

(٢) البحر المحيط: ٤/٢٤٦.

مخالفة عيسى بن أبان في ذلك – أيضاً : أبو الحسين البصري[1].

أما القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقد صرّح بأن عمل أكثر الصحابة بموجب الخبر لا يدل على صحته؛ لأن أكثر الصحابة هم بعض الأمة، وقول بعض الأمة، أو عملهم ليس بحجة؛ قال – رحمه الله -: (هذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين هل يكون معتداً به؟ والصحيح الاعتداد به، وحينئذ يمتنع هذا أن يدل على صحة الخبر)[2].

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢/٥٥٧.

(٢) البحر المحيط: ٢/٢١٨ب مخطوط، وقد عَدَلْتُ عن المطبوع هنا؛ لوجود خطأ فيه يحيل المعنى، وموضع الإحالة في المطبوع: ٤/٢٤٦.

المبحث الحادي عشر

تفسير الصحابي للحديث الذي رواه

إذا نقل الصحابي الحديث عن النبي ﷺ محتملاً لمعنيين، فحمله على أحدهما، فهل يتعين حمل الحديث على ذلك المعنى الذي عينه الصحابي؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يجب العمل بالمعنى الذي عينه الصحابي، وينسب لجمهور الشافعية[1]؛ قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الإفادة: (ذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى تعيين الراوي، وحكوه عن الشافعي)[2].

ونقله ابن مفلح عن الحنابلة وعامة العلماء[3].

ونسبه ابن أمير الحاج وغيره للجمهور[4].

---

(١) تنظر: العدة: ٥٨٨/٢، المسودة: ١١٦، البحر المحيط: ٣٦٧/٤ - ٣٦٨، شرح الكوكب المنير: ٥٥٧/٢.

(٢) البحر المحيط: ٣٦٩/٤.

(٣) ينظر: (ك): ٥٥٦/٢.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٦٥/٢، تيسير التحرير: ٧١/٣.

وابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد بن الحسن، الحلبي الملقب بشمس الدين، الفقيه الحنفي الأصولي، إمام، أخذ عنه الأكابر، له مصنفات منها: شرح التحرير في =

القول الثاني: أنه لا يجب العمل بالمعنى الذي عينه الصحابي:

وينسب هذا القول للحنفية[1]. ونقله القاضي عبدالوهاب عن بعض الشافعية[2].

القول الثالث: التفصيل؛ وبيانه: أن ذلك المعنى الذي ذكره الصحابي إن كان لا يمكن أن يُعلم إلا من قصد النبي ﷺ فيلزم المصير إليه.

وإن كان مما طريقه الاستدلال فلا يلزم.

وينسب هذا القول للقاضي عبدالجبار[3]، وغيره[4]، وصححه أبو الحسين البصري[5].

وحكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن بعض المالكية[6].

= أصول الفقه، وحلية المحلي في الفقه. توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ. تراجع ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٢٨/٧، معجم المؤلفين: ٢٧٤/١١، الفتح المبين: ٤٧/٣.

(١) تنظر: أصول السرخسي: ٦/٢ - ٧، التحرير للكمال بن الهمام: ٣٢٨، فواتح الرحموت: ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣٦٩/٤.

(٣) ينظر: المعتمد: ٦٧٠/٢.

(٤) ينظر: التحصيل للأرموي: ٣٢٣/٢.

(٥) ينظر: المعتمد: ٦٧٠/٢.

(٦) ينظر: إجمال الإصابة للعلائي: ٩٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – التفصيل في هذه المسألة بنحو التفصيل الذي نُسب للقاضي عبدالجبار، فقد نقل الزركشي قوله: (الصحيح: إن كان ذلك مما لا يعلم إلا من قصده ﷺ فالواجب المصير إليه؛ لأنه ليس يعلم ما لأجله صار إلى ذلك سواه، وإن كان مما طريقه الاستدلال لم يلزم؛ لأنه تخصيص العموم، إلا أن يكون مما طريقه اللغة دون الأحكام فيلزم المصير إليه؛ لكون الصحابي حجة في اللغة)[1].

قال الزركشي: (وهو تفصيل حسن)[2].

فرأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – كما هو واضح، يعتمد مذهب القائلين بعدم قبول تفسير الصحابي، إلا في موضعين:

الأول: أن يكون المعنى الذي ذكره لا يمكن أن يدرك إلا بمعرفة قصد النبي ﷺ، فيجب المصير إليه؛ لأنه ليس من شيء لأجله صار الصحابي لذلك المعنى سوى معرفته بقصد النبي ﷺ فيحمل عليه[3].

---

(١) البحر المحيط: ٢/٢٥٣ المخوط، وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٤/٣٦٩.

(٢) البحر المحيط: ٢/٢٥٣ المخوط، وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٤/٣٦٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٦٩.

الثاني: أن يكون المعنى الذي ذكره لا يعرف إلا عن طريق اللغة، فيجب المصير إليه؛ لأن الصحابي حجة في اللغة[1].

ومن الأمثلة التي عمل فيها القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بتفسير الصحابي – فيما كان طريقه اللغة – قوله: (عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، والاستهلال الصياح والبكاء"، وليس يخلو هذا التفسير أن يكون من عند النبي ﷺ، أو من عند هذا الصحابي، إيهما كان فهو حجة)[2].

وقوله: (روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة؛ والمزابنة: بيع التمر بالرطب وبيع العنب بالزبيب كيلا)، ونقل هذا التفسير عن جابر وأبي سعيد وسهل بن أبي حثمة، وليس يخلو أن تكون رواية عن رسول الله ﷺ، فإن كان كذلك فهو غاية المراد، وإن كان من عند الصحابي فهو أولى من تفسيره غيره)[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤٦٩/٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٤٨/١.

وحديث جابر الذي فيه تفسير للاستهلال، أخرجه: ابن ماجه رقم: ٢٧٥١ في الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ١٥٢، ونسبه – أيضاً – للطبراني في الأوسط: ١٥٣/١/٢.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٥٩/١.

وحديث ابن عمر أخرجه: البخاري: ٣٢١/٤ في البيوع، باب بيع المزابنة، ومسلم رقم: ١٥٤٢ في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر..، وأبو داود رقم: ٣٣٦١ في البيوع، باب في المزابنة، والنسائي: ٢٦٦/٧ في البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي =

أدلة القائلين بعدم قبول تفسير الصحابي:

استدل القائلون بعدم قبول تفسير الصحابي بعدة أدل، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أنه يجوز كون الصحابي حمل الحديث على أحد معنييه بالرأي، أو لكونه مأنوساً له بالنسبة للآخر، ورأيه لا يكون حجة[1].

الدليل الثاني: أن تعيين أحد المعنيين المحتملين ترجيح لأحد المتساويين بلا مُرجّح، وقول الصحابي في موضع الاجتهاد والاستدلالي كقول غيره من المجتهدين، ولو كان قوله حجة للزم تقليد المجتهد رأي غيره، وهو يخطئ ويصيب[2].

= رقم: ١٣٠٠ في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة، وابن ماجه رقم: ٢٢٦٥ في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة.

وسهل بن ابي حثمة هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل أبا محمد وقيل ابا يحيى، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبيد الله وقيد عبدالله، من صغار الصحابة ﷺ توفي النبي ﷺ وله سبع أو ثمان سنين، وقد حدّث عنه بأحاديث، وحدّث عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة، وعنه ابنه محمد ونافع بن جبير وعروة وغيرهم. وهو معدود من أهل المدينة، وبها كانت وفاته. قيل: إنه مات في أول خلافة معاوية، وكانت ولدته سنة ٣ للهجرة. تراجع ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة: ٢/٩٦، الإصابة: ٢/٨٥.

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/١٦٢ و١٦٣.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/١٦٢ و١٦٣.

الفصل الثالث

آراء القاضي المتعلقة بالإجماع

وفيه خمسة عشر مبحثاً

المبحث الأول: حُجّية الإجماع.

المبحث الثاني: اتفاق الأمة على عدم العلم بما كلفوا به.

المبحث الثالث: اتفاق الأمة على عدم العلم بما لم يكلفوا به.

المبحث الرابع: اشتراط المستند للإجماع.

المبحث الخامس: اشتراط انقراض المجمعين لصحة الإجماع.

المبحث السادس: مخالفة الواحد أو الاثنين لأهل الإجماع.

المبحث السابع: اعتبار قول العوام في الإجماع.

المبحث الثامن: اعتبار قول منكري القياس في الإجماع.

المبحث التاسع: اعتبار قول منكري القياس في الإجماع.

المبحث العاشر: انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف.

المبحث الحادي عشر: إذا اختلفوا في مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟.

المبحث الثاني عشر: إذا اختلفوا في مسألتين نفياً وإثباتاً، فهل يجوز إحداث قول ثالث بالتفصيل؟.

المبحث الثالث عشر: إذا استدل أهل الإجماع للحكم بدليل، فهل يجوز لمن بعدهم الاستدلال لنفس الحكم بغير ذلك الدليل؟.

المبحث الرابع عشر: إذا تأول أهل الإجمال الآية بتأويل، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل لتلك الآية غير ذلك التأويل؟

المبحث الخامس عشر: إذا علل أهل الإجماع الحكم بعلة، فهل يجوز لمن بعدهم تعليل ذلك الحكم بغير تلك العلة؟

المبحث الأول

حجية الإجماع

عرّف الباجي الإجماع بقوله: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)[1].

وهو حجة شرعية عند جمهور الصحابة والتابعين وأكثر المسلمين[2]، مع اختلافهم في شروطه.

وذهبت الإمامية والنظام إلى عدم حجيته[3]، وقد بيّن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - موقف هؤلاء من الإجماع في كتاب المُلخص،

---

(١) الحدود، للباجي: ٦٣.

(٢) تنظر: أصول السرخسي: ١/٢٩٥، المنخول: ٣٠٣، الإبهاج: ٢/٣٥٢ - ٣٥٣، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/١٩٥، نهاية السول: ٣/٢٤٦، البحر المحيط ٤/٤٤١، (ك): ٢/٢١٤، فواتح الرحموت: ٢/٢١٣.

(٣) ينظر: اللمع: ٤٨، شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٦٦٦، المستصفى: ١/١٧٣، الإبهاج: ٢/٣٥٣، نهاية السول: ٣/٢٤٧، البحر المحيط: ٤/٤٤٠.

والإمامية هي: فرقة من فِرق الشيعة الرافضة، يقولون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ، نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، من غير تعريض، وأنه ليس في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، وقد اختلفوا فيما بينهم في تعيين الإمام بعد علي بن الحسين رضي الله عنه =

فقال: (قال النظام بالإجماع، وعند تأمل قوله: يقتضي عدم القول به؛ لأنه يقول: الإجماع الذي هو حجة؛ هو: كل خبر صادق قلّ عددُ قائليه، أو كثر، إذا اضطر إلى القول به، وانفرد عن معارضته ما هو في رتبته.

والإجماع الذي نقول نحن به: إذا وقع عن تأويل يجوز خطؤه؛ إلا أن يكون عن خبر صحيح.

والرافضة قال: يجوز خطؤه، ومعه[1] لا يجوز خطؤه، وإن خالفته الأمة أصاب وأخطأت.

وقال الخوارج بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرق، وبإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم؛ لأنه لا يسمَّى مؤمناً عندهم إلا هم، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين)[2].

= وكانوا يقعون في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً، وظلماً وعدواناً. تنظر معتقداتهم في: الفَرْق بين الفِرَق: ٥٣، الملل والنحل: ١٦٢.

والنظّام هو: أبو إسحاق؛ إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، المعتزلي، كان ذكياً قوي العارضة، شديد الحفظ، تنسب إليه أقوال وآراء شاذة. له مؤلفات منها: النبوة، والجواهر والأعراض، والنكت في عدم حجية الإجماع، مات سنة ٢٢١هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٩٧/٦، السير للذهبي: ٥٤١/١٠، لسان الميزان: ٦٧/١.

(١) لعل مراده: مع الإمام المعصوم عندهم، تنظر: نهاية السول: ٢٤٧/٣.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١٤/١ – ١٦، تح. د. المطير. وتنظر: نهاية السول: ٢٤٧/٣ – ٢٤٨.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في الملخص: (الإجماع حجة في كل عصر) [1].

ثم استدل لذلك بعدة أدلة، أسوقها فيما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[2].

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إن قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان. قيل من حيث كان الخطاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال، فاقتضى ذلك صحته وإمكانه) [3].

وقد استدل الإمام الشافعي – رحمه الله – بهذه الآية على أن الإجماع حجة[4].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: ١٠٢.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: ١٠٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي: ١/٣٩.

الدليل الثاني: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (دليل آخر وهو قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على خطأ"[1] وذلك يتناول أهل كل عصر)[2].

وقال – أيضاً -: (لا يجوز أن يُجمعوا على فعل معصية في وقت أو أوقات متفرقة، لأن تفرق الأوقات لا يُخرجهم عن كونهم مجمعين على معصية، وكذلك الخطأ في الفتيا)[3].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة"[4].

---

(١) أخرجه: الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه رقم: ٢١٦٧ في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه رقم: ٤٢٥٣ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه رقم: ٣٩٥٠ في الفتن، باب السواد الأعظم، وأبو نعيم في الحلية: ٣٧/٣، والحاكم: ١م١١٥ و١١٦، وأحمد في المسند: ٣٩٦/٦، والطبراني في المعجم الكبير رقم: ٣٤٤٠و ١٣٦٢٣ بألفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي والحاكم: "إن الله لا يجمع أمتي – أو قال – أمة محمد على ضلالة..". وصححه الحاكم وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣١٩/٣، الحديث رقم: ١٣٣١. وأما اللفظ الذي ذكره القاضي للحديث فإني لم أجده في شيء من كتب السنة المعتمدة، وينظر ما قاله الغماري في تخريج أحاديث اللمع: ٢٤٦، وتعليق د. المرعشلي عليه.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي رقم: ٢١٦٥ في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، والإمام أحمد في المسند: ١٨/١ و٢٦، والحاكم: ١١٤/١، وابن أبي عاصم في السنة رقم: ٨٦ و٨٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: ٢٥٤٣.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (قد علمنا أنه أراد لزوم الجماعة في الوقت الذي تفشو فيه هذه الأمور)[1]. وقد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله - بمدلول هذا الحديث لكون الإجماع حجة[2].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوأهم حتى يأتي أمر الله"[3].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (روي حتى يظهر الدجال، وكل ذلك يفيد الدوام والتأبيد)[4].

الدليل الخامس: - دليل عقلي - حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقال: (قد احتُج لذلك بأدلة العقول فمنها، أن قالوا: إن الله تعالى لما علم أن الوحي بعد نبينا ﷺ منقطع، وأن شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها ومنع إهمالها، علمنا بذلك أنه تعالى تولى عصمتها لئلا تُنْسى الشريعة، ولا يوجد من تُؤخذ عنه)[5].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي: ٤٠٣ و ٤٧٤ - ٤٧٦.

(٣) أخرجه: مسلم رقم: ٢٤٧ في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم، ورقم ١٩٢٠ في الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي .."، وأبو داود رقم: ٤٢٥٢ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن ماجه رقم: ١٠ في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، وأحمد في المسند: ٢٧٨/٥ و٢٧٩، والحاكم: ٤٤٩/٤ - ٤٥٠، والبيهقي: ١١٨/١٠ - ١١٩.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

(٥) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٢ - ١٠٣.

المبحث الثاني

اتفاق الأمة على عدم العلم بما كُلفوا به

هل يجوز أن تتفق الأمة على عدم العلم بما كُلفوا به؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز، اختاره القرافي(١)، وقطع بـه المحلـي وأبـو يحيى الأنصاري، وغيرهما(٢).

القول الثاني: أن ذلك جائز مطلقا(٣).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٤٤.

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلى على حاشية البناني: ٢/٢٠٠، غاية الوصول: ١٠٩، سلم الوصول: ٣/٣٣٧.
والأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، زين الدين الأزهري، الفقيه الأصولي الشافعي، له مصنفات منها: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، ومختصر جمع الجوامع، وشرحه وهو: غاية الوصول، والإعلام بأحاديث الأحكام وغيرها. مات بعد أن تجاوز المائة سنة، وذلك سنة ٩٢٦. تراجع ترجمته في: شذرات الذهب: ٨/١٣٤، الكواكب السائرة: ١/١٩٦، البدر الطالع: ١/٢٥٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٤٠١، شرح جمع الجوامع، للمحلى على حاشية البناني: ٢/٢٠٠، غاية الوصول: ١٠٩، سلم الوصول: ٣/٣٣٧.

القول الثالث: فيه تفصيل؛ وبيانه أنه إن كان عملهم موافقاً لذلك الحكم جاز، وإلا فلا.

اختاره الآمدي[1] وينسب للصفي الهندي[2].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٤٠١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٥٨، إرشاد الفحول: ٨٧. وتنظر هذه الأقوال في: منتهى الوصول: ٦٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩٣. التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: ٣/١١٢، (ك): ٢/٢٨٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (لا يجوز أن تتفق الأمة على الذهاب عن علم ما يلزمهم... واعلم أنه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل، فكذلك سائر أضداد العلم من الشك والظن وغيره؛ لأن المعنى الذي لأجله امتنع ذلك منهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم، وذلك موجود في جميع هذه الأمور)[1].

وقال – أيضاً –: (لا يجوز أن يجمعوا على جهل ما يلزمهم علمه، فإنه لو وقع لكان إجماعاً منهم على الخطأ، وكذلك سائر أضداد العلم، والشك والظن)[2].

ثم استدل القاضي لمذهبه بدليلين:

الدليل الأول: (أن ذلك لو وقع لكان إجماعاً منهم على خطأ أو ضلال، والأدلة قد أمّنت من ذلك)[3].

الدليل الثاني: (أن ذهابهم عن علم ما يجب أن يعملوه[4] كإقدامهم على

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٤٦.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٤) ضبطت هذه اللفظة من نسخة أخرى محققة للكتاب: ٨٢، تح. د. فؤاد عبدالمنعم.

فعل ما لا يجوز فعله، وإذا كانت الأدلة قد أمّنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه، فكذلك في هذا)[1].

ثم أجاب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن بعض الاعتراضات التي قدر وقوعها من المخالفين:

الاعتراض الأول: (إن قيل: فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا بأنه خطأ؛ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها على ما بعده)[2]،

فأجاب عن ذلك بقوله: (قيل: لا تدخل على ما قلناه؛ لأن الذهاب الموصوف بأنه خطأ هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها من العلم، وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة، فذهابهم عنه لا يقال إنه خطأ، بل هو واجب لا يُتوصل إلى العلم بالحكم فيها إلا فيما بعد)[3].

الاعتراض الثاني: (إن قيل: فإن أدلة الإجماع إنما تنفي وقوع الخطأ منهم، فأما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه)[4].

وأجاب عن ذلك بقوله: (قيل له: ليس الأمر كذلك، لأن الأدلة وثّقت لنا صحة إجماعهم واتباع سبيلهم، وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك؛ فكما لا يجوز أن يقع منهم خلاف الواجب فعلا، فكذلك لا يجوز أن يقع منهم

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

تركاً؛ لأن الكل سبيل لهم، ولذلك حسن من أحدنا أن يأمر ولده بأن يتبع سبيل فلان الصالح، فيفهم منه فعله وتركه)[1].

الاعتراض الثالث: (إن قيل: فإذا كانت رتبة الإجماع لا تبلغ رتبة قوله ﷺ وفعله، ثم جاز منه أن يوقف عن الحكم في الحادثة، فهلا قلتم بجواز ذلك في الأمة؟)[2] وأجاب عن ذلك بقوله: (قيل له: نفرق بينه ﷺ وبين أمته في ذلك، وهو أنه ما دام باقيا فالوحي ممكن مُترقب، فيجب أن يرد ببيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف، وليس كذلك بعده؛ لأن الشرع قد استقر وليس من وحي يُترقب، ولا بد من دليل يُتوصل به على أحكام الحوادث، فلم يَجزْ الذهاب من جميعهم عن العلم به)[3].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٣.

المبحث الثالث

اتفاق الأمة على عدم العلم بما لم يكلفوا به

بحث القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة في كتاب الملخص، وعبر عنها بقوله: هل يجوز ذُهُول الأمة عما لم يُكلفوا به؟[(١)].

ومعنى ذلك: هل يجوز اتفاق الأمة على عدم العلم بما لم يكلفوا به؟ كتفضيل عمّار على حذيفة رضي الله عنهما أو العكس[(٢)].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يجوز، اختاره الرازي والقرافي وغيرهما[(٣)] وصححه ابن السبكي والفتوحي وغيرهما[(٤)].

القول الثاني: أنه لا يجوز[(٥)].

---

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: ٣/١٥٥ أ. وتنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٩٢ تح. د. المطير، البحر المحيط: ٤/٤٥٨.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩٣، شرح جمع الجوامع، للمحلى على حاشية البناني: ٢/٢٠٠. (ك): ٢/٢٨٣.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢/١/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٤٣ و٣٤٤، نهاية السول: ٣/٣٣٦، غاية الوصول: ١٠٩.

(٤) ينظر: نهاية السول: ٣/٣٣٦، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩٣، شرح جمع الجوامع، للمحلى على حاشية البناني: ٢/١٩٩ - ٢٠٠، (ك): ٢/٢٨٣.

(٥) ينظر: نهاية السول: ٣/٣٣٦، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩٣، شرح جمع الجوامع، للمحلى على حاشية البناني: ٢/١٩٩ - ٢٠٠، (ك): ٢/٢٨٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب الملخص: (يجوز ذهولهم عما لم يُكلفوا به؛ لأنه ليس إجماعاً على خطأ، لأن ما لم يكلفوا بمعرفته لا يلزمهم العلم به، كان عليه دليل في نفس الأمر أو لم يكن عليه دليل؛ لأن العلم به غير واجب) [1].

وقال – أيضاً –: (وأما ذهابهم عن العلم بما لم يكلفوه فجائز، سواء نصب عليه دليل، أم لا) [2].

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٩٢ تح. د. المطير. وينظر: الكاشف: ٣/١٥٥أ.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٤٦.

المبحث الرابع

اشتراط المستند للإجماع

هل يشترط لصحة الإجماع: وجود مستند يعتمد عليه أهل الإجماع في فتواهم التي أجمعوا عليها؟

أو يجوز أن يُجمعوا بالمصادفة؛ بأن يوفقهم الله للصواب ولا يجري الله تعالى على ألسنتهم إلا ذلك، فأي شيء أفتوا به كان حقاً، من غير مستند يعتمدون عليه في فتواهم.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لابد من مستند للإجماع، وينسب للجمهور[1].

القول الثاني: يجوز الإجماع من غير مستند، وينسب لبعض المتكلمين[2].

---

(١) ينظر: الإبهاج: ٣٨٩/٢، نهاية السول: ٣٠٧/٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٨٩، (ك): ٢٥٩/٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٥٢٠/٢، الوصول إلى علم الأصول: ١١٤/٢، المسودة: ٢٩٦، البحر المحيط: ٤٥٠/٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب الملخص: (لا يجوز إجماعهم – لغير مدرك شرعي – بالتبخيت)[1].

وقال أيضاً: (الإجماع الذي نقول نحن به إذا وقع عن تأويل يجوز خطؤه، إلا أن يكون عن خبر صحيح)[2].

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٥٨ تح. د. المطير.

والتبخيت هو: من البخت وهو الجد والحظ، والمراد به هنا: أن يوفقهم الله لاختيار الصواب مصادفة من غير أن يستند اختيارهم إلى دليل. ينظر هذا المعنى اللغوي في: تاج العروس: ١/٥٢٥، المصباح: ١/٥١، المختار: ٤٢، الإفصاح: ٢/١٢٤٤ – ١٢٤٥.

وينظر معناها المقصود هنا في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٩ – ٣٤٠، البحر المحيط: ٤/٤٥٠، (ك): ٢/٢٥٩.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٤ – ١٦، تح. د. المطير.

المبحث الخامس

اشتراط انقراض المجمعين لصحة الإجماع؟ أو يكون اتفاقهم حجة في الحال؟ وإن لم ينقرضوا.

وانقراضهم هو: موتهم جميعاً من غير رجوع أحد منهم عما أجمعوا عليه.

ينبني على الخلاف في هذه المسألة: أنه هل يسوغ للمجمعين، أو لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه؟ وأنه لو نشأ في العصر مجتهد قبل انقراض أهله، هل يسوغ له مخالفتهم فيما أجمعوا عليه؟[1].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال[2]، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض المجمعين لصحة انعقاد الإجماع، نقله الباقلاني عن الجمهور[3]، ونُسب - أيضاً - لعامة العلماء وأكثر الفقهاء والمتكلمين[4].

---

(١) تنظر: العدة: ٤/١٠٩٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٤٧ - ٣٤٨، البحر المحيط: ٤/٥١٠ و٥١٤، (ك): ٢/٢٤٦.

(٢) تنظر هذه الأقوال في: الإبهاج: ٢/٣٩٣، البحر المحيط: ٤/٥١٠ - ٥١٤، (ك): ٢/٢٤٦ - ٢٤٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥١٠.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٥٠٢، إحكام الفصول: ٤٦٧، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٤٧، روضة الناظر: ١٤٥ تح. د. السعيد، شرح مختصر الطوفي: ٣/٦٦، نشر البنود: ٢/٨٦. إرشاد الفحول: ٨٤.

القول الثاني: أنه شرط لصحة انعقاد الإجماع واستقراره، نسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب للإمام أحمد[1]، ونقله الفخر الرازي وابن السبكي عن ابن فورك[2].

(١) تنظر: العدة: ١٠٩٥/٤، التمهيد: ٣٤٦/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢٠٦/١، الإبهاج: ٣٩٣/٢.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختار القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – مذهب الجمهور، القائلين بعدم اشتراط انقراض المجمعين لصحة انعقاد الإجماع، نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1].

كما أن القاضي نفسه صرّح بصحة هذا المذهب، نقل ذلك الزركشي، وابن أمير الحاج وغيرهما[2].

بل إن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – نص على عدم اعتبار قول التابعي في الواقعة التي حدثت قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وأجمع الصحابة على الفتيا فيها، فقال: (إذا حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً، وأجمعوا على أن الفتيا فيها فلا عبرة بقوله... وإن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كأحدهم)[3].

وهذه المسألة مبنية على هذه القاعدة؛ فمن لم يشترط انقراض العصر قال: لو نشأ في العصر مجتهد بعد انعقاد الإجماع، وقبل انقراض أهله لم يجز له

---

(١) تنظر: المسودة لآل تيمية: ٢٨٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٥١٠، التقرير والتحبير: ٣/٨٦، تيسير التحرير: ٣/٢٣٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٥.

مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، ومن اشتراط انقراض العصر، عكس ذلك[1].

قال الفتوحي - نقلاً عن شرح التحرير -: (إنه مبني على انقراض العصر، فمن اشترط لصحة الإجماع انقراض العصر قبل الاختلاف... قال هذا ليس بإجماع إن خالف، ومن قال: لا يشترط انقراض العصر، قال: الإجماع انعقد، ولا عبرة بمخالفة من صار من أهل الإجماع بعد ذلك)[2].

---

(١) تنظر: العدة: ٤/١٠٩٨، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٣٤٧ - ٣٤٨، مختصر الروضة: ٣/٦١، البحر المحيط: ٤/٥١٠، (ك): ٢/٢٤٩، إرشاد الفحول: ٨١.

(٢) (ك): ٢/٢٣١. وينظر: قول الزركشي - أيضاً - في البحر المحيط: ٤/٤٨٢.

المبحث السادس

مخالفة الواحد أو الاثنين لأهل الإجماع

إذا اتفق الأكثرون، وخالفهم واحد أو اثنان ممن يعتد بهم في الإجماع، فهل ينعقد ذلك إجماعاً صحيحاً؟ أو لا بد من اتفاق الجميع.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول:

أنه لا ينعقد اتفاق الأكثرين إجماعاً، وينسب للجمهور[(١)].

القول الثاني:

أنه ينعقد إجماعاً، نقله الآمدي عن ابن جرير الطبري، وأبي الحسين بن الخياط وأبي بكر الرازي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[(٢)]،

---

(١) ينظر: الإحكام للأمدي: ٣٣٦/١، شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣، المسودة: ٢٩٥، البحر المحيط: ٤٧٦/٤، (ك): ٢٢٩/٢، إرشاد الفحول: ٨٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٣٦/١.

وابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، من أهل: آمُل طبرستان، له في أصول الفقه وفروعه اختيارات من أقاويل الفقهاء، كما أن له مسائل تفرد بها. له مصنفات بديعة منها: التفسير، =

ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن ابن الأخشاد من أصحاب الجبائي[1].

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، رجحه ابن الحاجب[2].

= وتهذيب الآثار، واختلاف الفقهاء. مات سنة ٣١٠هـ. تراجع ترجمته في: الفهرست لابن النديم: ٣٢٦، وفيات الأعيان: ١٩١/٤ - ١٩٢، السير: ١٤/ ٢٦٧.

وأبو الحسين بن الخياط هو: عبدالرحيم بن محمد بن عثمان، شيخ المعتزلة ببغداد، وكانت له جلالة عجيبة من المعتزلة، وهو من بحور العلم. له مصنفات مهذبة منها: الاستدلال، والانتصار في الرد على ابن الراوندي، والرد على من قال بالأسباب، مات سنة ٣٠٠هـ تقريباً. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨٧/١١، الملل والنحل: ٧٦/١، السير للذهبي: ٢٢٠/١٤.

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤٧٦/٤.

وابن الأخشاد هو: أحمد بن علي بن بيغجور، أبو بكر بن الأخشاد، من رؤساء المعتزلة وزهادهم، له مصنفات منها: المعونة في الأصول، والإجماع، ونقل القرآن. مات سنة ٣٢٦هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٠٩/٤، السير للذهبي: ٢١٧/١٥، لسان الميزان: ٢٣١/١.

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصر عن عدد التواتر، فلا إجماع حينئذ)[1].

وهذا صريح في امتناع انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين، وقال في موضع آخر: (هذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين، هل يكون خلافاً معتداً به؟ والصحيح الاعتداد به)[2].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٣٦. ونقله – أيضاً – عن القرافي عن القاضي عبدالوهاب الطوفي في: شرح مختصر الروضة: ٣/٥٥.

(٢) البحر المحيط: ٤/ ٢٤٦.

المبحث السابع

اعتبار قول العوام في الإجماع

العوام هم من عدا العلماء، ورُب أديب أو نحوي أو طبيب، هو كالعامي، بالنسبة لعلم الأحكام[1].

ومعنى هذه المسألة: أنه هل يلزم في انعقاد الإجماع – واعتباره حجة – وفاق العوام للمجتهدين في الحكم المجمع عليه؟ فيكون قول العوام معتبراً في ثبوت صحة الإجماع.

اختلف الأصوليون في ذلك، وممن حكى هذا الخلاف: القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقد ذكره في كتاب الملخص للمسألة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنهم لا يعتبرون في الإجماع مطلقاً، وينسب للجمهور[3].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩١.

(٢) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٧٠ تح. د. المطير، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٩١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٣٢٢، شرح مختصر الروضة: ٣/٣١، المسودة: ٢٩٦، سلاسل الذهب: ٣٤٣، البحر المحيط: ٤/٤٦١، إرشاد الفحول: ٨٧.

القول الثاني: أنهم يُعتبرون مطلقاً، اختاره الآمدي[1].

القول الثالث: أنهم يعتبرون في المسائل العامة المشهورة؛ كالعمل بأن الطلاق يُحرم، وأن الحدث في الجملة ينقض الوضوء، دون الخاص من المسائل؛ كدقائق الفقه.

حكاه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص[2]، واختاره أبو الوليد الباجي[3].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٣٢٢.

(٢) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٧٠، تح. د. المطير، شرح مختصر الروضة: ٣/٣٥، البحر المحيط: ٤/٤٦٤، تشنيف المسامع، للقرافي: ٤/١٣٦٤ تح. د. فقيهي، وسلاسل الذهب: ٣٤٣، إرشاد الفحول: ٨٨.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ٤٥٩، الإشارة: ١٦٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عدم الاعتداد بقول العامة في الإجماع، حيث صرّح بعدم الاعتداد بقول من له اجتهاد في نوع من العلوم كاللغة، أو الشِعر، أو الطب؛ قال في المُلخص: (لا يعتد في الإجماع بقول من له اجتهاد في نوع من العلوم؛ مثل اللغة والشعر والطب وغير ذلك؛ والنكتة: أن من كان من أهل الاجتهاد في نوع من العلوم، أو المجتهدات، لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع)[1].

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي: ١٧٣

المبحث الثامن

اعتبار قول منكري القياس في الإجماع

معنى هذه المسألة: أن من قال من العلماء بعدم حُجية القياس، هل يعد من المجتهدين – أهل الإجماع – الذين لا ينعقد الإجماع إلا بموافقتهم.

اختلف الأصوليون في ذلك، وممن حكى هذا الخلاف: القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقد ذكر قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس[1].

القول الأول: أنه يعتد بهم في الإجماع، فلا يمكن انعقاد الإجماع إلا بموافقتهم، حكاه الأستاذ أبو منصور عن الجمهور[2].

القول الثاني: أنه لا يعتد بهم، نقله الزركشي عن: القاضي الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وغيرهما[3].

---

(١) ينظر: نشر البنود: ٢/٨٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٧٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٧١ – ٤٧٢.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (يعتبر - خلاف منكري حُجية القياس - كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم، ومِنْ حمل الأمر على الوجوب؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق)[1].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بدليل اعتمده الجمهور القائلون بهذا القول، وهو: أننا لو أخرجنا من قال بعدم حُجية القياس من أهل الإجماع؛ لكونه قال بهذا القول لألغينا كل من ترك مُدركاً شرعياً واحداً من مدارك الأحكام - ونُفاة القياس ما فعلوا إلا ذلك - فأخرجنا مثلاً كل من أنكر حُجية المراسيل، أو أن الأمر للوجوب، أو أن للعموم صيغة تَخُصه، أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة[2].

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٧٢. وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٤٢، نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٧١، تح. د. المطير، نشر البنود: ٢/٨٣.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٧٢. وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٤٢، نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٧١، تح. د. المطير، والبحر المحيط: ٤/٤٧٢، نشر البنود: ٢/٨٣.

المبحث التاسع

اعتبار قول التابعي في إجماع الصحابة

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، وأجمع الصحابة ﷺ على أمر، فهل ينعقد إجماعهم، ويكون حجة؟ مع مخالفة التابعي المجتهد لهم في ذلك.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من مجتهدي التابعين، وقد نُسب هذا القول لأكثر أهل العلم[1]، وعامة الفقهاء والمتكلمين[2]، والجمهور[3].

القول الثاني: أنه ينعقد إجماع الصحابة صحيحاً، ولا عبرة بمخالفة من أدركهم من مجتهدي التابعين، وبه قال بعض

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٦٧.

(٣) تنظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر: ١/٣٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٣/٦١. وتنظر: العدة: ٤/١١٥٩، الإحكام للآمدي: ١/٣٤٤، المسودة: ٢٩٨، التقرير والتحبير: ٣/٩٧، تيسير التحرير: ٣/٢٤١.

المتكلمين[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله[٢] –.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الحق: التفصيل؛ إذا حدثت قبل أن يصير التابعي مجتهداً، وأجمعوا على أن الفتيا فيها فلا عبرة بقوله، وإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداث قول ثالث، وإن تَوَقَّفُوا فله أن يفتي بما يراه، فهذه ثلاثة أحوال، وإن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كأحدهم، فصار للمسألة حالتان، في إحداهما ثلاث حالات)[٣].

وهذا التفصيل يرجع إلى قول الجمهور[٤]، وإنما فصّل بهذه الشكل ليُقرب المسألة إلى ذهن المتلقي، ويحرر محل النزاع فيها.

ولهذا صرّح القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – باختيار مذهب الجمهور؛

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٣٤٥، منتهى الوصول: ٥٦، التقرير والتحبير: ٣/٩٧، تيسير التحرير: ٣/٢٤١.

(٢) تنظر: العدة: ٤/١١٥٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٦٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٥، وينظر: شرح مختصر الطوفي: ٣/٦٢، نزهة الخاطر، لابن بدران: ١/٣٥٥.

(٤) ينظر هامش كتاب: التبصرة للشيرازي: ٣٨٤، وتنظر – أيضاً – المراجع التي ذكرها المحقق.

فقال: (إنه الصحيح) [1].

وقد استدل المخالفون بإنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة – وهو تابعي – لّما خالف الصحابة[2]؛ فزجرته بقولها: (أراك كالفرُّوج يصيح بين الدِّيَكَة)[3].

فأجابهم القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بما يمنع تعلُّقهم به، فقال – في الملخص –: (أنكرت عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة كلامه مع أهل الاجتهاد؛ لأنها استصغرته أن يكون من أهل الاجتهاد، ورأت أنه من أهل التقليد، وأن سبيله أن يمسك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم، ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدين، إذ لم تَكْمُل فيه آلة الاجتهاد، وفحوى كلامها يدل على ذلك؛ لأنها قالت له: مَثَلُك مثَلُ الفَرُّوج يسمع الدِّيكة تصيح

---

(١) البحر المحيط: ٤/ ٤٨٠، إرشاد الفحول: ٨١. وينظر: التقرير والتحبير: ٩٧/٣.

(٢) تنظر: العدة: ١١٦٨/٤، التمهيد: ٣: ٢٦٩/٣ – ٢٧٠، المحصول: ٢/١/ ٢٥٤، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر: ٣٥٦/١، الإحكام للآمدي: ٣٤٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢٣٤/٢.

وأبو سلمة هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهري، وقيل اسمه: إسماعيل، الحافظ التابعي أحد أعلام المدينة. كان ثقة، فقيهاً، كثير الرواية والحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد سنة ٩٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. تراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٥٩/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠، شذرات الذهب: ١٠٥/١.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان: ٤٦/١، الحديث رقم: ٧٢. وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٩٠/٤)، والتخريج موجود بهامشه.

فيصيح معها؛ معنى ذلك: أن الفَرُّوج لا يدري لِمَ يصيح، لكن يتبعها في الصياح من غير شيء يقصده أكثر من اتباعها)[1].

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٧٨.

المبحث العاشر

انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف

إذا اتفق الصحابة على حكم مسألة بعد أن وقع الخلاف بينهم فيها، واستقروا على ذلك، أو اتفق التابعون على الحكم في مسألة اختلف الصحابة فيها على قولين أو أكثر، واستقروا على ذلك.

وكان اتفاقهم بعد استقرار الاختلاف بينهم؛ حيث يقول كل فريق بخلاف ما يقول به الآخر، بعد زمن المباحثة والمناظرة، وتبادل الآراء وتطارح الأفكار، والبحث عن الدليل، ثم يعتقد كل واحد منهم حقّية مذهبه بدليله.

أما إذا كان اختلافهم وهم في محل النظر وتبادل الآراء، فلا خلاف لأحد في جواز اتفاقهم أو اتفاق من بعدهم على رأي من هذه الآراء التي يتطارحونها؛ لأن اختلافهم إنما كان على طريق البحث عن المأخذ، وتبيّن وجه الاستدلال منه في محل الخلاف، كما جرت به عادة الفقهاء والمجتهدين وذلك قبل اعتقاد حقّية كل من القولين.

وعلى كل حال؛ فالكلام هنا إنما هو في الإجماع والاتفاق بعد استقرار الخلاف، سواء كان الاتفاق مع المختلفين أنفسهم، أم كان من أهل العصر الثاني، بعد انقراض المختلفين في العصر الأول.

ومحل النظر في هاتين الصورتين واحد؛ لأن المانعين اعتمدوا كون استقرار الخلاف إجماعاً على أن المسألة اجتهادية، يسوغ فيها الخلاف، فمنعوا اتفاقهم بعد ذلك على أحد أقوال المختلفين؛ لأنه يؤدي إلى رفع الإجماع المتقدم على أن الخلاف في هذه المسألة سائغ[1]. فهل يُعد اتفاقهم إجماعاً صحيحاً يرفع الخلاف السابق، ولا تجوز مخالفته؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يعد إجماعاً صحيحاً، وينسب لبعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وعامة الشافعية[4]، ونقل عن الإمام الشافعي[5]، والإمام أحمد[6]، وأكثر الأشعرية[7]، وجمهور

---

(١) ينظر تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها، فيما يأتي: التقرير والتحبير: ٣/٨٨ و٨٩، تيسير التحرير: ٣/٢٣٢ – ٢٣٣، إرشاد الفحول: ٨٦، سلم الوصول: ٣/٢٨١ – ٢٨٤.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/٢٩٨، التقرير والتحبير: ٣/٨٨، تيسير التحرير: ٣/٢٣٢.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٩٢.

(٤) تنظر: التبصرة: ٣٧٨، البحر المحيط: ٤/٥٣٣، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٢.

(٥) ينظر: المنخول: ٣٢١، الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان: ٢/١٠٥، البحر المحيط: ٤/٥٣٠ و٥٣٣.

(٦) تنظر: العدة: ٤/١١٠٥ – ١١٠٦، منتهى الوصول: ٦٢.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٢، وينظر: المعتمد: ٢/٢٩٨، منتهى الوصول: ٦٢، البحر المحيط: ٤/٥٣٣.

المتكلمين[١]، ونقله ابن أمير الحاج عن أكثر العلماء[٢].

ونقل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص عن الصيرفي أنه أحال حدوث الإجماع بعد وقوع الاختلاف[٣].

القول الثاني: أنه يُعد إجماعاً رافعاً للخلاف السابق، وينسب هذا القول لأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة[٤]، ونقله الباجي عن كثير من المالكية[٥]، وينسب لبعض الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٢، وينظر: المعتمد: ٢/٢٩٨، منتهى الوصول: ٦٢، البحر المحيط: ٤/٥٣٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/٨٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥٣٥.

(٤) تنظر: العدة: ٤/١١٠٦، التبصرة: ٣٧٨، شرح اللمع: ٢/٧٢٦، التمهيد، لأبي الخطاب: ٣/٢٩٨، البحر المحيط: ٤/٥٣٤.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤٩٢.

(٦) ينظر: المعتمد: ٢/٤٩٨، العدة: ٤/١١٠٦، الإحكام، للآمدي: ٤٩٢.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – لا يحيل الإجماع بعد الاختلاف، بل يجيز وقوعه عقلاً، لكنه لا ينعقد إجماعاً شرعياً صحيحاً، يرتفع به الخلاف السابق؛ وإلى ذلك يشير بقوله: (إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع – جاز أيضاً – لكنه لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ)[1].

وهذا واضح في أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى أن ورود الإجماع في مسألة وقع فيها الخلاف جائز عقلاً، لا يستحيل وقوعه؛ ثم حكى عن قوم: أن ذلك مستحيل، بقوله: (ومنهم من أحاله قطعاً)[2].

وأما وقوعه إجماعياً شرعياً لا تجوز مخالفته، فإن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى عدم انعقاده إجماعاً صحيحاً يُحتج به، سواء كان اتفاق من أهل العصر المختلفين، أم كان ممن جاء بعدهم؛ قال ابن مفلح: (اتفاق عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة، وكذا بعد استقراره... وقال ابن الباقلاني

---

(١) البحر المحيط: ٤/٥٣٠ – ٥٣١.

(٢) البحر المحيط: ٤/٥٣٦، وتنظر: المسودة: ٢٩٩.

وعبدالوهاب المالكي: ليس إجماعا)[1].

وقال المجد ابن تيمية: (إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صح وارتفع الخلاف... وقال عبدالوهاب: لا يكون إجماعاً، بل اختلافهم أولاً إجماع على تسويغ الخلاف)[2].

وقال الزركشي: (قد يكون الخلاف حجة كالإجماع في مواضع منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة، ومنها: تسويغ الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلفة فيها، ومنها: كون الجميع صواباً، إذا قلنا: كل مجتهد مصيب، وغير ذلك. ذكره القاضي عبدالوهاب في مسألة تقليد الصحابي)[3].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لمذهبه في كتاب المُلخص بقوله: (لو كان إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف، وإن كانت الصحابة قد قالت بالقولين، جاز أن يبتدئ التابعون إحداث قول ثالث، أو قول ثان يكون قاطعاً، لإجماع الصحابة على انحصار الفتيا في القولين؛ إذ لا فرق بين قطع الإجماع على انحصار الخلاف في القولين، وبين قطعه على تسويغ الذهاب إليهما)[4].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح: ١/٤١٢، تح. د. فهد السدحان.

(٢) المسودة: ٢٩٠.

(٣) البحر المحيط: ٤/٥٤٩.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

فهو يقيس هذه المسألة على مسألة إحداث قول ثالث من التابعين لم تقل به الصحابة، فكما أنه لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأنه يؤدي إلى قطع الإجماع على انحصار الخلاف في القولين، فكذلك لا يجوز الإجماع على أحد القولين؛ لأنه يؤدي إلى قطع الإجماع بتسويغ الذهاب إليهما.

ثم يناقش الاعتراضات الواردة على هذا الدليل، فيقول: (فإن قالوا: إن أجزنا ذلك أدى إلى أن الصحابة تكون مجمعة على خطأ، وأنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم.

قيل لهم: وكذلك قطع الخلاف في تسويغ ذلك، فإنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في حظر الذهاب إلى ذلك القول)[1].

ومعنى ذلك؛ أنهم إن قالوا: لو أجزنا حدوث قول ثالث لم تقل به الصحابة، فإنا نجيزه لكوننا لا نجزم بأنه خطأ وباطل، بل ربما كان هو الحق الذي أراده الشارع؛ وذلك يؤدي إلى أن الصحابة تكون مجمعة على خطأ؛ حيث لم تقل بهذا القول الذي يحتمل أنه الحق، فلم يكن فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم.

قيل لهم: إن انعقاد الإجماع على أحد قولي الصحابة يؤدي إلى أن الصحابة مجمعة على خطأ فإنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في حظر الذهاب إلى ذلك القول الذي تبيّن بطلانه، بانعقاد إجماع التابعين على خلافه.

ثم يستطرد في مناقشة الاعتراضات الواردة على الدليل، فيقول: (فإن

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

قيل: ليس في قولنا بتخطئة الإجماع الأول في تسويغ الذهاب إلى كل واحد من القولين ما يؤدي إلى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها؛ لأن التابعين قد قاموا لله بالحق في ذلك.

قيل: قد حصل من جملة قولهم خطأ الأمة بأسرها في عصر الصحابة، وخلو ذلك العصر من قائم لله بحجة)[1].

ثم استدل بدليل آخر فحواه: أن الاتفاق بعد حصول الخلاف لا يكون إجماعاً، لأن اختلافهم أولاً إجماع على تسويغ الخلاف، فإذا وجد الإجماع بعد اختلاف فلا بد أن يكون هناك خلاف، وإن لم يَبلُغنا، وإلا لأدى إلى تعارض الإجماعين[2].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

(٢) تنظر: المسودة: ٢٩٠، البحر المحيط: ٥٣٦/٤ بتصرف.

المبحث الحادي عشر

إذا اختلفوا في مسألة على قولين، هل يجوز إحداث قول ثالث؟

إذا اختلف مجتهدوا العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟. كقول بعضهم: إن الجد يرث جميع المال مع الأخ، وقول الباقين بالمقاسمة بينهما، فالقول بأنه لا يرث شيئًا، إحداث قول ثالث. فهل يجوز ذلك؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وينسب للجمهور[1].

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وينسب لبعض الحنفية[2] وبعض أهل الظاهر والمعتزلة[3].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢/٣٨٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٢٨، التحرير مع التيسير، للكمال بن الهمام: ٣/٢٥٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٤، مسلم الثبوت: ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٣:١٠٧، تيسير التحرير: ٣/٢٥١.

(٣) ينظر: المعتمد: ٢/٥٠٥، الإحكام، للآمدي: ٤٩٧، الإحكام، للآمدي: ١/٣٨٤، البحر المحيط: ٤/٥٤١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إذا حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً وأجمعوا على أن الفتيا فيها فلا عبرة بقوله، وإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداث قول ثالث)[1].

وقال – أيضاً –: (قد يكون الخلاف حجة كالإجماع في مواضع منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة)[2].

وهذا صريح من القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في موافقة الجمهور القائلين بعدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٥.

(٢) البحر المحيط: ٥٤٩/٤، وينظر الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

المبحث الثاني عشر

إذا اختلفوا في مسألتين نفياً وإثباتاً، فهل يجوز إحداث قول ثالث بالتفصيل؟

إذا اختلف مجتهدوا العصر في مسألتين على قولين؛ فقالت طائفة فيهما بالتحليل، وقالت طائفة فيهما بالتحريم، فهل يجوز لمن جاء بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الثانية بقول الطائفة الأخرى؟ فيحكم بالتحليل في إحدى المسألتين وبالتحريم في الثانية.

ولتصوير هذه المسألة لابد من تفصيل؛ بيانه: أنهم لا يخلو إما أن يصرحوا بالتسوية ببينهم، أو لا.

فإن صرّحوا بالتسوية بينهما؛ فقالت طائفة: حكم هذا وهذا في التحريم واحد، وقالت الطائفة الأخرى: حكم هذا وهذا في التحليل واحد، فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث بالتفصيل؛ فيقول في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الثانية بقول الطائفة الخرى.

وممن حكى الاتفاق على ذلك الصفي الهندي[1]، والإسنوي، وغيرهما[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥٤٤.

(٢) تنظر: نهاية السول: ٢/٢٧٦. وينظر: المعتمد: ٢/٥٠٨، المسودة: ٢٩٣.

أما إذا لم يصرّحوا بالتسوية بينهما؛ كما في مسألة اشتراط النية في الطهارة، فذهب قوم إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم، وذهبت طائفة إلى أنها ليست شرطاً فيهما، ثم حدث في العصر الثاني القول إن النية شرط في التيمم دون الوضوء[1]. وفي ذلك وقع الخلاف.

فقد اختلف الأصوليون في جواز إحداث قول ثالث بالتفصيل على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وينسب لأكثر العلماء[2]، وبعض المالكية[3].

القول الثاني: المنع مطلقاً، نقله الجصاص عن الحنفية[4]، والقاضي عبدالجبار[5].

القول الثالث: التفصيل؛ وبيانه أن إن اتحد الجامع بين المسألتين فلا يجوز؛ كتوريث العمة والخالة، فالجامع بينهما: كونهما من ذوي الأرحام.

وإن اختلف فجائز؛ كقولهم: لا زكاة في مال الصبي، ولا في الحلي المباح، وقال آخرون بوجوب الزكاة فيهما، فيجوز إحداث قول بالتفصيل.

---

(١) ينظر: الوصول إلى علم الأصول: ٢/١٠٠ – ١١١.

(٢) تنظر: المسودة: ٢٩٣، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤٩٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥٤٤، وينظر: الإحكام، للآمدي: ٤٩٩.

(٥) ينظر: المعتمد: ٢/٥٠٩.

وينسب هذا القول لبعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، واختاره أبو الخطاب، وحكاه عن الإمام أحمد[3].

---

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشها: ٤٩٣/٢، تح. الجبرين.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ق١/١٨٥، منهاج الوصول مع الإبهاج: ٣٧٢/٢، نهاية السول: ٢٧٦/٣.

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: ٣١٥/٣ – ٣١٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (إن عيّنوا الحكم وقالوا لا تُفصِّل حرُم التفصيل، وإن لم يُعينوا، ولكن أجمعوا عليه مجملاً فلا يعلم تفصيله إلا بدليل غير الإجماع، فإن دل الدليل على أنهم أرادوا مُعيناً تعيّن، أو أرادوا العموم تعيّن العموم، وإن لم يدل دليل حصل العموم – أيضاً – فإن ترك البيان مع الإجمال دليل على العموم، ومتى كان مُدرك أحد الصنفين مختلفاً، أو جاز أن يكون مختلفاً، جاز التفصيل بين المسألتين)[1].

وفي هذا تصريح من القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالقول بالتفصيل بين: أن يكون الجامع والمدرك للمسألتين واحداً، أو لا، فإن كان واحدا لم يَجُزْ إحْداثُ قولٍ ثالث بالفصل بينهما، وإلا جاز.

وقد نقل عنه هذا القول – أيضاً – شيخ الإسلام ابن تيمية والفتوحي والشوشاوي، وغيرهم[2].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٢٨، وينظر: البحر المحيط: ٥٤٥/٤.

(٢) تنظر: المسودة: ٢٩٤، أصول الفقه، لابن مفلح: ١٠٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٦٩/٢، رفع النقاب: ٤٩٣/٢.

المبحث الثالث عشر

إذا استدل أهل الإجماع للحكم بدليل، فهل يجوز لمن بعدهم الاستدلال لذلك الحكم بغير هذا الدليل؟

إذا استدل أهل الإجماع للحكم بدليل معين، وأجمعوا على إنكار الاستدلال لذلك الحكم بدليل ثان، ففيه تفصيل بيَّنه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بقوله في كتاب الملخص: (ينظر فإن كان الدليل الثاني مما تتغير دلالته صح إجماعهم على منع كونه دليلاً؛ مثل أن يتعرض للخصوص، أو ينقله إلى المجاز أو النسخ، ونحوه. فإن لم تتغير فلا يصح إجماعهم على ما من دليل سوى ما استدلوا به؛ كما لا يصح منهم الإجماع على أن الإجماع لا يصل أن يكون دليلاً)[1].

فإن سكتوا عن غيره من الأدلة؛ كأن يُجمعوا على أن النية واجبة بدليل قول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[2]، فيأتي من بعدهم فيقول: الدليل قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالبنيات".

---

(١) البحر المحيط: ٥٢٣/٤، النسخة المخطوطة منه: ٢٥/٣ب، التقرير والتحبير: ١٠٩/٣.
وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٣، النفائس: ١٩٦/١، تح. د. المطير.

(٢) البينة: ٥.

فهل يجوز لمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر على ذلك الحكم؟ غير الذي استدل به الأولون.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يجوز لهم الاستدلال بغير ما استدل به الأولون، وينسب للجمهور(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز، نقله ابن القطان عن بعض الشافعية(٢).

---

(١) تنظر: المسودة: ٢٩٤، التحرير، للكمال بن الهمام: ٤١٠، مسلم الثبوت مع شرحه: ٢/٢٣٧، إرشاد الفحول: ٨٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥٣٩، إرشاد الفحول: ٨٧.

وابن القطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، الفقيه الأصولي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، مجتهد في المذهب. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه منها: الفروع في الفقه الشافعي، مات سنة ٣٥٩هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/٣٦٥، السير للذهبي: ١٦/١٥٩، كشف الظنون: ٢/١٢٥٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الحق أنه إن فُهم منهم أن ما عداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال به، وإلا فلا يمتنع بمجرد استدلالهم؛ لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به... وإذا قلنا: يجوز الاستدلال بغير ما استدلوا به. فيجوز أن يُستدل بعدة أدلة وإن كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحد، وأن يُستدل بدليل غير جنس دليلهم، ولا فرق بين الجنس الواحد والجنسين)[1].

ومعنى ذلك: أن مجرد استدلال السابقين بدليل على حكم مسألة معينة، لا يمنع استدلال من جاء بعدهم بغير ذلك الدليل على حكم تلك المسألة.

وهذا صريح في موافقة القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – للجمهور.

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٩٦/١ تح. د. المطير، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٣.

المبحث الرابع عشر

إذا تأول أهل الإجماع النص بتأويل، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويل لتلك الآية غير هذا التأويل

إذا تأوّل أهل الإجماع النص بتأويل وصرّحوا بفساد ما عداه، لم يُجزْ إحداث تأويل سواه[1].

فإن سكتوا ولم ينصوا بطلان ما عداه؛ كما إذا قال المجمعون في قول النبي ﷺ: "وعفّروه الثامنة بالتراب"[2] أن تأويله: عدم التهاون بالسبع فلا يُنقص عنها، فيؤوله من جاء بعدهم على معنى: أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة.

فهل يجوز لمن بعدهم إحداث هذا التأويل؟

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣٩١/١، المسودة: ٢٩٥، تيسير التحرير: ٢٥٣/٣.

(٢) أخرجه: مسلم رقم: ٢٨٠ في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وأبو داود رقم: ٧٤ في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي: ١٧٧/١ في المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه رقم: ٣٦٥ في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأحمد في المسند: ٨٦/٤ و٥٦/٥.

قوله: "عفّروه" أمر بتعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب. والتعفير هو: التمريغ في التراب، ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ١٤٢/٢ – ١٤٣، جامع الأصول: ١٠١/٧.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز إحداث تأويل ثان للنص، وينسب للجمهور[1].

ونقله الشريف المرتضى عن إجماع الأصوليين[2].

القول الثاني: أنه يجوز، اختاره الآمدي، ونسبه للجمهور[3].

---

(١) تنظر: المسودة: ٢٩٥، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٥٤٠.

والشريف المرتضي هو: علي بن حسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي العلوي، البغدادي، شاعر ومتكلم، له تصانيف على مذاهب الشيعة، من مصنفاته: الذخيرة في الأصول، وإبطال القياس، والاختلاف في الفقه، والشافي في الإمامة. مات سنة ٤٣٦هـ. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد: ١١/٤٠٢، الذخيرة لابن بسام: ق٤/٢/٤٦٥، السير للذهبي: ١٧/٥٨٨.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/٣٩١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧١.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختار القاضي عبدالوهاب - رحمه الله – أنه لا يجوز إحداث تأويل ثان للآية غير التأويل السابق لأهل الإجماع[1]، واستدل لذلك بقوله: (إن الآية مثلاً إذا احتملت معاني وأجمعوا على تأويلها بأحدها، صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاماً بحكم. فلا يجوز أن يؤول بغيره؛ كما لا يفتى بغير ما أفتوا به)[2].

وقال – أيضاً -: (وأما تأويلهم الآي، وتخريجهم الأخبار فهو كالمذهب لا كالدليل؛ لأن الآية إذا احتملت معاني واختلفوا في تأويلها، أو أجمعوا على تأويل واحد، صارت كالحادثة، فلا يعدل عما أفتوا به)[3].

ومعنى ذلك: أن تأويل الآية بغير ما أوّلها به أهل الإجماع، كالإفتاء بغير ما أفتوا به، فكما لا تجوز الفتوى بغير فتواهم، فكذلك لا يجوز إحداث تأويل للآية غير تأويلهم؛ لأن الآية إذا احتملت معاني فأجمعوا على تأويلها بأحدها، صارت كالحادثة التي تحتمل أحكاماً فأجمعوا على أحدها.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧١.

(٣) البحر المحيط: ٤/٥٤٠.

المبحث الخامس عشر

إذا علل أهل الإجماع الحكم بعلة، فهل يجوز لمن بعدهم تعليل ذلك الحكم بغير تلك العلة؟

إذا علّل أهل الإجماع الحكم بعلة وصرّحوا بأن تلك العلة هي مناط ذلك الحكم، وأجمعوا على عدم التعليل بغيرها ولم يَجُز تعليل ذلك الحكم بغير تلك العلة.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إلا أن يجمعوا على عدم التعليل بغير علتهم فيمتنع مطلقاً)[1].

أما إذا منعوا تعليل الحكم بعلة معينة، فيجري فيها التفصيل المذكور فيما إذا منعوا الاستدلال بدليل معين، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إن أجمعوا على المنع من التعليل بعلة فهو كإجماعهم على المنع من دليل)[2].

ومعنى ذلك: أن التفصيل الذي ذكره القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في إجماعهم على المنع من الدليل الثاني - والذي سقته فيما مضى - يجري فيما إذا منعوا من التعليل بعلة معينة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٤.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٩٦ تح. د. المطير.

أما إذا عللوا الحكم بعلة معينة وسكتوا عن غيرها من العلل، فهل يجوز لمن بعدهم تعليل ذلك الحكم بغير تلك العلة؟

كما لو قال المجمعون: علة الربا في البُر الاقتيات، فهل يجوز لمن بعدهم أن يجعلها الادخار مثلاً؟[1].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يجوز التعليل بغير علتهم، وينسب لأكثر العلماء[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز، بناء على منع تعليل الحكم بعلتين[3].

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (من منع التعليل بعلتين، فيجب على أصله منع التعليل بعلة غير علتهم؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها، وفي ذلك دليل على فساد غيرها)[4].

---

(١) تنظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٢/١٩٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٠.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٤، نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٩٦ تح. د. المطير. المسودة: ٢٩٤، شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٢/١٩٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٠، غاية الوصول: ١٠٩.

(٤) البحر المحيط: ٤/٥٤٠، وينظر: التقرير والتحبير: ٣/١٠٩.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في الملخص: (إذا عللوا بعلة، هل لنا أن نُعلل بغيرها؟ لا يخلو: إما أن يكون الحكم عقلياً أو شرعياً، فإن كان عقلياً لم يجز بغير علتهم على أصولنا في أن الحكم العقلي لا يُعلل بعلتين، بخلاف الاستدلال عليه بعلتين[1]، ومن جوّزه جوّزه ههنا.

وأما الشرعي فإن فرعنا على أنه لا يجوز تعليله امتنع، وإلا جاز بشرط أن لا تنافي علتهم علتنا[2].

ومن خلال هذا النقل يتبين أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يرى عدم جواز إحداث علة للحكم العقلي غير العلة التي ذكرها السابقون.

أما الحكم الشرعي – وهو المقصود – فإنه يجوز إحداث علة له غير العلة التي ذكرها المتقدمون، بشرط أن لا تنافي علتهم.

وذلك بناء على جواز تعليل الحكم الشرعي بعلتين، وهذا هو المذهب المنقول عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –؛ قال أبو الوليد الباجي: (يجوز أن يُعلّل بعلتين لحكم واحد؛ وبه قال القاضي أبو محمد)[3].

---

(١) وفي نفائس الأصول، للقرافي: ١٩٦/١ تح. د. المطير: دليلين بدل: علتين.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٣ – ٣٣٤. وينظر نحو هذا عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في: نفائس الأصول، للقرافي: ١٩٦ تح. د. المطير، البحر المحيط: ٥٤٠/٤، التقرير والتحبير: ١٠٩/٣.

(٣) الإحكام، للآمدي: ٦٣٤.

الفصل الرابع

آراء القاضي المتعلقة بالقياس

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حُجّية القياس.

المبحث الثاني: التنصيص على العلة، هل يقتضي التعميم؟

المبحث الثالث: رأي القاضي في أن العقل طريق لإثبات كون الوصف علة؟

المبحث الرابع: شروط العلة.

المبحث الخامس: صحة التعليل بالعلة القاصرة.

المبحث السادس: التعليل بالاسم المشتق.

المبحث السابع: القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس.

المبحث الثامن: تعليل الحكم الواحد بعلتين.

المبحث الأول

حجّية القياس

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، ولعل أوضح عبارة تُقربه لذهن المُتلقي بألفاظ موجزة: (إثبات مثل حُكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما)[1].

مثال ذلك: بيع الرُطب بالتمر؛ فقد نهى عنه الشارع، مُوضحاً أن علة النهي: كون الرطب إذا يبس فصار تمراً، نقص وزنه[2].

أما بيع العنب بالزبيب فلم يذكر الشارع له حكماً معيناً، لكن العلة التي من أجلها نهى الشارع عن بيع الرُطب بالتمر موجود فيه، فيأخذ حكمه بالنهي عنه قياساً، حيث إن العنب إذا يبس فصار زبيباً، نقص وزنه، كما أن

---

(١) تنظر نحو هذه العبارة في: المحصول: ٢/ق١٧/٢، ومنهاج الوصول للبيضاوي: ٩٤أ.

(٢) جاء ذلك في حديث مروي عن النبي ﷺ أخرجه: الترمذي رقم: ١٢٢٥ في البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: حديث سحن صحيح، وأبو داود رقم: ٣٣٥٩ في البيوع، باب: في التمر بالتمر، والنسائي: ٢٦٩/٧ في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه رقم: ٢٢٦٤ في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والموطأ: ٦٢٤/٢ في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والحاكم في المستدرك: ٥٧/٢ في البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والدار قطني في البيوع: ٤٩/٣، وصححه الحاكم وانب خزيمة وابن حبان.

الرُطب إذا يبس فصار تمراً نقص وزنه.

أما كون القياس حجة، يجري التعبد به، وتثبت الأحكام الشرعية من جهته، فقد ذهب إلى ذلك جمهور الأمة، والكثرة الكاثرة من الفقهاء والمتكلمين[1].

وذهب أهل الظاهر إلى القول بعدم حجيته[2].

---

(١) تنظر: العدة: ١٢٨٢/٤، الإحكام، للآمدي: ٥٣١، البرهان للجويني: ٧٥٣/٢، الوصول إلى الأصول: ٢٤٣/٢، فواتح الرحموت: ٣١٠/٢، إرشاد الفحول: ١٩٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكامن لابن حزم: ٣٨٦/٢ و٥٨٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن القياس حُجة تثبت به الأحكام الشرعية؛ قال – رحمه الله -: (تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها، خلافاً لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها، وهذا مبني على ثبوت القياس)[1].

ونقل عن الجمهور أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي، وانتصر لذلك[2].

وهذا صريح في أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى رأي الجمهور في الاحتجاج بالقياس، وإثبات الأحكام الشرعية عن طريقه.

ثم أجاب القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن شبهة النافين للقياس، القائلين: إن الشريعة قد فرّقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين، وحيث قد جاءت الشريعة بذلك بطل القياس؛ لأن مبنى القياس ومنشأه على هاتين

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢٥٢/١، وينظر عمله بالقياس ونصه في مواضع منها: ٢٧٠/١ و٣٧٣ و٢٥٩/٢. وتنظر هذه المسألة – أيضاً – في: اختصارات عيون الأدلة، للقاضي عبدالوهاب: ٢٢/ب.

(٢) تنظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٨٢٨/٣ تح. د. فهد السدحان. وتنظر – أيضاً -: نفائس الأصول، للقرافي: ٥٦٨/٢ تح. د. المطير، المسودة: ٣٤٩.

المقدمتين[1].

قال القاضي: (دعواكم بأن هذه الصور التي اختلفت أحكامها متماثلة في نفسها دعوى، والأمثلة لا تشهد لها، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يتفق الصوم والصلاة في امتناع أدائهما من الحائض، ويفترقان في وجوب القضاء، والتماثل في العقليات لا يوجب التساوي في الأحكام الشرعية)[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/٧١ و٧٤.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٧٧.

المبحث الثاني

التنصيص على العلة، هل يقتضي التعميم؟

إذا ورد النص بإثبات حكم مقرون بعلته؛ كما لو قال: حرّمت الخمر؛ لكونها مسكرة، أو قال: أعتق غانماً؛ لسواده، فهل يجب إجراء ذلك الحكم في جميع موارد تلك العلة؟ وإن لم يرد التعبد بالقياس، فيكون اقتران الحكم بالعلة سبباً في تعميمه، وجعله كاللفظ العام؛ فيستغرق كل المحال التي وجدت فيها تلك العلة بطريق النص.

أو لا يجب ذلك إلا عن طريق القياس؟

لقد صوّر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة، فقال: (النص الوارد مقروناً بعلة هل يجب إجراؤه في جميع موارد تلك العلة، وإن لم يَرد التعبد بالقياس؛ لأنه كاللفظ العام بسبب العلة، أو لا يجب ذلك إلا بعد التعبد بالقياس.. نحو: حرمت الخمر لكونها مسكرة؛ فكأنه قال: حرمت كل مسكر)[1].

فالتنصيص على التعليل، هل هو نص على التعميم؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٥٦٨/٢ تح. د. المطير.

القول الأول: أنه ليس نصاً على التعميم، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[1] وغيره عن الجمهور[2].

القول الثاني: أنه نص على التعميم، وينسب للحنفية[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن النظّام وبعض الظاهرية وبعض الشافعية[4].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

نقل ابن عقيل[5] وابن مفلح عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنه انتصر لمذهب الجمهور[6]؛ القائلين: بمنع تعميم الحكم المنصوص على علته في جميع موارد تلك العلة، بمجرد نص الشارع على هذه العلة.

بل إن ذلك لا يكون إلا عن طريق القياس، فيُعَمّم الحكم إذا توافرت فيه شروط القياس.

---

(١) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٥٦٨/٢ تح. د. المطير، المسودة: ٣٤٩ - ٣٥٠، أصول الفقه لابن مفلح: ٨٢٨/٣ تح. د. فهد السدحان.

(٢) ينظر: التحرير: ٤٩٣، مسلم الثبوت: ٣١٦/٢.

(٣) ينظر: التحرير: ٤٩٣، مسلم الثبوت: ٣١٦/٢.

(٤) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٥٦٨/٢ تح. د. المطير.

(٥) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، له مؤلفات منها: الواضح في أصول الفقه، والتذكرة، والفنون، مات سنة ٥١٣هـ. تراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة: ١٤٢/١، السير للذهبي: ٤٤٣/١٩.

(٦) تنظر: المسودة: ٣٤٩ - ٣٥٠، أصول الفقه لابن مفلح: ٨٢٨/٣ تح. د. السدحان.

المبحث الثالث

رأيه في أن العقل طريق لإثبات كون الوصف علة

نقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن العقل هو أحد الأدلة التي يُستدل بها لإثبات كون الوصف الجامع علة؛ قال الزركشي: (لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابد من دليل يشهد له بالاعتبار. والأدلة ثلاثة أنواع: إجماع ونص واستنباط، ومنهم من أضاف إليه دليل العقل، وجعله القاضي عبدالوهاب في الملخص وجهاً، والمشهور طريقه السمع فقط)[1].

وتابعه الشوكاني في هذه النسبة[2].

ومن خلال تتبع كتب أصول الفقه – للمالكية وغيرهم – لم أجد من نسب هذا الرأي إلى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - غيرهما.

وقد نقل الآمدي الاتفاق على أن نصب الوصف علة لا يكون إلا بدليل شرعي، حيث قال: (اتفقوا على أن نصب الوصف سبباً وعلة من الشارع،

---

(١) البحر المحيط: ٣/٧٦أ، المطبوع: ٥/١٨٤.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ٢١٠.

وأن دليله لا بد وأن يكون شرعياً)[1].

وقال الغزالي في بيان الأدلة التي يثبت بها كون الوصف علة: (إن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية، بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات إلا في تحقيق وجوه علة الأصل في الفرع.. أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية؛ لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة: نصب الشرع إيّاها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم...)[2] فكما أن وضع الحكم وتشريعه لا يكون إلا من الشارع، فكذلك وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم لا يكون إلا من الشارع؛ كوضع السُكْر علامة لتحريم الخمر.

ومن هنا يتضح أن للقياس مرحلتين:

الأولى: إثبات وجود الوصف في الأصل، وتحقّق وجوده في الفرع.

الثانية: إثبات كون ذلك الوصف علة، ومناطاً للحكم.

قال الآمدي: (لما كانت العِلّية صفة للوصف المذكور، ومتوقفة على وجوده، وجب أن يكون النظر فيها — نفياً وإثباتاً — متأخراً عن النظر في وجود الوصف)[3].

---

(١) الإحكام، للآمدي: ٣/٣٥٥.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢/٢٨٠.

(٣) الإحكام، للآمدي: ٤/١٠٩.

أما المرحلة الأولى: فإن طريق إثبات وجود الوصف في الأصل والفرع: العقل، أو الحس، أو الشرع، بحسب حال ذلك الوصف؛ فإن العلة إذا كانت محسوسة؛ كالسُكْر مثلاً، فإن طريق إثباتها يعلم بالحس... وهكذا(١).

وأما المرحلة الثانية: فإن طريق إثبات كون الوصف علة: النص، أو الإجماع، أو الاستنباط ويسمى الاجتهاد، حسب المسالك التي ذكرها أهل الأصول. وليس العقل منها، فإن إثبات كون الوصف سبباً، وعلة لا يكون إلا من الشارع، وهذا بالاتفاق، حسب ما ذكره الآمدي – رحمه الله – مع أنه من أوسع من نظر في مسالك العلة، بل إنه من شدة عنايته بالمسالك ألّف فيها كتاباً مستقلاً(٢).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن النظر فيما نسب للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – من أن العقل طريق لإثبات كون الوصف علة وفق ما يلي:

أولاً: أن هذه النسبة للقاضي قد تكون غير محررة، وليس بين أيدينا ما يمكن تحقيق النظر بواسطته سوى ما نسبه الزركشي، وتابعه الشوكاني عليه.

وباستقراء المظان من مؤلفات كثيرة للمالكية وغيرهم لم أجد هذه النسبة

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٢٨٠. الإحكام، للآمدي: ٤/١٠٨.

(٢) أشار الآمدي إلى كتاب المسالك في كتاب الأحكام، فقال: (أشرنا إلى جملة منها في كتابنا الموسوم: بمنتهى السالك في رتب المسالك، فعليك بمراجعته). الإحكام، للآمدي: ٤/٣٨٦.

في شيء من هذه المؤلفات[1].

ثانياً: مما يؤكد ذلك: أن كون العقل له مدخل في تشريع الأحكام ونصب الأسباب والعلل، إنما يتم على معتقد المعتزلة، والقاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ليس منهم، ولم ينقل عنه موافقتهم في قاعدة: التحسين والتقبيح العقلي.

ثالثاً: بناء على ما تقدم فإن الأمر يقتضي تأويل ما نسب للقاضي - رحمه الله - على فرض صحته، فأقول:

يحتمل أن يكون مراد القاضي بكون العقل طريقاً لإثبات العلة: المسالك الاجتهادية أو الاستنباطية، باعتبار أنها مقابلة للمسالك النقلية؛ لأن للعقل فيها مجالاً.

---

(١) من هذه المؤلفات: شرح العمد، والمعتمد، والعدة، واللمع وشرحه، والتبصر، والبرهان للجويني، وقواطع الأدلة، والمستصفى، والتمهيد لأبي الخطاب، والوصول إلى الأصول، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، والتحصيل، وشرح مختصر الروضة، والمسودة، وأصول ابن مفلح، والإبهاج، ونهاية السول، والتقرير والتحبير، وتيسير التحرير، شرح الكوكب المنير، وفواتح الرحموت.

ومن كتب المالكية: إحكام الفصول، والمنهاج للباجي، والمحصول لابن العربي، ومنتهى الوصول لابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ونفائس الأصول، للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزي، ومفتاح الوصول للتلمساني، والموافقات للشاطبي، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو، ورفع النقاب للشوشاوي، ونشر البنود للشنقيطي.

أو أن المراد: أن العقل يمكن أن يكون طريقاً لإثبات وجود المعنى في الأصل، وتحقق وجوده في الفرع، لا أنه طريق لإثبات كونه علة.

وبحمل ما نسب إليه على أحد هذين الاحتمالين لا يكون القاضي مخالفاً لمراد غيره من العلماء.

المبحث الرابع

شروط العلة

عرّف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - العلة بقوله: (العلة لها معنيان: لغوي واصطلاحي؛ فهي في اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: علة المرض؛ وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي؛ من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه له، وقيل: من الدوام والتكرار؛ ومنه العَلَل للشرب بعد الري، فيقال: شرب عللا بعد نهل.

وفي اصطلاح المتكلمين العلة: ما اقتضى حكماً لمن قام به؛ كالعلم علة للعالمية، وعند الفقهاء: ما ثبت الحكم لأجله)[1].

أما المعلول: فقد حكى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن الجمهور

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٢/٥٧٧ - ٥٧٨ تح. د. المطير.

وينظر: التعريف اللغوي للعلة في: معجم مقاييس اللغة: ٤/١١١ - ١١٢، مختار الصحاح: ٤٥١، لسان العرب: ١١/٤٧٠ - ٤٧١، ترتيب القاموس: ٣/٣٠٠، المعجم الوسيط: ٢/٦٣٠.

وينظر التعريف الاصطلاحي في: المعتمد: ٢/٧٠٤، العدة: ١/١٧٥، المنهاج للباجي: ١٤، الحدود للباجي: ٧٢، اللمع: ٥٨، أصول السرخسي: ٢/١٧٤، الجدل لابن عقيل: ٩ و١١، المحصول للرازي: ٢/ق٢/١٧٩.

أنه حكم المحل الذي قامت به العلة، لا نفس المحل المحكوم فيه(١).

فالمعلول هو تحريم الخمر، لا الخمر ذاتها.

وأما المعلَّل - بفتح اللام - فقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (هو الحكم في البُرّ والخمر، دون ذاتيهما، ومتى قلنا: إن البر معلل فمجاز، ومرادنا أن حكمه معلّل)(٢). فالمعلول والمعلل بمعنى واحد.

وقد اشترط الأصوليون لصحة العلة شروطاً، نُقل عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - اشتراط بعضها، وأنا اقتصر هنا على تلك الشروط التي نُقل اشتراط القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لها.

الشرط الأول: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

فكل الأوصاف التي لا تؤثر في الحكم لا يصح كونها علة، بل إن العلة هي الوصف الذي إذا انتفى الحكم بانتفائه. فهو مؤثر؛ حيث ينتفي الحكم بانتفائه. واشتراط هذا الشرط هو مذهب الجمهور(٣).

ونقل هذا الشرط عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أبو الوليد الباجي حيث قال: (ذهبت طائفة إلى أن مِنْ شرط صحة العلة أن يبين لها تأثيراً في الحكم في موضع ما؛ وهو أن ينتفي الحكم بعدم العلة، وهذا قول

---

(١) البحر المحيط: ١٢١/٥.

(٢) البحر المحيط: ١٢١/٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢٠.

أكثر شيوخنا كالقاضي أبي محمد)[1].

وقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها)[2].

الشرط الثاني: أن تكون العلة مُطّرِدة.

بحث الأصوليون هذه المسألة بعناوين مختلفة، وأكثرهم بحثها تحت قادح النقض؛ باعتبار أن تخلُّف الحكم عن العلة ناقض لها[3].

وبعضهم بحثها تحت تخصيص العلة؛ لأن تَخَلف الحكم مُخصص للعلة، لا ناقض لها[4]. وبعضهم بحثها تحت شروط صحة العلة؛ باعتبار أن اطّراد العلة شرط لصحتها[5].

ومعنى هذا الشرط: أن العلة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مطردة، أي: يوجد الحكم في كل محل وجدت فيه؛ كوجود التحريم كلما وجد الإسكار.

والعلة إما أن تكون عقلية أو شرعية، فالعقلية يشترط اطرادها وعدم تخصيصها بالاتفاق، نقل الإجماع على ذلك ابن فورك والقاضي الباقلاني،

---

(١) الإحكام، للآمدي: ٦٥١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٥/٢.

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٨٨١/٢، البرهان للجويني: ٩٧٧/٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٩٩.

(٤) ينظر: المعتمد: ٨٢٢/٢، الإحكام، للآمدي: ٣١٥/٣.

(٥) تنظر: العدة: ١٤٣٦/٥، الإحكام، للآمدي: ٦٤٩، التبصرة: ٤٦٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٠/٤، الوصول إلى الأصول: ٢٧٥/٢، البحر المحيط: ١٣٥/٥.

وغيرهما[1].

وأما الشرعية فقد وقع فيها الخلاف على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يشترط اطراد العلة ويمتنع تخصيصها مطلقاً، وينسب للجمهور[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنفية[3].

القول الثاني: أنه لا يشترط اطراد العلة، بل يجوز تخصيصها مطلقاً، حكاه القاضي عبدالوهاب عن أهل العراق[4]، وأنكر صحة نسبته للمالكية[5].

القول الثالث: أنه يشترط في المستنبطة دون المنصوصة، وينسب للشيخ أبي محمد البغدادي[6].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥/١٣٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط/ ٥/١٣٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٥/١٣٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٥/١٣٧.

(٥) تنظر: المسودة:٣٦٨، البحر المحيط: ٥/١٣٧.

(٦) تنظر: المسودة: ٣٦٩.

والشيخ أبو محمد البغدادي هو: إسماعيل بن علي بن الحسين، الأزجي المأمومي، الحنبلي، فقيه أصولي، ومناظر متكلم، أخذ عنه المجد بن تيمية رحمه الله، له مصنفات منها: جنة الناظر وجُنة المناظر في الجدل، والمفردات، والتعليقة في الخلاف. مات سنة ٦١٠هـ. تراجع ترجمته في: السير للذهبي: ٢٢/٢٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٦٦، شذرات الذهب: ٥/٤٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

نقل أبو الوليد الباجي عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: أن طرد العلة شرط في صحتها؛ قال الباجي: (طَرْدُ العلة شرط في صحتها وليس بدليل على صحتها، وبهذا قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر والقاضي أبو محمد)[1].

ومعنى ذلك أن طرد العلة ليس مسلكاً من المسالك التي تثبت بها عِلية الوصف، وإنما هو أحد الشروط الواجب توافرها في العلة لتكون صحيحة.

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في الملخص: (لا يجوز تخصيص العلة سواء المستنبطة والمنصوصة في قول أصحابنا، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية)[2].

الشرط الثالث: أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل.

ومعنى ذلك: أنه يشترط لصحة العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل المقيس عليه؛ كما يقال فيمن أصابه عَرَق الكلب: أصابه عَرَق حيوان نجس، فيكون نجساً كلعابه، فيمنع السائل كون عرق الكلب

---

(١) الإحكام، للآمدي: ٦٤٩.

(٢) البحر المحيط: ٥/١٣٦.

نجساً. فيقال: هو نجس لاستقذاره.

فيقول المعترض: إن ثبوت هذه العلة متأخر عن حكم الأصل، فتكون فاسدة؛ لأن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته؛ فاستقذار الشيء شرعاً مرتب على نجاسته، إذ الظاهر لا يُستقذر شرعاً، فلا يأمر الشارع بالتنزه عنه.

وإنما كانت هذه العلة فاسدة لتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل[(١)].

واشتراط هذا الشرط هو المشهور[(٢)]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن المالكية وأكثر الشافعية.

قال في الملخص: (اختلفوا في العلة المتأخرة عن الحكم هل يجوز أن يكون؟ فقال قوم من أهل العراق: يجوز...، ومنهم من منع ذلك وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي، ومنهم من فصل فقال: إن كان لمحل الحكم دليل غير العلة، وإن لم يكن له دليل لم يجز)[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/٢٣٣، التحرير للكمال بن الهمام: ٤٦١، البحر المحيط: ٥/١٤٧، شرح الكوكب المنير: ٤/٧٩ - ٨٠، فواتح الرحموت: ٢/٢٨٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/١٤٨.

(٣) البحر المحيط: ٣/٧٤ ب - ٧٥ أ. وتنظر: النسخة المطبوعة منه: ٥/١٤٧ - ١٤٨.

المبحث الخامس

صحة التعليل بالعلة القاصرة

العلة القاصرة: الوصف الثابت في محل الأصل، وهو غير متعدٍ على محل آخر، إذ لا يمكن حصوله في صورة أخرى غير صورة الأصل؛ كقصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر فيه؛ فعلة الحكم في الموضعين واحدة؛ وهي السفر، وهذه العلة لا يمكن تحقّقها في غير المسافر. نعم تعدية العلة عن محل الأصل شرط في صحة القياس اتفاقاً[1]، لكن هل هي شرط في صحة التعليل؟.

الخلاف جار في العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة القاصرة التي ثبتت بنص، أو إجماع فقد نقل الاتفاق على صحتها، وممن نقل ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن برهان، والصفي الهندي[2]، وغيرهم[3].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٣١١، منتهى الوصول: ١٧١، نشر البنود: ٢/١٣٨.

(٢) نقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط: ٥/١٥٧، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٠٨، وقد رجعت إلى الكتاب المطبوع لابن برهان فما وجدت فيه هذا النقل المشار إليه، فلعله في كتاب آخر له، كما رجعت إلى كتاب الفائق للصفي الهندي فما وجدت فيه ذلك، فلعله في كتابه نهاية الوصول، أو غيره.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٣١١، منتهى الوصول: ١٧١، المسودة: ٣٦٧، التوضيح مع التلويح: ٢/٦٦، الإبهاج: ٣/١٤٣، سلاسل الذهب: ٣٧٦، شرح الكوكب المنير: ٤/٥٣.

وخالفهم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فنقل في كتاب الملخص عن أكثر فقهاء العراق القول بأنه لا يصح التعليل بها[1]، قال ابن السبكي: (هذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا)[2].

وما علمه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - حجة على ما جهله ابن السبكي وغيره، فإن عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم.

أما العلة القاصرة المستنبطة فقد اختلف في صحة التعليل بها على قولين:

القول الأول: أنه يصح التعليل بها، نُقل ذلك عن الجمهور والأكثر[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن جميع أصحابه - المالكية -، وأصحاب الشافعي[4].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٠٩، الإبهاج: ١٤٤/٣، البحر المحيط: ١٥٧/٥، شرح التحرير للمرداوي: ٨٩/٣أ، نشر البنود: ١٣٨/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الإبهاج: ١٤٤/٣، وينظر: باب القياس من كتاب رفع الحاجب: ٦٠.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣١١/٣، منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٧١، الإبهاج: ١٤٣/٣، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٦١، نشر البنود: ١٨٣/٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٠٩، البحر المحيط: ١٥٧/٥، إرشاد الفحول: ٢٠٩. وينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٣٣، البرهان: ١٠٨٠/٢، الإحكام، للآمدي: ٣١١/٣.

القول الثاني: أنه لا يصح التعليل بها، وينسب للحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وأكثر الحنابلة[3].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بصحة التعليل بالعلة القاصرة، فقال: (إن العلة المقصورة تصح عندنا)[4].

ثم استدل لذلك بدليلين:

الدليل الأول: قوله: (دليلنا على صحة التعليل بالعلة المقصورة: أن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذّر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نصّ صاحب الشرع على أنها علة فيه، ومنع القياس على المنطوق به، لاستفدنا بذلك كونها علة وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذّر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه)[5].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢/٦٦، فواتح الرحموت: ٢/٢٧٦.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٨٤١، الإبهاج: ٣/١٤٣، باب القياس من كتاب رفع الحاجب: ٦٢.

(٣) تنظر: العدة: ٤/١٣٧٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٦١، روضة الناظر مع شرحه: ٢/٣١٥، المسودة: ٣٦٧.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٥٥.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٥٦.

الدليل الثاني: (أن تعدّيها إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأنها إذا علمناها علة بطريقها الذي تُعلم منه عدّيناها، وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه؛ لأن ذلك إحالة)[1].

وهذا الدليل يعتمد القول بأن الذهاب إلى أن تعدية العلة شرط لصحتها يفضي إلى الدور، وهو مستحيل؛ لأن تعدية العلة إلى الفرع موقوف على صحتها في نفسها، فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان ذلك دوراً، وهو ممتنع[2].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣١٢/٣.

المبحث السادس

التعليل بالاسم المشتق

إذا عُلّق الحكم على اسم مشتق من فعل دال على حدث صادر باختيار فاعله[1]؛ كسارق وقاتل.

نحو قولنا: الصبي القاتل مورثه لا يرثه؛ كالبالغ إذا قتل مورثه.

فهل يجوز اعتبار ذلك الاسم علة للحكم؟ فيقال بعدم توريث كل قاتل.

نقل ابن السبكي الاتفاق على صحة التعليل بالاسم المشتق[2]، ولكن هذه الدعوى منقوضة بما نقله الشيرازي وغيره من خلاف في هذه المسألة[3].

فقد اختلف الأصوليون في صحة التعليل بالاسم المشتق على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الجواز، وينسب لأكثر الأصوليين[4].

القول الثاني: المنع، حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية[5].

---

(١) ينظر: نشر البنود: ٢/١٤٢ — ١٤٣.

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٢/٢٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٣، الآيات البينات للعبادي: ٤/٤٦.

(٣) تنظر: التبصرة: ٤٥٤، البحر المحيط: ٥/١٦١ — ١٦٢، سبائك الذهب: ٤١٥.

(٤) تنظر: المسودة: ٣٩٠، نشر البنود: ٢/١٤٢.

(٥) تنظر: التبصرة: ٤٥٤. وينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٤٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (الحكم المعلق على اسم مشتق يعلل به، ويستفاد منه وجوبه لأجله؛ كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1]، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2] وما أشبه ذلك)[3].

وقال – أيضاً – في كتاب الملخص: (إن كان الاسم يفيد معنى في المسمى جاز التعليل به، وإن كان لقباً ففي جواز التعليل به قولان)[4].

وهذا صريح في موافقة القاضي للجمهور القائلين بصحة التعليل بالاسم المشتق.

---

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٥٣ – ٢٥٤.

(٤) البحر المحيط: ٥/١٦٢.

المبحث السابع

القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس

إذا ورد حديث عن النبي ﷺ مخالفاً للقياس؛ فهل يجوز القياس عليه؟ كحديث الترخيص في بيع العرايا[1]، وهي: بيع الرُطب على رؤوس النخل خرصاً، بمثله تمراً مكيلاً على الأرض[2]؛ فإنها تخالف القياس الذي أثبت أن العلة في تحريم الربا عدَمُ التماثل بين العوضين، لأن الرُطَبَ إذا يبس نقص وزنه، فهو مظنّة حصول التفاضل بين العوضين، ولهذا نهي عن بيع الرطب بالتمر[3].

---

(١) أخرجه: البخاري: ٣٨٧/٤ في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم رقم: ١٥٤٠ في البيوع، باب: تحريم بيع الرُطب بالتمر إلا في العرايا، والترمذي رقم: ١٣٠٣ في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، وأبو داود رقم: ٣٣٦٣ في البيوع، باب في بيع العرايا، والنسائي: ٢٦٨/٧ في البيوع، باب بيع العرايا والرطب، وابن ماجه رقم: ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ في التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً.

ولفظ البخاري: (نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العرية أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٨١/١، التنبيه للشيرازي: ٦٥، المطلع للبعلي: ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه.

فهل يقاس على العرايا غيرها من أنواع الثمار، فيقال بجواز بيع العنب على رؤوس الشجر بمثله زبيباً؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقاً، وينسب لأصحاب أبي حنيفة[1]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن الجمهور وأكثر المالكية[2].

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وينسب لبعض الحنفية والشافعية[3]، ونسبه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لكثير من الشافعية والقاضي إسماعيل[4].

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٤٣، شرح اللمع: ٢/٨٢٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/٩٩.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢/١٤٩ و١٥٠، الإبهاج: ٣/١٥٩، نهاية السول: ٤/٣٢١، شرح التلويح: ٢/٥٦، ٥٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٥/٩٨.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - المنع مطلقاً من القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس، نقل ذلك أبو الوليد الباجي[1].

وقد نص القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على أن بيع العرايا مستثنى من قاعدة الربا فيُحفظ ويبقى ما عداه على أصل المنع، قال القاضي: (فيه دليلان... الآخر: استثناء العرِيّة، فثبت أن ما عداها باق على أصل المنع)[2].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٤٣.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٥٩.

المبحث الثامن

تعليل الحكم الواحد بعلتين

لا خلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين بحسب تعدّد أنواعه وصوره، كالإرث الذي يثبت بالرحم، وبالنكاح، وبالولاء، وكتعليل قتل زيد بردّته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا وقتل خالد بترك الصلاة[1].

وإنما النزاع في الحكم المعيّن المتعلق بشخص واحد معيّن؛ مثل من مس ذكره وبال، هل يقال: إن انتقاض وضوئه يثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللاً بعلتين.

ومثل المحصن إذا زنى وقتل، فهل تُعلل إباحة دمه بهما معاً[2]؟

أما العلل العقلية فقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز تعليل الحكـــم

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٣٤٠ و٣٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/١٦٩، البحر المحيط: ٥/١٧٤، سبائك الذهب: ٣٩٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٧٠ – ٧١، إرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣/٣٤٠، مجموع الفتاوى: ٢٠/١٦٩، البحر المحيط: ٥/١٧٥.

الواحد في شخص واحد بعلتين[1]، وهذا النقل منقوض بما نقله الباقلاني من خلاف في ذلك عن بعض المتكلمين[2].

وأما العلل الشرعية فقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال، أشهرها:

القول الأول: جوازه مطلقاً، وينسب للجمهور[3].

القول الثاني: المنع مطلقاً، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن متقدمي أصحابهم[4].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ١٧٤/٥، إرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٧٤/٥، إرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٣٤، مجموع الفتاوى: ١٦٧/٢٠ و١٦٨، البحر المحيط: ١٧٥/٥، سلاسل الذهب: ٤٠٠، التقرير والتحبير: ١٨١/٣، شرح الكوكب المنير: ٧٢/٤، مسلم الثبوت: ٢٨٢/٢، إرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٣٤، ينظر: البحر المحيط: ١٧٥/٥، إرشاد الفحول: ٢٠٩.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

نقل أبو الوليد الباجي – رحمه الله – عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[1].

أما الحكم العقلي فقد صرح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بعدم جواز تعليله بعلتين[2].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٣٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣٣٣ – ٣٣٤، نفائس الأصول، للقرافي: ١٩٦/١ تح. د. المطير، البحر المحيط: ٥٤٠/٤، التقرير والتحبير: ١٠٩/٣.

الفصل الخامس

آراء القاضي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حُجّية قول الصحابي.

المبحث الثاني: حُجّية شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: حُجّية عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: دلالة الاقتران.

المبحث الخامس: الأخذ بأقل ما قيل.

المبحث الأول

حجية قول الصحابي

إذا نقل عن الصحابي قول أو فتوى في مسألة اجتهادية لا تحتمل الاشتهار بين الصحابة، ولا يعلم لها دليل من نص أو إجماع، ولم يرد عن غيره من الصحابة مخالفته في ذلك.

فهل قوله ذلك أو فتواه يعد دليلاً وحجة؟[(١)].

اتفقوا على أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس بحجة على غيره من الصحابة[(٢)]، ولكن اختلفوا في كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وينسب لجمهور الأصوليين وعامة

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٠١/٤، مختصر المنتهى مع العضد: ٢٨٧/٢، وشرح مختصر الطوفي: ١٨٥/٣، والإبهاج: ١٩٢/٣، ونهاية السول: ٤٠٧/٤، والبحر المحيط: ٥٣/٥ – ٥٤، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ٢٩٥ – ٢٩٦، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٤٠٠، وشرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٠١/٤، ومختصر المنتهى ومع العضد: ٢٨٧/٢، والإبهاج: ١٩٢/٣، ونهاية السول: ٤٠٧/٤، والبحر المحيط: ٥٣/٦، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ٢٩٥، وشرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

المتكلمين[1].

القول الثاني: أنه حجة مطلقاً، وينسب للإمام مالك[2]، والشافعي في القديم[3]، وبعض الحنفية[4]، وأكثر الحنابلة[5].

القول الثالث: فيه تفصيل وبيانه: أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا، رجّحه ابن برهان، وخرّج عليه كلام الإمامين الشافعي وأبي حنيفة[6].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطوفي: ٣/١٨٥، والبحر المحيط: ٥/٥٤، والإحكام، للآمدي: ٢٤٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٥.

(٣) تنظر: التبصرة: ٣٩٥، والبحر المحيط: ٦/٥٤.

(٤) تنظر: فواتح الرحموت: ٢/١٨٥ – ١٨٦.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٢.

(٦) ينظر: الوصول إلى علم الأصول: ٢/٣٧٥ – ٣٧٦.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

يتفق القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - مع الجمهور القائلين: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وأنه إذا اختلفت الصحابة فليس للمجتهد الخيار في الأخذ بما شاء على أقوالهم، من غير نظر في الأدلة، بل يجب عليه العمل بما يعضده الدليل؛ لأن أقوالهم منها الخطأ ومنها الصواب.

نقل ذلك الزركشي، حيث قال: (الخلاف المشهور: أنه هل قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟ فيه أقوال: الأول — أنه ليس بحجة مطلقاً؛ كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد... وزعم عبدالوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب)[1].

ومن خلال تتبع المواضع التي استدل فيها القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بقول الصحابي من كتاب الإشراف، تبين أنه يستدل بمذهب الصحابي الذي لا يعلم له مخالف[2]، أو قول الصحابي في المسائل غير الاجتهادية[3].

وهذه المواضع خارج عن محل النزاع.

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٥٤.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٢٢ و٢/١٩٠ و٢٠٤ و٢٤٩ و٣٠٧.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٧٦.

المبحث الثاني

حجية شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عز وجل لهم، هل هي شرع لنا؟ وهل نحن مكلفون باتباعها؟.

انعقد الإجماع على أن الشرائع السابقة قد نُسخت بشريعة الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[1].

كما انعقد الإجماع – أيضاً – على أن بعض أحكام الشرائع السابقة لم ينسخ، بل أُقِرَّ في شريعة الإسلام، كوجوب الإيمان بالله تعالى، وتحريم الزنا، والسرقة، والقتل، والكفر.

وقد بيّن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - محل الخلاف فقال – في كتاب الملخص -: (موضع الخلاف في المسألة: أن الله إذا أخبر في القرآن أنه شرّع لبعض الأمم المتقدمة شيئاً، وأطلق الإخبار، ولم يذكر أنه شرّعه لنا، ولا أنه نسخه، فهل يجب علينا العمل به؟ أم لا؟)[2].

---

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١٨٠٥/٥ تح. د. النملة.

فالخلاف إنما يجري في الأحكام التي نُقل في شريعتنا أنها من شرائع السابقين، أما ما نُقل في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على ألسنة أتباعها، فليس حجة بالاتفاق.

كما أن محل الخلاف" تلك الأحكام التي جاءت مطلقة في شريعتنا، فلم يأت ما يدل على أنها مشروعة لنا، أو منسوخة في حقنا[1].

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه شرع لازم لنا، وينسب هذا القول لجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية[2]، وأكثر العلماء[3]، قال البعلي: (نقله الجماعة واختاره الأكثر)[4].

وقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إنه الذي تقتضيه أصول مالك)[5].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٩٨، ونفائس الأصول، للقرافي: ١٨٠٥/٥ و١٧٩٤ – ١٧٩٥، والكاشف عن المحصول: ١م١١٢ – ١١٣، والبحر المحيط: ٤٦/٦ – ٤٧، والتقرير والتحبير: ٣٠٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤ – ٤١٤، وتيسير التحرير: ١٣١/٣ – ١٣٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٩٧، والتقرير والتحبير: ٣٠٩/٢، وتيسير التحرير: ١٣١/٣، وفواتح الرحموت: ١٨٤/٢.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤.

(٤) المختصر في أصول الفقه: ١٦١.

(٥) البحر المحيط: ٤٣/٦، وإرشاد الفحول: ٢٤٠.

وقال أيضاً: (مذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نُسخ)[1].

القول الثاني: أنه ليس شرعاً لنا، وينسب لبعض الشافعية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، واختاره الرازي والآمدي[4]، والأشاعرة والمعتزلة[5].

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٥/ ١٧٩٥ تح. د. عبدالكريم النملة.

(٢) ينظر: المستصفى: ١/٢٥١، والوصول لابن برهان: ١/٣٨٣، والبحر المحيط: ٦/٤١ – ٤٢.

(٣) تنظر: العدة: ٣/٧٥٦.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي: ١/ق٣/٤٠١ و٤٠٦ وما بعدها، والإحكام، للآمدي: ٤/١٩٠.

(٥) ينظر: المعتمد: ٢/٨٩٩، والعدة: ٣/٧٥٦، والإحكام، للآمدي: ٤/١٩٠.

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (شرع من تقدم لازم لنا، ما لم يقم دليل على نسخه عنا)[1].

وهذا صريح في أن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – يتفق مع الجمهور والأكثرين؛ القائلين: إن شرع من قبلنا شرع لنا.

ولقد عمل القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – بهذه القاعدة في مواضع من فقهه؛ كقوله: (يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة.. لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[2] وشرع من تقدم لازم لنا..)[3].

وقوله: (إذا قال المقتول دمي عند فلان عمداً، فذلك لَوْث[4] يوجب

---

(١) (خ: ٢/٧٣).

(٢) القصص: ٢٧.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٧٣.

(٤) اللَّوْث: بفتح اللام وإسكان الواو: من التلوث: التلطخ، يقال: لاثه في التراب، ولوَّثه، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤/٢٧٥، ولسان العرب: ٢/١٨٥. وتنظر – أيضاً –: لغة الفقه، للنووي: ٣٣٩.

القسامة[1]، ... لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾[2].

فالقصة معروفة في الذي قُتل عمداً ورمى أهل قرية بقتله، فسألوا موسى عليه السلام، فأمر الله تعالى أن تذبح بقرة ويضرب ببعضها، فإنه يحيا ويُخبر بقاتله، ففعلوا ذلك، فحيي فقال: قتلني فلان؛ ابن أخي.

فصار ذلك أصلاً في قبول قول المقتول، وتأثيره في الحكم بدمه)[3].

---

(١) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلّة الواحدة، وحقيقتها: أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دَمَ صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعُون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. تنظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٢/٤، والتعريفات للجرجاني: ٩٣، وأنيس الفقهاء: ٢٩٥. وينظر – أيضا -: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ٣٣٩.

(٢) البقرة: ٦٧ – ٧٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١٩٩/٢ – ٢٠٠، وتنظر: ٣٠٠/٢ ففيها مثال آخر لهذه المسألة.

المبحث الثالث

حجية عمل أهل المدينة

اشتهر عن الإمام مالك – رحمه الله – استدلاله بعمل أهل المدينة، ومراده بعمل أهل المدينة: الأقوال والأعمال التي أدرك عليها علماء المدينة، وفقهاءها، ومفتيها، وقضاتها.

وعُمدته في الاستدلال به كونه ميراثا توارثوه عن التابعين، الذين ورِثُوه عن الصحابة؛ فمنه ما كان سُنّة منقولة عن النبي ﷺ ومنه ما كان اختياراً لأقوى ما وجدوا عليه الصحابة في اجتهاداتهم، ومنه ما كان اجتهادا من التابعين[1].

ثم إن أتباعه قد فصّلوا القول في ذلك؛ فقالوا بحجّية العمل النقلي دون الاجتهادي؛ تفاديا لتلك الاعتراضات العنيفة التي أوردها عليهم مخالفوهم.

والأصوليون حينما يتناولون هذا الموضوع يدخلونه في مسائل الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، ويعاملونه على أنه دعوى للإجماع، ويناقشون مُدّعي حُجّيته من هذا المنطلق[2].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٢٢/٧، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٥٧/١، والإبهاج: ٣٦٤/٢ – ٣٦٥.

(٢) ينظر: المعتمد: ٤٩٢/٢، والإحكام لابن حزم: ٦٠٠/١، واللمع: ٥٠، والبرهان للجويني: ٧٢٠/١، وأصول السرخسي: ٣١٤/١، والمستصفى: ١٨٧/١، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٣/٣، والمحصول للرازي: ٢٢٨/٤، والإحكام، للآمدي: ٣٤٩/١.

بينما نجد المالكية يحتجون بعمل أهل المدينة لكونه من باب النقل المتواتر، أو لما يمتاز به أهل المدينة عن غيرهم من فضل الصُحبة، أو المخالطة والمشاهدة[1]، وسوف تلاحظ ذلك فيما سأعرضه من نقول عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -.

فهم يَعُدون المستدل به مستنداً إلى مأخذ من مآخذ الشريعة؛ كما يستند إلى القياس وخبر الواحد[2].

هذا وقد ظن بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة الذي يحتج به المالكية؛ هو: إجماعهم في كل عصر[3]. لكن ابن السبكي - رحمه الله - أوضح أن المراد بالزمن الذي يستدل الإمام مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة فيه؛ هو: الزمن الذي يمتد من زمن النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك - رحمه الله -[4]، أما بعد زمنه - رحمه الله - فقد اتفق الناس على أن إجماعهم ليس بحجة[5].

فمحل النزاع هو إجماعهم في العصور المُفضلة؛ لما للمدينة وأهلها من مِزيّة خاصة.

---

(١) تنظر: المعونة: ١٦٣أ، والإحكام، للآمدي: ٤٨١ - ٤٨٢، والجامع من المقدمات: ٣٥٢، وترتيب المدارك: ١/٥٧ - ٥٩.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان: ١/١٨٣ب.

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ١/٧٢٠، وأصول السرخسي: ١/٣١٤، والبحر المحيط: ٤/٤٨٣،.

(٤) ينظر: الإبهاج: ٢/٣٦٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/٣٠٠.

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن إجماعهم فيما طريقه النقل، أو عملهم المتصل يكون حجة، أما إجماعهم فيما طريقه الاجتهاد والنظر فليس بحجة، حكى الإبياري وابن تيمية الاتفاق عليه فيما طريقه النقل[1]. أما عملهم القديم المتصل فقد نقل الرازي عن مالك، وجمهور أهل الأصول أنه حجة[2] ونقله ابن تيمية عن مالك، والشافعي، وأحمد[3]، وحكاه الزركشي عن الشافعية[4].

القول الثاني: أنه حجة مطلقا، سواء كان عن طريق النقل، أو الاجتهاد، وينسب لبعض المالكية، وزعموا أنه مذهب الإمام مالك – رحمه الله[5]، ونقله القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن ابن المعُدّل[6]

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان: ١/١٨٣ب، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨.

(٢) ينظر: المحصول للفخر الرازي: ٢/ق١/٢٣٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٨ – ٣٠٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٨٦.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك: ١/٥٠.

(٦) ابن المُعدّل: أحمد بن المُعدّل بن غيلان بن حكم العبدي، يكنى أبا العباس، وقيل أبا الفضل البصري، وأصله من الكوفة، شيخ المالكية، فقيه أصولي متكلم، من بحور الفقه، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وأخذه عنه: إسماعيل القاضي، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبة. ولم أعثر على تاريخ وفاته. تراجع ترجمته في: الأغاني: ٣/٢٥١، وسير أعلام النبلاء: ١١/٥١٩، والديباج المذهب: ١/١٤١.

وأبـي مصعب[1] وابن بكير[2] والقاضي أبو الحسين[3] بن أبي عمر منـهم[4]، وقـال – أيضـاً –: (هـذا هـو مـذهب أصـحابنا المغاربـة)[5] وصـححه ابـن الحاجب[6].

القول الثالث: أنه ليس بحجة مطلقاً، اختاره أبو الحسـين البصـري، وابـن حزم، وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والسرخسـي، والغـزالي، وأبـو

---

(١) أبو مصعب هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي، الزهـري، المـدني، قاضـي المدينة، لازم الإمام مالك – رحمه الله – وروى عنه الموطأ وأتقنه، وحدث عنـه البخـاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتفقه بأصحاب مالك: المغيرة وابـن دينـار. لـه مختصر في قول مالك، مات في شهر رمضـان سَنة ٢٤٢هــ، ولـه اثنتـان وتسـعون سـنة. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣٤٧/٣، وتـذكرة الحفـاظ: ٦٠/٢ – ٦٢، وتهـذيب التهذيب: ٢٠/١.

(٢) ابن بُكير هو: محمد بـن أحمـد بـن عبـدالله بـن بكـير التميمـي، البغـدادي، المـالكي، تفقّـه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم، والقُشيري، له كتـاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، مات سنة ٣٠٥هـ. تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٦/٥ – ١٧، والديباج المذهب: ١٨٥/٢.

(٣) القاضي أبو الحسين هو: عمر بن محمـد بـن يوسـف بـن يعقـوب بـن إسماعيـل بـن حمـاد، المالكي، تفقه على كبار أصحاب: إسماعيل بن إسحاق. لـه مصـنفات منـها: الفـرج بعـد الشدة، والرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، مات سـنة ٣٢٨هــ، ولـه تسـع وثلاثـون سنة، تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٥٦/٥ – ٢٦١، والديباج: ٧٥/٢ – ٧٧.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك: ٥٠/١، ونفائس الأصول، للقـرافي: ١٢٣ تـح. د. المطـير، وإعـلام الموقعين: ٣٩٢/٢ – ٣٩٣، وانتصار الفقير السالك: ٢١٨.

(٥) نفائس الأصول، للقرافي: ١٢٣/١ – ١٢٤ تح. د. المطير.

(٦) ينظر: منتهى الوصول: ٥٧.

الخطاب، والآمدي ونسبه للأكثرين[1]. فهم ينكرون حجية إجماع أهل المدينة مطلقاً.

كشف صورة المسألة:

لأجل تحرير القول فيها فإني سأعتمد التفصيل الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[2] حيث جعل إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ؛ كنقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة، نقل الاتفاق على ذلك أبو الحسن الإبياري، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وقد نص القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - على حُجية إجماع أهل المدينة من طريق النقل، وفصّل القول في ذلك، فقال: (إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته... فإنه ينقسم إلى نقل قول، ونقل فعل، ونقل ترك، وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفيهم، وتركوا

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢/٤٩٢، والإحكام لابن حزم: ١/٦٠٠، واللمع: ٥٠، والبرهان للجويني: ١/٧٢٠، وأصول السرخسي: ١/٣١٤، والمستصفى: ١/١٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٧٣، والإحكام، للآمدي: ١/٣٤٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/٣٠٣ – ٣١٠. وقد نقل هذا التفصيل الزركشي، لكنه للأسف لم ينسبه إلى شيخ الإسلام مباشرة، بل حكاه عن بعض المتأخرين. ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٨٦ – ٤٨٧.

(٣) ينظر: التحقيق والبيان: ١/١٨٣ ب، ومجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨، والبحر المحيط: ٤/٤٨٦ – ٤٨٧.

له أخبار الآحاد والمقاييس)[١].

ثم ذكر أمثلة لإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل سواء كان قولاً، أم تركاً، أم فعلاً، فقال: (هو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمُد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف وغيرها)[٢].

ثم استدل لحجيته فقال: (دليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر؛ من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر[٣] على ناقليه، وهذه صفة ما يحجُ نقله)[٤].

ثم أجاب عمن رد هذا الدليل بقوله: (ولا معتبر لقولهم: إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم؛ لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومِنْبره ﷺ، وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، وولد عن والد، وآخر عن أوّل، وكذلك قال مالك – رحمه الله – لما احتاج لإثبات الوقوف، فقال:

---

(١) المعونة، للقاضي عبدالوهاب: ١٦٣ب، وتنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٢١ – ١٢٤ تح. د. المطير، والمسودة: ٢٩٧، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٢/٣٩٣، والبحر المحيط: ٤/٤٨٥، وانتصار الفقير السالك: ٢١٧، والتقرير والتحبير: ٣/١٠٠ – ١٠١، وإرشاد الفحول: ٨٢.

(٢) المعونة: للقاضي عبدالوهاب: ١٦٣ ب.

(٣) التواصل – لعله من الاتصال – وهو: إمكانية الاتصال بين الرواة، واتفاقهم على نقل هذا الخبر وروايته. والتشاعر – لعله من الشعور – وهو: وجود شعور مشترك بين الرواة، يدفعهم لنقل هذا الخبر وروايته.

(٤) المعونة: ١٦٣ ب.

هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمثلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا وترك مذهب أبي حنيفة[1]، لِمَا رأى من تواتر النقل وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه)[2].

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ قال ابن تيمية — رحمه الله -: (هذا حُجّة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، ... وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة، يجب اتباعها، .. والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة)[3].

وأطلق ابن القيم — رحمه الله — القول بحُجّيته، ولم يذكر في ذلك خلافاً[4].

وحكاه الزركشي — رحمه الله — عن الشافعية[5]، ونقله الفخر الرازي عن مالك، وجمهور أهل الأصول[6].

---

(١) توجد هذه القصة بتمامها في: السنن الكبرى للبيهقي: ١٧١/٤ و١٦٣/٦. وذكرها — أيضاً —: أبو عبيد في كتاب الأموال: ٤٦٣، والحافظ ابن حجر في الفتح: ٥٩٨/١١.

(٢) المعونة: ١٦٣ ب.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٠ — ٣٠٩ بتصرف يسير.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ٢٦١/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤٨٦/٤.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢٣٥/١، ونهاية السول: ٢٦٥/٣. وتنظر: المسودة: ٢٩٨، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١٧٧/١، وصحة أصول =

وهذا هو عمل أهل المدينة المتصل الذي صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالاحتجاج به في مواضع كثيرة؛ ومن ذلك أنه قد استدل في كتاب الإشراف بإجماع أهل المدينة النقلي أو عملهم المتصل في ثلاثة عشر موضعاً[(١)]، إلا في موضعين فإنه قد استدل فيهما بإجماع أهل المدينة، ولم يصفه بالنقلي ولا غيره[(٢)].

المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة الاجتهادي، في حال تعارض دليلين؛ كحديثين أو قياسين.

حكى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - الخلاف في ذلك عن المالكية، فقال: (أما إجماعهم بالنظر والاجتهاد ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: قال ابن بكير، والأبهري، وأبو الفرج، وغيرهم: ليس بحجة، ولا يُرجّح به أحد الاجتهادين، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك وأصحابه، وقيل ليس بحجة، ولكن يُرجح به أحد الاجتهادين، وقال ابن المُعدل، وأبو بكر، وغيرهما: هو حجة؛ كالإجماع في النقل، ووقع لمالك في رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة)[(٣)].

= مذهب أهل المدينة: ٢٩. وهي رسالة منقولة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية — رحمه الله — ولكنها تمتاز ببعض التعليقات والهوامش المفيدة.

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٦٧، ٦٨، ١٣٣، ١٤١، ١٧٣، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢/١٩١.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٢٣٠، ٢/١٩١.

(٣) نفائس الأصول: ١/١٢٣ — ١٢٤، وتنظر: المسودة: ٢٩٧، وإعلام الموقعين: ٢/٣٩٢، والبحر المحيط: ٤/٤٨٥، والتقرير والتحبير: ٣/١٠٠، وإرشاد الفحول: ٨٢.

واختلف الأصوليون – أيضاً – في الترجيح بعمل أهل المدينة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه يُرجح أحد الاجتهادين، نقله ابن تيمية عن الجمهور، فقال: (مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة)[1].

وبه قال الباجي[2]، وابن الحاجب[3]، والقرافي[4]، وحلولو[5]، وأبو إسحاق الإسفراييني[6]، والغزالي[7]، والآمدي[8]، والسبكي[9]، وزكريا

والليث بن سعد هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، الإمام، الحافظ، التابعي، الفقيه، المجتهد. كان ورعاً فاضلاً، عالماً، كريماً، أجمع الناس على جلالته وعلو مرتبته، وكان يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر. مات سنة ١٧٥هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥١٧/٧، والتاريخ الكبير: ٢٤٦/٧، وتذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١.

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٠/٢٠.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٤٢.

(٣) ينظر: منتهى الوصول: ٢٢٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٢٣.

(٥) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٧٦ – ٣٧٧.

(٦) ينظر: ترتيب المدارك: ٥١/١ – ٥٢.

(٧) ينظر: المستصفى: ٣٩٦/٢.

(٨) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٦٤/٤.

(٩) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٣٧٠/٢.

الأنصاري[1]، وأبو الخطاب[2]، وجاء في المسوّدة: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله[3] –.

ونقله القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عن بعض الشافعية[4].

القول الثاني: أنه ليس بمرجح، وينسب للحنفية[5]، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة[6].

---

(١) تنظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري: ١٤٥.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢٢٠.

(٣) تنظر: المسودة: ٢٨١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/٣٩٢، والتقرير والتحبير: ٣/١٠٠.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/٣١، وفواتح الرحموت: ٢/٢٠٦. وينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٩.

(٦) ينظر: العدة: ٣/١٠٥٢، ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٠٩.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إجماع أهل المدينة نقلاً حجة، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يُرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه)[1].

وقال في موضع آخر: (هو أولى من اجتهاد غيرهم، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رُجّح به على ما عري عنه)[2].

وهذا صريح في موافقة القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - للجمهور؛ القائلين: إن إجماع أهل المدينة النقلي حجة، وأما إجماعهم الاجتهادي فإنه مرجّح لأحد الاجتهادين.

ثم استطرد — رحمه الله — مستدلاً لما ذهب إليه بقوله: (دليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة الظن بكون القول ..[3] يقارنه أقرب إلى الحق، وأولى بالصواب، وذلك لما لأهل المدينة مما ذكرناه عن أصحابنا من مَزِية المعاينة والرجحان، بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام، وأسباب الأحكام، مما ليس لغيرهم ممن رجع إلى نقل لم يُعاينه، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بُني

(١) المعونة: ١٦٣ ب.

(٢) المعونة: ١٦٤ أ.

(٣) بياض بالأصل مقدار كلمتان؛ لعلهما: مع عمل.

عليه أقوى)[1].

ثم استدل بدليل ثان، فقال: (لقوله ﷺ: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها"[2]، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب، ومن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجّح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره، لقوله ﷺ: "إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه"[3])[4].

ثم استدل بدليل ثالث، فقال: (لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبدالرحمن على عمر؛ وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها

---

(١) المعونة: ١٦٤ أ.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٨٠ و٨١ في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ومسلم رقم: ١٤٧ في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين، وابن ماجه رقم: ٣١١١، في المناسك، باب فضل المدينة، وأحمد في المسند رقم: ٧٨٣٣، والبغوي في شرح السنة: ١/١١٩ رقم: ٦٥ في الإيمان، باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ.

(٣) أخرجه: أبو داود رقم: ٢٩٦٢ في الخراج والأمارة، باب في تدوين العطاء، والترمذي رقم: ٣٦٨٣ في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه رقم: ١٠٨ في المقدمة، باب فضل عمر رضي الله عنه، وأحمد في المسند: ٢/٥٣ و٩٥ و٤٠١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: ١٧٣٢ و١٨٣٠.

(٤) المعونة: ١٦٤ أ.

أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح، والتبيّن والتبصّر بها أبهج وأوضح، وقد صرّح بذلك عبدالرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة. وهذا واضح فيما قلناه بحمد الله)[1].

ولقد كان عرض هذه المرتبة في باب التعارض والترجيح أولى من عرضها هنا، ولكني ذكرتها هنا؛ لأنها جزء من التفصيل الذي حقّقه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وأنا قد اعتمدت هذا التحقيق لتصوير هذه المسألة وتوضيحها.

المرتبة الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة: وهذا ليس حجة شرعية، نقله ابن تيمية – رحمه الله – قولاً للجمهور[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن المحققين من أصحاب مالك، فقال في كتاب الملخص: (إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد)[3].

---

(١) المعونة: ١٦٤ أ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/٣٠٣ – ٣١٠.

(٣) البحر المحيط: ٤/٤٨٧، وينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٣١٠، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد – رحمه الله – للسفاريني: ١/٧٧ – ٧٨.

المبحث الرابع

دلالة الاقتران

إذا قرن الشارع بين شيئين، ثم ثبت لأحدهما حكم بالنص أو الإجماع، ولم يَرِدِ عن الشارع إثبات حكم مُعين للآخر. مثل قول الله عز وجل: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[1] فَقَرَنَ بين الخيل والبغال والحمير، وقد ثبت بالإجماع أن الحمير والبغال لا زكاة فيها، أما الخيل فلم ينص الشارع على حكم مُعين لها، فهل تجب فيها الزكاة؟ أو لا تجب؛ لقرنها بما لا تجب فيه الزكاة؛ من البغال والحمير[2].

اختلف الأصوليون في الاستدلال بدلالة الاقتران على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز الاستدلال بها، وينسب للجمهور[3].

القول الثاني: أنه جائز، وينسب لبعض الحنفية[4]، وبعض

---

(١) النحل: ٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٦/٩٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٦/٩٩.

(٤) تنظر: أصول السرخسي: ١/٢٧٣، والمسودة: ١٢٦، والبحر المحيط: ٦/٩٩، والمختصر للبعلي: ١١٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٠.

المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

نقل أبو الوليد الباجي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنه يُجيز الاستدلال بالاقتران[4]، وقال – أيضاً -: (رأيت ابن نصر . يعني القاضي عبدالوهاب – يستدل به كثيراً)[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بجواز الاحتجاج بدلالة الاقتران بعدة أدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "لا يُفرّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق"[6].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٧٥، والمنهاج للباجي: ٢٩.

(٢) تنظر: التبصرة للشيرازي: ٢٢٩، واللمع: ٢٥، وشرح اللمع: ٤١٤/١.

(٣) تنظر: العدة: ١٤٢٠/٤، والمسودة: ١٢٦.

(٤) تنظر: الإشارة للباجي: ٢٧.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٧٥، والبحر المحيط: ٩٩/٦، وإرشاد الفحول: ٢٤٨.

(٦) أخرجه: البخاري: ٢٥١/٣ – ٢٥٢ في الزكاة، باب لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع، وأبو داود رقم: ١٥٧١ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي رقم: ٦٢١ في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، والنسائي: ١٨/٥ – ٢٣ في الزكاة، =

فالحديث نص على أن ما اقترن بغيره واجتمع معه فإنه يأخذ حكمه، ولا يجوز أن يُفرّق بينهما في الحكم.

وقد أجيب عنه: بأنه وارد في باب الزكاة، ومعناه: أن النصاب المجتمع في ملك رجلين، لا يُفرق بينهما خشية الصدقة[1].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال في قتال مانعي الزكاة: (والله لأقاتلن من فَرّق بين ما جمع الله ورسوله)[2] قال الله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[3]، ولم يخالفه أحد ثبت أنه إجماع[4].

وأُجيب عنه: بأن المراد الجمع بينهما في الإيجاب، فأبو بكر ﷺ أراد: والله لا أُفرّق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر[5].

= باب زكاة الإبل، وابن ماجه رقم: ١٨٠٧ في الزكاة، باب صدقة الغنم. وينظر الاستدلال بهذا الدليل في: العدة: ٤/١٤٢١، الإحكام، للآمدي: ٦٧٥، التبصرة: ٢٢٩.

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٧٦، والتبصرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه: البخاري: ١٣/٢١٧ في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم رقم: ٢٠ في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، وأبو داود رقم: ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته، والترمذي رقم: ٢٦٠٧ في الإيمان، باب ما جاء أُمرت أن أُقاتل الناس، والنسائي: ٥/١٤ في الزكاة، باب مانع الزكاة.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) تنظر: العدة: ٤/١٤٢١، والإحكام، للآمدي: ٦٧٦، والتبصرة: ٢٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/٢٦١.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٧٦، والتبصرة: ٢٣٠.

الدليل الثالث: استدلال ابن عباس ﷺ على وجوب العمرة بقوله: (إنها لقرينة الحج في كتاب الله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال[2].

وأُجيب عنه: بأن ابن عباس ﷺ أراد مقارنتها للحج في الأمر بهما، وذلك يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج بظاهر الأمر، لا بالاقتران[3].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

أما أثر ابن عباس فقد أخرجه: البخاري تعليقاً في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، والشافعي في الأم: ٢/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٥١.

(٢) تنظر: العدة: ١٤٢١، وإحكام الفصول: ٦٧٦ — ٦٧٧، والتبصرة: ٢٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/٢٦١.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٦٧٧، والتبصرة: ٢٣٠.

المبحث الخامس

الأخذ بأقل ما قيل

الأخذ بأقل ما قيل هو أحد الأدلة التي تمسّك بها الإمام الشافعي – رحمه الله – واعتمد عليها[1].

وصورته: أن يختلف المجتهدون في مُقدّر بالاجتهاد على أقوال، ولا يوجد دليل يقتضي رُجْحان أحد هذه الأقوال، فيؤخذ بأقل هذه الاجتهادات.

ولقد صوّر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة في كتاب الملخص، فقال: (صورة هذه المسألة: أن يجني رجل على سلعة فيختلف المُقوّمُون في تقويمها، أو يَجرح جراحة ليس فيها تقدير، فيختلف في أرشها أرباب الخبرة بذلك، فيأخذ الشافعي بأقل القليل)[2].

وقد اختلف في تعليل ذلك فقيل: يؤخذ بالأقل لأنه مُجمع عليه؛ من جهة أن من قال بوجوب الأكثر فإنه يقول بوجوب الأقل قطعاً، فيكون الأقل مجمعاً عليه.

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/٣/٢٠٨، والبحر المحيط: ٦/٢٧، والتوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٤١٢، وفواتح الرحموت: ٢/٣٥٨.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ٤/١٤٨٧ – ١٤٨٩.

أما ما فوقه فمحل خلاف، ففي إيجابه إشغال للذمة بشيء مشكوك في ثبوته، والأصل براءة الذمة، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (اختلف في تعليله؛ فقيل: لأن الاختلاف ليس بدليل فيسقط الزائد)[(١)].

وقيل: إن إيجاب الأقل يتعلق باستصحاب الحال المقتضي لبراءة الذمة من الزائد عليهن، قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (هذه المسألة تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع؛ لأن غير الإجماع يقوم مقامه في الشغل، ونفي الزائد هو بالأصل المقتضي لبراءة الذمة)[(٢)].

مثال ذلك: اختلاف العلماء في مقدار دية الكتابي، فقال بعضهم: هي كدية المسلم، وقال آخرون: نصف ديته، وقيل: ثلث الدية.

فالأخذ بالقول الثالث، هو أخذ بالأقل من هذه الأقوال.

وعمدة القائلين بحجّيته: أنه دليل مركب من الإجماع والبراءة الأصلية؛ فإن إيجاب الثلث مجمع عليه، ووجوب الزيادة عليه مرفوع بالبراءة الأصلية، ولم يقم دليل على إيجابها.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (أوضح مثال لهذه المسألة: قيمة المُتْلف؛ بأن يجني على سلعة تختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيُقوّمها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، وكذلك إذا جرحه جراحة ليس فيها أرش مقدّر)[(٣)].

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٤٨٧/٤ - ١٤٨٩.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ١٤٨٧/٤ - ١٤٨٩.

(٣) البحر المحيط: ٣١/٦، وتنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١٤٨٧/٤ - ١٤٨٩ تح. د. المطير.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن الأخذ بأقل ما قيل ليس دليلاً معتبراً؛ فلا يصح الأخذ به من حيث هو أقل، بل نأخذ به تارة لظهور رُجحانه، وتارة لا نأخذ به لعدم رُجْحانه.

قال – رحمه الله –: (مذهبنا التفصيل في هذه المسألة؛ فتارة نأخذ بالأقل وتارة لا نأخذ به)(١).

وقد استدل لذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: (أن الأخذ به يؤدي إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر في القيمة، والأصل ألا يُطرح الاجتهاد، إذ ليس البعض أولى من البعض، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة، لا سيما والأصل: عدم مصادفة القائل بالأقل لقيمة السلعة)(٢).

الدليل الثاني: (أن الأصل عدم مصادفة القائل بالأقل لقيمة السلعة، وأن الذي زاد اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل من رغبات الناس، واتفقنا على تقديم المثبت على النافي في البينات وغيرها)(٣).

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٤/١٤٨٧ – ١٤٨٩ تح. د. المطير.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ٤/١٤٨٧ – ١٤٨٩ تح. د. المطير.

(٣) نفائس الأصول، للقرافي: ٤/١٤٨٧ – ١٤٨٩ تح. د. المطير.

الدليل الثالث: (أن الذمة قد اشتغلت بقيمة المُتْلف، ونحن نشك في براءتها بالأقل، فكما لم نجد دليلاً على المُشْغل، لم نجد دليلاً على المُبْرئ للذمة)[1].

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٤٨٩/٤ تح. د. المطير.



الباب الرابع

آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

المتعلقة بالاجتهاد، والتعارض والترجيـــح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالاجتهاد.

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالتعارض والترجيح.



المبحث الأول

رأيه في اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه من أمور الشرع

اتفقوا على أن اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا جائز، ووقع ذلك منه ﷺ.

نقل الاتفاق على ذلك سليم الرازي[1]، وابن حزم[2]، وابن مفلح[3]، وغيرهم.

وأما اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه من الأحكام الشرعية والأمور الدينية، فمحل خلاف.

فقد اختلف الأصوليون في ذلك أقوال، أشهرها:

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٦/ ٢١٤، إرشاد الفحول: ٢٥٥.

وسليم الرازي هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي، فقيه أصولي، أديب لغوي، مفسر. له مصنفات منها: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب، والإشارة، مات غرقاً عند ساحل جُدّة، بعد ، حج سنة ٤٤٧هـ. تراجع ترجمته في: طبقات السبكي: ٣٨٨/٤، طبقات الإسنوي: ٥٦٢/١، السير للذهبي: ١٧/ ٦٤٥.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٠/٢ – ١٣١، البحر المحيط: ٢١٤/٦ن إرشاد الفحول:٢٥٥.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٤.

القول الأول: أنه يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد في الأمور الشرعية، وينسب للجمهور[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وينسب لبعض الشافعية[2]، وأكثر الأشعرية والمعتزلة[3].

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أن يجتهدوا فيما لا نص فيه من أمور الشرع.

نقل ذلك الزركشي – رحمه الله[4].

وهو بهذا يوافق الجمهور.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ٥٣٠/٤، البحر المحيط: ٢١٥/٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٥/٤، نشر البنود: ٣٢٥/٢، إرشاد الفحول: ٢٥٦.

(٢) ينظر: التبصرة: ٥٢١، الإحكام، للآمدي: ٢٢٢/٤، المسودة: ٤٥٢.

(٣) ينظر: المعتمد: ٧٦١/٢، المسودة: ٤٥٢، شرح الكوكب المنير: ٤٧٥/٤، سلم الوصول: ٥٣٠/٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢١٥/٥.

المبحث الثاني

خلو الزمان من المجتهد

النزاع في هذه المسألة يتعلق بما قبل أشراط الساعة الكبرى؛ كخروج الدجّال، وطلوع الشمس من مغربها، أما بعد ذلك فيجوز ألا يبقى على ظهر الأرض مجتهد بالاتفاق(١).

والخلاف هنا - أيضاً - إنما يجري في الجواز الشرعي(٢)، فهل يجوز شرعاً خلو الزمان من مجتهد؛ قائم لله بالحجة؟ يفتي في الحوادث والمستجدات.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز، وينسب للجمهور(٣).

القول الثاني: أنه جائز، وينسب لبعض المُحدّثين(٤).

---

(١) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٣٩٨/٢، التقرير والتحبير: ٣٣٩/٣، مسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت: ٣٩٩/٢.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت: ٣٩٩/٢.

(٣) ينظر: الاجتهاد للسيوطي: ٢٥ ب، وتنظر: المسودة: ٤٢٠، شرح الكوكب المنير: ٥٦٤/٤ن الرد على من أخلد إلى الأرض: ٩٧.

(٤) تنظر: المسودة: ٤٢٠، شرح الكوكب المنير: ٥٦٤/٤.

رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إن الشرع قد أمّن خلو الزمان من حجة لله تعالى، وقائم بالحق وداع إلى الهدى، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة) [1].

وهذا صريح في أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى عدم جواز خلو الزمان من مجتهد، وهذا الرأي هو الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - وعن غيره من العلماء[2].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٥.

(٢) تنظر: المسودة: ٤٢٠، الاجتهادن للسيوطي: ٢٥ ب، شرح الكوكب المنير: ٤/٥٦٤، المدخل لابن بدران: ١٩١.

المبحث الثالث

التقليد ليس طريقاً للعلم

عرّف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - التقليد بقوله: (هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به، من غير علم بصحته من فساده)[1].

وللقاضي - رحمه الله - كلام طويل عن فساد التقليد الذي يسلكه المقلدون من اتباع المذاهب الفقهية، الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، ولا يجد لضعفه مدْفعاً، ومع ذلك يُقلّده، ويترك ما شهد له الكتاب والسنة.

فهل ذلك طريق صحيح يُثْمر العلم؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه فاسد لا يُثْمر علماً، بل يجب عليهم معرفة أدلة إمامهم ومأخذه ما داموا قادرين على ذلك، وينسب للجمهور[2]، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن كافة أهل العلم[3].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٥.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٣٠، إرشاد الفحول: ٢٦٧، عمدة التحقيق: ٥٦.

(٣) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٦.

القول الثاني: أنه واجب ويثمر العلم، وينسب للحشويّة[1]، والتعليمية[2]، وغيرهم[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن قوم من ضَعَفَة من ينتمي للعلم[4].

---

(١) الحشويّة – بسكون الشين وفتحها: فرقة ضالة تمسكوا بظواهر النصوص فذهبوا إلى التجسيم، حيث اعتقدوا أن ظواهر نصوص الصفات مراد، وأن كيفيتها معلومة، ويُجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل، ويسمون الدين حشو. وسبب تسميتهم بذلك: أنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً، فقال: رُدّوا هؤلاء على حشي الحلقة – أي جانبها – فسموا حشويّة – بفتح الشين. وقيل: لأنهم مُجسمة، والجسم حشو، فسُمُّوا حشوية – بسكون الشين – نسبة إلى الحشو.

ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ١/٢٣٢ – ٢٣٣، شرح الكوكب المنير: ٢/١٤٧. وينظر – أيضاً –: مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢/ ١٧٦ – ١٧٧.

(٢) التعليميّة – بفتح التاء وسكون العين نسبة إلى التعليم – وهم فرقة من الباطنية يقولون: إن في كل عصر إمام معصوم لا يجوز عليه الخطأ أو الزلة، يُعلم غيره ما بلغه من العلم، وسُموا بذلك؛ لأنهم يقولون بوجوب الرجوع على التعليم من الإمام المعصوم في كل ما يستجد من وقائع وأحداث، وهم لا يحتجون بالعقليات. تنظر: الأنساب للسمعاني: ١/٤٦٨.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٨٧، عمدة التحقيق: ٥٦.

(٤) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

ذكر القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في مواضع متعددة من كتبه كلاماً طويلاً عن التقليد، وسوف أسوقه بطوله؛ نظراً لنفاسته.

قال في كتاب الملخص: (فصل في فساد التقليد: التقليد لا يُثْمر علماً، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم. وذهب قوم من ضَعَفة من ينتمي للعمل، وممن يُفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه، حتى أن يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رئاسة، أو حصل له نشوة أو عادة، أو عصبية: إلى صحة التقليد، وأنه يثمر العلم بالمُقلد فيه... وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه، ودان به)[1].

وقال في كتاب الإشراف: (إن التقليد ليس بطريق للعلم، وإنما يجوز للعامي للضرورة)[2].

وقال – أيضاً – في كتاب الملخص: (اعلم أن النظر صحيح، ومثمر للعلم بالمنظور فيه، ومفيد لحقيقته إذا رُتّب على سننه، واستوفى واجبه، وهو قول

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٦ – ١٢٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٧٨.

كافة أهل العلم.. وإذا ثبت صحته وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه، فإنه واجب خلافاً لمن نفى وجوبه)[1].

وقال في أول كتاب المقدمات: (الحمد لله الذي شرع وكلّف، وبيّن ووقف، وفرض وألزم، وأوجب وحتم، وحلل وحرم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهي وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام، على ما شرع لنا من الأحكام، وفصّل الحلال من الحرام، والقرب من الآثام، وحضّ على النظر فيها والتفكر، والاعتبار والتدبر؛ فقال جل ثناؤه: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[2] .. وقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[3] الآية، والتفقُه من: التفهُم والتبيُن، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة، واستيفاء الحجة دون التقليد؛ لأن التقليد لا يثمر علماً، ولا يُفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء، واتباع السادة والكبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[4] وقال: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٨١.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) البقرة: ١٧٠.

وإنا على آثارهم مهتدون﴾[1]. في نظائر من هذه الآيات، تنبهاً بها على علة خطر التقليد؛ بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلد في مصيب أو مخطئ، فلا يأمن من التقليد لغيره كون ما يقلده فيه خطأ وجهلاً؛ لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له، وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقّها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم في المقلد؛ لأنه متبع لقول لا تعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلِّده به، فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب، فذلك باطل منه؛ لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه: للعلم بصحة ما قلّد فيه، فإن قال: علمت صحة القول الذي قلّدت فيه بدليل وحجة، قلنا: فأنت غير مقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده، ... فإن قيل أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟ قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار، أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه على حقه، فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه؛ من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده، والتدين بصحته، وفساد ما خالفه!! قلنا: هذا ظن منكم بعيد، وإغفال شديد، لأنا لا ندعو من ندعوه

---

(١) الزخرف: ٢٣.

إلى ذلك، إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيّناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه، وعقدنا الباب عليه)[1].

وقد نقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر[2]، كما قد حكى عنه السيوطي القول بفرضية الاجتهاد[3].

وقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لما ذهب إليه بعدة أدلة.

الدليل الأول: (قال جل ثناؤه: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[4] وقال: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[5] وقال: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾[6] وقال: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾[7] وقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[8] وقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[9] الآية... فالقرآن قد حضّ على

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٣ — ١٢٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٦/٥٤.

(٣) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٨١.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) النساء: ٨٢.

(٦) العنكبوت: ٤٣.

(٧) ص: ٢٩.

(٨) النساء: ٨٣.

(٩) التوبة: ١٢٢.

النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحُض على النظر فيما لا يثمر العلم، ويأمر باعتقاد ما يؤدي إليه وإن لم يكن حقاً، مع قول الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[1] وقوله: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[2] وقوله: ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾[3])[4].

الدليل الثاني: (أنه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم في أحكام وأشياء لا يجوز أن يكون جميعها حقاً؛ لتضادها واختلافها، ولا أن يكون جميعها باطلاً؛ لأن الحق لا يخرج عنهم، فلم يبق إلا أن يكون بعضها حقاً وبعضها باطلاً، ولا طريق يُميّز به بين ذلك إلا النظر والاستدلال، ويدل على ذلك في النص قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[5] وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[6]، وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته، وما تشتمل عليه من الأحكام، وقوله: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[7] وهذا من المناظرة، ونصرة الدين بها، وقوله: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[8]

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) النساء: ١٧١.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٤ – ١٢٥.

(٥) الحشر: ٢.

(٦) النساء: ٨٢.

(٧) النحل: ١٢٥.

(٨) العنكبوت: ٤٦.

في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبعها)[1].

الدليل الثالث: (ما ورد في القرآن من الاستدلالات على مدلولات، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في القرآن كثير يطول استيفاؤه)[2].

الدليل الرابع: (الظاهر في ذلك المشهور: ما جرى بين الصحابة ﷺ من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكليف الإطالة بتقصّيه، فبان بما أوردناه صحة النظر والاستدلال، وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه)[3].

الدليل الخامس: (أن المقلد لا يخلو: أن يكون عالماً بصحة قول من يُقلده، أو غير عالم بذلك.

فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلد؛ لأنه مُتبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله محقاً.

وإن كان غير عالم بصحته، لم يأمن أن يكون خطأ وجهلاً، فيُقْدم على اعتقاده، ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال: إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علماً)[4].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٨١.

(٢) المصدر السابق: ١٢٥.

(٣) المصدر السابق: ١٢٥ — ١٢٦.

(٤) المصدر السابق: ١٢٧.

المبحث الرابع

تقليد العالم للعالم

هل يجوز للعالم الذي كملت فيه آلات الاجتهاد أن يقلد غيره من المجتهدين؟.

فيه تفصيل؛ بيانه: أن العالم المجتهد لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد اجتهد في الواقعة وأداه اجتهاده إلى حكم، فلا يجوز له أن يقلد فيها غيره من المجتهدين، بالاتفاق[1].

الحال الثانية: أن لا يكون قد اجتهد فيها، فهل يجوز له أن يقلده غيره من المجتهدين؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقاً، نقلة ابن القصار عن مالك وجماعة من الفقهاء[2]، ونقله الباجي عن أكثر

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٣/١١٥، الإحكام، للآمدي: ٤/٢٧٤ — ٢٧٥، منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢١٦، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٦٢٩، نهاية السول: ٤/٥٨٧، البحر المحيط: ٦/٢٨٥، فواتح الرحموت: ٢/٣٩٢، نشر البنود: ٢/٣٣٧.

(٢) تنظر: مقدمة ابن القصار: ١ب.

المالكية[1]، والرازي عن أكثر الشافعية[2]، وحكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن الأكثرين[3].

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وينسب لأبي حنيفة في رواية[4]، وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية[5]، وأنكر أبو الخطاب والطوفي نسبة هذا القول للإمام أحمد[6].

القول الثالث: أنه لا يجوز إلا أن يخاف فوات الحادثة؛ لضيق وقت المسألة التي يريد الاجتهاد فيها؛ كالصلاة المؤقتة إذا ضاق وقتها، وينسب هذا القول لابن سريج[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٢١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٣/١١٥.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي:٤/٢٧٥، منتهى الوصول: ٢١٦، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٣، الإبهاج: ٣/٢٧١، البحر المحيط: ٦/٢٨٥، نشر البنود: ٢/٣٣٧.

(٤) ينظر: الفصول للجصاص: ٣٠٥ب، العدة: ١٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٠٨ – ٤٠٩، الإحكام، للآمدي: ٤/٢٧٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٦٣١، البحر المحيط: ٦/٢٨٦، سلاسل الذهب: ٤٤٦، فواتح الرحموت: ٢/٣٩٣.

(٥) ينظر: اللمع: ٧١، وشرحه: ٢/١٠١٣، التبصرة: ٤٠٣، المحصول للرازي: ٢/ق٣/١١٥، الإحكام، للآمدي:٤/٣٧٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٣.

(٦) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٠٩ – ٤١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٦٣١.

(٧) تنظر: العدة: ٤/١٢٣١، الإحكام، للآمدي: ٧٢١، اللمع: ٧١، التبصرة: ٤١٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٠٩، المحصول للرازي: ٢/ق٢/١١٦، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٣، الإبهاج: ٣/٢٧١، نشر البنود: ٢/٣٣٨.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٠/٢٠٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أنه لا يجوز للعالم الذي كمُلت فيه آلات الاجتهاد أن يقلد غيره، إلا أن يخاف فوات الحادثة؛ بأن تكون الحادثة التي يريد الاجتهاد فيها مؤقتة، ويخشى أن يفوت وقتها لو انشغل عن أدائها بالاجتهاد، وهو إن قلد غيره أمكنه أداؤها في وقتها المقدر لها شرعاً.

نقل ذلك أبو الوليد الباجي، فقال: (ذهب ابن نصر من أصحابنا، وابن سريج من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلد عالماً إلا أن يخاف فوات الحادثة، فإنه يقلد عالماً غيره)[1].

ووجه هذا القول: أن في تقليده – مع ضيق الوقت – مجتهداً آخر، تحصيلاً للعمل في وقته بقول مجتهد ما، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته، لتوقع ظهور الحكم بالاجتهاد[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بجواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إذا خاف فوات الحادثة، بعدة أدلة، منها ما يأتي:

---

(١) الإحكام، للآمدي: ٧٢١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٣٦.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]، وهذا غير عالم بحكم هذه الحادثة التي يخشى فواتها، فجاز له سؤال العالم، وتقليده في تلك الفتوى التي أفتاه بها.

وأجيب عن ذلك: أن الخطاب في الآية متوجه للعامة؛ بدليل أنه قال: ﴿إن كنتم لا تعلمون بالبينات﴾[2] والذي لا يعلم بالبينات هو العامي، أما العالم فإنه عارف بالبينات؛ التي هي: طرق الاجتهاد، فلا يكون داخلاً في الخطاب، فلم يجز له السؤال[3].

الدليل الثاني: أنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده، إذ لا يمكنه الوصول إلى معرفة حكم النازلة من طريق الاجتهاد، فكان فرضه التقليد؛ كالعامي[4].

وأجيب عن ذلك: أن العامي عاجز عن الاجتهاد، أما العالم فإنه متمكن منه، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

إذ لا نسلم أن العالم لا يمكنه معرفة حكم النازلة، فإنه إذا نظر وتأمل واستقصى طرق الاجتهاد توصل إلى معرفة الحكم، بخلاف العامي فإنه لا

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) النحل: ٤٣، ٤٤.

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/١٠١٣ - ١٠١٤، التبصرة: ٤١٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤١٩ - ٤٢٠. وينظر: تفسير القرطبي: ١٠/١٠٨ - ١٠٩، فقد ذكر أن البينات هي: الحجج والبراهين، والزبر هي: الكتب. وقال في موضع آخر: ٤/٢٩٦: البينات هي: الدلالات.

(٤) تنظر: العدة: ٤/١٢٣٧، شرح اللمع: ٢/١٠١٤، التبصرة: ٤١٣، التمهيد: لأبي الخطاب: ٤/٤٢٠.

طريق له إلى معرفة ذلك الحكم إلا بالتقليد؛ لأنه لو نظر ثم نظر، وأنفذ وسع طاقته في ذلك لم يتوصل إلى معرفة ذلك الحكم بحال، فافترقا. ولهذا نجوّز للعامي التقليد مع اتساع الوقت، بخلاف العالم[1].

ويمكن مناقشة هذا الجواب بـ: (أن العالم عاجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، وحيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء) [2].

الدليل الثالث: أنه مضطر إلى التقليد؛ لأنه إذا اشتغل بالاجتهاد فاتته العبادة، فوجب أن يجوز له التقليد[3].

وأجيب عن ذلك: أنه لو كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز التأخير؛ لأن إشكال الحادثة عليه واجتهاده في تحصيل حكمها، عذر له في التأخير.

ولو كانت مما لا يجوز تأخيرها؛ كالصلاة، فَعَلَها حسب حاله، ثم أعاد إذا بان له الحكم، فلا ضرورة به إلى التقليد.

---

(١) تنظر: العدة: ٤/١٢٣٧، شرح اللمع: ٢/١٠١٤، التبصرة: ٤١٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٤، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: شرح اللمع: ٢/١٠١٤ - ١٠١٥، التبصرة: ٤١٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٢٠ - ٤٢١.

ألا ترى أن من لا يجد ماء ولا تراباً يصلي حسب حاله، ثم يُعيد إذا قدر، كذلك ها هنا[1].

ويمكن مناقشة هذا الجواب بـ: أنه لا يجوز أداء العبادة بالجهل مع إمكانية حصول الظن بحكمها، والعالم إذا أدى العبادة على حسب حاله، وهو يجهل حكمها فقد عمل بالجهل، مع قدرته على أدائها بالظن إذا عمل باجتهاد غيره.

أما العادم للماء والتراب فإنه يصلي حسب حاله؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

---

(١) ينظر: شرح اللمع: ٢/١٠١٤ - ١٠١٥، التبصرة: ٤١٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٤٢٠ - ٤٢١.

الفصل الثاني

آراء القاضي المتعلقة بالتعارض والترجيح

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض اللفظ العام مع الخاص.

المبحث الثاني: تعارض دليل الحظر مع دليل الإباحة.

المبحث الثالث: تعارض الخبر المثبت للحكم مع النافي له.

المبحث الرابع: تعارض الخبر المثبت للحد مع النافي له.

المبحث الخامس: تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.

المبحث السادس: تعارض علتين، إحداهما أكثر أوصافًا من الأخرى.

المبحث السابع: الترجيح بين الرواة بكبر السن.

المبحث الثامن: ترجيح رواية الأفقه.

المبحث الأول

تعارض اللفظ العام مع الخاص

إذا ورد لفظان أحدهما عام، والآخر خاص، يقتضي إخراج بعض أفراد اللفظ العام عن اندراجها تحت حكمه؛ فلا يخلو: إما أن يعلم تاريخ ورود كل منهما، أو لا.

فإن علم تاريخ ورود كل منهما؛ فلا يخلو: إما أن يكونا مقترنين، أو يكون أحدهما متأخراً عن الآخر.

فإن كانا مقترنين قُدّم الخاص على العام بالإجماع، نقل ذلك بعض الأصوليين، منهم القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب المُلخص[1].

وإن لم يكونا مقترنين، وكان المتأخر منهما هو الخاص؛ فلا يخلو: إما أن يتأخر عن وقت العمل، أو عن وقت ورود الخطاب العام، دون العمل.

فإن تأخر عن وقت العمل فعُمل بالعام قبل ورود المُخصص، كان الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام بالاتفاق[2]، ولا يكون

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣/٤٠٧.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢/٥٥١، البحر المحيط: ٣/٤٠٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٧٥، إرشاد الفحول: ١٦٣، نشر البنود: ١/٢٦٣.

مخصصاً؛ لأن التخصيص بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت العمل قطعاً.

وإن تأخر الخاص عن وقت ورود الخطاب العام، دون وقت العمل، أو تأخر الخطاب العام، أو جهل تاريخ ورود كل منهما، ففي ذلك وقع الخلاف.

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن العام يبنى على الخاص فيخص عمومه، نقله الباجي عن عامة المالكية[١]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن عامة المالكية إذا جهل التاريخ[٢].

ونقله أبو إسحاق الشيرازي عن الشافعية[٣]، ونقله أبو الخطاب عن الحنابلة[٤].

ونسبه صفي الدين الهندي وغيره للأكثرين[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٥٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٤١٠.

(٣) ينظر: شرح اللمع للرازي: ١/٣٦٣ و٣٦٧. وتنظر: العدة: ٢/٦٢٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٥١.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٥٠ و١٥١. وتنظر: المسودة: ١٢١.

(٥) ينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٧٥، فواتح الرحموت: ١/٣٤٥، إرشاد الفحول: ١٦٣.

القول الثاني: الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أم العام؛ فإن تأخر الخاص نسخ القدْر الذي تناوله من أفراد العام، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جُهل التاريخ وجب التوقّف.

وينسب ذلك للحنفية[1].

وهذا الخلاف مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، نص على ذلك القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -[2]، ثم قال: (من منع من تأخير البيان حمله على النسخ، ومن أجازه أوجب البيان)[3].

(١) يتنظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٥١، المحصول للرازي: ٢/ق٢/٥٥١، المسودة: ١٢١، الإبهاج: ٢/١٦٨، التقرير والتحبير: ١/٢٤١ - ٢٤٢، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٧٥، فواتح الرحموت: ١/٣٤٥.

(٢) تنظر: المسودة: ١٢١.

(٣) المسودة: ١٢٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – أن العام إذا تعارض مع الخاص خُصص به، وبُني العام عليه؛ فيَخْرج الأفراد الذي تناولهم اللفظ الخاص عن الدخول تحت حكم اللفظ العام مطلقاً؛ سواء كان العام متقدماً على الخاص أو متأخراً عنه، أو كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه[(١)].

نقل ذلك أبو الوليد الباجي[(٢)].

---

(١) يشير بذلك إلى التفصيل الذي اختاره صاحب الهداية، حيث قال: العام المتفق على صحته مُقدم في العمل على الخاص المختلف، ينظر: فواتح الرحموت: ٣٤٥/١. وينظر: شرح اللمع: ٣٦٣/١ – ٣٦٤ و٣٧٢.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٥٥.

المبحث الثاني

تعارض دليل الحظر مع دليل الإباحة

إذا ورد نصان متعلقان بمحل واحد، أحدهما يقتضي تحريمه، والآخر يقتضي إباحته، فما موقف المجتهد من ذلك؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: تقديم المحرّم على المبيح، فيكون الحاظر أولى. وينسب لبعض الحنفية[1]، ونقله الباجي عن ابن القصار[2]، والآمدي عن الشافعية[3]، وحكاه في المسودة عن الحنابلة[4].

وينسب للجمهور[5].

---

(١) تنظر: العدة: ٣/١٠٤٢، المسودة: ٢٨٠. وينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٠٦، حاشية ابن ملك على شرح المنار، للنسفي: ٦٧٩.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٥٥، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ٢٣٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٥١. وتنظر: المعونة في الجدل: ١٢٤، نهاية السول: ٤/٥٠٢.

(٤) المسودة: ٢٨٠، وينظر: المختصر للبعلي: ١٧٠.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤/٣٥١، الإبهاج: ٣/٢٣٤، نهاية السول: ٤/٥٠٢، حاشية التفتازاني على شرح المختصر: ٢/٣١٤، سبائك الذهب: ٤٢٤.

القول الثاني: ترك العمل بهما؛ لتساويهما في الرجحان، فيتساقطان ويُرْجعُ في حكم الحادثة إلى غيرهما.

نقله أبو الحسين البصري عن أبي هاشم وعيسى بن أبان[1]، والباجي عن القاضيين الباقلاني وأبي جعفر وصحّحه[2]، والشيرازي عن بعض الشافعية[3]. ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر الشافعية وعيسى بن أبان[4].

القول الثالث: تقديم المبيح على المحرّم، نسبه ابن عبدالشكور لابن عربي[5]، ونقله الباجي عن بعض المالكية[6]، والفتوحي عن ابن حمدان وجمع

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢/٦٨٥.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٥٥، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ٢٣٤.

(٣) تنظر: المعونة في الجدل: ١٢٤، وتنظر: العدة: ٣/١٠٤٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢١٤، المختصر للبعلي: ١٧٠.

(٤) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٥٨ - ١١٥٩ تح. د. المطير.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٠٦.

وابن عربي هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله الطائي الأندلسي، فيلسوف صوفي متكلم، نزيل دمشق. له مصنفات منها: الفصوص، وكتاب الفتوحات المكية، والأصول والضوابط. مات بدمشق سنة ٦٣٨هـ.

تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/١٤٧، السير للذهبي: ٢٣/٤٨، نفح الطيب: ٧/٩٠.

(٦) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٥٥.

من العلماء[1].

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

يرى القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أن الدليل المقتضي للإباحة مقدم على المقتضي للتحريم، نقل ذلك القرافي، والعلائي والزركشي، وابن أمير الحاج[2].

والكلام في هذه المسألة يتعلق بمحل تنازع في حكمه نصان، أحدهما: يقتضي إباحته، والآخر: يقتضي تحريمه.

فهل يُرجّح المجتهد النص المبيح فيفتي بإباحة ذلك المحل، أو يُرجّح النص المحرّم فيفتي بتحريمه؟.

أما إذا كان المحل مشتملاً على وصفين أو جهتين؛ إحداهما: مباحة قطعاً إذا انفردت، والأخرى: محرمة قطعاً إذا انفردت، فإن المحل الذي اجتمعا فيه

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٨٠.

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي الأديب، نزيل القاهرة، له مصنفات كثيرة منها، المقنع في أصول الفقه، والرعاية الكبرى، ونهاية المبتدئين، مات بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ. تراجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٣١، شذرات الذهب: ٥/٤٢٨، معجم المؤلفين: ١/٢١١.

(٢) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١١٩ و١١٥٨ – ١١٥٩ تح. د. المطير، توفية الكيل للعلائي: ٨٦، البحر المحيط للزركشي: ٦/١٧٠، التقرير والتحبير: ٣/٢٠.

يكون محرماً قطعاً؛ كذبيحة المجوسي والمسلم[1].

وبهذا صرّح القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقال: (إذا استرسل كلب الصيد بنفسه ابتداء، ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده، ... لأنه اجتمع في هذا حظر وإباحة فكان الحكم للحظر، كما لو ذبحه مسلم ومجوسي)[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بتقديم دليل الإباحة على دليل الحظر بعدة أدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن المبيح قد تقوّي بالأصل؛ وهي: الإباحة المستلزمة لنفي الحرج، فيُرجّح على المحرّم لهذا السبب[3].

وأجيب عن ذلك بـ: أن المبيح تقوّي لكونه يقتضي نفي الحرج الذي هو الأصل، إلا أن المحرّم أقوى منه لوجهين:

أحدهما: أنه ناقل عن حكم الأصل فهو أولى من المبقي عليه؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً[4].

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢/٦٨٦، العدة: ٣/١٠٤١ – ١٠٤٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢١٥، الإحكام، للآمدي: ٤/٣٥١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/٢٥٥.

(٣) ينظر: الإبهاج: ٣/٢٣٤، نهاية السول: ٤/٥٠٢، البحر المحيط: ٦/١٧٠.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ٢/٦٦١.

ثانياً: أن للحظر مزيّة؛ من حيث أن المكلف يأثم بفعله، ولا يأثم بفعل أو ترك المباح، فكان تقديم الحظر أولى وأحوط[1].

الدليل الثاني: أن في تقديم الإباحة تخفيفاً على الأمة، والنبي ﷺ كان يحب التخفيف على أمته، والظاهر بقاء الأحكام على ما كان يُحب[2].

الدليل الثالث: (أنا لو عملنا بما مقتضاه التحريم، لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقاً، ولو عملنا بما مقتضاه الإباحة، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر؛ لأن الغالب أنه إذا كان حراماً فلا بد وأن تكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها وقادراً على دفعها؛ لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح)[3].

ومعناه: أنا لو عملنا بالمحرم لزم منه فوات مقصود الإباحة لو كانت هي المرادة مطلقاً؛ لأن في ترجيح التحريم وجوب ترك المكلف له مطلقاً، ولو عملنا بالمبيح فقد لا يلزم منه فوات المقصود بالحظر، لأن في ترجيح الإباحة تخيير للمكلف بين الفعل والترك، فلو تركه المكلف مطلقاً لم يأثم، ولم يفته المقصود بالحظر لو كان هو المراد؛ لأنه لو كان حراماً فلا بد أن يكون لمفسدة ظاهرة، والغالب أن المكلف يكون عالماً بهذه المفسدة قادراً على دفعها بتركها، لعلمه أن ترك المباح لا يلزم منه محظور.

---

(١) ينظر: الإبهاج: ٣/٢٣٤، نهاية السول: ٤/٥٠٣، حاشية التفتازاني على شرح المختصر: ٢/٣١٤.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٠٦، سلم الوصول: ٤/٥٠٢.

(٣) الإحكام، للآمدي: ٤/٣٥١ – ٣٥٢، وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية التفتازاني معه: ٢/٣١٥.

الدليل الرابع: أن المباح مستفادة من التخيير قطعاً، بخلاف استفادة الحرمة من النهي فإنها مترددة لا مقطوعة، لتردد النهي بين التحريم والكراهة، فكان المباح أولى[1].

الدليل الخامس: أنه لو ترجّح الحظر على الإباحة لكان بمنزلة جعل النص المحرّم متأخر الورود عن النص المبيح، ناسخاً له، فيكون المبيح المتقدم في الورود إيضاحاً للواضح؛ الذي هو نفي الحرج المستفاد من البراءة الأصلية.

بخلاف ما إذا ترجحت الإباحة؛ بتقدير ورود نصها بعد النص المحرّم، ونسخه له[2].

وأجيب عن ذلك بـ: أن تقدير كون المبيح وارداً بعد المحرّم ناسخاً له، يقتضي تكرر النسخ؛ فإن المحرّم حينئذ يكون ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً للمحرّم، بخلاف تقدير كون المحرّم متأخر الورود – مع القول بأصالة الإباحة – فإنه لا يتكرر النسخ؛ لأن المبيح وارد لإبقائها حينئذ، والمحرّم ناسخ له، والأصل عدم التكرار[3].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهي وحاشية التفتازاني: ٢/٣١٥.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/١٠، تيسير التحرير: ٣/١٤٤.

المبحث الثالث

تعارض الخبر المثبت للحكم مع النافي له

إذا تعارض خبران؛ أحدهما مثبت للحكم، والآخر نافٍ لثبوته؛ كأن ينقل الصحابي عن النبي ﷺ أنه حكم في واقعة ما بحكم معين؛ وينقل صحابي آخر أن النبي ﷺ لم يحكم في تلك الواقعة بذلك الحكم.

فما موقف المجتهد من ذلك؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن المثبت مُقدم على النافي، وينسب للشافعية والحنابلة[1] وجمهور الفقهاء[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر الفقهاء[3].

القول الثاني: أنهما سواء فيتقابلان ويتساقطان، وينسب لبعض الأصوليين[4].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/١٠، تيسير التحرير: ٣/١٤٤، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٨٢، فواتح الرحموت: ٢/٢٠٠.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/١٢٠٠، البحر المحيط: ٦/١٧٢، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٨٢.

(٣) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٥٨ - ١١٥٩ تح. د. المطير.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٥٣، الإحكام، للآمدي: ٤/٣٥٤، البحر المحيط: ٦/١٧٢، فواتح الرحموت: ٢/٢٠٠.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (اتفقنا على تقديم المثبت على النافي في البيّنات وغيرها)[1].

وقال – في موضوع آخر –: (ينبغي التفصيل؛ إن كان النفي يرجع إلى حكم شرعي فهما سواء، وإن كان هو البقاء على حكم العقل فالناقل أولى)[2].

وتفصيله هذا يرجع إلى القول بأن المثبت مُقدَّم على النافي، كما صرّح بذلك في النقل السابق عنه، وإنما ذكر هذا التفصيل لأجل تصوير المسألة وتقريبها لذهن المتلقي؛ وبيان ذلك:

أن معنى كون النفي يرجع إلى حكم شرعي: أن يكون النافي نقل لفظاً عن النبي ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجّح عليه اللفظ الذي مقتضاه الإثبات بل هما سواء؛ لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله.

مثل أن ينقل أحدهما أن النبي ﷺ أباح شيئاً، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل؛ فإن كلا منهما ناف في قوله ومثبت[3]؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١٤٨٧ – ١٤٨٩ تح. د. المطير.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٥٨ – ١١٥٩ تح. د. المطير.

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١٢٠٠ – ١٢٠١.

النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم[1]، مع حديث ميمونة ﷺ، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[2].

وتقديم الإثبات على النفي هو فيما إذا نقل أحد الراويين قولاً أو فعلاً عن النبي ﷺ ونقل الثاني: أنه لم يقل أو لم يفعل[3].

---

(١) أخرجه: البخاري: ٤/٤٥ في الحج، باب تزويج المحرم، ومسلم رقم: ١٤١٠ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وأبو داود رقم: ١٨٤٤ و١٨٤٥ في المناسك، باب المحرم يتزوج، والترمذي رقم: ٨٤٢ في الحج، باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم، والنسائي ٥/١٩١ – ١٩٢ في الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥ في النكاح، باب المحرم يتزوج.

(٢) أخرجه مسلم رقم: ١٤١١ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وأبو داود رقم: ١٨٤٣ في المناسك، باب المحرم يتزوج، والترمذي رقم: ٨٤٥ في الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، وابن ماجه رقم: ١٩٦٤ في النكاح، باب المحرم يتزوج، وأحمد في المسند: ٦/٣٣٣ – ٣٣٥.

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١٢٠٠ – ١٢٠١.

المبحث الرابع

تعارض الخبر المثبت للحد مع النافي له

إذا تعارض خبران أحدهما مثبت للحد، والآخر ناف له، فما الموقف الذي يتخذه المجتهد حيال ذلك؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن المثبت للحد مُقدم على النافي، وينسب للمتكلمين[1].

القول الثاني: أن النافي مُقدم، وينسب لبعض الفقهاء[2]، ونقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن أكثر أهل العراق[3].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٢/٢/٥٩٠، التحصيل: ٢/٢٧٠، شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٢/٣٦٩، حاشية التفتازاني على شرح العضد: ٢/٣١٥.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢/٢/٥٩٠، التحصيل: ٢/٢٧٠، وتنظر: العدة: ٣/١٠٤٤.

(٣) تنظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٥٨ — ١١٥٩ تح. د. المطير.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (النافي للحد أولى عند أكثر أهل العراق، والصحيح: أن المثبت أولى؛ لإفادته حكماً شرعياً)[1].

فهذا صريح في اختيار القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – القول بتقديم المثبت للحد على النافي؛ لأن المثبت قد أفاد حكماً شرعياً ناقلاً عن حكم العقل بالبراءة الأصلية.

وهذا القول قد نقله القرافي عن القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –[2].

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٥٨ – ١١٥٩ تح. د. المطير.

(٢) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١١٩ تح. د. المطير.

المبحث الخامس

تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة

ذكرت في مبحث الأدلة المختلف فيها: رأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بشأن حُجية عمل أهل المدينة، وتبيّن من خلال ذلك أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى حجية إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وعملهم المتصل. أما إجماعهم فيما طريقه النظر والاجتهاد فليس حجة، لكنه يُرجح على اجتهاد غيرهم، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين.

وفي هذا المبحث سأعرض لرأي القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فيما إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة.

ولم يبحث كثير من الأصوليين - غير المالكية - هذه المسألة، ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حُجية إجماع أهل المدينة، وأن لا يُعد مستنداً شرعياً تبنى عليه الأحكام؛ كخبر الآحاد، فلا يقع التعارض بين ما هو حجة وما ليس بحجة.

لكن بعضهم تطرّق لها أثناء كلامه على مسألة: إذا عمل الراوي بخلاف روايته[1]. وبحثها آخرون ضمن فصل بعنوان: ما تُردّ به أخبار

(١) ينظر: الوصول لابن برهان: ٢/١٩٦، الإحكام، للآمدي: ٢/١١٦.

الآحاد[1].

ولقد صوّر القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذه المسألة، وحرّر محل النزاع فيها، فقال: (أما حال الأخبار من طريق الآحاد؛ فلا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو أن لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق، فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكد في صحتها، ووجوب العمل بها، إذا كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر — على ما ذكرنا من الخلاف — وإن كان عملهم بخلافه نُظر: فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فإن الخبر يُترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة، وهذا كما نقوله في الصاع والمد، وزكاة الخضروات، وغير ذلك. وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة. وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض)[2].

كما حرر الأبياري هذه المسألة، وحصرها في ثلاث صور.

الأولى: أن يكون الخبر قد بلغهم، فيسقط التعلق بالخبر.

---

(١) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي مع حاشية البناني: ٢/١٣٥، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٦٧.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٣٩٢ — ٣٩٣.

الثانية: أن يثبت عندنا أنه لم يَبلغهم، فحينئذ لا يحل لأحد ترك الخبر من أجل إجماعهم.

الثالثة: أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار، ولم نتحقق البلوغ ولا انتفاءه، فالظاهر من قول مالك – رحمه الله – أن الخبر متروك؛ بناء منه على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم...، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر[1].

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن إجماع أهل المدينة يُقدم على الخبر، سواء كان إجماعهم فيما طريقه النقل أو الاجتهاد، وبهذا قال من احتج بعمل أهل المدينة مطلقاً، سواء كان نقلياً أم اجتهادياً، نقله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - عن ابن المُعدل، وأبي مصعب، وابن بكير، والقاضي أبي الحسين بن أبي عمر، والمالكية المغاربة[2].

واختاره ابن الحاجب[3].

القول الثاني: أن إجماع أهل المدينة النقلي أو عملهم المتصل يُقدم على الخبر، أما إجماعهم الاجتهادي فإن الخبر يقدم عليه، نقله القاضي عبدالوهاب

(١) ينظر: التحقيق والبيان: ١/١٠٩أ – التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٢٨٥، نشر البنود: ٢/٤٠.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ١/٥٠، نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٢٣ تح. د. المطير، إعلام الموقعين: ٢/٣٩٢ و٣٩٣، انتصار الفقير السالك: ٢١٨.

(٣) ينظر: منتهى الوصول: ٨٦.

- رحمه الله - عن جمهور المالكية[1]. وعن السلف وأكابر التابعين؛ كسعيد ابن المسيب، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم[2].

وقد تحرّز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من التطرق لهذه المسألة، والشيء الذي جَزَمَا به، وأكداه: أن عمل أهل المدينة النقلي والمتصل لا يخالف سنة صحيحة ثابتة[3].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١/١٢٤ تح. د. المطير، إعلام الموقعين: ٢/٣٩٣.

(٢) تنظر: المعونة: ١٦٤أ.

وأبو الزناد هو: عبدالله بن ذكوان، أبو عبدالرحمن المدني، كان أبوه مولى لآل عثمان بن عفان، وهو من كبار العلماء في المدينة، بعد كبار التابعين، كان ثقة ثبتاً فقيهاً مُحدّثاً حدّث عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وابن المسيب وغيرهم، وعنه: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. مات فجأة في مغتسله سنة ١٣٠هـ، وهو ابن ست وستين سنة، تراجع ترجمته في: التاريخ الكبير: ٥/٨٣، السير للذهبي: ٥/٤٤٥، طبقات الحفاظ: ٦١.

وأبو بكر بن حزم هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، الأنصاري، الخزرجي، المدني، أمير المدينة، ثم قاضيها. كان كثير العبادة والتهجد، وكان أعلم أهل زمانه بالقضاء، مات سنة ١٢٠هـ. تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل: ٩/٣٣٧، السير للذهبي: ٥/٣١٣، تهذيب التهذيب: ١٢/٣٨.

(٣) تنظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٨، إعلام الموقعين: ٢/٣٩٣ و٣٩٤.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل، وجب اطراحه والمصير إلى عملهم)[1].

وقال في كتاب المُمهد: (هذا خبر واحد، وقد بيّنا أن عمل المدينة مرجح عليه، وأقوى منه)[2].

وقال – أيضاً –: (الاستجابة لمن نابه شيء في صلاته أن يُسبح؛ رجلاً كان أو امرأة... والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر)[3].

وهذا صريح في أن عمل أهل المدينة المتصل مقدم على خبر الآحاد عند القاضي – رحمه الله –.

وواضح – أيضا – من النقل المطول – السابق في صدر المسألة – المنقول عن القاضي – رحمه الله –: أن إجماعهم فيما طريقه النقل مُقدم على خبر الآحاد، أما إجماعهم الاجتهادي فإن خبر الآحاد مقدم عليه.

---

(١) المعونة: ١٦٤أ.

(٢) انتصار الفقير السالك: ٢٧٥، نقلاً عن الممهد للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١/٨٨ – ٨٩، وينظر: ١/١٣٣ من نفس الكتاب.

ولقد استدل القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لما ذهب إليه بعدة أدلة، أسوقها فيما يأتي:

الدليل الأول: (أن العمل – المتصل – طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة[1]، وتقديم الأذان على الفجر وما في معناه، وحمل أمر ذلك الخبر على غلط راويه، أو نسخه، أو غير ذلك؛ مما يجب اطراحه لأجله)[2].

ثم أجاب القاضي – رحمه الله – عن الاعتراض القائل: إنكم لا تقبلون أخبار الآحاد، ولا تحتجون بها إلا بشرط أن توافق عمل أهل المدينة، فقال:

(ليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد الخبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيها لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا

(١) المعاقلة – من العقل – وهو الدّية؛ أصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعَقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي: شدها في عقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدّية: عقلاً بالمصدر. ينظر: الفائق للزمخشري: ٢/٢٦، النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧٨ – ٢٨٠، أنيس الفقهاء: ٢٩٥.

ومراد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - بالمعاقلة بين الرجل والمرأة: أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل، هذا مذهب المالكية، وعدّه القاضي – رحمه الله – إجماع أهل المدينة. ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٢/١٩١، النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧٩.

(٢) المعونة: ١٦٤أ.

عاد يرفع النص)[1].

الدليل الثاني: (أن عمل أهل المدينة نقلوه نقلاً متواتراً، خلفهم عن سلفهم، وهذا يقطع العذر، ويسقط حكم الزائد معه؛ لأن عملهم مُقدم على خبرهم)[2].

الدليل الثالث: (إذا وجدناهم مطبقين على ذلك نقلاً وفعلاً — وليس هذا مما يؤخذ قياساً — علم بذلك أن هذا هو الصحيح، وأنهم علموه من جهة رسول الله ﷺ فوجب الرجوع إليهم؛ كما رجع من خالفهم في مُدّهم، وصاعهم، وغير ذلك)[3].

الدليل الرابع: (أنه من المحال أن يخفى ذلك عليهم، ويعلمه غيرهم؛ ممن هو في غير بلدهم)[4].

الدليل الخامس: قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله -: (الذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له)[5].

---

(١) المعونة: ١٦٤أ.

(٢) انتصار الفقير السالك: ٢٧٤، نقلاً عن كتاب الممهد للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله.

(٣) انتصار الفقير السالك: ٢٧٤، نقلاً عن كتاب الممهد للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله.

(٤) انتصار الفقير السالك: ٢٧٤، نقلاً عن كتاب الممهد للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله.

(٥) إعلام الموقعين: ٢/٣٩٣.

وهذا الدليل يشترك مع الدليل الأول والثاني في الاعتماد على وجوب تقديم الخبر المتواتر على الآحاد.

الدليل السادس: (أن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه، كان حجة على ذلك الخبر وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم)[1].

ويمكن أن نستخلص من مبحث عمل أهل المدينة النتائج الآتية:

أولاً: أن الناس اختلفوا في الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ فمنهم من يحتج به مطلقاً، ومنهم من يمنعه مطلقاً، ومنهم من يحتج بعملهم المتصل وإجماعهم فيما طريقه النقل فقط، دون ما طريقه الاجتهاد.

ثانياً: أن من احتج به مطلقاً يقدمه على خبر الآحاد، كما أن من احتج بعملهم المتصل، أو إجماعهم النقلي فقط قدّمه على خبر الآحاد، دون إجماعهم الاجتهادي.

ومن هؤلاء من أحال وجود عمل لأهل المدينة متصل، أو إجماع لهم فيما طريقه النقل يخالف خبر آحاد صحيح.

ثالثاً: أن من يقول بعدم حجية إجماعهم فيما طريقه الاجتهاد، يجعله مرجحاً لأحد الدليلين، أو القياسين المعارضين.

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٩٣.

رابعاً: أن المالكية اختلفوا؛ فمنهم من يحتج به مطلقاً، ومنهم من يحتج بعملهم المتصل وإجماعهم النقلي، دون الاجتهادي، وهؤلاء منهم من يجعل الاجتهادي مرجحاً لأحد الاجتهادين، ومنهم من لا يجعله.

أما القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فإن رأيه على النحو الآتي:

١ — أن عمل أهل المدينة المتصل، وإجماعهم فيما طريقه النقل حجة شرعية؛ تحريم مخالفته، ويُقدم على خبر الآحاد.

٢ — أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجة، لكنه مُرجح لأحد الدليلين، أو القياسين المتعارضين.

المبحث السادس

تعارض علتين؛ إحداهما أكثر أوصافاً من الأخرى

إذا تعارضت علتان في أصل واحد، إحداهما أكثر أوصافاً من الأخرى، فأيهما تقدم؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنهما سواء فيتقابلان، وينسب للحنفية[1]، وبعض الشافعية[2].

القول الثاني: تقديم قليلة الأوصاف، وترجيحها على الأخرى، وينسب لبعض الشافعية[3].

القول الثالث: تقديم كثيرة الأوصاف، وترجيحها على الأخرى، وينسب لبعض الشافعية أيضاً[4].

---

(١) تنظر: أصول السرخسي: ٢/٢٦٥، كشف الأسرار: ٢/٣٨٥، شرح التلويح ومعه التوضيح: ٢/١١٥، شرح الكوكب المنير: ٤/٧٢٤، وينظر: ما ذكره المحقق في الهامش.

(٢) تنظر: التبصرة: ٤٨٩، شرح اللمع: ٢/٩٥٧. وينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٦٣، المنهاج للباجي: ٢٣٧، التمهيد لأبي الخطاب: ٤/٢٣٥، المسودة: ٣٧٨، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٨١.

(٣) ينظر: شرح اللمع: ٢/٩٥٧، وينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٦٣.

(٤) ينظر: اللمع: ٦٧، وينظر: الإحكام، للآمدي: ٧٦٣.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - في الملخص: (قيل الكثيرة الأوصاف أولى؛ لأنها أكثر شبهاً بالأصل، وقيل: الأقل أولى؛ لأنها أقل فساداً، وعندي: أنهما سواء)[1].

فهو يصرح بموافقته للحنفية وغيرهم، في أن هاتين العلتين سواء؛ لا ترجيح لإحداهما على الأخرى، بل تتقابلان فتُسقط كل واحد منهما الأخرى، ويلجأ المجتهد إلى مرجح آخر غيرهما.

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ٣/١١٤٠ تح. د. المطير.

المبحث السابع

الترجيح بين الرواة بكبر السن

أكثر أهل الأصول لم يتعرض للترجيح بين الرواة بكبر السن، فلم يعُدوا سن الراوي مُرجحاً بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وذلك عند ذكرهم لوجوه الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ولهذا فإن قلة من الأصوليين هم الذين بحثوا هذه المسألة[1]، بالنسبة لمن لم يبحثها[2].

ثم إنه قد وجد خلط بين هذه المسألة وبين مسألة أخرى؛ وهي: ترجيح رواية أكابر الصحابة، فظن بعضهم أنهما مسألة واحدة[3]، وهذا خطأ؛ لأن

---

(١) منهم: الشيرازي في اللمع: ٤٦، وشرحه: ٢/٦٥٧، المعونة: ١٢١، وابن عقيل تنظر: المسودة: ٢٧٥، والتلمساني في مفتاح الوصول: ١١٨، والزركشي في البحر المحيط: ٦/١٥٣، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٧٦.

(٢) منهم: الجصاص وأبو الحسين البصري، وابن حزم، وأبو يعلى، والباجي، والبزدوي، والسرخسي، والغزالي، وأبو الخطاب، وابن برهان، والفخر الرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والأرموي، والقرافي، والبيضاوي، والسبكي، والإسنوي، والكمال بن الهمام، وابن الأمير الحاج، وزكريا الأنصاري، وابن أمير بادشاه، والفتوحي، وعبدالعلي الأنصاري.

(٣) تنظر: إجابة السائل: ٤٢١، أدلة التشريع المتعارضة، لبدران: ١٣٣ — ١٣٤.

المراد بالأكابر من الصحابة رؤساؤهم وزعماؤهم الذين هم أكبر قدراً من غيرهم، لا أكبر سناً[1].

ومحل الخلاف في هذه المسألة: إذا لم يعلم مدى ضبط كل منهما وإتقانه، أما إذا عُلم أن أحدهما أضبط، فإن حديثه أرجح[2]، بصرف النظر عن سِنّه.

كما أن الرواية التي تحمّلها الراوي وهو بالغ، أرجح من تلك التي تحملها الراوي الآخر وهو صبي[3].

فإذا تعارض حديثان، ولم يمكن الجمع بينهما، وراوي أحدهما أكبر سناً من الآخر، فهل يُرجّح بينهما بالسن؟ فتُقدم رواية الكبير على من دونه؛ بحيث تُرجح رواية من بلغ خمسين سنة على رواية من بلغ خمساً وعشرين سنة؛ لكونه أكبر منه سناً.

اختلف الأصوليون في ذلك، وممن حكى هذا الخلاف الشوشاوي فقال: (اختلف هل يُرجح بالسن أم لا؟)[4].

وإليك فيما يأتي أشهر الأقوال الواردة في ذلك:

---

(١) تنظر: المسودة: ٢٧٦، التحصيل: ٢/٢٦٤، التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: ٣٧٧، غاية الوصول: ١٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٤٢، إجابة السائل: ٤٢١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٧٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢/٥٦٢، شرح العضد على المختصر: ٣/٣١١.

(٤) رفع النقاب: ٣/٩٩٩ تح. الجبرين.

القول الأول: أن كِبَر سن الراوي مرجح لروايته، اختاره الشيرازي[1]، وابن عقيل[2]، ونقله التلمساني عن المالكية تخريجاً[3].

القول الثاني: أنه ليس مرجحاً، وإليه ذهب عامة أهل الأصول، حيث لم يذكروه من المرجحات - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - ونص الصنعاني على أنه الحق[4].

---

(١) ينظر: اللمع: ٤٦، شرحه: ٢/٦٥٧، المعونة في الجدل: ١٢١.

(٢) تنظر: المسودة: ٢٧٥.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني: ١١٨.

(٤) تنظر: إجابة السائل: ٤٢١.

والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، يعرف بالأمير، محدّث فقيه أصولي مجتهد متكلم. له مؤلفات منها: إجابة السائل في أصول الفقه، وسبل السلام، وتوضيح الأفكار، مات بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. تراجع ترجمته في: البدر الطالع: ٢/١٣٣، هدية العارفين: ٢/٣٣٨، معجم المؤلفين: ٩/٥٦.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

اختار القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عدم الترجيح بالسن[1].

فلا يُقدّم أحد الحديثين المتعارضين؛ لكون راويه أكبر سناً من الآخر.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بمنع الترجيح بين الرواة بكبر السن بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: علّل القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – عدم الترجيح بين الرواة بكبر السن؛ بأن الصغير في السن قد يكون أتقن وأضبط من الكبير[2].

الدليل الثاني: أنه قد يكون من الرواة الصغار من الصحابة ﷺ من هو أكثر قرباً واختصاصاً برسول الله ﷺ من الكبار؛ كابن عباس، وعبدالله بن

---

(١) رفع النقاب للشوشاوي: ٣/٩٩٩ تح. الجبرين.

وينظر: شرح المسطاسي: ١٧٤، مخطوطة خزانة الجامع الكبير بمكناس رقم: ٣١٤.

(٢) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي: ٣/٩٩٩ تح. الجبرين، وينظر: شرح المسطاسي: ١٧٤.

جعفـــر، وأنــس بـن مــــالك، وأبي هريـــرة ﷺ فتكــون أخبــارهم بــذلك أولى[1].

---

(١) ينظر: إجابة السائل للصنعاني: ٤٢١.

وعبدالله بن جعفر هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالـب: عبـد منـاف بـن عبـدالمطلب بـن هاشم، القرشي، الهاشمي، له صحبة ورواية، وكان جواداً، وافر الحشمة، استشهد أبـوه: ذو الجناحين يوم مؤتة وهو صغير، فكفله النبي ﷺ، ونشأ في حجره، مات سنـة ٨٤هـ، وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: التاريخ الكبير: ٧/٥، أسد الغابة: ١٩٨/٣، الإصـابة: ٢٨٩/٢.

وأنس بن مالك هو: أنس بن مالك بن النضر النجـاري، الخزرجـي، الصـحابي الجليـل، خادم النبي ﷺ، كان من الرواة المكثـرين. قـدم الـنبي ﷺ المدينـة وعمـره عشـر سـنين، ومات ﷺ وهو ابن عشرين سنة. وهـو آخـر الصـحابة موتـاً حيـث مـات سـنة ٩٣هـ، وعمره مائة وثلاث سنين، تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١٧/٧، الجرح والتعديل: ٢/٨٦، الإصابة: ٧١/١.

وأبو هريرة هو: عبدالرحمن بـن صـخر الدوسـي، صـحابي جليـل، اشـتهر بكنيتـه، أكثـر الصحابة رواية عن النبي ﷺ لكثرة ملازمته له، وقوة حفظه. مات بالعقيق سـنة ٥٧هـ، وقيـل غـير ذلـك، ونقـل جثمانـه إلى المدينـة فـدفن بهـا. تراجـع ترجمتـه في: الاستيعاب: ١٧٦٨/٤، تذكرة الحفاظ: ٣٢/١، الإصابة: ١٩٩/٧.

المبحث الثامن

ترجيح رواية الأفقه

أكثر أهل الأصول لا يذكرون فقه الراوي من المرجحات بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً[1]، كما أن كثيراً منهم يتحدث عن ترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه؛ كالعامي والجاهل[2].

ومحل البحث هنا: ترجيح رواية الأفقه على من دونه في الفقه، وقد بحثهما الفخر الرازي – رحمه الله – في مباحث الترجيح وجهين منفصلين للترجيح[3].

فإذا تعارض حديثان لا يمكن الجمع بينهما، واتصف راوي كل منهما بالفقه، لكن أحدهما أفقه من الآخر، فهل تُرجّح رواية الأفقه على من دونه؟.

---

(١) منهم: ابن حزم، والقاضي أبو يعلى، والباجي، والغزالي، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وابن الحاجب، والفتوحي.

(٢) تنظر: أصول البزدوي مع الكشف: ٢/٣٣، الإحكام، للآمدي: ٤/٣٢٧، منهاج الوصول للبيضاوي: ٢٦٣ مع الابتهاج، المسودة: ٢٧٦، الإبهاج: ٣/٢٢٠، نهاية السول: ٤/٤٧٦، تدريب الراوي: ٢/١٩٨ – ١٩٩، غاية الوصول: ١٤٢، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي: ٢٥١، إرشاد الفحول: ٢٧٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢/ ٥٥٤ – ٥٥٥.

اختلف الأصوليون في ذلك:

القول الأول: أن رواية الأفقه أرجح مطلقاً، أختاره الشيرازي[1]، وابن برهان[2]، والفخر الرازي[3]، وصحّحه الزركشي[4].

القول الثاني: أن رواية الأفقه تكون أرجح في الخبرين المرويين بالمعنى.

أما المرويين باللفظ فلا مرجح بينهما بالفقه؛ إذ يستوي فيهما الفقيه وغيره.

اختاره أبو الحسين البصري[5]، وغيره.

---

(١) ينظر: اللمع: ٤٦، شرح اللمع: ٢/٦٥٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٦/١٥٣، التقرير والتحبير: ٣/٢٧.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢/٢/٥٥٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٦/١٥٣.

(٥) ينظر: المعتمد: ٢/٦٧٧.

رأي القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –: (إن كان النقل باللفظ فلا ترجيح، وإن نقل بالمعنى، فالأفقه أولى)[1].

فهو يتفق مع أصحاب القول الثاني بهذا التفصيل؛ ووجه هذا القول: أن الرواية باللفظ تعتمد على الحفظ والضبط، لا على الفقه، وحيث ثبت عدم تميّز أحدهما عن الآخر في ذلك، فيجب التسوية بينهما؛ إذ لا يجوز ترك الحفظ والضبط الذي تساويا فيه وهو عمدة الرواية باللفظ، وإعمال الفقه الذي لا أثر له في الرواية باللفظ؛ كمرجح بينهما.

وأجيب عن ذلك: بأن الأفقه أكثر احترازاً، وأتم فهماً واستيعاباً لما ينقله، فيكون الوثوق بروايته أقوى؛ لأن الأفقه أكثر تمييزاً بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا حضر المجلس وسمع الكلام الذي لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فحينئذ يطّلع على الأمر الذي يزول به الإشكال.

أما من دونه فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر – وحده – سبباً للضلال[2].

---

(١) رفع النقاب، للشوشاوي: ٣/٩٩٥ تح. الجبرين.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ق٢/ ٥٥٤ – ٥٥٥.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمــة

بعد هذه الجولة الطويلة المضنية في طرق وعرة المسالك، وصلت إلى نهاية الطريق، فتم بعون الله تعالى وحسن توفيقه هذا البحث الذي كان ثمرة جهد متواصل، مدة أربع سنوات قضيتها بين كتب أهل العلم، أسبر غورها، وأبحث عن مكنونها، وهنا ألقى القلم عصاه، واستقر به المطاف، فما أجاد به فمن فضل الله، وما زل فيه فإني ألتمس له العذر، فإن الإنسان محل للخطأ والنِّسيان، وحسبي أني قد بذلت في إعداده قصارى جهْدي، ومبلغ علمي.

ويحسن بي في ختام هذا البحث أن ألقي نظرة سريعة على أهم العقبات التي اعترضتني أثناء البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض الأرقام الدقيقة لما اشتملت عليه هذه الرسالة.

أولاً – أهم العقبات التي اعترضتني أثناء العمل، والسبل التي سلكتها لحلها:

١- أنّ بعض الكتب التي تنقل آراء القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – لا تزال مخطوطة، مثل رسالة: الاجتهاد للسيوطي، أو تكون مطبوعة طباعة سيئة مثل كتاب: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي. وقد بذلت جهداً لتحرير تلك النقول، وتمييزها عن كلام صاحب الكتاب، وتحديد بداية تلك النقول ونهايتها، ومن الوسائل التي سلكتها لذلك توثيق تلك النقول ومقابلتها بالمصادر الأخرى التي نقلتها، أو نقلت جزءًا منها.

٢- أن بعض المصادر والمراجع المهمة للمالكية لا تتوفر في المكتبات العامة هنا، وقد قمت برحلة علمية للبلاد التي هي مظنة وجود تلك الكتب، لعلي أجد فيها نقولاً مهمة عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - تضيف جديداً لما جمعته من نقول، أو توثق وتصحح بعض النقول الركيكة التي تحتاج إلى تحقيق. ولقد أفدت من هذه الرحلة — بحمد الله — فقمت بالتتبع الشامل والاستقصاء التام لكل معلومة لا زلت متردداً في تدوينها وتحريرها.

٣- أن للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله — كتباً في أصول الفقه لا تزال مخطوطة، وكان المشهور لدى الباحثين والدارسين المتخصصين، والمهتمين بالمخطوطات أن هذه الكتب مفقودة، لا يعرف مكان وجودها. وحيث إني قد تصديت لبحث أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فلا بُد أن أصل لنتيجة قاطعة في ذلك، فقمت بالتردد على دور المخطوطات العامة والخاصة، ومتابعة المجلات والدوريات المتخصصة، والاتصال بكل من عرفته مهتماً بالمخطوطات، والمذهب المالكي من المشايخ والباحثين والدارسين المتخصصين. كما قمت بجرد المخطوطات في أصول الفقه المنسوبة للمجهولين، وقابلت تلك النسخ بالنقول المنسوبة للقاضي عبدالوهاب — رحمه الله — فوصلت إلى نتائج مهمة في معرفة هذه المخطوطات ومؤلفيها، ولكنني — للأسف — لم أعثر على شيء من الكتب الأصولية للقاضي — رحمه الله —.

٤- أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - من العلماء الأعلام، أصولي، فقيه، أديب، شاعر، لكنه - للأسف - لا يزال من العلماء المغمورين، ولا أعرف حتى الآن أن له ترجمة وافية مستقلة، مستجمعة لأصول البحث العلمي.

وقد بذلت جهداً لحصر المراجع في التاريخ والتراجم والطبقات والأنساب التي تناولت جانباً من جوانب حياة القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ثم حاولت تصنيف تلك المعلومات، وترتيبها، وإخراجها في صورة منظمة، تجمع كل جوانب حياته - رحمه الله -.

ثانيا - أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث:

١- أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - أصولي من الطراز الأول، بل إنه أحد الأصوليين الأوائل الذين أصلوا هذا العلم، وحرروا فصوله، وكشفوا غوامضه، فصنف فيه المصنفات المتعددة، وتحدث عن مسائله الغامضة بوضوح وصراحة.

٢- أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - فقيه متميز، مالكي المذهب، مرجع مهم للمالكية في روايات المذهب ووجوهه وتخريجاته.

لكنه مع ذلك يمقت التقليد والتعصب المذهبي، ويدعو إلى التجرد، والنظر في الأدلة والبراهين التي اعتمدها الأئمة في فتاواهم.

٣- أن من أراد التفقه وعنده قدرة للنظر والاجتهاد، لا يسوغ له ذلك عند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - إلا عن طريق النظر والاستدلال

الصحيح ، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه(١).

٥- أن كل الفروع الفقهية والمسائل التي اعتقد القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - صحتها في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - إنما عرف صحتها بطريق الاستدلال الصحيح، والاجتهاد العاري من آفات النظر.

٦- وقد عد السيوطي - رحمه الله - موقف القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - هذا: دعوى لكونه مجتهداً(٢).

والذي يظهر أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى عدم صحة التقليد المذهبي، ولزوم النظر والاجتهاد، ونبذ التعصب للمذاهب والرجال، لكنه لا يجرؤ على إظهار ذلك والتصريح به، بسبب ضغط المجتمع، والأوضاع التي كانت سائدة في الأوساط العلمية في عصره، ولذلك فإنه يشتكي أحياناً من بعض شيوخ المالكية المخالفين الذين يتهمونه بالخروج على المذهب، ومن ذلك قوله: (بعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه، وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله الشكوى من غلبة الجهل)(٣).

---

(١) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي: ١٢٦.
(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي: ١٢٦ و١٩١.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٢٥٢.

فلعل من الأعراف العلمية السائدة في ذلك الوقت: أن كل من يظهر مخالفة المذهب يعد منكراً لفضل شيوخه وأساتذته الذين أخذ عنهم، وأفاد منهم، ومدعياً لشيء ليس متأهلاً له، كالمتشبع بما لم يعط، فإن أساتذته وشيوخه الذين درس عنهم، يدعون إلى التقليد المذهبي، ويحثون عليه، ثم يأتي هذا المتعالم فيخالفهم في ذلك، ويزعم أنه قد وصل إلى مرتبة الأئمة المجتهدين.

٧- أن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - قد خالف الإمام مالكاً – رحمه الله – في بعض المسائل الأصولية، كمسألة رواية المبتدع، حيث صرّح بقول الإمام مالك – رحمه الله – ثم خالفه فيما ذهب إليه.

ثالثاً – إحصائية دقيقة لما اشتمل عليه البحث:

١- عدد الآيات التي وردت أثناء البحث: خمس وثلاثون ومائة آية.

٢- عدد الأحاديث والآثار المخرجة: خمسة وسبعون حديثاً وأثراً.

٣- عدد الأعلام المترجم لهم: أربع وتسعون ومائة علم.

٤- عدد المسائل الأصولية التي حررتها: تسع ومائة مسألة، إضافة إلى ما يندرج تحت بعض هذه المسائل من مسائل متفرعة عنها.

٥- عدد المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في إعداد هذا البحث ستة وثمانون ومائتا كتاب.

٦- عدد مؤلفات القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ثمانية عشر كتاباً، ذكرتها مرتبة على حروف الهجاء، ودونت كل المعلومات الموثقة عنها.

٧- عدد المكتبات التي راجعتها وأفدت منها ثلاث وأربعون مكتبة عامة وخاصة، وهي كما يلي:

- المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض.
- المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- مكتبة كلية الشريعة بالرياض.
- المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- مكتبة المسجد النبوي الشريف.
- مكتبة الملك عبدالعزيز، الملحقة بالمسجد النبوي الشريف.
- مكتبة الحرم المكي الشريف.
- المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- المكتبة المركزية بكلية الشريعة بالأزهر.
- مكتبة الجامع الأزهر بمسجد الجامعة.
- مكتبة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة.
- دار الكتب الوطنية بالقاهرة.
- المكتبة المركزية بجامعة القاهرة.
- مكتبة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
- مكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ملحقة بالمسجد النبوي الشريف.

- مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، ملحقة بالمسجد النبوي الشريف.
- المكتبة السعودية العامة بالرياض.
- دار الكتب الوطنية بالرياض، تابعة لوزارة المعارف.
- مكتبة جمعية الملك فيصل الخيرية بالرياض.
- مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض.
- مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس.
- مكتبة آل عاشور بتونس.
- مكتبة فضيلة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- المكتبة السليمانية بتركيا، ملحقة بجامع السليمانية.
- مكتبة السلطان بايزيد باستنبول، ملحقة بجامع بايزيد.
- مكتبة كوبريلي الوطنية باستنبول.
- مكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا.
- مكتبة فيض الله أفندي بحي الفاتح ف استنبول.
- مكتبة نور عثمانية العامة باستنبول.
- مكتبة جامع القيروان بالقيروان في تونس.
- مكتبة جامع الزيتونة بتونس.
- الخزانة العامة بالرباط في المغرب.
- الخزانة الحسنية بالرباط.
- المكتبة العلمية الصبيحية بسلا، قرب الرباط في المغرب.

- مكتبة محمد المنوني الخاصة بالرباط.
- مكتبة مصطفى ناجي الخاصة بالرباط.
- دار الحديث الحسنية بالرباط.
- خزانة القرويين بفاس.
- الخزانة العامة بتطوان.
- المكتبة العامة بجامعة محمد الخامس بالرباط.

ملحقات الرسالة

وتشتمل على الوثائق الآتية:

الأولـــى: المقدمة، للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

الثانيـــة: المسائل الأصولية من كتاب الجامع، بآخر كتاب المعونـــة، للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله –.

الثالثـــة: أقوال مطولة للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – نقلها الإمام السيوطي – رحمه الله –.

الوثيقة الأولى

المقدمـــــة

المقدمة: رسالة صغيرة تتضمن بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين، صنّفها القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - لتكون مقدمة لكتاب التلقين ثم عدل عن ذلك، وقد أشار لهذا في آخر تلك المقدمة، مبيناً سبب عدوله عن جعلها مقدمة لكتاب التلقين.

وقد وجدت نسختين لتلك المقدمة، إحداهما في خزانة تطوان بالمغرب ضمن مجموع رقم (٨٢٦) من صفحة (٣٤٧) وسأرمز لها بالحرف (غ)، والأخرى في المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم (٨٤٨)، أصول فقه، في آخر كتاب التلقين، وسأرمز لها بالحرف (ج).

وإليك فيما يأتي تحقيقاً علمياً لتلك المقدمة، مقابلا على تلك النسختين:

قال القاضي أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي — رحمه الله -:

اعلم أن أفعال المكلفين كلها لا بد أن يُحكم لها بأحد خمسة أحكام: إما الوجوب، أو الندب، أو الحظر، أو الكراهة، أو الإباحة، وما عدا ذلك من الأحكام فإن هذه الأحكام تتضمنه.

فأما الواجب: فحده: ما حَرُم تركُه، وقيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه، أو ترك بدله إن كان ذلك بدل، عقاب، [والأول أحصر، وهذا أوضح][1].

وفائدة هذا [التفسير][2] أن الواجب على ضربين: منه ما له بدل [يُرَدُّ إليه فهو واجب، وليس في تركه عقاب إذا ترك إلى بدله][3]، فإن جمع بين تركه وترك بدله[4] تعلق بذلك العقاب؛ [وذلك][5] كغسل الرجلين في الوضوء، وهو واجب وله [تركه][6] إلى المسح على الخفين، ولا يكون في تركه عقاب، إلا أن يجمع بين تركه وترك بدله؛ [وكتركه العتق في كفارة اليمين إلى الكسوة وإلى الإطعام، فما فعل من ذلك ناب بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً][7].

والضرب الثاني: ما لا بدل له؛ كغسل الوجه [أو مسح الرأس][8] [الذي لا يدل له][9] [- عندنا -][10] في الوضوء، ففي تركه عقاب.

---

(١) في نسخة الجزائر: والأول أخصر، وهذا أرسخ.

(٢) في نسخة المغرب: التقييد.

(٣) في نسخة المغرب: يترك له، ولا عقاب في تركه إلى بدل منه، وإن كان واجباً.

(٤) في (ج): البدل منه.

(٥) ساقطة من (غ).

(٦) في (ج): أن يتركه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

وللواجب عبارات، يقال: واجب، ومكتوب، [وثابت][1]، ومفروض، ومحتوم، ولازم، ومستحق.

وقد ورد بهذه العبارات الكتاب والسنة واللغة، قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[2] يريد: أوجب وفرض، وكذلك: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾[3] و﴿كُتب عليكم القصاص﴾[4] وقال تعالى: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾[5] يريد: أنه تعالى ألزم نفسه ذلك، وقال: ﴿أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾[6] وفي الخبر: (فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر][7] وزكاة الفطر)[8] وقال تعالى: ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾[9] وكذلك: ﴿حقاً

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) مريم: ٧١.

(٦) هود: ٢٨.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) أخرجه: البخاري: ٢٩١/٣ – ٢٩٣ في الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم رقم: ٩٨٤ في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والترمذي رقم: ٦٧٦ في الزكاة، باب في صدقة الفطر، وأبو داود رقم ١٦١١ و ١٦١٢ في الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي: ٤٧/٥ في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، وابن ماجه رقم: ١٨٢٦ و١٨٢٧ في الزكاة، باب صدقة الفطر.

(٩) الروم: ٤٧.

على المتقين﴾[1] يريد مستحقاً.

وأما المندوب، فحده: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، فبالوصف الأول بان من المحظور والمكروه والمباح؛ لأن كل ذلك ليس في فعله ثواب، و[بالوصف][2] الثاني بان من الواجب؛ لأن الواجب في تركه عقاب.

وله عبارات، يقال: مسنون، ومندوب، ونفل، وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومرغَّب فيه.

وأما المحظور فهو نقيض الواجب، وحده: ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب؛ وذلك كالزنا، وشرب الخمر، والقتل.

ويقال [فيه][3]: محظور ومحرم.

وأما المكروه فهو نقيض المندوب، وهو: ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب؛ [مثل: انتهار العبد والخادم، وضربهما على الذنب، وكذلك ما ندب الإنسان فيه على الصفح عنه والعفو فيه؛ وكالتنزُه عن الجلوس على الطرقات للنزاهة، والأكل فيها وفي الأسواق لذوي الأقدار، وقُبْلة الرجل أهله في السوق، أو ضربه لها، ودوام المعاداة لمن ظلمك، وأشباهه كثير][4].

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

وأما [حد] [1] المباح: [فما استوى أحواله من المكلفين، وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه[2]؛ [كلبس الناعم وأكل الطيب، والسفر للتجارات، ورؤية البلاد .. وشبهه] [3].

واعلم أن هذه العبارات هي على طريقة الأصوليين والفقهاء، فأما على [طريق] [4] اللغة فلها معان أخرى، فالوجوب – عندهم – معناه: السقوط، يقال: وجبت الشمس، إذا سقط قُرْصُها، ووجب الحائط إذا سقط، [والميت إذا مات] [5]، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[6] الآية، فشبّه الأصوليون ما وجب على الإنسان ولزمه [فعله] [7] كالشيء الذي يسقط عليه، فلا يمكنه إزالته.

والفرض عندهم له معنيان، أحدهما: التقدير، من قولهم فرض القاضي [على فلان] [8] نفقة [زوجة، يريدون:] [9] قدّرها؛

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): فما يستوي أحواله من المكلف، فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب، لا بفعله ولا بتركه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) في (غ): طريقه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(٦) الحج: ٣٦.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(٩) في (غ): الزوجة.

[لأنها][1] واجبة بإيجاب الله تعالى، ومنه قوله: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[2] أي: قدّرتم لهن مهراً.

والآخر: الثبوت، من قولهم: فرض عطاء الجند، أي: أثبت، [وقولهم][3]: الفرضية، للموضع الذي ترقى إليه السفن، فشبه الواجب بذلك، [ومِنْ: فرض الخياط الثوب، إذا قدَّره،][4] وقيل [له][5]: مفروض [لثبوت لزومه][6].

والكتابة هي: تنظيم الحروف بالقلم، وكان من شأنهم أن يكتبوا الديون، فإذا قيل: مكتوب، [فُهم][7] منه: الوجوب.

والسنة: الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾[8]. وقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[9] يريد: طريقتي وطريقتهم.

---

(١) في (غ): ولأنها.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) في (غ): ومثله].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٦) في (غ): للزومه.

(٧) في (غ) فرض.

(٨) الإسراء: ٧٧.

(٩) أخرجه: أبو داود في السنة رقم: ٤٦٠٧، باب لزوم السنة، والترمذي في العلم رقم: ٢٦٧٨ باب رقم: ١٦، وابن ماجه في المقدمة رقم: ٤٢، باب: اتباع سنة الخلفاء =

قال أبو ذؤيب: فلا تجزعن من [سنة] (1) أنت سرتها فأول راض [سيرة](2) من يسيرها(3).

ومنه: سن الماء، أي: جريه على نسق.

والندب في اللغة: الدعاء إلى الشيء، [يقال: ندبه] (4) إلى كذا، وإلى فعل كذا، إذا [دعاه] (5) إليه.

والنفل: فعل ما ليس عليه عقاب؛ كالهبة، ويقرب منه التطوع، وكأنه مما يكون من جنسه واجب.

= الراشدين، وأحمد في المسند: ٤/١٢٦ و١٢٧. وصححه الترمذي، وصححه شعيب الأرناؤط في هامش شرح السنة للبغوي: ٤/١١٩.

(١) في (غ): سيرة.

(٢) في (غ) سنة.

(٣) هذا البيت جزء من قصيدة يرثي نشيبة بن محرّث الهذلي، أولها:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها   وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

ينظر: ديوان أبي ذؤيب: ٢/٤٨.

وأبو ذؤيب هو: خويلد بن خالد بن محرث، الهذلي، من مضر، شاعر فحل مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة، وفد على النبي ﷺ ليلة وفاته فأدركه وهو مسجّى، وشهد دفنه. عاش إلى أيام عثمان رضي الله عنه ومات في طريق عودته من إفريقية بعد مشاركته في فتحها يحمل بشرى الفتح إلى عثمان رضي الله عنه مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٢٧ هـ تقريباً. تراجع ترجمته في: الشعر والشعراء: ٢٥٢، خزانة الأدب للبغدادي: ١/٢٠٣، الأعلام للزركلي: ٢/٣٢٥.

(٤) في (ج): تقول: ندبته.

(٥) في (ج): دعوته.

والمحظور هو: الممنوع، من الحظيرة، وهو: الموضع المحاط عليه، ليمنع منه[1].

والكراهة: نفار النفس من الشيء.

والإباحة: التوسعة، من قولهم: باحة الجار أي: وسطها، وما ذكرناه عن الأصوليين يقرب من هذا المعنى، والله أعلم.

قال القاضي: وكنت أجعل هذه مقدمة لأول (التلقين)، ولكن خرجت منه نسخ فكرهت إفسادها[2].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٨٠ - ٨١، ترتيب القاموس: ١/٦٦٧، المعجم الوسيط: ١/١٨٣.

(٢) في آخر النسخة (ج): كملت المقدمة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبة أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً. أ. هـ.

الوثيقة الثانية

المسائل الأصولية من كتاب الجامع

كتاب الجامع، صنّفه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ووضعه في آخر كتاب: المعونة، وقد اشتمل على مباحث أصولية مهمة، ومباحث أخرى لا علاقة لها بأصول الفقه.

ولقد كان القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - يرى أن من حق هذا الكتاب الجامع أن يجعل في مقدمة كتاب المعونة، وأن الابتداء به أولى من الخاتمة، ثم يعتذر عن ذلك بقوله: (لكن تجدّد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه كرهنا إفسادها بالاختلاف)[1].

وسوف أقوم بتحقيق المباحث الأصولية فقط من هذا الكتاب الجامع، تحقيقاً علمياً مقابلاً على نسختين، إحداهما: مصورة عن نسخة خزانة جامع القرويين بفاس رقم (٧٧٧)، وسوف أرمز لها بالحرف (ق)، والثانية: مصورة عن نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، وقف سيدنا عثمان ﷺ رقم (١٥٨) وسوف أرمز لها بالحرف (م).

قال القاضي عبدالوهاب — رحمه الله - : (كتاب الجامع)

---

(١) المعونة: ١٦٧/أ نسخة: (م).

لمّا كان مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة، ومندوباتها، ومسنوناتها، وتفصيل المستحب، والفاضل، والمُرغّبُ فيه، والمُرخّص فيه، والمكروه، وما يتعلق بذلك من أحكام أفعال المكلفين، وجب بيان معاني هذه الأوصاف، قبل ذكر الأفعال التي هي محالُها، ليفهم الدارس معانيها، ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وصف الفعل: أنه واجب، أو ندب، وهو ما يعرف معنى الوجوب والندب، كان كالحاطب[1] بين ظلام وعِشاء[2]؛ فلذلك وجب[3] البدء بهذا الباب وأحكامه، وقد كان في حق التصنيف أن يكون الابتداء أولى به من الخاتمة، ولكن تجدّد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه كرهنا إفسادها بالاختلاف. [والله الموفق للصواب][4].

[فصل: واعلم][5] أن أفعال المكلفين [كلها][6] لا تخرج على[7] اختلاف أوصافها، وتباين أحكامها، عن[8] خمسة أحكام؛ وهي:[9] الوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة.

---

(١) في (م): كالحائط.

(٢) عِشاء: بكسر العين مع المد: أوّل ظلام الليل. ينظر: المصباح المنير: ٤١٢.

(٣) في (م): وجه.

(٤) في (م): والله ولي التوفيق.

(٥) في (ق): اعلم.

(٦) ساقطة من: (ق).

(٧) في (ق): عن.

(٨) في (ق): على.

(٩) في (ق): وهو.

ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى على طريقة[1] اللغة، ومعنى على طريقة[2] الأصوليين، ونحن نبين جميع ذلك؛ فأما معنى الوجوب فهو: تحريم الترك، فكل واجب فتركه حرام، وقيل: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، والأول: أخص، وله عبارات؛ يقال: واجب، ومفروض، ومكتوب، ولازم، ومحتوم، ومستحق، هذا على طريقة[3] الأصوليين، وبجميعه قد ورد [الشرع][4]، قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[5] يعني: أوجب، وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾[6]، وقال [في اللزوم]:[7] ﴿أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾[8] يريد: أن نوجبها عليكم، وقال: ﴿حقاً علينا نصر المؤمنين﴾[9] يريد: مستحقاً، وقال: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[10] وغيرها من ألفاظ الوجوب، وفي الحديث: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان"[11].

---

(١) في (ق): طريق.

(٢) في (ق): طريق.

(٣) في (ق): طريق.

(٤) في (ق): بها شرع.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) ساقطة من: (ق).

(٨) هود: ٢٨.

(٩) الروم: ٤٧.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١) سبق تخريجه.

وحديث الخثعمية[1] لما قالت: إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً[2]، وقال تعالى: ﴿حتماً مقضياً﴾[3].

ويُبين ذلك أن أهل اللغة لا يُفرقون بين قول السيد لعبده: فرضت عليك، وأوجبت وحتّمت، وكتبت، وألزمت، وأنا أستحق عليك، ويرونه كله عبارة عن الوجوب، وتحريم الترك.

فأما أصل الوجوب في اللغة فهو السقوط، يقال: وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس.

قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾[4]، فشبّهوا المفروض بالشيء الذي قد سقط فلا يمكن رفعه؛ كما لا يمكن الخروج عن الواجب إلا بفعله.

---

(١) الخثعمية هي امرأة من خثعم.

(٢) أخرجه: البخاري: ٣/٣٠٠ في الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤ و١٣٣٥ في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، والترمذي رقم: ٩٢٨ في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وأبو داود رقم: ١٨٠٩ في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي: ٥/١١٧ و١١٨ في الحج، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، ومالك في الموطأ: ١/٣٥٩ في الحج، باب الحج عمن يحج عنه.

(٣) مريم: ٧١.

(٤) الحج: ٣٦.

وأصل الفرض عندهم: التقدير، ومنه فَرْض القاضي، أي: تقديره، ومنه قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾[1] وقوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[2] أي: قدّر.

[واللزوم: أخذ] [3] الإنسان للشيء وإمساكه إياه.

فصل: والندب: ما تتعلق به الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه[4]، وهو مشارك للواجب في الوصف الأول، ومباين له في الوصف الثاني، وله عبارات: ندب، ومستحب، ومسنون وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ومرغب فيه.

وأصل الندب في اللغة: الدعاء إلى الشيء[5]، يقال ندبته إلى كذا، والاستحباب: المحبة، والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب[6]، وهو في اللغة: الطريقة[7] ومنه: ﴿سنة الأولين﴾[8] وقوله تعالى: ﴿سنة من قد أرسلنا

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) في (م): وألزم وأخذ.

(٤) ينظر: تعريف المندوب فيما يأتي: العدة: ١/١٦٢، البرهان: ١/٣١٠، المستصفى: ١/٦٦، المنخول: ١٣٧، المحصول: ١/١/١٢٨، شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٢٢٥، شرح تنقيح الفصول: ٧١، فواتح الرحموت: ١/٥٧.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/٤١٣.

(٦) في (م): المندوبات.

(٧) ينظر: الصحاح: ٥/٢١٣٨.

(٨) الحجر: ١٠.

قبلك﴾[1] وقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[2]، والتطوع مأخوذ من الطوع؛ وهو: الانقياد، يقال: قد أطاع بكذا، أي: انقاد إليه واستجاب[3] له، والإرشاد: الهداية إلى المطلوب، وإلى ما فيه الصلاح[4]، والنفل والهبة والفضيلة، مأخوذة من الفضل، وهو في الفعل: استحقاق الثواب عليه[5]، والرغبة والإرغاب: بذل ما يدعو إلى الفعل ليناله الفاعل.

[فصل][6]: والمحظور هو المحرم الممنوع؛ وهو: ما حرم فعله[7]، وهو نقيض الواجب، والحظر في اللغة: المنع[8]، ومنه: الحظيرة[9]، والمكروه نقيض المندوب؛ وهو: ما تعلق الثواب عليه بتركه، ولا عقاب في فعله، والإباحة: التوسعة والإطلاق، ومنه باحة الدار، أي: وسطها، والمباح: كل فعل وقع من المكلف يستوي حال فعله وتركه، لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه.

---

(١) الإسرا: ٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ق): واستحباب.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٣٩٨، والصحاح: ٢/٤٧٤.

(٥) ينظر: الصحاح: ٥/١٧٩١.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ينظر تعريف المحرم في: البرهان: ١/٣١٣، المستصفى: ١/٧٦، المحصول: ١/١/١٢٧، شرح تنقيح الفصول: ٧، شرح الكوكب المنير: ١/٣٨٦، إرشاد الفحول: ٦.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٨٠، الصحاح: ٢/٦٣٤.

(٩) في (ق): الحظرة. والحظيرة هي: الموضع يحاط عليه لتأوي إليه الماشية يقيها البرد والريح. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٨٠ – ٨١، ترتيب القاموس: ١/٦٦٧، المعجم الوسيط: ١/١٨٣.

فهذه أصول أحكام أفعال المكلفين، وما بعد ذلك داخل فيه؛ فالطاعة: امتثال الأمر، يقال: أطاع فلانا إذا امتثل أمره، والصحة: وقوع الفعل على الشروط التي يُعتد به [لفاعله معها]، والرخصة: التخفيف بعد المنع، والاستثناء من جملة ممنوعة، ومنه: رخص السعر إذا كان بعد الغلاء.

وهذه جملة كافية في هذا الباب.

فصل: إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يُرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النقل، أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى: نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك، وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس(١)، وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك.

ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ، والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله، ولا عبرة لقولهم: إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم؛ لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره، ومنبره ﷺ، وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً من سلف، [ولداً عن

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ٤٨٠، المقدمات: ٣/٤٨١ و٤٧٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٥.

والـد][1]، وآخر عن أوّل، وكـذلك قـال مالـك – رحمـه الله – لما احتـاج لإثبات الوقوف، فقال: هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمثلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقولـه أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى من تواتر النقل وتناصره من الخلـف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه.

[فصـل][2]: ومـن ذهـب إلى [أن إجمـاعهم][3] مـن طريـق الاسـتنباط والاجتهاد حجة، احتج بأن لأهلها من المزيّة بمشاهدة خطاب رسـول الله ﷺ وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه، ومخارج أقوالـه، مـا لـيس لغيرهم ممن نأى وبَعُد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط، ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكـانوا حجـة بمـا يجتهـدون فيه. ولأن السُنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت [إلى غيرهـم مـن أهـل الآفاق][4]، فإذا وجدناهم مجمعين على حكـم لم يتـبينّ نقلـه، ولا اشـتهر أنـه توقيف، [حُملوا][5] فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يعرفه غيرهم؛ لأنه ليس إلا ذلك، أو القول بأنهم غيّروا ما عرفوا [ ][6] ما علموه، وذلـك ممتنـع مع عدالتهم ونزاهتهم.

---

(١) ساقطة من: (م).

(٢) ساقطة من: (ق).

(٣) في (ق): إجماعهم، وفي (م): أن اتباعهم.

(٤) في (ق): إلى غيرها من الآفاق.

(٥) في (م): جعلوا.

(٦) ما بين المعكوفتين مطموس من جميع النسخ.

ووجه القول بأنه ليس بحجة، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر وكافة البغداديين من أصحابنا، إلا اليسير منهم [ ][1] إنما ثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن معه وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهو زيادة منهم [ ][2] على التبديل والتغيير.

[فصل: إذا ثبت أنه ليس بحجة تحرم مخالفته فهو أولى من اجتهاد غيرهم، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ما عري عنه، ودليلنا: أن الترجيح مطلوب به قوة الظن فيكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق، وأولى بالصواب، وذلك لما ثبت][3] لأهل المدينة -بما ذكرناه عن أصحابنا- من مزية المعاينة، والرجحان بالمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام، وأسباب الأحكام، مما ليس بغيرهم [ممن رجع][4] إلى نقل لم[5] يعاينه، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن السبب الذي بُني عليه أقوى، ولقوله ﷺ: [إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها][6]، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب، وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجّح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره، لقوله ﷺ: "إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه"[7]،

---

(١) ما بين المعكوفتين مطموس من جميع النسخ.

(٢) ما بين المعكوفتين مطموس من جميع النسخ.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(٤) في (ق) و(م): من راجع.

(٥) في (ق): لمّا.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

ولأن الصحابة ﷺ كانوا يتوقفون عن الفُتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبدالرحمن على عمر؛ وذلك لاعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفسح[1]، والتبيّن والتبصّر بها أبهج وأوضح،وقد صرّح بذلك عبدالرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة، وهذا واضح فيما قلنا[ه بحمد الله][2].

فصل: إذا رُوي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطّراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر، فكان إذن أولى [من أخبار الآحاد][3]؛ وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر، وما في معناه، وحُمل أمر ذلك الخبر على غلط راويه، أو نسخه، أو غير ذلك مما يجب اطّراحه لأجله، وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في [حادثة][4] لا نقل لأهل المدينة فيها لقبلناه، وإن كنّا نطرحه إذا عاد يرفع النص، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين؛ مثل: سعيد ابن المسيب، إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الزناد وأبي

---

(١) في (ق): أفصح.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(٣) في (ق): من الأخبار.

(٤) ساقط من: (م).

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع، [وقد][1] استوفيناه فيها.

فصل: إذا اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحادثة من الأدلة التي هي مظانه، ومواضع طلبه، وهي: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، والعمل[2]، واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه، ويقف بالمجتهد عليه، ولا يعتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه، إلا أن[3] يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعيّن له الحق فيه.

فإن قيل: أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس - رحمه الله - وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين، وتُخْبر عن صوابه، وتأمرون مبتدئ التفقه بدرسه، فخبرونا عن موجب ذلك عندكم، أو تقليد[4] له وأنكم صرتم إليه؛ لأنه قاله، أو لأن الدليل قام عندكم عليه.

قيل له: قد فرغنا من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه، وجملته، أنا لم نصر إلى قوله وقد علمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بنى

---

(١) ساقط من: (م).

(٢) في (م): والعبرة.

(٣) في (م): بأن.

(٤) في (ق): تقليدكم.

عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلمّا عرفنا ذلك من مذهبه اعتقدناه، وحكمنا بصوابه.

فإن قيل: فهذا حجتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم، فما حجتكم في إرشادكم المبتدئ[1] الذي لم يعرف من حاله ما عرفتم منه[2]، وتعويلكم عليه، وترجيحكم له في الجملة على غيره.

فأما إرشادنا المبتدئ إليه، وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده؛ فلأنه يسترشدنا الصواب الذي يجب أن يعتقد [وقد عرفنا أن ذلك هو الصواب فلذلك أرشدناه إليه، وأما ترجيحنا إياه على غيره من المذاهب فلأدلة؛ أحدها: الخبر المشهور من][3] قوله ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"[4] فالدلالة في هذا من موضعين؛ أحدهما: إخباره بأن من ينطلق عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته، ولم نجد هذا في [غيره][5] ولا موصوفاً به سواه، حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، عقل من ذلك: أنه المراد به، فاكتفي به عن أن يقال: إنه مالك بن أنس، فلا يحتاج سامعه إلى استفهام عنه، ولا يعرض له توقف فيه؛ للعرف الذي في الغالب يُقْصر عليه، وانتفاء الشركة عنه فيه، كما إذا قيل: هذا قول

(١) في (ق): على المبتدي.

(٢) في (م): إليه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ق).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/٣٨٦.

(٥) طمس في: (ق) و(م).

الشافعي، عُلم منه قول محمد بن إدريس، دون غيره من أهل نسبه، [وكذلك الأوزاعي والثوري.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، من غير خلاف عليهم في ذلك﴾[1].

[انتهى كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ، وقد أكملت النقص من كتاب المقدمات لابن رشد: ٤٨٣/٣ - ٤٨٤، حيث نقل فيه ابن رشد معظم هذا الفصل.
وابن جريج هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الأموي، مولاهم المكي، الإمام الحافظ، محدث، وفقيه، ومفسر، رومي الأصل، له مصنفات منها: السنن، ومناسك الحج، وتفسير القرآن. مات بمكة سنة ١٥٠هـ. تراجع ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: ٤٢٢/٥، الجرح والتعديل: ٣٥٦/٥ - ٣٥٧، تاريخ بغداد: ٤٠٠/١٠، معجم المؤلفين: ١٨٣/٦.
وعبدالرحمن بن مهدي هو: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، العنبري، البصري، أبو سعيد اللؤلؤي، الأزدي مولاهم، محدّث حافظ، وإمام مجوّد، له تصانيف في الحديث. مات بالبصرة سنة ١٩٨هـ. تراجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٩٧/٧، حلية الأولياء: ٣/٩ - ٦٣، تاريخ بغداد: ٢٤٠/١٠، السير للذهبي: ١٩٢/٩.

الوثيقة الثالثة

أقوال مطولة للقاضي عبدالوهاب – رحمه الله – نقلها الإمام السيوطي – رحمه الله –

(قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – في كتاب الملخص في أصول الفقه:

باب القول في صحة النظر: اعلم أن النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه، ومفيد لحقيقته إذا رُتّب على سننه، واستوفي على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم.

فصل: إذا ثبت صحته، وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه فإنه واجب خلافاً لمن نفى وجوبه، والدليل على ذلك: أنه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم من أحكام، وأشياء لا يجوز أن يكون جميعها حقاً؛ لتضادها واختلافها، ولا أن يكون جميعها باطلاً؛ لأن الحق لا يخرج عنهم، فلم يبق إلا أن يكون بعضها حقاً وبعضها باطلاً، ولا طريق يُميّز به بين ذلك إلا النظر والاستدلال.

ويدل على ذلك من النص قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[(١)] وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[(٢)] وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته،

(١) الحشر: ٢.

(٢) النساء: ٨٢.

وما تشتمل عليه من الأحكام، وقوله: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[1] وهذا من المناظرة، ونصرة الدين بها، وقوله: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[2]، في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبعها)[3].

(قال القاضي عبدالوهاب في المُلخص الإجماع حجة في كل عصر؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾[4] الآية.

فإن قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان.

قيل:من حيث كان الخطاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى صحته وإمكانه.

وقد احتج لذلك بأدلة العقول؛ فمنها أن قالوا: إن الله تعالى لمّا علم أن الوحي بعد نبينا ﷺ منقطع، وأن شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها ومنع إهمالها، علمنا بذلك أن الله تعالى تولى عصمتها لئلا تنسى الشريعة، ولا يوجد من تؤخذ عنه.

ولا يجوز أن تتفق الأمة على الذهاب من علم ما يلزمهم، وإنما قلنا ذلك؛ لأن ذلك لو وقع لكان إجماعاً منهم على خطأ، أو ضلال، والأدلة قد أمّنت

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) العنكبوت: ٤٦.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ٨١.

(٤) النساء: ١١٥.

من ذلك؛ ولأن ذهابهم عن علم ما يجب أن يعلموه؛ كإقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله، فإذا كانت الأدلة قد أمّنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه، فكذلك في هذا.

فإن قيل: فقد جاز منهم ذلك، ولم يحكموا بأنه خطأ؛ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها إلى ما بعده.

قيل: لا تدخل على ما قلناه؛ لأن الذهاب الموصوف بأنه خطأ هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها من العلم، وفي تلك لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة، فذهابهم عنه لا يقال: إنه خطأ، بل هو واجب لا يتوصل إلى العلم بالحكم فيها إلا فيما بعد.

واعلم أنه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل، فكذلك سائر أضداد العلم من الشك والظن وغيره؛ لأن المعنى الذي لأجله امتنع ذلك منهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم، وذلك موجود في جميع هذه الأمور.

فإن قيل: فإن أدلة الإجماع إنما تنفي وقوع الخطأ منهم، فأما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن الأدلة وثّقت لنا صحة إجماعهم، واتباع سبيلهم، وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك، فكما لا يجوز أن يقع منهم خلاف الواجب فعلاً، فكذلك لا يجوز أن يقع منهم تركاً؛ لأن الكل سبيل لهم، ولذلك حسن من أحدنا أن يأمر ولده بأن يتبع سبيل فلان الصالح،

فيفهم منه فعله وتركه.

فإن قيل: فإذا كانت رُتْبة الإجماع لا تبلغ رتبة قوله ﷺوفعله، ثم جاز منه أن يوقف عن الحكم في الحادثة، فهلا قلتم بجواز ذلك في الأمة.

قيل له: نُفرّق بينه ﷺ وبين أمته في ذلك، وهو أنه مادام باقياً فالوحي ممكن مترقب فيجب أن يرد ببيان الحكم فيها، فكان الواجب التوقف، وليس كذلك بعده لأن الشرع قد استقر وليس من وحي يرتقب، ولابد من دليل يتوصل به إلى أحكام الحوادث فلم يجز الذهاب من جميعهم عن العلم به) [1].

وقال في موضع آخر – في الملخص – (اختلف الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر، أم لا؟ ومن الناس من يقول: إنه لا يجوز أن يقصر عدد الأمة في بعض الأعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم؛ فالمسألة على قول هؤلاء لا تصح؛ لأنها تدخل في الإحالة.

ومنهم من قال: لا عدد في ذلك معتبر، ولو صح أن يكون الإجماع من واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أي عدد كان، قلّوا، أو كثروا، بلغوا عدد التواتر، أو قصروا عنه، لكان حجة يلزم اتباعهم، ويحرم خلافه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾[2] ولم يفرق بين قلّة عددهم وكثرته.

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٢ – ١٠٤.

(٢) النساء: ١١٥.

وبقوله ﷺ: [لا تجتمع أمتي على ضلالة][1] الحديث، فاعتبر في عصمتهم وقوع اسم الأمة عليهم من غير عدد.

وقالوا: ولأنه لو جاز ذلك لجاز أن يخلو بعض الأعصار من قائم لله سبحانه بحجة في شرعه، وذلك ممتنع.

واستدل من ذهب إلى اعتبار العدد بأن قال: إن العصمة إنما تكون لمن لا يجوز عليهم الكذب عادة، وذلك عدد التواتر، ومن قصر عن عددهم لم يحصل العلم بصدقهم فيما يُخبرون به عن نفوسهم، من اعتبار القول الذي هم مجمعون عليه فيمتنع ذلك أن يُعلم أن ما قالوه صدق؛ لجواز الكذب عليهم.

فإن قيل: فيجب أن يتفقوا في القطع على أنهم مسلمون؛ لإمكان أن يكونوا في إخبارهم كاذبين، كما أمكن ذلك في إخبارهم عن المذهب الذي أظهروا أنهم به قائلون.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الشرع قد أمّن خلو الزمان من حجة لله تعالى، وقائم بالحق وداع إلى الهدى، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة، وليس مثل هذا في إخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذهب.

قال هؤلاء: وأما قول الأولين: إنّ ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحجة.

فإن أرادوا في الإيمان وأصل الشرع، فذلك ممتنع على ما بيّناه، وإن أرادوا من طريق العلم بإجماعهم فلا يمتنع ذلك..

---

(١) سبق تخريجه.

قد ذكرنا ما يمكن أن ينصر به القولان، وكلاهما فرع عن إمكان انتهاء عدد الأمة إلى القَدْر المختلف فيه.

فأما من أحال أن تبلغ الأمة إلى عدد يقصر عن عدد التواتر فقوله أظهر في النظر، وأطْرد في الاستدلال؛ لقوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾[(١)] فأثبت للمؤمنين سبيلاً، وألزم اتباعه، وذلك يوجب أن يكون لنا طريق به، ونفي حصولهم على صفة يسد علينا العلم به، فالقول بأن عددهم يقصر عمن يقع العلم بصدقهم ما يسد علينا العلم بإجماعهم، فيجب منعه إن سلمنا أن ذلك جائز عليه، وأن نحيل ذلك عليهم، وإن أجزنا بلوغ عددهم إلى هذا القدر، ويدل عليه ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[(٢)] فاقتضى ذلك أن هذا الوصف منتظم لهم في كل حال، وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا الوصف فوجب إحالته.

وهذا - أيضاً - يحتمل أن يكون دليلاً للقول الأول، وهو أنه يجوز أن يقل عددهم، ولكن يمتنع الكذب عليهم؛ لئلا يزول وصف العدالة عنهم، ويدل عليه قول ﷺ: "لا تجتمع أمتي على خطأ"[(٣)] في كل زمان.

وإذا أجزنا بلوغ عددهم إلى الواحد والاثنين لم يخل من أحد أمرين:

إما أن نجيز عليهم الكذب في إخبارهم عن أنفسهم أنه معتقدون لما يظهرونه من المذهب، فيؤدي ذلك إلى إجازة اجتماعهم على الخطأ.

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه.

وإما أن نحيل ذلك عليهم فيؤدي ذلك إلى خلاف العادات، فلم يبق إلا ما قلناه من إحالة بلوغ عددهم إلى هذا القدر، ويدل عليه أن في تجويز ذلك ما يسد علينا طريق العلم بإجماعهم؛ لأن طريق ذلك إما أن يكون المشاهدة، أو النقل عنهم، ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع، وفي إحالته نقض بعض العادة.

وأما من أجاز بلوغ عددهم إلى هذا القَدر، ومنع أن يكون إجماعهم حجة؛ لأنه لا أمان له من أن يكونوا كاذبين فيما يُخْبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظهرونه، فينتقض ما قاله بإظهارهم الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كاذبين في إخبارهم عن أنفسهم باعتقادهم، إذا لم يكن على وجه الأرض من يظهر الإسلام غيرهم، ولا فصل بين ذلك وبين الإجماع.

فإن قيل: لو أجزت الكذب عليهم في اعتقادهم لأجزت خلو العصر من قائم لله بحجة وداع إلى دينه، وذلك ممنوع بدليل السمع.

قيل له: هذا فصل لا اعتبار به؛ لأن اعتلاله في تجويز الكذب عليهم، أو إظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيا في الحكم، هو أن العادات لا تؤمن ذلك؛ لأن عددهم يقصر عمن يضطر إلى العلم بصدقه فيما يخبر به، وقد علمنا أن العادات لا تخصيص لها بتجويز ذلك في بعض دون بعض.

فإن اعتذرت بأن السمع أمّنك من ذلك، حصل منه أحد أمرين:

إما أن يكون السمع مؤثراً في خرق العادات فالسؤال لازم؛ لأنه إذا جاز أن ينخرق بأن يؤمن عليهم الكذب في إخبارهم عن نوع من اعتقادهم، جاز

ذلك من كل أخبارهم، ولا يكون السمع مؤثراً في ذلك، ففصلك غير موجود.

ويدل على ما قلناه – أيضاً – قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوأهم"[(١)]، وذلك يفسد كونهم ممن ينتفي عنهم دعوى الباطل، وليس ذلك إلا على ما قلنا.

دليل آخر، وهو قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على خطأ"[(٢)]، وذلك يتناول أهل كل عصر، وقوله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فمن سرّه بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة"[(٣)]، وقد علمنا أنه أراد لزوم الجماعة في الوقت الذي تفشو فيه هذه الأمور.

ومثله قوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناوأهم حتى يأتي أمر الله"[(٤)]، وروي: "حتى يظهر الدجال"[(٥)]، وكل ذلك يفيد الدوام والتأبيد)[(٦)].

ثم قال في مسألة أخرى: (لو كان إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف، وإن كانت الصحابة قد قالت بالقولين جاز أن يبتدئ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٤ – ١٠٨.

الصحابة إحداث قول ثالث، أو قول ثان يكون قاطعاً لإجماع الصحابة على انحصار الفتيا في القولين، إذ لا فرق بين قطع الإجماع على انحصار الخلاف في القولين، وبين قطعه على تسويغ الذهاب إليهما.

فإن قالوا: إن أجزنا؛ أدّى إلى أن تكون الصحابة مجمعة على خطأ، وإنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في ذلك الحكم.

قيل له: وكذلك قطع الخلاف في تسويغ ذلك، وأنه لم يكن فيهم قائم لله بحق في حظر الذهاب إلى ذلك القول.

فإن قيل: ليس في قولنا بتخطئة الإجماع الأول في تسويغ الذهاب إلى كل واحد من القولين ما يؤدي إلى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها؛ لأن التابعين قد قاموا لله بالحق في ذلك.

قيل: قد حصل من جملة قولهم خطأ الأمة بأسرها في عصر الصحابة، وخلو ذلك الزمان من قائم لله بحجة)[(١)].

وقال القاضي – رحمه الله – في موضع آخر: (تواترت الأخبار عنه ﷺ بقوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[(٢)] فأعلمنا ﷺ بذلك أنه لا يخلو عصر من أعصار المسلمين من قائم لله بالحق، وداع إلى الهدى، فوجب إحالة ما خرج عن ذلك، وقد أُخرج هذا الحديث مخرج المدح لأمته، والتعظيم لشأنها في كل

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

عصر، وأن الحق لا يخرج عن خلافها إذا اختلفت، فإما أن يقوم جميعهم بالحق، أو بعضهم) [1].

(قال القاضي عبدالوهاب — رحمه الله — أحد أئمة المالكية، في أوّل كتاب المقدمات في أصول الفقه: الحمد لله الذي شرّع وكلّف، وبيّن ووقف، وفرض وألزم، وأوجب وحتّم، وحلّل وحرّم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام، على ما شرع لنا من الأحكام، وفصّل الحلال من الحرام، والقرب من الآثام، وحض على النظر فيها والتفكر، والاعتبار والتدبّر، فقال جل ثناؤه: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [2] وقال: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ [3] وقال: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [4] وقال: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ [5] وقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [6] وقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [7] الآية.

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٠٨ — ١٠٩.

(٢) الحشر: ٣.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) العنكبوت: ٤٣.

(٥) ص: ٢٩.

(٦) النساء: ٨٣.

(٧) التوبة: ١٢٢.

والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد؛ لأن التقليد لا يُثمر علماً ولا يُفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تخليد الآباء والرؤساء، واتباع السادات والكبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[1] وقال: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾[2] في نظائر من هذه الآيات تنبيهاً بها على علة خطر التقليد؛ بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلّد فيه مصيب أو مخطئ فلا يأمن من التقليد لغيره كون ما يقلده فيه خطأ وجهلاً، لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم في المُقلّد؛ لأنه متبع لقول لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلده به، فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب، فذلك باطل منه؛ لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلّد فيه.

فإن قال: علمت صحة القول الذي قلّدت فيه بدليل وحجة.

---

(١) البقرة: ١٧٠.

(٢) الزخرف: ٢٣.

قلنا: فأنت غير مُقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو: اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده.

فإن قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر، فيجب أن تُبيّنوا صحته، وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فالجواب: أن القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحض على النظر فيما لا يُثْمر علماً، ويأمر باعتقاد ما يؤدي إليه وإن لم يكن حقاً، مع قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(١) وقوله: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(٢)، وقوله: ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾(٣)، ومع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولات، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في القرآن كثير يطول استيفاؤه.

ومن الظاهر في ذلك المشهور: ما جرى بين الصحابة ﷺ من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكليف الإطالة بتقصّيه.

فبان بما أوردنا صحة النظر والاستدلال، وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإن قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه.

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) النساء: ١٧١.

قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار، أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك ابن أنس، واعتقاده والتّدين بصحته، وفساد من خالفه.

قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي بيّناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قرّرناه وعقدنا الباب عليه)[(١)].

(وقال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله أيضاً - في كتاب المُلخّص في أصول الفقه: فصل؛ في فساد التقليد: التقليد لا يثمر علماً، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم.

وذهب قوم من ضعفة من ينتمي إلى العلم، ممن يُفرّع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه، حتى إن يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رئاسة، أو حصل له نشوة، أو عادة، أو عصبية إلى صحة التقليد وأنه يثمر العلم بالمقلد فيه.

والدليل على فساد ذلك: أن المقلد لا يخلو أن يكون عالماً بصحة قول من يُقلّد، أو غير عالم بذلك.

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٣ - ١٢٦.

فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلد؛ لأنه متبع لقول من عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله محقاً.

وإن كان غير عالم بصحته لم يأمن أن يكون خطأ وجهلاً فيُقدم على اعتقاده، ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال: إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علماً، وقد دلّ القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه ودان به)[1].

(قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – من المالكية في كتاب المُلخص في أصول الفقه:

ذهب بعض أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد.

وهذا غير صحيح؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس، ينظم القياس وغيره؛ ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً.

وقال في موضع آخر: اعلم أن الاستدلال أعمّ من القياس؛ لأن كل قياس يتضمن الاستدلال، وليس كل دليل قياساً؛ يبيّن ذلك: أن الاستدلال يصح في الظواهر، والاستنباط على غير وجه القياس.

قال: وأما الرأي فإنه في اللغة: اسم لما يتعلق به التدبير والمشاورة والمصالح، ولذلك يقال: هذا رأي سديد، ورأي صحيح، ورأي فاسد، وهذا

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٢٦ – ١٢٧.

ليس برأي أي: ليس بصواب.

واختلف في حده إذا أطلق في الشرع، فقيل حدّه: ما يتوصل به إلى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس، وقالوا: ولأنه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يُسمّ رأياً؛ كالإجماع، وكذلك إذا كان منصوصاً عليه.

والصحيح: أن الرأي هو المذهب والقول بالحكم فقط، بدليل قولهم: هذا رأي فلان؛ يريدون: مذهبه، وفلان لا يرى هذا، أي: لا يذهب إليه.

قال: فإن قيل: يجب أن يُسمّو قول المسلمين: إن صوم رمضان واجب، وإن الصلوات الخمس واجبة، بأن ذلك رأي لهم.

قيل له: كذلك نقوله، وإن اختص العُرف بأن هذا الاسم لا يستعمل إلا فيما كان فيه خلاف، وليس من شرطه: أن لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه قد يكون فاسداً، فلا يخرجه ذلك عن كونه رأيا؛ لأنه مذهب للقائل به من حيث رآه وقال به)[1].

(قال القاضي عبدالوهاب في كتاب الملخص: اعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز لا يعلم من جهة العقل ولا السمع، ولا يعلم إلا بالرجوع إلى أهل اللغة؛ والدليل على ذلك أن العقل متقدم على وضع اللغة، فإذا لم يكن فيه دليل على أنهم وضعوا الاسم لمسمى مخصوص، امتنع أن يعلم به أنهم نقلوه إلى غيره؛ لأن ذلك فرع العلم بوضعه، وكذلك السمع إنما يرد بعد تقرر اللغة وحصول المواظبة، وتمهيد التخاطب، واستمرار الاستعمال، وإقرار بعض

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٧١ – ١٧٢.

الأسماء فيما وضع له، واستعمال بعضها في غير ما وضع له، فيمتنع لذلك أن يقال: إنه يعلم به أن استعمال أهل اللغة لبعض الكلام هو في غير ما وضع له، لامتناع أن يعلم الشيء بما يتأخر عنه.

فمن وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز أن يوقفنا أهل اللغة على أنه مجاز ومستعمل في غير ما وضع له، كما وقفونا في استعمال أسد في الشجاع، وحمار في القوي والبليد، وهذا من أقوى الطرق في ذلك.

ومنها: أن تكون الكلمة تتصرف بتثنية وجمع واشتقاق وتعلق بمعلوم، ثم تجدها مستعملة في موضع لا يثبت ذلك فيه، فيعلم بذلك أنها مجاز، مثل: لفظة أمر، فإنها حقيقة في القول؛ لتصرفها بالتثنية والجمع والاشتقاق، تقول: هذان أمران، وهذه أوامر الله، وأوامر رسول الله، وأمر يأمر أمراً، فهو آمر. ويكون لها تعلق بآمر، ومأمور به، ثم تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن، عارية من هذه الأحكام، فيعلم أنها فيه مجاز، مثل: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[1] يريد: جملة أفعاله وشأنه.

ومنها: أن تطرد الكلمة في موضع ولا تطرد في موضع آخر من غير مانع، فيستدل بذلك على كونها مجازاً؛ وذلك لأن الحقيقة إذا وضعت لإفادة شيء وجب اطرادها، وإلا كان ذلك ناقضاً للغة، فصار امتناع الاطراد مع إمكانه دالاً على انتقال الحقيقة إلى المجاز؛ وذلك كتسمية الجد أباً فإنه لا يطرد، وكذا تسمية ابن الابن ابنا.

---

(١) النساء: ١٦٤.

ومنها: ما ذكره القاضي أبو بكر من أن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز؛ لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد فلا يقولون أراد الجدار إرادة، ولا قالت الشمس قولاً، كطلعت طلوعاً؛ وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنه على طريق اللغة، قال تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ فتأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة، وأنه أسمعه كلامه، وكلمه بنفسه، لا كلاماً قام بغيره)[1].

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ١/٣٦٢ – ٣٦٣.

الفهارس

حسب الترتيب التالي:

- فهرس المراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغرائب.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع مرتباً على الفنون حسب حروف الهجاء

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تح. د. أحمد حسن فرحات، الناشر كلية الشريعة، الرياض، ط ١. سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كتب الحديث:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، المتوفى سنة ٧٠٢هـ. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأدب المفرد، للبخاري: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع شرحه فضل الله الصمد، للجيلاني، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تح. عبدالباري فتح الله السلفي، الناشر مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، ط ١، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تح. أحمد صقر، الناشر دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تح. محمد خليل هراس، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ط ٣.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، للغماري: عبدالله بن محمد الصديقي، المولود سنة ١٣٢٨هـ. تخريج وتعليق د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، طبع عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- تدريب الراوي في تقريب النواوي، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

- التقريب، للنووي: يحيى بن شرف، ٦٧٦هـ، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- تلخيص المستدرك، للذهبي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع مع المستدرك للحاكم، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الناشر دار الفكر، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تح. سعيد أحمد أعراب وآخرون، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- جامع الأصول، لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الناشر مكتبة الحلواني، دار البيان، بيروت لعام ١٣٨٩هـ، تح. عبدالقادر الأرناؤوط.
- الجامع الصحيح، للبخاري: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، مع شرحه فتح الباري.
- الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- سنن ابن ماجه، للحافظ: محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية، تح. محمد محي الدين عبدالحميد.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تح. أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارمي، للدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن: المتوفى سنة ٢٥٥هـ، الناشر حديث أكادمي، باكستا، ١٤٠٤هـ، تح. عبدالله هاشم اليماني.
- سنن الدار قطني، للحافظ: علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تح. عبدالله هاشم يماني.
- السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر دار الفكر ببيروت، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- سنن النسائي، للحافظ: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٢هـ، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طبع دار الفكر ببيروت، ط ١، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.
- السنة، لابن أبي عاصم: عمرو بن الضحاك بن مخلد، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تح. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، للسفاريني: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ١١٨٨هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- شرح السنة، للبغوي: الحسين بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تح. زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٢هـ.
- شرح القاري لنخبة الفكر، للقاري: علي بن سلطان بن محمد، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تح. محمد زهري النجار، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تح. محمد السعيد زغلول، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- صحيح ابن حبان، للحافظ: محمد بن حبان بن أحمد، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تح. كمال يوسف الحوت، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- صحيح الجامع الصغير، للألباني: محمد ناصر الدين، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تح. محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب: محمد بن أمير الصديقي العظيم آبادي، كان حياً سنة ١٢٩٣هـ، تح. عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد: القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، عناية د. محمد عبدالمعيد خان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٨٤هـ.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: محمود بن عمر، المتوفى سنة ٥٨٣هـ، تح. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- فتح الباري، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع المطبعة السلفية، القاهرة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي: علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تح. حبيب الله الأعظمي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤هـ.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ب. د، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمع الزوائد، للهيثمي: علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم: محمد بن عبدالله، المتوفي سنة ٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ: سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر دار صادر، بيروت، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
- مسند الشهاب القضاعي، للقاضي أبي عبدالله: محمد بن سلامة القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تح. حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المعلم بفوائد صحيح مسلم، للمازري: محمد بن علي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، طبع المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والدار التونسية للنشر، تونس.
- المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، الطابع دار إحياء التراث الإسلامي، بغداد، تح. حمدي عبدالمجيد السلفي.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم: محمد بن عبدالله، المتوفي سنة ٤٠٥هـ، عناية: معظم حسين، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٣٩٧هـ، الناشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- المنتقى، لابن الجارود: عبدالله بن علي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، اعتناء وتخريج: عبدالله هاشم اليماني، الناشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.
- المقدمة، لابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٧هـ، تح. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تح. د. ربيع بن هادي، الناشر دار الراية، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تح. طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

كتب العقيدة:

- اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تح. د. عواد بن عبدالله المعتق، طبع مطابع الفرزدق، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.
- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، للسكسكي: عباس بن منصور، تح. خليل أحمد إبراهيم الحاج، الناشر دار التراث العربي، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني: محمد بن الطيب، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، ت. عماد الدين أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي: عبدالرحمن بن يحيى، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، تح. محمد ناصر الدين الألباني، الناشر حديث أكادمي، فيصل ىباد، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- رسالة في الرد على الرافضة، لأبي حامد المقدسي: محمد بن خليل، المتوفى سنة ٨٨٨هـ، تح. عبدالوهاب خليل الرحمن، الناشر الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- عيون المناظرات، للسكوني: عمر بن محمد المالكي، المتوفى سنة ٧١٧هـ، طبع جامعة تونس، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الفرق بين الفرق، للإسفراييني: عبدالقاهر بن طاهر، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تح. محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- اللمع، للأشعري: علي بن غسماعيل، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، الناشر مطبعة مصر، سنة ١٩٥٥م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي: عبدالجبار بن أحمد، المتوفى سنة ٤١٥هـ، الطابع الشركة العربية للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري: علي بن إسماعيل، تح. محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر مكتبة النهضة المصرية، ط٢، سنة ١٣٨٩هـ.
- الملل والنحل، للشهرستاني: محمد عبدالكريم بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تح. عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر دار الفكر، بيروت.

- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تح. المختار بن الطاهر التليلي، ط١، الأردن، دار الفرقان، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الذخيرة، للقرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، عام ١٤٠٢هـ، ج ١ فقط.
- درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون: إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تح. د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ، طبع مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.
- شرح الزركشي على الخرقي، للزركشي: محمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تح. الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبري. الطابع شركة العبيكان للطباعة، الرياض، ط١.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تح. حمزة أبو فارس، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٠م.
- الفروق الفقهية، لأبي الفضل: مسلم بن علي الدمشقي، المتوفى أوائل القرن الخامس الهجري، تح. محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٢م.
- الفروق، للقرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبع عالم الكتب، بيروت.

- القواعد، للمقري: محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تح. أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

- المجموع شرح المهذب، للنووي: يحيى بن شرف، تح. محمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة العالمية، الفجالة، مصر.

- المدخل الفقهي، للصابوني: عبدالرحمن، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.

- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله: محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، ط١، صادرة عن المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، مخطوط: خزانة القرويين، فاس، المغرب، رقم: ٧٧٧، والنسخة الثانية مصورة عن مكتبة رباط سيدنا عثمان، لمحقة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

- المغني، لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تح. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركسي و د. عبدالفتاح بن محمد الحلو، الناشر دار هجر، الجيزة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- مقدمة التلقين، للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، نسخة مخطوطة في خزانة تطوان بالمغرب ضمن مجموعة رقم: ٨٢٦.

- المنتقى شرح الموطأ، للباجي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الناشر دار الفكر العربي.

- المهذب، لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه: تاج الدين عبدالوهاب بن علي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، ط١.

- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني: محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تح. حسين بن أحمد السباعي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- الاجتهاد، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، رسالة مخطوطة رقمها: ٦ ضمن مجموع رقمه: ٢٥٣٧م، جامعة الملك سعود، الرياض.

- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي: خليل بن كيكلدي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تح. محمد سليمان الأشقر، الناشر مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: سليمان بن خلف، القاضي أبو الوليد، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تح. عبدالمجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المتوفى سنة ٣٨٤هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- أدلة التشريع المتعارضة، لبدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٨٥م.
- إرشاد الفحول، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباجي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، نسخة مطبوعة بعناية مصطفى الوضيفي، مصطفى ناجي، الناشر مركز حياء التراث، المغرب، الرباط، والنسخة

الثانية محققة في رسالة علمية لنيل الماجستير بكلية الشريعة بالأزهر، إعداد إبراهيم بن عبدالقادر البربري.

- أصول البزدوي مع الكشف، للبزدوي: علي بن محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

- أصول السرخسي، للإمام: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تح. أبو الوفاء الأفغاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- أصول الفقه، لابن مفلح: محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، محقق في رسالة دكتوراه مقدمة من د. فهد بن محمد السدحان، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الأقوال الأصولية للإمام الكرخي، للجبوري: د. حسين بن خلف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مطابع الصفا، مكة المكرمة.

- الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي المصري، المتوفى سنة ٩٩٢هـ، طبع مطبعة مصر، سنة ١٢٨٩.

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، النسخة المخطوطة في مكتبة أحمد الثالث، وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية باستنبول، رقم: ٧٢١، والنسخة المطبوعة، طبع وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. والنسخة المحققة، تح. د. محمد بن الرزاق الدويش، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

- البرهان، للجويني: عبدالملك بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تح. د. عبدالعظيم الديب، الناشر دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تح. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- التحرير، للكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي: علي بن سليما، مخطوط بدار الكتب المصرية، قسم أصول الفقه.

- التحصيل، للأرمودي: محمود بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تح. د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، خليل بن كيكلدي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تح. د. إبراهيم سلقيني، طبع دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، الإبياري: علي بن إسماعيل، المتوفى سنة ٦١٦هـ، مخطوط، الجزء الأول منه في مكتبة مراد ملا بتركيا، رقم: ٦٧٠.
- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تح. د. موسى فقيهي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تقريب الوصول، لابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تح. محمد على فركوس، الناشر دار الأقصى، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج: محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الناشر دار الكاب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.
- التمهيد، للإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تح. د. محمد حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- تنقيح الفصول، للقرافي: أحمدب بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، نسخة مطبوعة مع شرحها للقرافي أيضاً، تح. طه عبدالرؤوف سعد، الناشر مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. ونسخة ثانية مطبوعة في مقدمة كتاب الذخيرة للقرافي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تح. د. مفيد محمد أبو عمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو: أحمد بن عبدالرحمن، المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ، مطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي، طبع المطبعة التونسية، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

- تيسير التحرير، لابن أمير بادشاه: محمد أمين، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي: خليل بن كيكلدي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. تح. مدي عبدالمجيد السلفي.

- الجدل، لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد، المتوفى سنة ٥١٣هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- جمع الجوامع، لابن السبكي: عبدالوهاب، مطبوع مع شرح الجلال المحلي، وعليه حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- حاشية ابن ملك على شرح المنار للنسفي، لابن ملك: عبداللطيف بن عبدالعزيز، الناشر دار السعادات، الطابع مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للبناني: عبدالرحمن بن جاد الله، المتوفى سنة ١١٩٧هـ، طبع مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة.

- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، للمقدس محمد بن محمدبن أبي بكر بن أبي شريف الشافعي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض، إعداد حسن بن محمد المرزوقي.

- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، تح. الشيخ خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تح. أحمد محمد شاكر، مطبوع بمصر، القاهرة.

- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، لابن السبكي، عبدالوهاب بن علي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مخطوط في الأزهر. والنسخة الثانية محققة في

كلية الشريعة، جامعة الأزهر، رسالة علمية لنيل الدكتوراه أعدها د. احمد عبدالعزيز السيد، عام ١٤٠٨هـ، باب القياس من كتاب رفع الحاجب.

- المقدمة، لابن القصار، علي بن عمر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، محقق في رسالة علمية للماجستيرن إعداد: إبراهيم عبدالقادر البربري.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، محقق رسالتي ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، إعداد عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وأحمد بن محمد السراح.

- روضة الناظر، لابن قدامة: محمد بن عبدالله بن أحمد المقدس، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، نسخة بتحقيق، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. والنسخة الثانية مع شرحها: نزهة الخاطر، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- سلاسل الذهب، للزركشي: محمد بن بهاد بن عبدالله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تح. د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- سلم الوصول شرح نهاية السول، للمطيعي: محمد بن بخيت بن حسين، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، مطبوع مع نهاية السول، اعتنت بنشره جمعية نشر

الكتب العربي، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ. طبع عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

- شرح التحرير، شرح لكتاب تحرير المنقول وتهذيب الأصول، كلاهما للمرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية، القاهرة.
- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: مسعود بن عمر، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تح. طه عبدالرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، القاهرة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، المحلي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- شرح العمد، لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تح. د. عبدالحميد أو زنيد، الناشر دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١١هـ.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تح. د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- شرح اللمع، للشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، نسخة بتح. د. علي بن عبدالعزيز العميريني، الناشر: دار النجاري، بريدة، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م.
- شرح مختصر الروضة، للطوخي: سليمان بن عبدالقوي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تح. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠.
- شرح مختصر المنتهى، للعضد: عبدالرحمن بن أحمد، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.
- شرح المسطاسي لتنقيح الفصول، ليحيى بن أبي بكر المسطاسي، من علماء القرن الثامن الهجري، مخطوط في خزانة الجامع الكبير بمكناس، تحت رقم: ٣١٤.
- صحة أصول مذهب أهل المدينة، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر دار الندوة الجديدة، بيروت.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تح. د. أحمد بن علي سير المباركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- العقد المنظوم في صيغ العموم، للقرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، رسالة دكتوراه من إعداد الدارس أحمد الختم عبدالله، جامعة أم القرى، مكتبة كلية الشريعة، رقم ٦٨٩ و ٦٩٠.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد بن سعيد الباني، المتوفى سنة ١٣٥١هـ، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- غاية المأمول في شرح الورقات، للرملي، تح. السطري.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، للأنصاري: زكريا بن محمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر شركة مكتبة احمد بن نبهان، سروبايا، أندونيسيا.
- الفصول في أصول الفقه، للجصاص: أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٢٦ أصول فقه، وأخرى مطبوعة بتح. سعيدالله القاضي، الناشر المكتبة العلمية، لاهور، عام ١٩٨١م، وهي جزء يتعلق بأبواب الاجتهاد والقياس.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: عبدالعلي محمد بن نظام الدين، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، نسخة مطبوعة بهامش المستصفى للغزالي، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢.
- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ، تح. د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي.

- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، علي بن عباس البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تح. محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
- الكاشف عن المحصول، لشمس الدين: محمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٨٨هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٤٧٣، أصول فقه.
- كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي: عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- اللمع، للشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: عبدالعزيز، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- المحصول، لابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، مخطوط بمكتب فيض الله أفندي، استنبول، رقم: ٦٣٦.
- المحصول، للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تح. د. طه جابر العلواني، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تح. د. محمد مظهر بقا، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، طبع: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة: محمود ابن أحمد المتوفى سنة ٨٣٤هـ، تح. مصطفى محمد الينجويني، طبع مطبعة الجمهورية العراقية، الموصل، سنة ١٩٨٤م.

- المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: عبدالقادر بن أحمد ابن مصطفى، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، القاهرة، عن إدارة الطباعة المنيرية.

- المستصفى، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع المطبعة الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

- مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور: محب الله بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي، ط١، المطبعة الأميرية، سنة١٣٢٢هـ.

- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وشهاب الدين: عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمعها وبيضها أحمد بن عبدالغني الحمراني الدمشقي، ت ٧٤٥هـ، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة.

- المعتمد، لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تح. محمد حميد الله، الناشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- المعونة في الجدل، للشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تح. د. علي بن عبدالعزيز العميريني، الناشر: مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـم ١٩٨٧م.

- المغني، للخبازي: عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٩١هـ، تح. د. محمد مظهر بقا، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

- مفتاح الوصول، للتلمساني: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تح. عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٤م.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

- المنخول، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تح. د. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، ط٢، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تح. عبدالمجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، ط؟، سنة ١٩٨٧م.

- منهاج الوصول، للبيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، نسخة مطبوعة مع شرحه الإبهاج، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٤هـ. النسخة الثانية مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران: عبدالقادر بن أحمد، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط؟، سنة ١٤٠٤هت/ ١٩٨٤م.

- نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة ١٢٣٥هـ، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب.

- نفائس الأصول على المحصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، محقق ثلاث رسائل للدكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد د. عبدالرحمن المطير و د. عبدالكريم النملة و د. عياضة السلمي.

- نهاية السول، للإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢م. والنسخة الثانية مطبوعة مع شرح البدخش مناهج العقول، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- الوصول على الأصول، لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان، المتوفى سنة ٥١٨هـ. تح. د. عبدالحميد بن أبو زنيد. الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

كتب التراجم:

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبدالله ابن الخطيب، لسان الدين القرطبي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تح. محمد بن عبدالله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، عام ١٣٩٣هـ.

- أخبار القضاة، لوكيع: محمد بن خلف بن حيان، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، الناشر عالم الكتب، بيروت.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأعلام، للزركلي: محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، عام ١٩٨٤م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا: علي بن هبة الله بن علي، المتوفى سنة ٤٧٥هـ.
- إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ الناشر دار اللواء عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. عناية محمد عبدالمعيد خان.
- الأنساب، لابن السمعاني: عبدالكريم محمد بن منصور، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، عناية عبدالله بن عمر البارودي، الناشر دار الجنان، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، الناشر مكتبة المثنى، بغداد.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني: محمد بن علي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ، بمطبعة السعادة، القاهرة.

- تاريخ البداية والنهاية، لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للعنبي، أحمد بن يحيى بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٩هـ، طبع دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلو بغا، قاسم بن قطلو بغا بن عبدالله، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطابع مطبعة العاني، بغداد.
- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان كارل، الملحق، ترجمة د. عبدالحليم النجار، الناشر جامعة الدول العربية الإدارة الثقافية، الطابع دار المعارف مصر.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: أبي بكر بن علي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع مطبعة الخانجي، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سركيه، ترجمه إلى العربية: محمود فهمي وآخرون، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبدالله المالقي النبهاني، تح. برومنضال، طبع: دار الكتاب المصري، القاهرة، عام ١٩٤٨م.
- التاريخ الكبير، للبخاري: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تح. سعيد أحمد أعراب وآخرين، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٢٥هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، الطابع: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله الحميدي: محمد بن فتوح، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، تح. محمد بن تاويت، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد: عبدالرحمن بن أبي حاتم، سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

- حسن المحاضرة، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفي سنة ٩١١هـ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر دار الجيل، بيروت.

- درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي: أحمد بن محمد المكناسي، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ، تح. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تح. محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة، عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، نسخة أخرى طبع: بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ، ومعه نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة ابن شقرون، القاهرة.

- الذخيرة بمحاسن أهل الجزيرة، لابن بسام: أبي الحسين علي بن بسام الشنتريني، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، تح. إحسان عباس، طبع بمطبعة دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- دليل طبقات الحنابلة، لابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تح. حسين الأسد وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- الصلة، لابن بشكوال: خلف بن عبدالملك، المتوفى ٥٧٨هـ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٩٦٦م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبدالحي بن العماد، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، مصورة عن طبعة القدس، القاهرة، عام ١٣٥٠هـ، بيروت، دار الآفاق.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت.

- طبقات الحفاظ، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: عبدالوهاب بن تقي الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تح. إحسان عباس، ط١، بيروت، دار الرائد العربي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، الناشر دار صادر، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تح. محمد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي: محمد بن الحسن الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، الناشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.

- فهرس ابن عطية، للقاضي: عبدالحق بن عطية المحاربي، المتوفى سنة ٤٨١هـ، تح. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الفهرست، لابن النديم: محمد بن إسحاق، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: محمد بن عبدالحي، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، عناية عبدالله بن عمر البارودي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- فوات الوفيات، للكتبي: محمد بن شاكر، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تح. د. إحسان عباس، طبع دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، مصور عن طبعة استنبول، ط١، عام ١٣١٠هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العامري، المتوفى سنة ١٠٦١هـ. تح. د. جبرائيل سليمان جبور، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي: عبدالله بن أسعد علي اليمني المكي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، الناشر مؤسسة الأعظمي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ: باقادات ابن ناجي، المتوفى سنة ٦٩٦هـ، طبع المطبعة العربية، والمكتبة العتيقية، تونس.

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ملء العيبة بما جمع بطون الغيبة في الرحلة على مكة والطيبة، لابن رشيد: محمد بن عمر السبني الفهري، المتوفى سنة ٧٢١هـ، تح. محمد الحبيب بلخوجه، طبع الدار التونسية للنشر، تونس، سنة ١٩٨٢م.

- مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد، تح. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تح. أحمد صقر، طبع مكتبة دار التراث، القاهرة.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن: عبدالرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تح. محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، طبع عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبع دار الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري: أحمد بن محمد التلمساني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، تح. د. إحسان عباس. طبع دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس: أحمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتي، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ، طبع مكتبة ابن شقرون، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ، وبهامش الديباج.
- هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، مصور عن طبعة استنبول، وكالة المعارف، سنة ١٩٥٥م، مكتبة المثنى، بغداد.
- الوافي بالوفيات، للصفدي: خليل بن أيبك، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، عناية: هلموت ريتر، الناشر فرانتس شتاينر، ألمانيا، ١٠٤٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، للشنقيطي: أحمد بن الأمير، الناشر مطبعة الجمالية، القاهرة عام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١هـ، تح. إحسان عباس، الناشر: دار صادر،

بيروت، ونسخة ثانية بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع: مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م.

كتب اللغة والمعجمات:

- الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تح. د. طه محسن، طبع مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: يحيى بن محمد، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، طبع: المطبعة العلمية، حلب، سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبع المطبعة الخيرية، القاهرة سنة ١٣٩٦هـ، ونسخة أخرى، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ترتيب القاموس المحيط، إعداد الطاهر أحمد الزاوي، والقاموس المحيط هو من تأليف، أبي طاهر: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز بادي الشيرازي، المتفي سنة ٨١٧هـ، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٨هـ، تح. أحمد عبدالغفور عطا، الناشر دار الكتاب العربي، مصر.

- الطراز المتضمن أسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للعلوي: يحيى بن حمزة بن علي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، تصوير دار صادر، بيروت.
- المجاز في اللغة والقرآن، للمطعني: د. عبدالعظيم بن إبراهيم، رسالة دكتوراه مطبوعة، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١.
- مختار الصحاح، للرازي: محمد بن أبي بكر، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٦م.
- المزهر، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرين، طباعة ونشر دار الجيل، بيروت، ودار الفكر، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تح. عبدالسلام هارون، طبع دار الكتب العلمية، إيران، قم.

- المعجم الوسيط، إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبع المكتبة العلمية، طهران.

كتب الأدب:

- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني: علي بن الحسين، المتوفى سنة ٣٥٦هـ، تح. عبدالستار بن أحمد فراج، الناشر دار الثقافة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
- ديوان عامر بن الحارث النميري.
- ديوان النابغة الذبياني: زياد بن معاوية، المتوفى سنة ٦٠٤هـ تقريباً، بعناية عباس عبد الستار، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- شرح مقامات الحريري، للشريشي: أحمد بن عبدالمؤمن القيسي، المتوفى سنة ٦١٩هـ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع مطبعة المدني، القاهرة.
- العقد الفريد، لابن عبدربه: أحمد بن محمد القرطبي، مولى الأمير هشام ابن عبدالرحمن الداخل، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- يتيمة الدهر في شعراء العصر، للثعالبي: عبدالملك بن محمد، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تح. محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر مكتبة الحسين، القاهرة، سنة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

كتب الأماكن والبقاع:

- تقويم البلدان، لأبي الفداء: إسماعيل بن علي بن محمود، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، عناية رينوه ماك كوكين ديسلان، الطابع دار الطباعة السلطانية، سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
- مراصد الاطلاع عن أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين البغدادي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تح. علي بن محمد البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري: عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، المتوفى سنة ٤٨٧هـ، تح. مصطفى السقا، طبع عالم الكتب، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

كتب المجاميع:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: محمد بن ابي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، عناية طه عبدالرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد ابن الراعي الأندلسي، المتوفى سنة ٨٥٣هـ، تح. د. محمد أبو الأجفان، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٨١م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي: قاسم ابن عبدالله، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تح. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر دار الوفاء، جدة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- برنامج المكتبة الصادقية، للجنة من مؤلفي جامع الزيتونة، طبع تونس، سنة ١٣٢٩هـ.
- تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، للخضري: محمد الخضري بك، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تح. عبدالغني الدقر، الناشر دار القلم، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الناشر الدار التونسية، سنة ١٩٧١م.
- توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل، للعلائي: خليل بن كيكلدي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تح. بدران الحسن القاسمي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الحدود، للباجي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تح. د. نزيه حماد، الناشر مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرالسة، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي، طبع دار الكتاب، الدار البيضاء، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
- الموافقات، للشاطبي: إبراهيم بن موسى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

فهرس الآيات حسب مواضع ورودها
مرتباً على ترتيب سور القرآن

سورة البقرة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة الرعد

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الحجرات

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة المعارج

سورة المزمل

سورة المرسلات

سورة الأعلى

سورة البينة

سورة الزلزلة

سورة العصر

فهرس الأحاديث

مرتباً على الفنون حسب حروف الهجاء

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(ي)

فهرس الموضوعات

